فتح القريب المجيب

في

شرح ألفاظ التقريب

أو القول المختار

في شرح غاية الاختصار

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد الغزي

(المعروف بابن الغرابيلي)

(٨٥٩ - ٩١٨ هـ - ١٤٥٥ - ١٥١٢م)

بعناية

بسام عبد الوهاب الجابي

الجفان والجابي للطباعة والنشر

دار ابن حزم

شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد الغزي

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب

دار ابن حزم

فتح القريب المجيب
في
شرح ألفاظ التقريب

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح القريب المجيب
في
شرح ألفاظ التقريب
أو القول المختار
في شرح غاية الاختصار

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد الغزي
(المعروف بابن الغرابيلي)
(٨٥٩ - ٩١٨ هـ - ١٤٥٥-١٥١٢م)

بعناية
بسام عبد الوهاب الجابي

دار ابن حزم

الجفان والجابي
للطباعة والنشر

الطَّبعَةُ الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

ISBN 9953-81-025-7

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI
Printers - Publishers
JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS
Fax:00357-25-878804 Phone:00357-25-878805
http://www.jaffan.com/ - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ ٱلصَّلاةِ وَأَتَمُّ ٱلتَّسْلِيمِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

* * *

تَرْجَمَةُ ٱلْقَاضِي أَبِي شُجَاعٍ أَحْمَدَ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : ٱلْحَسَنُ ؛ ٱبْنِ أَحْمَدَ ٱلأَصْفَهَانِيِّ ٱلْعَبَّادَانِيِّ ٱلشَّافِعِي (٤٣٣ ـ ٥٩٣هـ = ١٠٤١ ـ ١١٩٧م)

هُوَ ٱلْقَاضِي شِهَابُ ٱلْمِلَّةِ وَٱلدِّينِ أَبُو ٱلطَّيِّبِ وَأَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ ، وَبَعْضُهُم يَقُولُ : ٱلْحُسَنُ ؛ ٱبْنِ أَحْمَدَ ٱلأَصْفَهَانِيُّ ٱلْعَبَّادَانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ .

وُلِدَ سَنَةَ ٤٣٣هـ = ١٠٤١م بِٱلْبَصْرَةِ ، وَقَالَ يَاقُوتُ ٱلْحَمَوِيُّ فِي « مُعْجَمِ ٱلْبُلْدَانِ » : وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ : سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَة . قَالَ : وَوَالِدِي مَوْلِدُهُ عَبَّادَانُ ، وَجَدِّي ٱلأَعْلَى أَصْبَهَانُ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ عَنْهُ ٱلشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ مُحَمَّدِ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ (١١٩٨ ـ ١٢٧٧هـ = ١٧٨٤ ـ ١٨٦٠م) في مُقَدِّمَةِ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ لِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ : وَهُوَ إِمَامٌ نَاسِكٌ عَابِدٌ صَالِحٌ ، وَٱشْتَهَرَ فِي ٱلآفَاقِ بِٱلْعِلْمِ وَٱلدِّيَانَةِ .

وَتَوَلَّى ٱلْوِزَارَةَ سَنَةَ ٤٤٧هـ = ١٠٥٥م ، فَنَشَرَ ٱلْعَدْلَ وَٱلدِّينَ .

رَوَىٰ عَنْهُ ٱلسِّلَفِيُّ وَقَالَ : هُوَ مِنْ أَوْلادِ ٱلدَّهْرِ .

كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ ، وَيَقْرَأُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ مَا أَمْكَنَهُ، وَلَا تَأْخُذُهُ فِي ٱلْحَقِّ لَوْمَةُ لائِمٍ .

وَكَانَ لَهُ عَشَرَةُ أَنْفَارٍ يُفَرِّقُونَ عَلَى ٱلنَّاسِ ٱلزَّكَواتِ وَيُتْحِفُونَهُمْ بِٱلْهِبَاتِ ، يَصْرِفُ عَلَىٰ يَدِ ٱلْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِئَةً وَعِشْرِينَ أَلْفِ دِينَارٍ ، فَعَمَّ إِنْعَامُهُ ٱلصَّالِحِينَ وَٱلأَخْيَارَ ، ثُمَّ زَهِدَ فِي ٱلدُّنْيَا .

دَرَّسَ ٱلْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ بِٱلْبَصْرَةِ أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

ثُمَّ أَقَامَ بِٱلْمَدِيْنَةِ ٱلْمُنَوَّرَةِ يَكْنُسُ ٱلْمَسْجِدَ ٱلشَّرِيفَ ، وَيَفْرُشُ ٱلْحُصُرَ ، وَيُشْعِلُ ٱلْمَصَابِيحَ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ أَحَدُ خَدَمَةِ ٱلْحُجْرَةِ ٱلشَّرِيفَةِ ، فَأَخَذَ وَظِيفَتَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ سَنَةَ ٥٩٣هـ = ١١٩٧م ، وَدُفِنَ بِمَسْجِدِهِ ٱلَّذِي بَنَاهُ عِنْدَ بَابِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ ، أَيْ : ٱلَّذِي كَانَ يَنْزِلُ مِنْهُ جِبْرِيلُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَرَأْسُهُ بِٱلْقُرْبِ مِنَ ٱلْحُجْرَةِ ٱلشَّرِيفَةِ مِنَ ٱلْجِهَةِ ٱلشَّرْقِيَّةِ ، وَهِيَ جِهَةُ ٱلْبَقِيعِ ٱلْقَرِيبِ.

وَقَدْ عَاشَ ٱلقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مِئَةً وَسِتِّينَ سَنَةً وَلَمْ يَخْتَلَّ لَهُ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا عَصَيْتُ ٱللهَ بِعُضْوٍ مِنْهَا ، فَلَمَّا حَفِظْتُهَا فِي ٱلصِّغَرِ عَنْ مَعَاصِي ٱللهِ ، حَفِظَهَا ٱللهُ فِي ٱلْكِبَرِ .

وَلا يُعْرَفُ لَهُ تَأْلِيفٌ غَيْرَ كِتَابِ « غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ » ، وَهُوَ مِنْ أَبْدَعِ مَا صُنِّفَ فِي مُخْتَصَرِ ٱلْفِقْهِ ، وَأَجْمَعِ مَا أُلِّفَ فِيهِ عَلَى مِقْدَارِ حَجْمِهِ ؛ لِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ :

أَيَا مَنْ رَامَ نَفْعًا مُسْتَمِرًّا ... لِيَحْظَىٰ بِٱرْتِفَاعٍ وَٱنْتِفَاعِ
تَقَرَّبْ لِلْعُلُومِ وَكُنْ شُجَاعًا ... بِتَقْرِيبِ الإِمَامِ أَبِي شُجَاعِ

قَالَ شَمْسُ ٱلدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ٱلْخَطِيبُ ٱلشِّرْبِينِيُّ (. . . ـ ٩٧٧هـ ـ . . . ـ ١٥٧٠م) فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ : « ٱلإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ » ١/ ١٤ : إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ مِنْ مُؤَلِّفِهِ خُلُوصَ نِيَّتِهِ فِي تَصْنِيفِهِ ، فَعَمَّ ٱلنَّفْعَ بِهِ ، فَقَلَّ مِنْ مُتَعَلِّمٍ

إِلَّا وَيَقْرَؤُهُ أَوَّلًا ، إِمَّا بِحِفْظٍ وَإِمَّا بِمُطَالَعَةٍ . وَقَدِ ٱعْتَنَى بِشَرْحِهِ كَثِيرٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ، فَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْعَامِلِينَ ٱلْقَاصِدِينَ بِعِلْمِهِمْ وَجْهَ ٱللهِ تَعَالَى . جَعَلَ ٱللهُ تَعَالَى قِرَاهُ ٱلْجَنَّةَ ، وَجَعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَاءِ وَٱلصَّالِحِينَ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِنَا وَبِوَالِدِينَا وَمَشَايِخِنَا وَمُحِبِّينَا ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ . ٱنْتَهَى .

مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ :

- « طبقات الشافعية » للسبكي ٦/ ١٥ .
- « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٩ .
- « الذيل على طبقات ابن الصلاح » صنعة محيي الدين علي نجيب ٢/ ٧٠٥ .
- « معجم البلدان » لياقوت الحموي ٣/ ٥٩٨ ، مادة عبادان .
- « معجم المؤلفين » عمر رضا كحالة ، ١/ ١٢٥ .

* * *

تَرْجَمَةُ شَمْسِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْغَزِّيِّ ٱلْقَاهِرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي عَبْدِ ٱللهِ ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱبْنِ ٱلْغَرَابِيلِيِّ

(٨٥٩ ـ ٩١٨هـ = ١٤٥٥ ـ ١٥١٢م)

هُوَ شَمْسُ ٱلدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْغَزِّيُّ ٱلْقَاهِرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ وَبِٱبْنِ ٱلْغَرَابِيلِيِّ .

وُلِدَ فِي رَجَبٍ بِغَزَّةَ ، سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ ؛ وَبِهَا نَشَأَ .

حَفِظَ ٱلْقُرْآنَ ٱلْكَرِيمَ ، وَٱلشَّاطِبِيَّةَ فِي ٱلْقِرَاءَاتِ ، وَ« مِنْهَاجَ ٱلطَّالِبِينَ » لِلنَّوَوِيِّ ، وَأَلْفِيَّةَ ٱلْحَدِيثِ ، وَأَلْفِيَّةَ ٱلنَّحْوِ ، وَمُعْظَمَ « جَمْعِ ٱلْجَوَامِعِ » فِي ٱلْأُصُولِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

قَدِمَ ٱلْقَاهِرَةَ سَنَةَ ٨٨١هـ .

تَمَيَّزَ فِي ٱلْفُنُونِ وَأُشِيْرَ إِلَيْهِ بِٱلْفَضْلِ وَٱلسُّكُونِ وَٱلدِّيَانَةِ وَٱلْعَقْلِ وَٱلانْجِمَاعِ وَٱلْبُعْدِ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱلْقَنَاعَةِ بِٱلْيَسِيرِ . قَسَّمَ بِٱلْجَامِعِ ٱلأَزْهَرِ ، وَعَمِلَ ٱلْخُتُومَ ٱلْحَافِلَةَ وَغَيْرَهَا .

دَرَّسَ بِٱلأَزْهَرِ ، وَخَطَبَ بِجَامِعِ ٱلْقَلعَةِ ، وَأَفْتَىٰ .

تُوَفِّيَ لَيْلَةَ ٱلأَرْبِعَاءِ سَادِسَ ٱلْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَتِسْعَ مِئَةٍ .

مِنْ شُيُوخِهِ :

زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلسَّنِيكِيُّ ٱلْمِصْرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شَيْخُ ٱلإِسْلامِ ، أَبُو يَحْيَىٰ (٨٢٣ ـ ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ ـ ١٥٢٠م) .

ٱلعَلاءُ ٱلْحِصْنِيُّ ؛ قَرَأَ عَلَيْهِ « شَرْحَ ٱلْعَقَائِدِ » وَٱلْحَاشِيَةَ عَلَيْهِ ، وَشَرْحَ ٱلتَّصْرِيفِ ، وَشَرْحَ ٱلْقُطْبِ ٱلدِّينِ ٱلرَّازِي ٱلتَّحْتَانِيِّ لِلشَّمْسِيَّةِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خِضْرٍ ٱلْغَزِّيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شَمْسُ ٱلدِّينِ ٱبْنُ ٱلْحِمْصِيُّ ، أَبُو ٱلْوَفَاءِ (٨١٢ ـ ٨٨١هـ = ١٤٠٩ ـ ١٤٧٦م) ؛ أَخَذَ عَنْهُ ٱلْفِقْهَ وَٱلْعَرَبِيَّةَ وَغَيْرَهُمَا .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلسَّخَاوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شَمْسُ ٱلدِّينِ (٨٣١ ـ ٩٠٢هـ = ١٤٢٧ ـ ١٤٩٧م) ؛ قَرَأَ عَلَيْهِ أَلْفِيَّةَ ٱلْحَدِيثِ بِتَمَامِهَا بَحْثًا ، وَ« ٱلْقَوْلَ ٱلْبَدِيعَ » وَغَيْرَهُ مِنْ تَصَانِيفِهِ بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا ، وَ« ٱلأَذْكَارَ » لِلنَّوَوِيِّ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْغَزَّالُ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلدِّمَشْقِيُ ، بَدْرُ ٱلدِّينِ ٱلشُّهِيرُ بِسِبْطِ ٱلْمَارْدَانِيِّ أَوْ ٱلْمَارْدِينِيِّ (٨٢٦ ـ ٩١٢هـ = ١٤٢٣ ـ ١٥٠٦م) ؛ قَرَأَ عَلَيْهِ ٱلْفَرَائِضَ وَٱلْحِسَابَ وَٱلْجَبْرَ وَٱلْمُقَابَلَةَ .

ٱلْكَمَالُ ٱبْنُ أَبِي شَرِيفٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيِّ ٱلْمُرِّيُّ ٱلْمَقْدِسِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱبْنِ أَبِي شَرِيفٍ ، كَمَالُ ٱلدِّينِ ٱبْنِ ٱلأَمِيرِ نَاصِرِ ٱلدِّينِ ،

أَبُو ٱلْمَعَالِي (٨٢٢ ـ ٩٠٦هـ = ١٤١٩ ـ ١٥٠١م) ؛ أَخَذَ عَنْهُ ٱلْفِقْهَ وَٱلأَصْلَيْنِ وَغَيْرَهَا .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْجَوْجَرِيُّ ثُمَّ ٱلْقَاهِرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (٨٢٢ ـ ٨٨٩هـ = ١٤١٩ ـ ١٤٨٤م) .

مُؤَلَّفَاتُهُ :

ـ حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْعَقَائِدِ ٱلنَّسَفِيَّةِ .

ـ حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلتَّصْرِيفِ لِسَعْدِ ٱلدِّينِ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ ٱلْقَاضِي ٱلتَّفْتَازَانِيِّ ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩١ ، إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ . وَٱلتَّصْرِيفُ لِلشَّيْخِ عِزِّ ٱلدِّينِ أَبِي ٱلْفَضَائِلِ إِبْرَاهِيمُ بْنِ عَبْدِ ٱلوَهَّابِ بْنِ عِمَادِ ٱلدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلزَّنْجَانِيِّ ٱلْمُتوفى بعد سنة ٦٥٥ خمس وخمسين وستمائة .

ـ شَرْحُ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ . وَهُوَ ٱلْكِتَابُ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ .

ـ شَرْحُ « مِنْهَاجِ ٱلطَّالِبِينَ » لِلنَّوَوِيِّ .

ـ « فَتْحُ ٱلرَّبِّ ٱلْمَالِكِ لِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ٱبْنِ مَالِكٍ » فِي ٱلنَّحْوِ .

مصادر ترجمته :

ـ « ٱلضَّوْءُ ٱللاَّمِعُ » لِلسَّخَاوِيِّ ٨/ ٢٨٦ .

ـ « ٱلْقَبَسُ ٱلْحَاوِي لِغُرَرِ ضَوْءِ ٱلسَّخَاوِي » لِعُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ ٱلشَّمَاعِ ٱلْحَلَبِي ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ .

ـ « ٱلأَعْلاَمِ » لِلزِرِكْلِيِّ ٧/ ٥ ـ ٦ .

ـ « مُعْجَمُ ٱلْمُؤَلِّفِينَ » لِعُمَر رضا كَحَّالة .

* * *

لأَهَمِّيَّةِ كِتَابِ ٱلْقَاضِي أَبِي شُجَاعٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، فَقَدْ قَامَ بِخِدْمَتِهِ شَرْحًا وَتَعْلِيقًا وَنَظْمًا كَثِيرٌ مِنَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَعْلامِ :

شروحاته :

ـ « ٱلْمُوجَزُ ، فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ » لِجَمَالِ ٱلدِّينِ وَجَمَالِ ٱلإِسْلَامِ ، أَبِي ٱلْمُظَفَّرِ أَسْعَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ٱلْكَرَابِيسِيِّ ٱلنَّيْسَابُورِيِّ ٱلْحَنَفِي (. . . . ـ ٥٧٠هـ = . . . ـ ١١٧٤م) وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ كِتَابٍ فِي ٱلْفِقْهِ ٱلْحَنَفِي مَشْهُورٍ بِـ« ٱلْمُخْتَصَر » لِمُؤَلِّفِهِ أَبِي شُجَاعٍ بكبرس ٱلتُّرْكِيِّ ٱلْحَنَفِيِّ . وَذَكَرْتُهُ حتى لا يَشْتَبِهَ بِكِتَابِنَا ، وَٱقْتِدَاءً بِٱلشَّيْخِ ٱلْبَاجُورِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ حَيْثُ أَشَارَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ . رَاجع حَاشِيَتَه ١ / ١٠ .

ـ « كِفَايَةُ ٱلأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ » لِلإِمَامِ تَقِيِّ ٱلدِّيْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُؤْمِنِ بْنِ حَرِيزِ بْنِ مُعَلَّى ٱلْحُسَيْنِيِّ ٱلْحِصْنِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ (٧٥٢ ـ ٨٢٩هـ = ١٣٥١ ـ ١٤٢٦م) ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ عِدَّةَ مَرَّاتٍ ، آخِرُهَا طَبْعَةُ دَارِ ٱلْبَشَائِرِ ، دِمَشْق ، بِتَحْقِيقِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلْقَادِرِ ٱلأَرْنَؤُوطِ حَفِظَهُ ٱللهُ .

ـ « شَرْحُ مُخْتَصرِ أَبِي شُجَاعٍ » لأَحْمَدَ ٱلأَخْصَاصِيِّ ٱلْمُتَوَفَّى سنة ٨٨٩هـ = ١٤٨٤م .

ـ « فَتْحُ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ ٱلتَّقْرِيبِ » وَيُسَمَّى : « ٱلْقَوْلُ ٱلْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ » لأَبِي عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْغَزِّيِّ ، شَمْسِ ٱلدِّينِ ، يُعْرَفُ بِٱبْنِ قَاسِمٍ وَبِٱبْنِ ٱلْغَرَابِيلِيِّ (٨٥٩ ـ ٩١٨هـ = ١٤٥٥ ـ ١٥١٢م) ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ ، وَعَلَيْهِ حَوَاشٍ :

* « حَاشِيَةُ ٱلْقَلْيُوبِي عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلامَةَ ٱلْقَلْيُوبِيِّ ، أَبِي ٱلْعَبَّاسِ ، شِهَابِ ٱلدِّينِ (. . . ـ ١٠٦٩هـ = . . . ـ ١٦٥٩م) ، وَهُوَ مَخْطُوطٌ .

* « حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لِعَبْدِ ٱلْبَرِّ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلأُجْهُورِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (. . . ـ ١٠٧٠هـ = . . . ـ ١٦٦٠م) .

* « حَاشِيَةُ ٱلْفَوَائِدِ ٱلْعَزِيزِيَّةِ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْعَزِيزِيِّ ٱلْبُولاقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (. . . ـ ١٠٧٠هـ = . . . ـ ١٦٦٠م) .

* «حَاشِيَةُ ٱلرَّحْمَانِي عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِلشَّيْخِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلْوَانَ ٱلرَّحْمَانِيِّ ٱلْحُسَيْنِيِّ (. . . ـ ١٠٧٨هـ = . . . ـ ١٦٦٧م) كَمَا فِي « خُلاصَةِ ٱلأَثَرِ » فِي تَرْجَمَتِهِ .

* « حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لِعَلِي بْنِ عَلِيٍّ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيِّ ، أَبِي ٱلضِّيَاءِ ، نُورِ ٱلدِّينِ (٩٧٧ ـ ١٠٨٧هـ = ١٥٨٨ ـ ١٦٧٦م) .

* « حَاشِيَةُ ٱلْبِرْمَاوِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ ٱلدِّينِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْبِرْمَاوِيِّ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلأَحْمَدِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ ، بُرْهَانِ ٱلدِّينِ (. . . ـ ١١٠٦هـ = . . . ـ ١٨٩٤م) وَهُوَ مَطْبُوعٌ . وَعَلَيْهَا تَقْرِيرٌ لِلشَّيْخِ شَمْسِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ ٱلأَنْبَابِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْقَاهِرِيِّ (١٢٤٠ ـ ١٣١٣هـ = ١٨٢٤ ـ ١٨٩٦م) .

* « حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لِمُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلصَّفَوِيِّ ٱلْقَلْعَاوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (١١٥٨ ـ ١٢٣٠هـ = ١٧٤٥ ـ ١٨١٥م) .

* « حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لإِبْرَاهِيمَ ٱبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْبَاجُورِيِّ (١١٩٨ ـ ١٢٧٧هـ= ١٧٨٤ ـ ١٨٦٠م) ، ٱنْتَهَىٰ مِنْ تَأْلِيفِهَا سَنَة ١٢٥٨هـ . طُبِعَ لِلْمَرَّةِ ٱلأُولَىٰ بِحَيَاةِ ٱلْمُؤَلِّفِ فِي مَطْبَعَةِ بُولاق سَنَة ١٢٧٣هـ ، ثُمَّ طُبِعَ سَنَةَ ١٢٨٥هـ ، ثُمَّ طُبِعَ سَنَةَ ١٢٩٨هـ . ثُمَّ طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ شَرَف سَنَة ١٣٠٣هـ ، ثُمَّ فِي ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ فِي ٱلسَّنَةِ نَفْسِهَا ، أَيْ : سَنَة ١٣٠٣هـ ، وَأَعَادَتْ طِبَاعَتَهَا سَنَة

١٣٢٦هـ ؛ ثُمَّ طَبَعَتْهُ مَطْبَعَةُ مُصْطَفَىٰ ٱلْبَابِي ٱلْحَلَبِي وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ ، سَنَة ١٣٤٣هـ ، ثُمَّ تَتَابَعَتْ تَصْوِيرُ ٱلطَّبَعَاتِ ، وَكُلُّ هَـٰذِهِ ٱلطَّبَعَاتِ بِمُجَلَّدَيْنِ .

* « قُوتُ ٱلْحَبِيبِ ٱلْغَرِيبِ عَلَىٰ فَتْحِ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَوَوِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيِّ ٱلْجَاوِيِّ ٱلْبَنْتَنِيِّ ٱلتَّنَارِيِّ ، أَبِي عَبْدِ ٱلْمُعْطِي (. . . ـ ١٣١٦هـ = . . . ـ ١٨٩٨م) مصر ١٣٠١هـ، و١٣٠٥هـ، ٣١٦ صَفْحَة، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ، ١٣١١هـ.

* وَقَدْ طَبَعَ شَرْحَ ٱبْنَ قَاسِمٍ ٱلدُّكتور بَدِيع ٱلسَّيد اللَّحام ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م ، دار الخير ، دمشق .

* وَكَذَٰلِكَ طَبَعَهُ مَعَ كِتابِ « نِهَايَةِ ٱلتَّدْرِيبِ نَظْمِ غَايَةِ ٱلتَّقْرِيبِ » لِلْعِمْرِيطِيِّ : حَسَن أُومَرِي وَحُسَيْن ٱلْغَالي ، وَرَاجَعَ هَـٰذِهِ ٱلطَّبْعَةَ وَقَدَّمَ لَهَا ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلْقَادِرِ ٱلأَرْنَؤُوطُ حَفِظَهُ ٱللهُ تَعَالَى ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م ، دار الفَجْر ، دِمَشْق .

وَطَبَعْتُ هَذَا الشَّرْحَ ، وَهُوَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ .

ـ وَعَلَى مَتْنِ « ٱلْغَايَةِ » تَصْحِيحُ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ، أَبِي ٱلصِّدْقِ ، تَقِيِّ ٱلدِّينِ ، ٱبْنِ قَاضِي عَجْلُونَ ٱلزُّرَعِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٨٤١ ـ ٩٢٨هـ = ١٤٣٨ ـ ١٥٢٢م) ثُمَّ لَخَّصَهُ . وَأَشَارَ فِيهِ إِلَىٰ مَوَاضِعَ ٱخْتِلَافِ ٱلشَّيْخَيْنِ : ٱلرَّافِعِي ، وَٱلنَّوَوِيِّ . وَسَمَّاهُ : « عُمْدَةُ ٱلنُّظَّارِ ، فِي تَصْحِيحِ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ » . أَوَّلُهُ : « ٱلْحَمْدُ للهِ عَلَى إِفْضَالِهِ . . . الخ » .

ـ « ٱلإِقْنَاعُ » لِشِهَابِ ٱلدِّينِ ، أَبِي ٱلْخَيْرِ أَحْمَد بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلسَّلامِ ٱلشَّافِعِيِّ ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱلْمَنُوفِيِّ (٨٤٧ ـ ٩٣١هـ = ١٤٤٣ ـ ١٥٢٥م) وَهُوَ شَرْحٌ كَبِيرٌ . ثُمَّ ٱخْتَصَرَ مِنْهُ شَرْحًا آخَرَ مَمْزُوجًا بِفِقْهٍ مُنَقَّحٍ ، وَسَمَّاهُ : « تَشْنِيفُ ٱلأَسْمَاعِ ، بِحَلِّ أَلْفَاظِ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ » .

ـ « ٱلنِّهَايَةُ فِي شَرْحِ ٱلْغَايَةِ » لِوَلِيِّ ٱلدِّينِ ٱلْبَصِيرِ ، فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَة ٩٧٢هـ ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ ، حَقَّقَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَسَاتِذَةِ ٱلأَزْهَرِ ، وَرَاجَعَهُ مُحَمَّدُ مُحْيِي ٱلدِّينِ عَبْد ٱلْحَمِيد رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى ، حَيْثُ كَانَ مُقَرَّرًا تَدْرِيسُهُ بِٱلقِسْمِ ٱلابْتِدَائِيِّ بِٱلْمَعَاهِدِ ٱلدِّينِيَّةِ ٱلتَّابِعَةِ لِلْجَامِعِ ٱلأَزْهَرِ بِٱلْقَاهِرَةِ .

ـ « ٱلإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ » لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ ، شَمْسِ ٱلدِّينِ ، ٱلْقَاهِرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (. . . ـ ٩٧٧هـ = . . . ـ ١٥٧٠م) ، فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنة ٩٧٢هـ ، قَالَ عَنْهُ ٱلْغَزِّيُّ : وَلَهُ عَلَى « ٱلْغَايَةِ » شَرْحٌ مُطَوَّلٌ حَافِلٌ . طُبِعَ بِجُزْئَيْنِ فِي بُولاق عام ١٢٩١هـ ، وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَّةُ ٱلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْمَنْطَاوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ ٱلشَّهِيرِ بِٱلْمَدَابِغِيِّ (. . . ـ ١١٧٠هـ = . . . ـ ١٧٥٦م) ؛ وَطُبِعَ عَامَ ١٢٩٣هـ وَبِهَامِشِهِ تَقْرِيبُ ٱلشَّيْخِ عَوَض وَبَعْضُ تَقْرِيرَاتِ ٱلشَّيْخِ ٱلْبَاجُورِيِّ ؛ وَطُبِعَ فِي ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ سَنَة ١٣٠٧هـ بِجُزْئَيْنِ مَعَ حَاشِيَةِ ٱلشَّيْخِ سُلَيْمَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْبُجَيْرِمِيِّ ٱلْمُسَمَّاة: « تُحْفَةُ ٱلْحَبِيبِ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْخَطِيبِ »، وَسَنَة ١٣١٠هـ ، وَكَذَٰلِكَ سنة ١٣٣٨هـ .

وَعَلَيْه حَوَاشٍ مِنْهَا :

* « فَتْحُ ٱللَّطِيفِ ٱلْمُجِيبِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ إِقْنَاعِ ٱلْخَطِيبِ » لأَبِي ٱلْفَيْضِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلأُجْهُورِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (. . . ـ ١٠٨٤هـ = . . . ـ ١٦٧٣م)، فِي مُجَلَّدٍ .

* «كِفَايَةُ ٱلْحَبِيبِ فِي حَلِّ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِلْخَطِيبِ» وَتُعْرَفُ بِحَاشِيَةِ ٱلْمَدَابِغِي ، لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْمَنْطَاوِي ٱلشَّافِعِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ ، ٱلشَّهِيرِ بِٱلْمَدَابِغِيِّ (. . . ـ ١١٧٠هـ = . . . ـ ١٧٥٦م) ، فِي مُجَلَّدَيْنِ ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ كَمَا مَرَّ سَابِقًا .

* « تُحْفَةُ ٱلْحَبِيبِ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْخَطِيبِ » لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ٱلْبُجَيْرِمِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (١١٣١ ـ ١٢٢١هـ = ١٧١٩ ـ ١٨٠٦م) ، فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ كَمَا مَرَّ سَابِقًا .

* « حَاشِيَةُ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلنَّبْرَاوِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْخَطِيبِ » فِي مُجَلَّدَيْنِ ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ ، فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَة ١٢٥٧هـ .

* « تَقْرِيرُ ٱلشَّيْخِ عَوَض » وَهُوَ مَطْبُوعٌ كَمَا مَرَّ سَابِقًا .

* بَعْضُ تَقَارِيرِ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْبَاجُورِيِّ (١١٩٨ ـ ١٢٧٧هـ = ١٧٨٤ ـ ١٨٦٠م) ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ كَمَا مَرَّ سَابِقًا .

ـ شَرْحٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوَضِ بْنِ عَبْدِ ٱلْخَالِقِ ٱلْبَكْرِيِّ ٱلصِّدِّيقِيِّ ، أَبِي ٱلْحَسَنِ (٨٩٩ ـ ٩٥٢هـ = ١٤٩٣ ـ ١٥٤٥م) ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ « ٱلنُّورِ ٱلسَّافِرِ » صفحة : ٥٣٧ .

ـ « فَتْحُ ٱلْغَفَّارِ بِكَشْفِ مُخَبَّآتِ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ » لِشِهَابِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمٍ ٱلصَّبَّاغِ ٱلْعَبَّادِيِّ ثُمَّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (. . . ـ ٩٩٢هـ = . . . ـ ١٥٨٤م) ، فِي مُجَلَّدَيْنِ .

ـ تَعْلِيقَاتٌ لِمُحَمَّد غَوْث بْنِ نَاصِرِ ٱلدِّينِ نِظَامِ ٱلدِّينِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْمِدْرَاسِيِّ (١١٦٦ ـ ١٢٣٨هـ = ١٧٥٢ ـ ١٨٢٣م) كَمَا وَرَدَ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي « نُزْهَةِ ٱلْخَوَاطِرِ » .

ـ « ٱلتَّذْهِيبُ فِي أَدِلَّةِ مَتْنِ ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيبِ » لِلدُّكْتور مُصْطَفَى دِيبِ ٱلْبُغَا ، طُبِعَ سنة ١٣٩٨هـ .

ـ « مَتْنُ ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيْبِ » طَبْعَةُ مَاجد ٱلْحَمَوِيِّ حَفِظَهُ ٱللهُ ، حَيْثُ إِنَّهُ شَرَحَ وَحَقَّقَ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَبَيَّنَ أَدِلَّتَهُ ، فَهُوَ بِحُكْمِ ٱلشَّرْحِ ٱلْمُسْتَقِلِّ لِكِتَابِ أَبِي شُجَاعٍ . طُبِعَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ ، آخِرُهَا ٱلثَّالِثَةُ لَدَىٰ دَار ٱبْنِ حَزْمٍ ، بَيْرُوت ، لُبْنَان ، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م .

* **مَنْظُومَاتُه :**

ـ « نَظْمُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ » لأَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بُرَيْدَة ، شِهَابِ ٱلدِّينِ ٱلإِبْشِيطِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ (٨٠٢ ـ ٨٨٣هـ = ١٤٠٠ ـ ١٤٧٨م) .

ـ « نِهَايَةُ ٱلتَّدْرِيبِ فِي نَظْمِ غَايَةِ ٱلتَّقْرِيبِ » لِشَرَفِ ٱلدِّين يَحْيَىٰ ٱبْنِ نُورِ ٱلدِّينِ أَبِي ٱلْخَيرِ بْنِ مُوسَى بْنِ رَمَضَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ ٱلشَّهِيرِ بِٱلْعِمْرِيطِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (. . . ـ بعد ٩٨٩هـ = . . . ـ بعد ١٥٨١م) وَعَلَيْهِ « تُحْفَةُ ٱلْحَبِيبِ بِشَرْحِ نَظْمِ غَايَةِ التقريب » لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ ٱلْفَشْنِيِّ (. . . ـ ٩٧٨هـ = . . . ـ ١٥٧٠م) ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ . وَعَلَّقَ عَلَى « نِهَايَةِ ٱلتَّدْرِيبِ » وَصَحَّحَهُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَن حَبَنَّكَةَ ٱلْمَيْدَانِيُّ (١٣٢٦ ـ ١٣٩٨هـ = ١٩٠٨ ـ ١٩٧٨م) ، وأُعِيدَ طَبْعُهُ لَدَى دَارِ ٱلْبَشَائِرِ ٱلإِسْلَامِيَّةِ ، بَيْرُوت .

ـ « نَظْمُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ » لِعَبْدِ ٱلْقَادِرِ بْنِ ٱلْمُظَفَّرِ ، كَانَ حَيًّا سَنَة ٨٩٢هـ = ١٤٨٧م .

ـ « ٱلْكِفَايَةُ فِي نَظْمِ ٱلْغَايَةِ » لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ، أَبِي ٱلصِّدْقِ ، تَقِيِّ ٱلدِّينِ ، ٱبْنِ قَاضِي عَجْلُونَ ٱلزُّرَعِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٨٤١ ـ ٩٢٨هـ = ١٤٣٨ ـ ١٥٢٢م) .

ـ « نَظْمُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ » لِشِهَابِ ٱلدِّينِ ، أَبِي ٱلْخَيْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلسَّلامِ ٱلشَّافِعِيّ ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱلْمَنُوفِيّ (٨٤٧ ـ ٩٣١هـ = ١٤٤٣ ـ ١٥٢٥م) .

ـ « نَشْرُ ٱلشُّعَاعِ عَلَىٰ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ » لِلدَّوْسَرِيِّ ، وَهُوَ مَخْطُوطٌ ، تَمَّ تَبْيِيْضُهُ عَلَى يَدِ مُؤَلِّفِهِ سنة ١٢٤٣هـ = ١٨٢٧م .

* تَرْجَمَاتُهُ :

ـ تُرْجِمَ إِلَىٰ ٱلْفِرَنْسِيَّةِ سنة ١٨٥٩م .

ـ تُرْجِمَ إِلَى ٱلأَلْمَانِيَّةِ سنة ١٨٩٧م .

ذَكَرَ ٱلشَّيْخُ عَوَضٍ مَا يُفِيدُ أَنَّ ٱلإِمَامَ ٱلنَّوَوِيَّ ٱخْتَصَرَ كِتَابَ أَبِي شُجَاعٍ، رَاجِعْ تَقْرِيرَاتِهِ عَلَىٰ «الإِقْنَاعِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ» ١/ ١٣ .

* * *

هَذِهِ ٱلطَّبْعَةُ :

ٱعْتَمَدْتُ حاشِيَتَيْنِ لِشَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ لِضَبْطِ مَتْنِ «ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيبِ»، وَهُمَا :

« حَاشِيَةُ ٱلْبَاجُورِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّي » لإبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ أَحْمَدَ ٱلْبَاجُورِيّ (١١٩٨ ـ ١٢٧٧هـ = ١٧٨٤ ـ ١٨٦٠م) .

« قُوتُ ٱلْحَبِيبِ ٱلْغَرِيبِ عَلَى فَتْحِ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّد نَوَوِي بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرَبِي بْنِ عَلِيٍّ ٱلْجَاوِيِّ ٱلْبَنْتَنِيِّ ٱلتَّنَارِيِّ ، أَبِي عَبْدِ ٱلْمُعْطِي (. . . ـ ١٣١٦هـ = . . . ـ ١٨٩٨م) .

وَرَجَعْتُ بِشَكْلٍ رَئِيسِيٍّ إِلَى حَاشِيَةِ ٱلْبَاجُورِيِّ، وَنَادِرًا مَا رَجَعْتُ إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ ٱلحَوَاشِي ، كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ الإشْكَالِ ، وَهُوَ قَلِيلٌ .

وَكَذَلِكَ رَجَعْتُ إِلَى طَبْعَةِ ٱلأُسْتَاذِ مَاجِدِ ٱلْحَمَوِيِّ لِلمَتْنِ ، وَتَعْلِيقَاتِهِ ، فَقَدْ كَانَتْ خَيْرَ عَوْنٍ لِي .

أَمَّا ٱخْتِلافَاتُ ٱلنُّسَخِ ، فَأَثْبَتُّ مَا أَوْرَدَهُ ٱبْنُ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيُّ فِي شَرْحِهِ مِنْ هَذِهِ ٱلاخْتِلافَاتِ ؛ وَهِيَ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلرُّجُوعِ إِلَىٰ ٱلْمَخْطُوطَاتِ ٱلْمُتَوَفِّرَةِ ، لأَنَّ عَصْرَ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ أَقْرَبُ لِعَصْرِ ٱلْمُؤَلِّفِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ ٱلْمَخْطُوطَاتِ ٱلْمُتَأَخِّرَةِ ٱلْعَصْرِ ، وَٱخْتِلافُ ٱلنُّسَخِ فِي زَمَنِهِ أَقَلُّ ؛ نَاهِيكَ عَنْ صُعُوبَةِ ٱلْحُصُولِ عَلَى صُوَرٍ لِلْمَخْطُوطَاتِ مِنَ ٱلْمَكْتَبَاتِ ٱلْعَامَّةِ ٱلَّتِي تَحْتَفِظُ بِهَا ، حَسَبَ ٱلأَنْظِمَةِ ٱلْمَوْضُوعَةِ لِهَذِهِ ٱلْمَكْتَبَاتِ ٱلْعَامَّةِ ، حَيْثُ ٱلْمَسؤُولونَ فِي هَذِهِ ٱلْمَكْتَبَاتِ هُمْ إِدَارِيُّونَ يُفَكِّرُونَ بِمَنْطِقِهِمُ ٱلْبَعِيدِ عَنْ مَجَالِ ٱلْبَحْثِ أَوِ ٱلاسْتِفَادَةِ مِنْ ٱلْمَخْطُوطَاتِ ، وَيُبْدِعُونَ أَنْظِمَةً تُصَعِّبُ ٱلْحُصُولَ بَلْ تَجْعَلُ ٱلاسْتِفَادَةَ مِنْهَا أَكْثَرَ صُعُوبَةً بِقَصْدٍ ٱللهُ يَعْلَمُ مَا هُو ؛ وَكَأَنَّهُ فَاتَهُمْ أَنَّهُمْ سَدَنَةٌ فِي رِعَايَةِ هَذِهِ ٱلْمَخْطُوطَاتِ وَحِفْظِهَا كَيْ يَأْتِي ٱلْبَاحِثُ فَيَجِدُهَا فِي أَحْسَنِ حَالَةٍ ، فَيَسْتَطِيعُ تَنَاوُلَهَا وَدِرَاسَتَهَا وَتَحْقِيقَهَا ؛ لَكِنَّ ٱلْمَخْطُوطَاتِ عَبْرَ ٱلتَّارِيخِ تُبْتَلَىٰ بِتَحَكُّمِ ٱلْجَاهِلِينَ بِهَا !

لَقَدْ أَرَدْتُ مِنْ طَبْعِ هَذَا ٱلْكِتَابِ :

ـ ضَبْطَهُ بِشَكْلٍ كَامِلٍ ، وَذَلِكَ لإِشْهَارِ أَلْفَاظِهِ وَهِيَ مَضْبُوطَةٌ ، وَإِعَانَةً لِلْقَارِىءِ عَلَى ٱلاسْتِفَادَةِ مِنَ ٱلْكِتَابِ ؛ لَقَدْ حَاوَلْتُ وَأَرْجُو أَنِّي وُفِّقْتُ .

لَقَدْ حَاوَلْتُ ذَلِكَ ، وَبَذَلْتُ وُسْعِي ، وَرَجَائِي أَنْ يَكُونَ قَارِئِي مُعِينًا لِي فِي ذَلِك ، فَيُوَافِينِي بِمَا أَخْطَأْتُ وَبِمُلاحَظَاتِهِ وَٱقْتِرَاحَاتِهِ ، لِتَدَارُكِ ٱلْمُسْتَطَاعِ فِي ٱلطَّبْعَاتِ ٱلتَّالِيَةِ .

وَكُلُّ مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ [ ] فَهُوَ مِنْ إِضَافَتِي إِلَى ٱلأَصْلِ ، وَغَالِبًا مَا تَكُونُ هَذِهِ ٱلإِضَافَةُ فِي عُنْوَانَاتِ ٱلْفُصُولِ وَٱلأَبْوَابِ .

هَذَا ، وَٱلْكِتَابُ كِتَابُ فِقْهٍ ، يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ عِبَادَاتِ ٱلنَّاسِ وَمُعَامَلاتِهِم وَبِٱلْحَلاَلِ وَٱلْحَرَامِ ؛ لِذَا حِرْصًا عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْمَعْلُومَاتِ وَسَلاَمَتِهَا مِنْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا بِسَبَبِ ٱلطِّبَاعَةِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَصْحِيفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاك خَطأٌ فِي ٱلنَّصِّ ، وَرَفْعًا لِلْمَسْؤُولِيَّةِ أَمَامَ ٱللهِ تَعَالَى ؛ أَنْصَحُ ، بَلْ أَطْلُبُ رَاجِيًا ، بَلْ هُوَ ٱلوَاجِبُ وَٱلمَطْلُوبُ مِنَ ٱلْمُكَلَّفِ ؛ عَدَمَ ٱلاكْتِفَاءِ بِهَٰذِهِ ٱلطَّبْعَةِ أَو بِهَذَا ٱلْكِتَابِ ، وَمُرَاجَعَةَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْكُتُبِ وَٱسْتِفْتَاءَ مُفْتٍ عَارِفٍ بِٱلْفَتْوَى وَبِٱلْمَسْأَلَةِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ ٱلنَّصِّ وَبِٱلتَّالِي مِنْ صِحَّةِ ٱلْحُكْمِ وَٱلْفَتْوَىٰ ، فَمِنْ غَيْرِ ٱلْمَقْبُولِ شَرْعًا رُجُوعُ ٱلْعَامَّةِ مِنَ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلْكِتَابِ لاِسْتِنْبَاطِ فَتْوَىٰ أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ دُونَ ٱلرُّجُوعِ إِلَىٰ مُفْتٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْفَتْوَىٰ لاِعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي ٱلمَسْأَلَةِ ، فَٱلْكِتَابُ دَلِيلٌ لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ يَحْتَاجُ لِمُعَلِّمٍ لِيَتَلَقَّىٰ عَنْهُ ٱلْكِتَابَ كَمَا تَلَقَّاه هَذَا ٱلْعَالِمُ مِنْ أَسَاتِذَتِهِ ، فَهَذَا عِلْمٌ يُتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلثِّقَاتِ، عُرِفُوا بِٱلْحِفْظِ وَٱلضَّبْطِ وَشُهِرُوا بِٱلصِّدْقِ وَٱلأَمَانَةِ ، أَخَذُوا عِلْمَهُمْ عَنْ مِثْلِهِمْ ؛ وَلَيْسَ مِنْ بُطُونِ ٱلْكُتُبِ ، وَقَدْ خُصَّتِ ٱلْعُلُومُ ٱلإِسْلامِيَّةُ بِٱلتَّلَقِّي وَالإِسْنَادِ ، وَبِخَاصَّةٍ ٱلْقِرَاءَاتُ وَٱلتَّجْوِيدُ وَٱلْفِقْهُ وَٱلْحَدِيثُ وَ . . . الخ ، بَلْ يَكَادُ ٱلْمَرْءُ لا يَسْتَثْنِي عِلْمًا مِنَ ٱلتَّلَقِّي .

كَمَا أَشْكُرُ مُقَدَّمًا كُلَّ مَنْ يُوَافِينِي عَلَى عنوانِ ٱلنَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي ٱلتَّصْحِيحِ مِنْ طَبْعَةِ ٱلْكِتَابِ ، وَمِنِ ٱقْتِرَاحَاتٍ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ رَوَى ٱلتِّرمِذِيُّ ، رقم : ٢٠٣٥ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ ٱللهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي ٱلثَّنَاءِ » قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ .

وَأَشْتَرِطُ عَلَىٰ ٱلْقَارِىءِ إِنْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ دَعْوَةٍ صَالِحَةٍ تُفِيدُنِي فِي آخِرَتِي ، وَتُعِينُنِي عَلَى إِخْرَاجِ ٱلْمَزِيدِ مِنَ ٱلنُّصُوصِ بِصُورَةٍ مُشْرِقَةٍ وَمُفِيدَةٍ وَمُشَوِّقَةٍ ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ لا يَبْخَلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا لِي إِلَىٰ عُنْوَانِ ٱلنَّاشِرِ .

وَفِي ٱلْخِتَامِ ، آمَلُ أَنْ أَكُونَ وفِّقْتُ بِٱلاخْتِيارِ وَٱلْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تعالى ٱلتَّوْفِيقَ وَٱلإِكْرَامَ ، وَٱلنَّفْعَ عَلى ٱلدَّوام ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا ، خَالِصًا لَهُ تعالىٰ ، وَأَنْ يُيَسِّرَنا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صَالِحًا ، وَيَرْحَمَنا ، وَيَغْفِرَ لَنَا ، وَلِوَالِدِينَا ، وَلِذُرِّيَتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ .

دمشق في ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٤م **بَسَّام عَبْد ٱلوهَّاب ٱلْجَابي**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ ٱلْعَالِمُ ٱلْعَلاَّمَةُ شَمْسُ ٱلدِّيْنِ أَبُوْ عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ ٱلشَّافِعِيُّ تَغَمَّدَهُ ٱللهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ آمِيْنَ :

ٱلْحَمْدُ للهِ تَبَرُّكًا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ ، لأَنَّهَا ٱبْتِدَاءُ كُلِّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ وَخَاتِمَةُ كُلِّ دُعَاءٍ مُجَابٍ ، وَآخِرُ دَعْوَىٰ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ فِيْ ٱلْجَنَّةِ دَارِ ٱلثَّوَابِ ؛ أَحْمَدُهُ أَنْ وَفَّقَ مَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ لِلتَّفَقُّهِ فِيْ ٱلدِّيْنِ عَلَىٰ وِفْقِ مُرَادِهِ ، وَأُصَلِّيْ وَأُسَلِّمُ عَلَىٰ أَفْضَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِيْنَ ٱلْقَائِلِ : « مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِيْ ٱلدِّيْنِ » [البخاري ، رقم : ٧١ ؛ مسلم ، رقم : ١٠٣٧] وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ مُدَّةَ ذِكْرِ ٱلذَّاكِرِيْنَ وَسَهْوِ ٱلْغَافِلِيْنَ .

وَبَعْدُ ؛ هَٰذَا كِتَابٌ فِيْ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ وَٱلتَّهْذِيْبِ ، وَضَعْتُهُ عَلَىٰ ٱلْكِتَابِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « ٱلتَّقْرِيْبِ » ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ ٱلْمُحْتَاجُ مِنَ ٱلْمُبْتَدِئِيْنَ ، لِفُرُوْعِ ٱلشَّرِيْعَةِ وَٱلدِّيْنِ ، وَلِيَكُوْنَ وَسِيْلَةً لِنَجَاتِيْ يَوْمَ ٱلدِّيْنِ ، وَنَفْعًا لِعِبَادِهِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ؛ إِنَّهُ سَمِيْعُ دُعَاءِ عِبَادِهِ وَقَرِيْبٌ مُجِيْبٌ ، وَمَنْ قَصَدَهُ لَا يَخِيْبُ ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الأية : ١٨٦] .

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ يُوْجَدُ فِيْ بَعْضِ نُسَخِ هَٰذَا ٱلْكِتَابِ فِيْ غَيْرِ خُطْبَتِهِ تَسْمِيَتُهُ تَارَةً بِـ « ٱلتَّقْرِيْبِ » ، وَتَارَةً بِـ « غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ » فَلِذَٰلِكَ سَمَّيْتُهُ بِٱسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : « فَتْحُ ٱلْقَرِيْبِ ٱلْمُجِيْبِ ، فِيْ شَرْحِ أَلْفَاظِ ٱلتَّقْرِيْبِ » ، وَٱلثَّانِيْ : « ٱلْقَوْلُ ٱلْمُخْتَارُ ، فِيْ شَرْحِ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ » .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ

قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ أَبُوْ ٱلطَّيِّبِ ، وَيُشْتَهَرُ أَيْضًا بِأَبِيْ شُجَاعٍ شِهَابُ ٱلْمِلَّةِ وَٱلدِّيْنِ أَحْمَدُ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلأَصْفَهَانِيُّ سَقَىٰ ٱللهُ ثَرَاهُ صَبِيْبَ ٱلرَّحْمَةِ وَٱلرِّضْوَانِ ، وَأَسْكَنَهُ أَعْلَىٰ فَرَادِيْسِ ٱلْجِنَانِ .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَبْتَدِئُ كِتَابِيْ هَـٰذَا .

وَٱللهُ : ٱسْمٌ لِلذَّاتِ ٱلْوَاجِبِ ٱلْوُجُوْدِ .

وَٱلرَّحْمَـٰنُ أَبْلَغُ مِنَ ٱلرَّحِيْمِ .

ٱلْحَمْدُ للهِ ، هُوَ : ٱلثَّنَاءُ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِٱلْجَمِيْلِ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّعْظِيْمِ .

رَبِّ ، أَيْ : مَالِكِ .

ٱلْعَالَمِيْنَ ، بِفَتْحِ ٱللَّامِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ٱبْنُ مَالِكٍ : ٱسْمُ جَمْعٍ خَاصٌّ بِمَنْ يَعْقِلُ لَا جَمْعٌ ، وَمُفْرَدُهُ عَالَمٌ ، بِفَتْحِ ٱللَّامِ ، لِأَنَّهُ ٱسْمٌ عَامٌّ لِمَا سِوَىٰ ٱللهِ ، وَٱلْجَمْعُ خَاصٌّ بِمَنْ يَعْقِلُ .

وَصَلَّىٰ ٱللهُ وَسَلَّمَ **عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ** ، هُوَ بِٱلْهَمْزِ وَتَرْكِهِ : إِنْسَانٌ

وَآلِهِ ٱلطاهِرِيْنَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِيْنَ .

قَالَ ٱلْقَاضِيْ[1] أَبُوْ شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلأَصْفَهَانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ :

سَأَلَنِيْ بَعْضُ ٱلأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ

أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ يَعْمَلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيْغِهِ ، فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيْغِهِ فَنَبِيٌّ وَرَسُوْلٌ أَيْضًا ؛ وَٱلْمَعْنَىٰ : يُنْشِئُ ٱلصَّلَاةَ وَٱلسَّلَامَ عَلَيْهِ .

وَمُحَمَّدٌ : عَلَمٌ مَنْقُوْلٌ مِنِ ٱسْمِ مَفْعُوْلٍ ٱلْمُضَعَّفِ ٱلْعَيْنِ ، وَٱلنَّبِيُّ بَدَلٌ مِنْهُ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ عَلَيْهِ .

وَعَلَىٰ آلِهِ ٱلطَّاهِرِيْنَ ، هُمْ كَمَا قَالَهُ ٱلشَّافِعِيُّ : أَقَارِبُهُ ٱلْمُؤْمِنُوْنَ مِنْ بَنِيْ هَاشِمٍ وَبَنِيْ ٱلْمُطَّلِبِ ، وَقِيْلَ وَٱخْتَارَهُ ٱلنَّوَوِيُّ : إِنَّهُمْ كُلُّ مُسْلِمٍ . وَلَعَلَّ قَوْلَهُ : ٱلطَّاهِرِيْنَ ، مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ **وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٣٣] .

وَعَلَىٰ صَحَابَتِهِ ، جَمْعُ صَاحِبِ ٱلنَّبِيِّ ؛ وَقَوْلُهُ : **أَجْمَعِيْنَ** تَأْكِيْدٌ لِصَحَابَتِهِ .

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ أَنَّهُ مَسْؤُوْلٌ فِيْ تَصْنِيْفِ هَـٰذَا ٱلْمُخْتَصَرِ بِقَوْلِهِ : **سَأَلَنِيْ بَعْضُ ٱلأَصْدِقَاءِ** ، جَمْعُ صَدِيْقٍ ، وَقَوْلُهُ : **حَفِظَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ** ، جُمْلَةٌ دُعَائِيَّةٌ .

---

(١) قَوْلُهُ فِيْ ٱلْمَتْنِ : قَالَ ٱلْقَاضِيْ . . إلَخ ، لَمْ يَكُنْ بِٱلشَّرْحِ ، وَلَعَلَّهَا نُسْخَةٌ لَمْ يَشْرَحْ عَلَيْهَا ٱلشَّارِحُ .

أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا فِيْ ٱلْفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ فِيْ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ ٱلإِيْجَازِ ، يَقْرُبُ[1] عَلَىٰ ٱلْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ ، وَيَسْهُلَ عَلَىٰ ٱلْمُبْتَدِئَ حِفْظُهُ ؛ وَأَنْ أُكْثِرَ فِيْهِ مِنَ ٱلتَّقْسِيْمَاتِ وَحَصْرِ ٱلْخِصَالِ ؛

أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا ، هُوَ : مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ .

فِيْ ٱلْفِقْهِ ، هُوَ لُغَةً : ٱلْفَهْمُ ؛ وَٱصْطِلَاحًا : ٱلْعِلْمُ بِٱلأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلْعَمَلِيَّةِ ٱلْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا ٱلتَّفْصِيْلِيَّةِ .

عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ ٱلأَعْظَمِ ٱلْمُجْتَهِدِ ، نَاصِرِ ٱلسُّنَّةِ وَٱلدِّيْنِ ، أَبِيْ عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيْسٍ بْنِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ نَافِعٍ **ٱلشَّافِعِيِّ** ، وُلِدَ بِغَزَّةَ سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَمِئَةٍ ، وَمَاتَ **رَحْمَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ** يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ سَلْخَ رَجَبَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ .

وَوَصَفَ ٱلْمُصَنِّفُ مُخْتَصَرَهُ بِأَوْصَافٍ : مِنْهَا أَنَّهُ **فِيْ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ ٱلإِيْجَازِ** ، وَٱلْغَايَةُ وَٱلنِّهَايَةُ مُتَقَارِبَانِ ، وَكَذَا ٱلاخْتِصَارُ وَٱلإِيْجَازُ ؛ وَمِنْهَا أَنَّهُ **يَقْرُبُ عَلَىٰ ٱلْمُتَعَلِّمِ** لِفُرُوْعِ ٱلْفِقْهِ **دَرْسُهُ وَيَسْهُلُ عَلَىٰ ٱلْمُبْتَدِيءِ حِفْظُهُ** ، أَيْ : ٱسْتِحْضَارُهُ عَلَىٰ ظَهْرِ قَلْبٍ لِمَنْ يَرْغَبُ فِيْ حِفْظِ مُخْتَصَرٍ فِيْ ٱلْفِقْهِ .

وَسَأَلَنِيْ أَيْضًا بَعْضُ ٱلأَصْدِقَاءِ **أَنْ أُكْثِرَ فِيْهِ** ، أَيْ : ٱلْمُخْتَصَرِ ؛ **مِنَ ٱلتَّقْسِيْمَاتِ** لِلأَحْكَامِ ٱلْفِقْهِيَّةِ ؛ **وَمِنْ حَصْرِ** ، أَيْ : ضَبْطِ **ٱلْخِصَالِ** ٱلْوَاجِبَةِ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « لِيَقْرُبَ » .

فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ ذَلِكَ طَالِبَاً لِلثَّوَابِ ، رَاغِبَاً إِلَىٰ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي ٱلتَّوْفِيْقِ لِلصَّوَابِ ، إِنَّهُ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيْرٌ ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيْفٌ خَبِيْرٌ .

* * *

وَٱلْمَنْدُوْبَةِ وَغَيْرِهِمَا .

فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ سُؤْلِهِ فِيْ **ذَلِكَ** ، **طَالِبًا لِلثَّوَابِ** مِنَ ٱللهِ جَزَاءً عَلَىٰ تَصْنِيْفِ هَـٰذَا ٱلْمُخْتَصَرِ ، **رَاغِبًا إِلَىٰ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ** فِيْ ٱلإِعَانَةِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ تَمَامِ هَـٰذَا ٱلْمُخْتَصَرِ وَ**فِيْ ٱلتَّوْفِيْقِ لِلصَّوَابِ** ، وَهُوَ ضِدُّ ٱلْخَطَإِ ؛ **إِنَّهُ** تَعَالَىٰ **عَلَىٰ مَا يَشَاءُ** ، أَيْ : يُرِيْدُ ؛ **قَدِيْرٌ** ، أَيْ : قَادِرٌ ؛ **وَبِعِبَادِهِ لَطِيْفٌ خَبِيْرٌ** بِأَحْوَالِ عِبَادِهِ ؛ وَٱلأَوَّلُ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ **ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ** ﴾ [٤٢ سورة الشورى/ الآية : ١٩] وَٱلثَّانِيْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ **وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ** ﴿١٨﴾ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٨ ؛ ٣٤ سورة سبأ/ الآية : ١] وَٱللَّطِيْفُ وَٱلْخَبِيْرُ ٱسْمَانِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ ؛ وَمَعْنَىٰ ٱلأَوَّلِ : ٱلْعَالِمُ بِدَقَائِقِ ٱلأُمُوْرِ وَمُشْكِلاَتِهَا ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا بِمَعْنَىٰ ٱلرَّفِيْقِ بِهِمْ ؛ فَٱللهُ تَعَالَىٰ عَالِمٌ بِعِبَادِهِ وَبِمَوَاضِعِ حَوَائِجِهِمْ رَفِيْقٌ بِهِمْ ؛ وَمَعْنَىٰ ٱلثَّانِيْ : قَرِيْبٌ مِنْ مَعْنَىٰ ٱلأَوَّلِ ، وَيُقَالُ : خَبِرْتُ ٱلشَّيْءَ أَخْبُرُهُ ، فَإِنَّهُ بِهِ خَبِيْرٌ ، أَيْ : عَلِيْمٌ .

* * *

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ :

كِتَابُ ٱلطَّهَارَةِ

[أَنْوَاعُ ٱلْمِيَاهِ]

ٱلْمِيَاهُ ٱلَّتِي يَجُوزُ ٱلتَّطْهِيْرُ بِهَا سَبْعُ[1] مِيَاهٍ : مَاءُ ٱلسَّمَاءِ ،

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلطَّهَارَةِ

ٱلْكِتَابُ لُغَةً : مَصْدَرٌ بِمَعْنَى ٱلضَّمِّ وَٱلْجَمْعِ ؛ وَٱصْطِلَاحًا : ٱسْمٌ لِجِنْسٍ مِنَ ٱلأَحْكَامِ .

أَمَّا ٱلْبَابُ ، فَٱسْمٌ لِنَوْعٍ مِمَّا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ ٱلْجِنْسِ .

وَٱلطَّهَارَةُ ، بِفَتْحِ ٱلطَّاءِ ، لُغَةً : ٱلنَّظَافَةُ . وَأَمَّا شَرْعًا ، فَفِيْهَا تَفَاسِيْرُ كَثِيْرَةٌ ، مِنْهَا قَوْلُهُمْ : فِعْلُ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ ٱلصَّلَاةُ ، أَيْ : مِنْ وُضُوْءٍ وَغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ .

أَمَّا ٱلطُّهَارَةُ بِٱلضَّمِّ ، فَٱسْمٌ لِبَقِيَّةِ ٱلْمَاءِ .

* * *

[أَنْوَاعُ ٱلْمِيَاهِ]

وَلَمَّا كَانَ ٱلْمَاءُ آلَةً لِلطَّهَارَةِ ، ٱسْتَطْرَدَ ٱلْمُصَنِّفُ لِأَنْوَاعِ ٱلْمِيَاهِ ، فَقَالَ :

ٱلْمِيَاهُ ٱلَّتِي يَجُوزُ ، أَيْ : يَصِحُّ ؛ **ٱلتَّطْهِيْرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ :**

مَاءُ ٱلسَّمَاءِ ، أَيْ : ٱلنَّازِلُ مِنْهَا ، وَهُوَ ٱلْمَطَرُ .

---

(١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ: كَذَا فِي نُسَخٍ، بِحَذْفِ ٱلتَّاءِ، وَٱلْقِيَاسُ «سَبْعَةُ» بِإِثْبَاتِهَا. ٱنْتَهَىٰ.

وَمَاءُ ٱلْبَحْرِ، وَمَاءُ ٱلنَّهْرِ، وَمَاءُ ٱلْبِئْرِ، وَمَاءُ ٱلْعَيْنِ، وَمَاءُ ٱلثَّلْجِ، وَمَاءُ ٱلْبَرَدِ.

ثُمَّ ٱلْمِيَاهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ٱسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُطْلَقُ؛ وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ ٱسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُشَمَّسُ؛

وَمَاءُ ٱلْبَحْرِ، أَيْ: ٱلْمَلِحُ.

وَمَاءُ ٱلنَّهْرِ، أَيْ: ٱلْحُلْوُ.

وَمَاءُ ٱلْبِئْرِ.

وَمَاءُ ٱلْعَيْنِ.

وَمَاءُ ٱلثَّلْجِ.

وَمَاءُ ٱلْبَرَدِ.

وَيَجْمَعُ هَـٰذِهِ ٱلسَّبْعَةَ قَوْلُكَ: مَا نَزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ ٱلأَرْضِ عَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ ٱلْخِلْقَةِ.

ثُمَّ ٱلْمِيَاهُ تَنْقَسِمُ **عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ**:

أَحَدُهَا: **طَاهِرٌ** فِيْ نَفْسِهِ، **مُطَهِّرٌ** لِغَيْرِهِ، **غَيْرُ مَكْرُوهٍ ٱسْتِعْمَالُهُ؛ وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُطْلَقُ** عَنْ قَيْدٍ لَازِمٍ، فَلَا يَضُرُّ ٱلْقَيْدُ ٱلْمُنْفَكُّ، كَمَاءِ ٱلْبِئْرِ، فِيْ كَوْنِهِ مُطْلَقًا.

وَٱلثَّانِي: **طَاهِرٌ** فِيْ نَفْسِهِ، **مُطَهِّرٌ** لِغَيْرِهِ، **مَكْرُوهٌ ٱسْتِعْمَالُهُ** فِيْ ٱلْبَدَنِ لَا فِيْ ٱلثَّوْبِ؛ **وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُشَمَّسُ**، أَيْ: ٱلْمُسَخَّنُ بِتَأْثِيرِ ٱلشَّمْسِ فِيْهِ،

وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ ، وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُسْتَعْمَلُ وَٱلْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ ٱلطَّاهِرَاتِ ؛ وَمَاءٌ نَجِسٌ ،

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ شَرْعًا بِقُطْرٍ حَارٍّ فِيْ إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ إِلَّا إِنَاءَ ٱلنَّقْدَيْنِ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِمَا ، وَإِذَا بَرَدَ زَالَتِ ٱلْكَرَاهَةُ . وَٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ عَدَمَ ٱلْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا شَدِيْدَ ٱلسُّخُوْنَةِ وَٱلْبُرُوْدَةِ .

وَٱلْقِسْمُ ٱلثَّالِثُ : **طَاهِرٌ** فِيْ نَفْسِهِ ، **غَيْرُ مُطَهِّرٍ** لِغَيْرِهِ ؛ **وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُسْتَعْمَلُ** فِيْ رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهُ بَعْدَ ٱنْفِصَالِهِ عَمَّا كَانَ بَعْدَ ٱعْتِبَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ ٱلْمَغْسُوْلُ مِنَ ٱلْمَاءِ ؛ **وَٱلْمُتَغَيِّرُ** ، أَيْ : وَمِنْ هَـٰذَا ٱلْقِسْمِ ٱلْمَاءُ ٱلْمُتَغَيِّرُ أَحَدُ أَوْصَافِهِ ؛ **بِمَا** ، أَيْ : بِشَيْءٍ ، **خَالَطَهُ مِنَ ٱلطَّاهِرَاتِ** ، تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُوْرٍ حِسِّيًّا كَانَ ٱلتَّغَيُّرُ أَوْ تَقْدِيْرِيًّا ، كَأَنِ ٱخْتَلَطَ بِٱلْمَاءِ مَا يُوَافِقُهُ فِيْ صِفَاتِهِ ، كَمَاءِ ٱلْوَرْدِ ٱلْمُنْقَطِعِ ٱلرَّائِحَةِ ، وَٱلْمَاءِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ إِطْلَاقَ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ ، بِأَنْ كَانَ تَغَيُّرُهُ بِٱلطَّاهِرِ يَسِيْرًا ، أَوْ بِمَا يُوَافِقُ ٱلْمَاءَ فِيْ صِفَاتِهِ وَقُدِّرَ مُخَالِفًا وَلَمْ يُغَيِّرْهُ ، فَلَا يُسْلَبُ طُهُوْرِيَّتُهُ ، فَهُوَ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ .

وَٱحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : خَالَطَهُ ، عَنِ ٱلطَّاهِرِ ٱلْمُجَاوِرِ لَهُ ، فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ طُهُوْرِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ ٱلتَّغَيُّرُ كَثِيْرًا ، وَكَذَا ٱلْمُتَغَيِّرُ بِمُخَالِطٍ لَا يَسْتَغْنِيْ ٱلْمَاءُ عَنْهُ ، كَطِيْنٍ وَطُحْلُبٍ ، وَمَا فِيْ مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَٱلْمُتَغَيِّرُ بِطُوْلِ ٱلْمُكْثِ ؛ فَإِنَّهُ طَهُوْرٌ .

وَٱلْقِسْمُ ٱلرَّابِعُ : **مَاءٌ نَجِسٌ** ، أَيْ : مُتَنَجِّسٌ ، وَهُوَ قِسْمَانِ :

وَهُوَ ٱلَّذِيْ حَلَّتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُوْنَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ ، وَٱلْقُلَّتَانِ خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيْبًا عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ[1] .

❊ ❊ ❊

أَحَدُهُمَا قَلِيلٌ ، **وَهُوَ ٱلَّذِيْ حَلَّتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ** تَغَيَّرَ أَمْ لَا ، **وَهُوَ** ، أَيْ : وَٱلْحَالُ أَنَّهُ مَاءٌ **دُوْنَ ٱلْقُلَّتَيْنِ** ؛ وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَـٰذَا ٱلْقِسْمِ ٱلْمَيْتَةُ ٱلَّتِيْ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ عِنْدَ قَتْلِهَا أَوْ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهَا كَٱلذُّبَابِ إِنْ لَمْ تُطْرَحْ فِيْهِ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ ، وَكَذَا ٱلنَّجَاسَةُ ٱلَّتِيْ لَا يُدْرِكُهَا ٱلطَّرْفُ ؛ فَكُلٌّ مِنْهُمَا لَا يُنَجِّسُ ٱلْمَاءَ . وَيُسْتَثْنَىٰ أَيْضًا صُوَرٌ مَذْكُوْرَاتٌ فِيْ ٱلْمَبْسُوْطَاتِ .

وَأَشَارَ لِلْقِسْمِ ٱلثَّانِيْ مِنَ ٱلْقِسْمِ ٱلرَّابِعِ بِقَوْلِهِ : **أَوْ كَانَ** كَثِيْرًا ، **قُلَّتَيْنِ** فَأَكْثَرَ ، **فَتَغَيَّرَ** يَسِيْرًا أَوْ كَثِيْرًا .

وَٱلْقُلَّتَانِ خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيْبًا فِيْ ٱلأَصَحِّ فِيْهِمَا ، وَٱلرِّطْلُ ٱلْبَغْدَادِيُّ عِنْدَ ٱلنَّوَوِيِّ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْنَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ .

وَتَرَكَ ٱلْمُصَنِّفُ قِسْمًا خَامِسًا ، وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُطَهِّرُ ٱلْحَرَامُ ، كَٱلْوُضُوْءِ بِمَاءٍ مَغْصُوْبٍ أَوْ مُسَبَّلٍ لِلشُّرْبِ .

❊ ❊ ❊

---

(١) تُقَدَّرُ ٱلْقُلَّتَانِ بِحَجْمِ مُكَعَّبٍ طُولُ ضِلْعِهِ ٦٠ سم ، وَيُعَادِلُ ذَلِكَ ٢١٦ لِتْراً تَقْرِيباً .

فَصْلٌ : [**فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِن ٱلأَعْيَانِ ٱلْمُتَنَجِّسَةِ وَمَا يَطْهُرُ مِنْهَا بِٱلدِّباغِ وَمَا لا يَطْهُرُ**] : وَجُلُوْدُ ٱلْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِٱلدِّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ وَعَظْمُ ٱلْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا ٱلآدَمِيَّ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ ٱلأَعْيَانِ ٱلْمُتَنَجِّسَةِ وَمَا يَطْهُرُ مِنْهَا بِٱلدِّبَاغِ وَمَا لَا يَطْهُرُ

وَجُلُوْدُ ٱلْمَيْتَةِ كُلُّهَا **تَطْهُرُ بِٱلدِّبَاغِ** سَوَاءٌ فِيْ ذَلِكَ مَيْتَةُ مَأْكُوْلِ ٱللَّحْمِ وَغَيْرِهِ ، وَكَيْفِيَّةُ ٱلدَّبْغِ أَنْ يَنْزِعَ فُضُوْلَ ٱلْجِلْدِ مِمَّا يُعَفِّنُهُ مِنَ ٱلدَّمِ وَنَحْوِهِ بِشَيْءٍ حِرِّيْفٍ ، كَعَفْصٍ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْحِرِّيْفُ نَجِساً ، كَذَرْقِ حَمَامٍ ، كَفَىٰ فِيْ ٱلدَّبْغِ ؛ **إِلَّا جِلْدَ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا** مَعَ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ ، فَلاَ يَطْهُرُ بِٱلدِّبَاغِ .

وَعَظْمُ ٱلْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ ، وَكَذَا ٱلْمَيْتَةُ أَيْضًا نَجِسَةٌ ، وَأُرِيْدَ بِهَا ٱلزَّائِلَةُ ٱلْحَيَاةُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ ، فَلاَ يُسْتَثْنَىٰ حِيْنَئِذٍ جَنِيْنُ ٱلْمُذَكَّاةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيْتاً ، لأَنَّ ذَكَاتَهُ فِيْ ذَكَاةِ أُمِّهِ ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ ٱلْمُسْتَثْنَيَاتِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ فِيْ ٱلْمَبْسُوْطَاتِ .

ثُمَّ ٱسْتَثْنَىٰ مِنْ شَعْرِ ٱلْمَيْتَةِ قَوْلَهُ : **إِلَّا ٱلآدَمِيَّ** ، أَيْ : فَإِنَّ شَعْرَهُ طَاهِرٌ كَمَيْتَتِهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ مِنَ ٱلأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ] :
وَلَا يَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ أَوَانِيْ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، وَيَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ ٱلأَوَانِيْ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱسْتِعْمَالِ آلَةِ ٱلسِّوَاكِ] :

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ مَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ مِنَ ٱلأَوَانِيْ وَمَا يَجُوزُ

وَبَدَأَ بِٱلأَوَّلِ فَقَالَ : **وَلَا يَجُوزُ** فِيْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ لِرَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ **ٱسْتِعْمَالُ** شَيْءٍ مِنْ **أَوَانِيْ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ** ، لَا فِيْ أَكْلٍ وَلَا فِيْ شُرْبٍ وَلَا فِيْ غَيْرِهِمَا ، وَكَمَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ يَحْرُمُ ٱتِّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ ٱسْتِعْمَالٍ فِيْ ٱلأَصَحِّ ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا ٱلإِنَاءُ ٱلْمَطْلِيُّ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِنْ حَصَلَ مِنَ ٱلطِّلَاءِ شَيْءٌ بِعَرْضِهِ عَلَىٰ ٱلنَّارِ ؛ **وَيَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ** إِنَاءِ **غَيْرِهِمَا** ، أَيْ : غَيْرِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، **مِنَ ٱلأَوَانِيْ** ٱلنَّفِيْسَةِ ، كَإِنَاءِ يَاقُوْتٍ .

وَيَحْرُمُ ٱلإِنَاءُ ٱلْمُضَبَّبُ بِضَبَّةِ فِضَّةٍ كَبِيْرَةٍ عُرْفاً لِزِيْنَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيْرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ ، أَوْ صَغِيْرَةً عُرْفاً لِزِيْنَةٍ كُرِهَتْ ، أَوْ لِحَاجَةٍ فَلَا تُكْرَهُ ؛ أَمَّا ضَبَّةُ ٱلذَّهَبِ فَتَحْرُمُ مُطْلَقاً كَمَا صَحَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ ٱسْتِعْمَالِ آلَةِ ٱلسِّوَاكِ

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ ٱلْوُضُوْءِ ، وَيُطْلَقُ ٱلسِّوَاكُ أَيْضًا عَلَىٰ مَا يُسْتَاكُ بِهِ مِنْ أَرَاكٍ وَنَحْوِهِ .

وَٱلسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِيْ كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ ٱلزَّوَالِ لِلصَّائِمِ ، وَهُوَ فِيْ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ ٱسْتِحْبَاباً : عِنْدَ تَغَيُّرِ ٱلْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلنَّوْمِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ .

* * *

وَٱلسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِيْ كُلِّ حَالٍ ، وَلَا يُكْرَهُ تَنْزِيْهاً ، **إِلَّا بَعْدَ ٱلزَّوَالِ لِلصَّائِمِ** فَرْضًا أَوْ نَفْلًا ، وَتَزُوْلُ ٱلْكَرَاهَةُ بِغُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ ، وَٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ عَدَمَ ٱلْكَرَاهَةِ مُطْلَقاً .

وَهُوَ ، أَيْ : ٱلسِّوَاكُ ، **فِيْ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ ٱسْتِحْبَاباً** مِنْ غَيْرِهَا :

أَحَدُهَا : **عِنْدَ تَغَيُّرِ ٱلْفَمِ مِنْ أَزَمٍ** ، قِيْلَ : هُوَ سُكُوْتٌ طَوِيْلٌ ؛ وَقِيْلَ : هُوَ تَرْكُ ٱلأَكْلِ ؛ وَإِنَّمَا قَالَ : **وَغَيْرُهُ** ، لِيَشْمَلَ تَغَيُّرَ ٱلْفَمِ بِغَيْرِ أَزَمٍ ، كَأَكْلِ ذِيْ رِيْحٍ كَرِيْهٍ : ثُوْمٍ وَبَصَلٍ وَغَيْرِهِمَا .

وَٱلثَّانِيْ : **عِنْدَ ٱلْقِيَامِ** ، أَيْ : ٱلاسْتِيْقَاظِ **مِنَ ٱلنَّوْمِ** .

وَٱلثَّالِثُ : **عِنْدَ ٱلْقِيَامِ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ** فَرْضًا أَوْ نَفْلًا .

وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا فِيْ غَيْرِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ مِمَّا هُوَ مَذْكُوْرٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ ، كَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱصْفِرَارِ ٱلأَسْنَانِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ بِٱلسِّوَاكِ ٱلسُّنَّةَ ، وَأَنْ يَسْتَاكَ بِيَمِيْنِهِ ، وَيَبْدَأَ بِٱلْجَانِبِ ٱلأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ ، وَأَنْ يُمِرَّهُ عَلَىٰ سَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَاراً لَطِيْفاً وَعَلَىٰ كَرَاسِيْ أَضْرَاسِهِ .

* * *

فَصْلٌ : [فِي فُرُوضِ ٱلْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ] : وَفُرُوْضُ ٱلْوُضُوْءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ ، وَغَسْلُ ٱلْوَجْهِ ،

فَصْلٌ فِيْ فُرُوْضِ ٱلْوُضُوْءِ

وَهُوَ بِضَمِّ ٱلْوَاوِ فِيْ ٱلأَشْهَرِ : ٱسْمٌ لِلْفِعْلِ ، وَهُوَ ٱلْمُرَادُ هُنَا ؛ وَبِفَتْحِ ٱلْوَاوِ : ٱسْمٌ لِمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ . وَيَشْتَمِلُ ٱلأَوَّلُ عَلَىٰ فُرُوْضٍ وَسُنَنٍ ، وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْفُرُوْضَ فِيْ قَوْلِهِ :

وَفُرُوْضُ ٱلْوُضُوْءِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : **ٱلنِّيَّةُ** ، وَحَقِيْقَتُهَا شَرْعًا : قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ ، فَإِنْ تَرَاخَىٰ عَنْهُ سُمِّيَ عَزْمًا .

وَتَكُوْنُ ٱلنِّيَّةُ **عِنْدَ غَسْلِ** أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ **ٱلْوَجْهِ** ، أَيْ : مُقْتَرِنَةً بِذَلِكَ ٱلْجُزْءِ ، لَا بِجَمِيْعِهِ ، وَلَا بِمَا قَبْلَهُ ، وَلَا بِمَا بَعْدَهُ ؛ فَيَنْوِيْ ٱلْمُتَوَضِّئُ عِنْدَ غَسْلِ مَا ذُكِرَ رَفْعَ حَدَثٍ مِنْ أَحْدَاثِهِ ، أَوْ يَنْوِيْ ٱسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَىٰ وُضُوْءٍ ، أَوْ يَنْوِيْ فَرْضَ ٱلْوُضُوْءِ ، أَوِ ٱلْوُضُوْءَ فَقَطْ ، أَوِ ٱلطَّهَارَةَ عَنِ ٱلْحَدَثِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَنِ ٱلْحَدَثِ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِذَا نَوَىٰ مَا يُعْتَبَرُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّاتِ ، وَشَرَكَ مَعَهُ نِيَّةَ تَنَظُّفٍ أَوْ تَبَرُّدٍ صَحَّ وُضُوْؤُهُ .

وَٱلثَّانِيْ : **غَسْلُ** جَمِيْعِ **ٱلْوَجْهِ** وَحَدُّهُ طُوْلًا مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ غَالِبَاً وَآخِرِ ٱللَّحْيَيْنِ ، وَهُمَا ٱلْعَظْمَانِ ٱللَّذَانِ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا ٱلأَسْنَانُ ٱلسُّفْلَىٰ ، يَجْتَمِعُ مُقَدَّمُهُمَا فِيْ ٱلذَّقْنِ وَمُؤَخَّرُهُمَا فِيْ ٱلأُذُنِ ؛ وَحَدُّهُ عَرْضًا

وَغَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَىٰ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ ، وَغَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ ٱلْكَعْبَيْنِ ،

مَا بَيْنَ ٱلأُذُنَيْنِ ؛ وَإِذَا كَانَ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ شَعْرٌ خَفِيْفٌ أَوْ كَثِيْفٌ وَجَبَ إِيْصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ ٱلْبَشَرَةِ ٱلَّتِيْ تَحْتَهُ ، وَأَمَّا لِحْيَةُ ٱلرَّجُلِ ٱلْكَثِيْفَةُ بِأَنْ لَمْ يَرَ ٱلْمُخَاطِبُ بَشَرَتَهَا مِنْ خِلَالِهَا ، فَيَكْفِيْ غَسْلُ ظَاهِرِهَا ؛ بِخِلَافِ ٱلْخَفِيْفَةِ ، وَهِيَ مَا يَرَىٰ ٱلْمُخَاطِبُ بَشَرَتَهَا ، فَيَجِبُ إِيْصَالُ ٱلْمَاءِ لِبَشَرَتِهَا ؛ وَبِخِلَافِ لِحْيَةِ ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ فَيَجِبُ إِيْصَالُ ٱلْمَاءِ لِبَشْرَتِهِمَا وَلَوْ كَثُفَا . وَلَا بُدَّ مَعَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ مِنْ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلرَّأْسِ وَٱلرَّقَبَةِ وَمَا تَحْتَ ٱلذَّقْنِ .

وَٱلثَّالِثُ : **غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَىٰ ٱلْمِرْفَقَيْنِ** ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِرْفَقَانِ ٱعْتُبِرَ قَدْرُهُمَا ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَىٰ ٱلْيَدَيْنِ مِنْ شَعْرٍ وَسِلْعَةٍ وَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ وَأَظَافِيْرَ ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَهَا مِنْ وَسَخٍ يَمْنَعُ وُصُوْلَ ٱلْمَاءِ .

وَٱلرَّابِعُ : **مَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ** مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ خُنْثَىٰ ، أَوْ مَسْحُ بَعْضِ شَعْرٍ فِيْ حَدِّ ٱلرَّأْسِ ، وَلَا تَتَعَيَّنُ ٱلْيَدُ لِلْمَسْحِ ، بَلْ يَجُوْزُ بِخِرْقَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ مَسْحِهَا جَازَ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ ٱلْمَبْلُوْلَةَ وَلَمْ يُحَرِّكْهَا جَازَ .

وَٱلْخَامِسُ : **غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ ٱلْكَعْبَيْنِ** ، إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمُتَوَضِّئُ لَابِسًا لِلْخُفَّيْنِ ، فَإِنْ كَانَ لَابِسَهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَسْحُ ٱلْخُفَّيْنِ أَوْ غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَسِلْعَةٍ وَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ كَمَا سَبَقَ فِيْ ٱلْيَدَيْنِ .

وَٱلتَّرْتِيبُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَسُنَنُهُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ : ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا ٱلإِنَاءَ ، وَٱلْمَضْمَضَةُ ،

وَٱلسَّادِسُ : **ٱلتَّرْتِيبُ** فِيْ ٱلْوُضُوْءِ **عَلَىٰ مَا** ، أَيْ : ٱلْوَجْهِ ٱلَّذِيْ **ذَكَرْنَاهُ** فِيْ عَدِّ ٱلْفُرُوْضِ ، فَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّرْتِيْبَ لَمْ يَكْفِ ، وَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَاءٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ ٱرْتَفَعَ حَدَثُ وَجْهِهِ فَقَطْ .

وَسُنَنُهُ ، أَيْ : ٱلْوُضُوْءِ . **عَشْرَةُ أَشْيَاءَ** ، فِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : « عَشْرُ خِصَالٍ » :

ٱلتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ ، وَأَقَلُّهَا : بِسْمِ ٱللهِ ؛ وَأَكْمَلُهَا : بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ ؛ فَإِنْ تَرَكَ ٱلتَّسْمِيَةَ أَوَّلَهُ أَتَىٰ بِهَا فِيْ أَثْنَائِهِ ، فَإِنْ فَرَغَ مِنَ ٱلْوُضُوْءِ لَمْ يَأْتِ بِهَا .

وَغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ إِلَىٰ ٱلْكُوْعَيْنِ ، قَبْلَ ٱلْمَضْمَضَةِ ، وَيَغْسِلُهُمَا ثَلَاثاً إِنْ تَرَدَّدَ فِيْ طُهْرِهِمَا **قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا ٱلإِنَاءَ** ٱلْمُشْتَمِلَ عَلَىٰ مَاءٍ دُوْنَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا كُرِهَ لَهُ غَمْسُهُمَا فِيْ ٱلإِنَاءِ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ طُهْرَهُمَا لَمْ يُكْرَهْ لَهُ غَمْسُهُمَا .

وَٱلْمَضْمَضَةُ بَعْدَ غَسْلِ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ ٱلسُّنَّةِ فِيْهَا بِإِدْخَالِ ٱلْمَاءِ فِيْ ٱلْفَمِ ، سَوَاءٌ أَدَارَهُ فِيْهِ وَمَجَّهُ أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلأَكْمَلَ مَجَّهُ .

وَٱلاسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ جَمِيْعِ ٱلرَّأْسِ ، وَمَسْحُ ٱلأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيْدٍ ، وَتَخْلِيْلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ

وَٱلاسْتِنْشَاقُ بَعْدَ ٱلْمَضْمَضَةِ ؛ وَيَحْصُلُ أَصْلُ ٱلسُّنَّةِ فِيْهِ بِإِدْخَالِ ٱلْمَاءِ فِيْ ٱلأَنْفِ ، سَوَاءٌ جَذَبَهُ بِنَفَسِهِ إِلَىٰ خَيَاشِيْمِهِ وَنَثَرَهُ أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلأَكْمَلَ نَثَرَهُ .

وَٱلْمُبَالَغَةُ مَطْلُوبَةٌ فِيْ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلاسْتِنْشَاقِ ، وَٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلاسْتِنْشَاقِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ، يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلٍّ مِنْهَا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، أَفْضَلُ مِنَ ٱلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا .

وَمَسْحُ جَمِيْعِ ٱلرَّأْسِ ، وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : « وَٱسْتِيْعَابُ ٱلرَّأْسِ بِٱلْمَسْحِ » . أَمَّا مَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ فَوَاجِبٌ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ لَمْ يُرِدْ نَزْعَ مَا عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا كَمَّلَ بِٱلْمَسْحِ عَلَيْهَا .

وَمَسْحُ جَمِيْعِ **ٱلأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيْدٍ** ، أَيْ : غَيْرِ بَلَلِ ٱلرَّأْسِ ، وَٱلسُّنَّةُ فِيْ كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِمَا أَنْ يُدْخِلَ مُسَبِّحَتَيْهِ فِيْ صِمَاخَيْهِ وَيُدِيْرَهُمَا عَلَىٰ ٱلْمَعَاطِفِ ، وَيُمِرَّ إِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظُهُوْرِهِمَا ، ثُمَّ يُلْصِقَ كَفَّيْهِ وَهُمَا مَبْلُوْلَتَانِ بِٱلأُذُنَيْنِ ٱسْتِظْهَاراً .

وَتَخْلِيْلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ ، بِمُثَلَّثَةٍ ، مِنَ ٱلرَّجُلِ ، أَمَّا لِحْيَةُ ٱلرَّجُلِ ٱلْخَفِيْفَةُ ، وَلِحْيَةُ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْخُنْثَىٰ ؛ فَيَجِبُ تَخْلِيْلُهُمَا .

وَتَخْلِيْلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ ، وَتَقْدِيْمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَٱلطَّهَارَةُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ، وَٱلْمُوَالاَةُ .

* * *

وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يُدْخِلَ ٱلرَّجُلُ أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ ٱللِّحْيَةِ .

وَتَخْلِيْلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ إِنْ وَصَلَ ٱلْمَاءُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيْلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِهِ ، كَٱلأَصَابِعِ ٱلْمُلْتَفَّةِ ، وَجَبَ تَخْلِيْلُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ تَخْلِيْلُهَا لالْتِحَامِهَا حَرُمَ فَتْقُهَا لِلتَّخْلِيْلِ .

وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِ ٱلْيَدَيْنِ بِٱلتَّشْبِيْكِ ، وَٱلرِّجْلَيْنِ بِأَنْ يَبْدَأَ بِخِنْصَرِ يَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ مِنْ أَسْفَلِ ٱلرِّجْلِ ، مُبْتَدِئًا بِخِنْصَرِ ٱلرِّجْلِ ٱلْيُمْنَىٰ خَاتِمًا بِخِنْصَرِ ٱلْيُسْرَىٰ .

وَتَقْدِيْمُ ٱلْيُمْنَىٰ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ **عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ** مِنْهُمَا ، أَمَّا ٱلْعُضْوَانِ ٱللَّذَانِ يَسْهُلُ غَسْلُهُمَا مَعًا ، كَٱلْخَدَّيْنِ ، فَلاَ يُقَدِّمُ ٱلأَيْمَنَ مِنْهُمَا ، بَلْ يَطْهُرَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ سُنِّيَّةَ تَثْلِيْثِ ٱلْعُضْوِ ٱلْمَغْسُوْلِ وَٱلْمَمْسُوْحِ فِيْ قَوْلِهِ : **وَٱلطَّهَارَةُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَٱلتَّكْرَارُ » ، أَيْ : لِلْمَغْسُوْلِ وَٱلْمَمْسُوْحِ .

وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِٱلتَّتَابُعِ ، وَهِيَ : أَنْ لَا يَحْصُلَ بَيْنَ ٱلْعُضْوَيْنِ

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَام ٱلاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَاضِي ٱلْحَاجَةِ] :
وَٱلاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِٱلأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِٱلْمَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ ٱلْمَاءِ أَوْ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يُنَقِّيْ بِهِنَّ ٱلْمَحَلَّ ،

تَفْرِيْقٌ كَثِيْرٌ ، بَلْ يُطَهِّرُ ٱلْعُضْوَ بَعْدَ ٱلْعُضْوِ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ ٱلْمَغْسُوْلُ قَبْلَهُ مَعَ ٱعْتِدَالِ ٱلْهَوَاءِ وَٱلْمِزَاجِ وَٱلزَّمَانِ ؛ وَإِذَا ثَلَّثَ فَٱلاعْتِبَارُ لآخِرِ غَسْلَةٍ ، وَإِنَّمَا تُنْدَبُ ٱلْمُوَالَاةُ فِيْ غَيْرِ وُضُوْءِ صَاحِبِ ٱلضَّرُوْرَةِ ، أَمَّا هُوَ فَٱلْمُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ فِيْ حَقِّهِ .

وَبَقِيَ لِلْوُضُوْءِ سُنَنٌ أُخْرَىٰ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ ٱلاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَاضِيْ ٱلْحَاجَةِ

وَٱلاسْتِنْجَاءُ وَهُوَ مِنْ : نَجَوْتُ ٱلشَّيْءَ ، أَيْ : قَطَعْتُهُ ، فَكَأَنَّ ٱلْمُسْتَنْجِيْ يَقْطَعُ بِهِ ٱلأَذَىٰ عَنْ نَفْسِهِ .

وَاجِبٌ مِنْ خُرُوْجِ **ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ** بِٱلْمَاءِ أَوِ ٱلْحَجَرِ وَمَا فِيْ مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ، وَلَـٰكِنَّ **ٱلأَفْضَلَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ** أَوَّلًا **بِٱلأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعُهَا** ثَانِياً **بِٱلْمَاءِ** .

وَٱلْوَاجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ ، وَلَوْ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافِ حَجَرٍ وَاحِدٍ ؛ **وَيَجُوْزُ أَنْ يَقْتَصِرَ** ٱلْمُسْتَنْجِيُ **عَلَىٰ ٱلْمَاءِ أَوْ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنَقِّيْ بِهِنَّ ٱلْمَحَلَّ** إِنْ

فَإِذَا أَرَادَ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَٱلْمَاءُ أَفْضَلُ .

وَيَجْتَنِبُ ٱسْتِقْبَالَ ٱلْقِبْلَةِ وَٱسْتِدْبَارَهَا فِيْ ٱلصَّحْرَاءِ ، وَيَجْتَنِبُ ٱلْبَوْلَ فِيْ ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ

حَصَلَ ٱلإِنْقَاءُ بِهَا ، وَإِلَّا زَادَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يُنَقَّىٰ ، وَيُسَنُّ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلتَّثْلِيْثُ .

فَإِنْ أَرَادَ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَٱلْمَاءُ أَفْضَلُ، لأَنَّهُ يُزِيْلُ عَيْنَ ٱلنَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا .

وَشَرْطُ إِجْزَاءِ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِٱلْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ ٱلْخَارِجُ ٱلنَّجِسُ وَلَا يَنْتَقِلَ عَنْ مَحَلِّ خُرُوْجِهِ ، وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ نَجَسٌ آخَرُ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ ، فَإِنِ ٱنْتَفَىٰ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ تَعَيَّنَ ٱلْمَاءُ .

وَيَجْتَنِبُ وُجُوْبًا قَاضِيْ ٱلْحَاجَةِ **ٱسْتِقْبَالَ ٱلْقِبْلَةِ** ٱلآنَ ، وَهِيَ ٱلْكَعْبَةُ .

وَٱسْتِدْبَارَهَا فِيْ ٱلصَّحْرَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ سَاتِرٌ ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَبْلُغْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ أَوْ بَلَغَهُمَا وَبَعُدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ ٱلآدَمِيِّ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ ؛ وَٱلْبُنْيَانُ فِيْ هَـٰذَا كَٱلصَّحْرَاءِ بِٱلشَّرْطِ ٱلْمَذْكُوْرِ ، إِلَّا ٱلْبِنَاءَ ٱلْمُعَدَّ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، فَلَا حُرْمَةَ فِيْهِ مُطْلَقاً .

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : ٱلآنَ ، مَا كَانَ قِبْلَةً أَوَّلًا ، كَبَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ ، فَٱسْتِقْبَالُهُ وَٱسْتِدْبَارُهُ مَكْرُوْهٌ .

وَيَجْتَنِبُ أَدَباً قَاضِيْ ٱلْحَاجَةِ **ٱلْبَوْلَ** وَٱلْغَائِطَ **فِيْ ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ** ، أَمَّا ٱلْجَارِيْ فَيُكْرَهُ فِيْ ٱلْقَلِيْلِ مِنْهُ دُوْنَ ٱلْكَثِيْرِ ، لَـٰكِنَّ ٱلأَوْلَىٰ ٱجْتِنَابُهُ ، وَبَحَثَ ٱلنَّوَوِيُّ تَحْرِيْمَهُ فِيْ ٱلْقَلِيْلِ جَارِياً أَوْ رَاكِداً .

وَتَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ٱلْمُثْمِرَةِ وَفِيْ ٱلطَّرِيْقِ وَٱلظِّلِّ وَٱلثُّقْبِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا .

[وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ] .

* * *

وَيَجْتَنِبُ أَيْضًا ٱلْبَوْلَ وَٱلْغَائِطَ **تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ٱلْمُثْمِرَةِ** وَقْتَ ٱلثَّمَرِ وَغَيْرِهِ .

وَيَجْتَنِبُ مَا ذُكِرَ **فِيْ ٱلطَّرِيْقِ** ٱلْمَسْلُوْكِ لِلنَّاسِ ، **وَفِيْ** مَوْضِعِ **ٱلظِّلِّ** صَيْفاً وَفِيْ مَوْضِعِ ٱلشَّمْسِ شِتَاءً ، **وَفِيْ ٱلثُّقْبِ** فِيْ ٱلأَرْضِ ، وَهُوَ ٱلنَّازِلُ ٱلْمُسْتَدِيْرُ ، وَلَفْظُ « ٱلثُّقْبِ » سَاقِطٌ فِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

وَلَا يَتَكَلَّمُ أَدَباً لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ قَاضِيْ ٱلْحَاجَةِ **عَلَىٰ ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ**، فَإِنْ دَعَتْ ضَرُوْرَةٌ إِلَىٰ ٱلْكَلَامِ ، كَمَنْ رَأَىٰ حَيَّةً تَقْصِدُ إِنْسَاناً لَمْ يُكْرَهِ ٱلْكَلَامُ حِيْنَئِذٍ .

وَلَا يَسْتَقْبِلُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا ، أَيْ : يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، لَـٰكِنَّ ٱلنَّوَوِيَّ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » قَالَ : إِنَّ ٱسْتِدْبَارَهُمَا لَيْسَ بِمَكْرُوْهٍ ؛ وَقَالَ فِيْ « شَرْحِ ٱلْوَسِيْطِ » : إِنَّ تَرْكَ ٱسْتِقْبَالِهِمَا وَٱسْتِدْبَارِهِمَا سَوَاءٌ ، أَيْ : فَيَكُوْنُ مُبَاحاً ؛ وَقَالَ فِيْ « ٱلتَّحْقِيْقِ » : إِنَّ كَرَاهَةَ ٱسْتِقْبَالِهِمَا لَا أَصْلَ لَهَا . وَقَوْلُهُ : « وَلَا يَسْتَقْبِلُ . . . إِلَخ » سَاقِطٌ فِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ] : وَٱلَّذِيْ يَنْقُضُ ٱلْوُضُوْءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : مَا خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيْلَيْنِ ، وَٱلنَّوْمُ عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَةِ ٱلْمُتَمَكِّنِ ، وَزَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَلَمْسُ ٱلرَّجُلِ ٱلْمَرْأَةَ ٱلأَجْنَبِيَّةَ

فَصْلٌ فِيْ نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوْءِ ٱلْمُسَمَّاةِ أَيْضًا بِأَسْبَابِ ٱلْحَدَثِ

وَٱلَّذِيْ يَنْقُضُ ، أَيْ : يُبْطِلُ . **ٱلْوُضُوْءَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ** :

أَحَدُهَا : **مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيْلَيْنِ** ، أَيْ : ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ مِنْ مُتَوَضِّئٍ حَيٍّ وَاضِحٍ ، مُعْتَاداً كَانَ ٱلْخَارِجُ كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ أَوْ نَادِراً كَدَمٍ وَحَصًا ، نَجِساً كَهَـٰذِهِ ٱلأَمْثِلَةِ أَوْ طَاهِراً كَدُوْدٍ ؛ إِلَّا ٱلْمَنِيَّ ٱلْخَارِجَ بِٱحْتِلَامٍ مِنْ مُتَوَضِّئٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلأَرْضِ ، فَلَا يَنْقُضُ ؛ وَٱلْمُشْكِلُ إِنَّمَا يَنْتَقِضُ وُضُوْؤُهُ بِٱلْخَارِجِ مِنْ فَرْجَيْهِ جَمِيْعًا .

وَٱلثَّانِيْ : **ٱلنَّوْمُ عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَةِ ٱلْمُتَمَكِّنِ** ، وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ زِيَادَةٌ : « مِنَ ٱلأَرْضِ بِمَقْعَدِهِ » ، وَٱلأَرْضُ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ . وَخَرَجَ بِٱلْمُتَمَكِّنِ مَا لَوْ نَامَ قَاعِداً غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ ، أَوْ نَامَ قَائِمًا ، أَوْ عَلَىٰ قَفَاهُ وَلَوْ مُتَمَكِّناً .

وَٱلثَّالِثُ : **زَوَالُ ٱلْعَقْلِ** ، أَيْ : ٱلْغَلَبَةُ عَلَيْهِ ، **بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ** أَوْ جُنُوْنٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ .

وَٱلرَّابِعُ : **لَمْسُ ٱلرَّجُلِ ٱلْمَرْأَةَ ٱلأَجْنَبِيَّةَ** غَيْرَ ٱلْمَحْرَمِ وَلَوْ مَيْتَةً ، وَٱلْمُرَادُ

مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، وَمَسُّ فَرْجِ ٱلآدَمِيِّ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ ، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ[(١)] .

❊ ❊ ❊

بِٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ بَلَغَا حَدَّ ٱلشَّهْوَةِ عُرْفاً ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْمَحْرَمِ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا لِأَجْلِ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ .

وَقَوْلُهُ: **مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ**، يَخْرُجُ مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ، فَلَا نَقْضَ حِيْنَئِذٍ .

وَٱلْخَامِسُ ، وَهُوَ آخِرُ ٱلنَّوَاقِضِ : **مَسُّ فَرْجِ ٱلآدَمِيِّ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ** مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ ، صَغِيْراً أَوْ كَبِيْراً ، حَيّاً أَوْ مَيْتاً ؛ وَلَفْظُ « **ٱلآدَمِيِّ** » سَاقِطٌ فِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : « **وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ** » ، أَيْ : ٱلآدَمِيِّ يَنْقُضُ **عَلَىٰ** ٱلْقَوْلِ **ٱلْجَدِيْدِ** ، وَعَلَىٰ ٱلْقَدِيْمِ[(٢)] لَا يَنْقُضُ مَسُّ ٱلْحَلْقَةِ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِهَا : مُلْتَقَىٰ ٱلْمَنْفَذِ ؛ وَبِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ : ٱلرَّاحَةُ مَعَ بُطُوْنِ ٱلأَصَابِعِ ؛ وَخَرَجَ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ ظَاهِرُهُ وَحَرْفُهُ وَرُؤُوْسُ ٱلأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا ، فَلَا نَقْضَ بِذَلِكَ ، أَيْ : بَعْدَ ٱلتَّحَامُلِ ٱلْيَسِيْرِ .

❊ ❊ ❊

---

(١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ . ٱنْتَهَىٰ .

(٢) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : ضَعِيفٌ . ٱنْتَهَىٰ .

فَصْلٌ [فِي مُوجِبَاتِ ٱلْغُسْلِ] : وَٱلَّذِي يُوْجِبُ ٱلْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ تَشْتَرِكُ فِيهَا ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ ، وَهِيَ : ٱلْتِقَاءُ ٱلْخِتَانَيْنِ ، وَإِنْزَالُ ٱلْمَنِيِّ ، وَٱلْمَوْتُ .

فَصْلٌ فِيْ مُوْجِبِ ٱلْغُسْلِ

وَٱلْغُسْلُ لُغَةً : سَيَلاَنُ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ٱلشَّيْءِ مُطْلَقًا ، وَشَرْعًا : سَيَلاَنُهُ عَلَىٰ جَمِيْعِ ٱلْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوْصَةٍ .

وَٱلَّذِيْ يُوْجِبُ ٱلْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : ثَلاَثَةٌ مِنْهَا **تَشْتَرِكُ فِيْهَا ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ ، وَهِيَ :**

ٱلْتِقَاءُ ٱلْخِتَانَيْنِ ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَـٰذَا ٱلاِلْتِقَاءِ بِإِيْلاَجِ حَيٍّ وَاضِحٍ غَيَّبَ حَشَفَةَ ٱلذَّكَرِ مِنْهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا فِيْ فَرْجٍ ، وَيَصِيْرُ ٱلآدَمِيُّ ٱلْمُوْلَجُ فِيْهِ جُنُباً بِإِيْلاَجِ مَا ذُكِرَ ، أَمَّا ٱلْمَيْتُ فَلاَ يُعَادُ غَسْلُهُ بِإِيْلاَجٍ فِيْهِ ؛ وَأَمَّا ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمُشْكِلُ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ بِإِيْلاَجِ حَشَفَتِهِ وَلَا بِإِيْلاَجٍ فِيْ قُبُلِهِ .

وَمِنَ ٱلْمُشْتَرَكِ : **إِنْزَالُ** ، أَيْ : خُرُوْجُ **ٱلْمَنِيِّ** مِنْ شَخْصٍ بِغَيْرِ إِيْلاَجٍ ، وَإِنْ قَلَّ ٱلْمَنِيُّ ، كَقَطْرَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَىٰ لَوْنِ ٱلدَّمِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْخَارِجُ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فِيْ يَقَظَةٍ أَوْ نَوْمٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ طَرِيْقِهِ ٱلْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ ، كَأَنِ ٱنْكَسَرَ صُلْبُهُ فَخَرَجَ مَنِيُّهُ .

وَمِنَ ٱلْمُشْتَرَكِ : **ٱلْمَوْتُ** ، إِلَّا فِيْ ٱلشَّهِيْدِ .

وَثَلاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا ٱلنِّسَاءُ، وَهِيَ : ٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلْوِلَادَةُ .

* * *

فَصْلٌ [فِي فَرَائِضِ ٱلْغُسْلِ وَسُنَنِهِ] : وَفَرَائِضُ ٱلْغُسْلِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلنِّيَّةُ ، وَإِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِهِ ،

وَثَلاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا ٱلنِّسَاءُ ، وَهِيَ :

ٱلْحَيْضُ ، أَيْ : ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ مِنِ ٱمْرَأَةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِيْنَ .

وَٱلنِّفَاسُ، وَهُوَ : ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ ، فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ قَطْعًا .

وَٱلْوِلَادَةُ ٱلْمَصْحُوبَةُ بِٱلْبَلَلِ مُوْجِبَةٌ لِلْغُسْلِ قَطْعًا ، وَٱلْمُجَرَّدَةُ عَنِ ٱلْبَلَلِ مُوْجِبَةٌ فِيْ ٱلأَصَحِّ .

* * *

فَصْلٌ [فِي فَرَائِضِ ٱلْغُسْلِ وَسُنَنِهِ]

وَفَرَائِضُ ٱلْغُسْلِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : **ٱلنِّيَّةُ** ، فَيَنْوِيْ ٱلْجُنُبُ رَفْعَ ٱلْجَنَابَةِ أَوِ ٱلْحَدَثِ ٱلأَكْبَرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَتَنوِيْ ٱلْحَائِضُ وَٱلنُّفَسَاءُ رَفْعَ حَدَثِ ٱلْحَيْضِ أَوِ ٱلنِّفَاسِ ؛ وَتَكُوْنُ ٱلنِّيَّةُ مَقْرُوْنَةً بِأَوَّلِ ٱلْفَرْضِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُغْسَلُ مِنْ أَعْلَىٰ ٱلْبَدَنِ أَوْ أَسْفَلِهِ ، فَلَوْ نَوَىٰ بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ وَجَبَتْ إِعَادَتُهُ .

وَإِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِهِ ، أَيْ : ٱلْمُغْتَسِلِ ، وَهَـٰذَا مَا رَجَّحَهُ ٱلرَّافِعِيُّ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَكْفِيْ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَاسَةِ ،

وَإِيْصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ جَمِيْعِ ٱلشَّعْرِ وَٱلْبَشْرَةِ .

وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَٱلْوُضُوْءُ قَبْلَهُ ،

وَرَجَّحَ ٱلنَّوَوِيُّ ٱلاكْتِفَاءَ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُمَا ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً وَجَبَ غَسْلَتَانِ عَنْهُمَا .

وَإِيْصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ جَمِيْعِ ٱلشَّعْرِ وَٱلْبَشَرَةِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ بَدَلَ : « جَمِيْعِ » « أُصُوْلِ » ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ ٱلْخَفِيْفِ مِنْهُ وَٱلْكَثِيْفِ ، وَٱلشَّعْرُ ٱلْمَضْفُوْرُ إِنْ لَمْ يَصِلِ ٱلْمَاءُ إِلَىٰ بَاطِنِهِ إِلَّا بِٱلنَّقْضِ وَجَبَ نَقْضُهُ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِٱلْبَشْرَةِ ظَاهِرُ ٱلْجِلْدِ .

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ ، وَمِنْ أَنْفٍ مَجْدُوْعٍ ، وَمِنْ شُقُوْقِ بَدَنٍ ؛ وَيَجِبُ إِيْصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ مَا تَحْتَ ٱلْقُلْفَةِ مِنَ ٱلأَقْلَفِ ، وَإِلَىٰ مَا يَبْدُوْ مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُوْدِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ؛ وَمِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ ٱلْمَسْرَبَةُ لأَنَّهَا تَظْهَرُ فِيْ وَقْتِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ فَتَصِيْرُ مِنْ ظَاهِرِ ٱلْبَدَنِ .

وَسُنَنُهُ ، أَيْ : ٱلْغُسْلُ ؛ **خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ** :

ٱلتَّسْمِيَةُ .

وَٱلْوُضُوْءُ كَامِلاً **قَبْلَهُ** ، وَيَنْوِيْ بِهِ ٱلْمُغْتَسِلُ سُنَّةَ ٱلْغُسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ ٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ ، وَإِلَّا نَوَىٰ بِهِ ٱلأَصْغَرَ .

وَإِمْرَارُ ٱلْيَدِ عَلَىٰ ٱلْجَسَدِ، وَٱلْمُوَالَاةُ، وَتَقْدِيْمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ جُمْلَةٍ مِنْ ٱلأَغْسَالِ ٱلمَسْنُونَةِ]: وَٱلاغْتِسَالَاتُ ٱلْمَسْنُوْنَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا: غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ، وَٱلْعِيْدَيْنِ، وَٱلاسْتِسْقَاءِ،

وَإِمْرَارُ ٱلْيَدِ عَلَىٰ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ **ٱلْجَسَدِ**، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَـٰذَا ٱلإِمْرَارِ بِٱلدَّلْكِ .

وَٱلْمُوَالَاةُ، وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِيْ ٱلْوُضُوْءِ .

وَتَقْدِيْمُ ٱلْيُمْنَىٰ مِنْ شِقَّيْهِ **عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ** .

وَبَقِيَ مِنْ سُنَنِ ٱلْغُسْلِ أُمُوْرٌ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ ٱلْمَبْسُوطَاتِ، مِنْهَا: ٱلتَّثْلِيْثُ، وَتَخْلِيْلُ ٱلشَّعْرِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ جُمْلَةٍ مِنَ ٱلأَغْسَالِ ٱلْمَسْنُونَةِ]

وَٱلاغْتِسَالَاتُ ٱلْمَسْنُوْنَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا :

غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ لِحَاضِرِهَا، وَوَقْتُهُ مِنَ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ .

وَغُسْلُ ٱلْعِيْدَيْنِ : ٱلْفِطْرِ وَٱلأَضْحَىٰ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ هَـٰذَا ٱلْغُسْلِ بِنِصْفِ ٱللَّيْلِ .

وَٱلاسْتِسْقَاءِ، أَيْ: طَلَبُ ٱلسُّقْيَا مِنَ ٱللهِ .

وَٱلْخُسُوْفِ ، وَٱلْكُسُوْفِ ، وَٱلْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ ٱلْمَيْتِ ، وَٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَٱلْمَجْنُوْنِ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، وَٱلْغُسْلُ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ، وَلِدُخُوْلِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِلْمَبِيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ[١] ،

وَٱلْخُسُوْفِ لِلْقَمَرِ .

وَٱلْكُسُوْفِ لِلشَّمْسِ .

وَٱلْغُسْلُ مِنْ أَجْلِ **غَسلِ ٱلْمَيْتِ** مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا .

وَغُسْلُ **ٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ** إِنْ لَمْ يُجْنِبْ فِيْ كُفْرِهِ أَوْ لَمْ تَحِضِ ٱلْكَافِرَةُ ، وَإِلَّا وَجَبَ ٱلْغُسْلُ بَعْدَ ٱلإِسْلَامِ فِيْ ٱلأَصَحِّ ، وَقِيْلَ : يَسْقُطُ إِذَا أَسْلَمَ .

وَٱلْمَجْنُوْنُ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا .

وَٱلْغُسْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ **ٱلإِحْرَامِ** ، وَلَا فَرْقَ فِيْ هَـٰذَا ٱلْغُسْلِ بَيْنَ بَالِغٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ مَجْنُوْنٍ وَعَاقِلٍ ، وَلَا بَيْنَ طَاهِرٍ وَحَائِضٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمُحْرِمُ ٱلْمَاءَ تَيَمَّمَ .

وَٱلْغُسْلُ **لِدُخُوْلِ مَكَّةَ** لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

وَلِلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ فِيْ تَاسِعِ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ .

وَلِلْمَبِيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ[١] .

---

(١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ: عَلَىٰ رَأْيٍ مَرْجُوحٍ ، وَٱلرَّاجِحُ أَنَّهُ لا يُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ غُسْلِ عَرَفَةَ ، وَهَكَذَا كُلُّ غُسْلَيْنِ تَقَارَبَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَلِرَمْيِ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ ، وَلِلطَّوَافِ ، وَلِلسَّعْيِ ، وَلِدُخُوْلِ مَدِيْنَةِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ] : وَٱلْمَسْحُ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ جَائِزٌ

وَلِرَمْيِ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ فِيْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ ٱلثَّلَاثَةِ ، فَيَغْتَسِلُ لِرَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا غُسْلاً ، أَمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ فِيْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ فَلَا يَغْتَسِلُ لَهُ لِقُرْبِ زَمَنِهِ مِنْ غُسْلِ ٱلْوُقُوْفِ .

وَٱلْغُسْلُ لِلطَّوَافِ[1] ٱلصَّادِقِ بِطَوَافِ قُدُوْمٍ وَإِفَاضَةٍ وَوَدَاعٍ .

وَبَقِيَّةُ ٱلأَغْسَالِ ٱلْمَسْنُوْنَةِ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ]

وَٱلْمَسْحُ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ جَائِزٌ فِيْ ٱلْوُضُوْءِ ، لَا فِيْ غُسْلِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ، وَلَا فِيْ إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ ، فَلَوْ أَجْنَبَ وَدُمِيَتْ رِجْلُهُ ، فَأَرَادَ ٱلْمَسْحَ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ ٱلرِّجْلِ لَمْ يَجُزْ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ ٱلْغَسْلِ ، وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ : « جَائِزٌ » أَنَّ غَسْلَ ٱلرِّجْلَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْمَسْحِ ، وَإِنَّمَا يَجُوْزُ مَسْحُ ٱلْخُفَّيْنِ لَا أَحَدِهِمَا

---

(١) هٰكَذَا نَسَخَ ٱلشَّارِحُ ، قَدْ أَسْقَطَ مِنَ ٱلْمَتْنِ : « ٱلْغُسْلَ لِلسَّعْيِ وَلِدُخُوْلِ مَدِيْنَةِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ » وَهُو مَذْكُورٌ فِيْ أَغْلَبِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ . رَاجِعْ كَذٰلِكَ حَاشِيَةَ ٱلْبَاجُورِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ .

بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ ٱلطَّهَارَةِ ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ ٱلْفَرْضِ مِنَ ٱلْقَدَمَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ ٱلْمَشْيِ عَلَيْهِمَا .

فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاقِدَ ٱلأُخْرَىٰ ، **بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ** :

أَنْ يَبْتَدِئَ ، أَيْ : ٱلشَّخْصُ ؛ **لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ ٱلطَّهَارَةِ** ؛ فَلَوْ غَسَلَ رِجْلاً وَأَلْبَسَهَا خُفَّهَا ، ثُمَّ فَعَلَ بِٱلأُخْرَىٰ كَذَلِكَ لَمْ يَكْفِ ، وَلَو ٱبْتَدَأَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ ٱلطَّهَارَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وُصُولِ ٱلرِّجْلِ قَدَمَ ٱلْخُفِّ لَمْ يَجُزِ ٱلْمَسْحُ .

وَأَنْ يَكُونَا ، أَيْ : ٱلْخُفَّانِ ، **سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ ٱلْفَرْضِ مِنَ ٱلْقَدَمَيْنِ** بِكَعْبَيْهِمَا ، فَلَوْ كَانَا دُونَ ٱلْكَعْبَيْنِ كَٱلْمَدَاسِ لَمْ يَكْفِ ٱلْمَسْحُ عَلَيْهِمَا ؛ وَٱلْمُرَادُ بِٱلسَّاتِرِ هُنَا ٱلْحَائِلُ ، لَا مَانِعُ ٱلرُّؤْيَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلسَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ وَمِنْ جَوَانِبِ ٱلْخُفَّيْنِ ، لَا مِنْ أَعْلَاهُمَا .

وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ ٱلْمَشْيِ عَلَيْهِمَا ، لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ فِي حَوَائِجِهِ ، مِنْ حَطٍّ وَتَرْحَالٍ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ كَوْنُهُمَا قَوِيَّيْنِ ، بِحَيْثُ يَمْنَعَانِ نُفُوذَ ٱلْمَاءِ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا طَهَارَتُهُمَا[1] ، وَلَوْ لَبِسَ خُفًّا فَوْقَ خُفٍّ لِشِدَّةِ ٱلْبَرْدِ مَثَلاً ، فَإِنْ كَانَ ٱلأَعْلَىٰ صَالِحاً لِلْمَسْحِ دُونَ ٱلأَسْفَلِ صَحَّ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ ٱلأَعْلَىٰ ، وَإِنْ كَانَ ٱلأَسْفَلُ صَالِحًا لِلْمَسْحِ دُونَ ٱلأَعْلَىٰ فَمَسَحَ ٱلأَسْفَلَ صَحَّ ، أَوِ ٱلأَعْلَىٰ فَوَصَلَ ٱلْبَلَلُ لِلأَسْفَلِ صَحَّ إِنْ قَصَدَ ٱلأَسْفَلَ أَوْ قَصَدَهُمَا مَعًا ، لَا إِنْ

---

(١) هُوَ شَرطٌ رَابِعٌ يَلْحَقُ بِٱلشُّرُوطِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلسَّابِقَةِ .

وَيَمْسَحُ ٱلْمُقِيْمُ يَوْمَاً وَلَيْلَةً ، وَٱلْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّام بِلَيَالِيْهِنَّ ؛ وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ مِنْ حِيْنِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ ٱلْخُفَّيْنِ ، فَإِنْ مَسَحَ فِيْ ٱلْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِيْ ٱلسَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيْمٍ .

قَصَدَ ٱلأَعْلَىٰ فَقَطْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلْ قَصَدَ ٱلْمَسْحَ فِيْ ٱلْجُمْلَةِ أَجْزَأَ فِيْ ٱلأَصَحِّ .

وَيَمْسَحُ ٱلْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَ يَمْسَحُ **ٱلْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ** ٱلْمُتَّصِلَةِ بِهَا ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ .

وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ تُحْسَبُ **مِنْ حِيْنِ يُحْدِثُ** ، أَيْ : مِنَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْحَدَثِ ٱلْكَائِنِ **بَعْدَ** تَمَامِ **لُبْسِ ٱلْخُفَّيْنِ** ، لَا مِنِ ٱبْتِدَاءِ ٱلْحَدَثِ ، وَلَا مِنْ وَقْتِ ٱلْمَسْحِ ، وَلَا مِنِ ٱبْتِدَاءِ ٱللُّبْسِ .

وَٱلْعَاصِيْ بِٱلسَّفَرِ وَٱلْهَائِمُ يَمْسَحَانِ مَسْحَ مُقِيْمٍ ، وَدَائِمُ ٱلْحَدَثِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِ ٱلْخُفِّ حَدَثًا آخَرَ مَعَ حَدَثِهِ ٱلدَّائِمِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيْ بِهِ فَرْضًا يَمْسَحُ وَيَسْتَبِيْحُ مَا كَانَ يَسْتَبِيْحُهُ لَوْ بَقِيَ طُهْرُهُ ٱلَّذِيْ لَبِسَ عَلَيْهِ خُفَّيْهِ ، وَهُوَ فَرْضٌ وَنَوَافِلُ ، فَلَوْ صَلَّىٰ بِطُهْرِهِ فَرْضًا قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَسَحَ وَٱسْتَبَاحَ ٱلنَّوَافِلَ فَقَطْ .

فَإِنْ مَسَحَ ٱلشَّخْصُ **فِيْ ٱلْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ** ، **أَوْ مَسَحَ فِيْ ٱلسَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ** قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، **أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيْمٍ** .

وَٱلْوَاجِبُ فِيْ مَسْحِ ٱلْخُفِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱلْمَسْحِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَاهِرِ ٱلْخُفِّ ، وَلَا يُجْزِئُ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ بَاطِنِهِ ، وَلَا عَلَىٰ عَقِبِ ٱلْخُفِّ ،

وَيَبْطُلُ ٱلْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : بِخَلْعِهِمَا ، وَٱنْقِضَاءِ ٱلْمُدَّةِ ، وَمَا يُوْجِبُ ٱلْغُسْلَ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلتَّيَمُّمِ] :

وَلَا عَلَىٰ حَرْفِهِ ، وَلَا عَلَىٰ أَسْفَلِهِ ؛ وَٱلسُّنَّةُ فِيْ مَسْحِهِ أَنْ يَكُوْنَ خُطُوْطًا بِأَنْ يُفَرِّجَ ٱلْمَاسِحُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَا يَضَعُهَا .

وَيَبْطُلُ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ **بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ** :

بِخَلْعِهِمَا ، أَوْ خَلْعِ أَحَدِهِمَا ، أَوِ ٱنْخِلَاعِهِ ، أَوْ خُرُوْجِ ٱلْخُفِّ عَنْ صَلَاحِيَّةِ ٱلْمَسْحِ كَتَخَرُّقِهِ .

وَٱنْقِضَاءِ ٱلْمُدَّةِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « مُدَّةِ ٱلْمَسْحِ » مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِمُقِيْمٍ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا لِمُسَافِرٍ .

وَبِعُرُوْضِ **مَا يُوْجِبُ ٱلْغُسْلَ** كَجَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ لِلَابِسِ ٱلْخُفِّ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ ٱلتَّيَمُّمِ

وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ تَقْدِيْمُ هَـٰذَا ٱلْفَصْلِ عَلَىٰ ٱلَّذِيْ قَبْلَهُ .

وَشَرَائِطُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : وُجُوْدُ ٱلْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَدُخُوْلُ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ، وَطَلَبُ ٱلْمَاءِ ، وَتَعَذُّرُ ٱسْتِعْمَالِهِ ،

وَٱلتَّيَمُّمُ لُغَةً : ٱلْقَصْدُ ؛ وَشَرْعًا : إِيْصَالُ تُرَابٍ طَهُوْرٍ لِلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ بَدَلًا عَنْ وُضُوْءٍ أَوْ غُسْلٍ أَوْ غَسْلِ عُضْوٍ بِشَرَائِطَ مَخْصُوْصَةٍ .

وَشَرَائِطُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ، وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : « خَمْسُ خِصَالَ » :

أَحَدُهَا : **وُجُوْدُ ٱلْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ** .

وَٱلثَّانِيْ : **دُخُوْلُ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ** ، فَلَا يَصِحُّ ٱلتَّيَمُّمُ لَهَا قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِهَا .

وَٱلثَّالِثُ : **طَلَبُ ٱلْمَاءِ** بَعْدَ دُخُوْلِ ٱلْوَقْتِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ أَذِنَ لَهُ فِيْ طَلَبِهِ ، فَيَطْلُبُ ٱلْمَاءَ مِنْ رَحْلِهِ وَرِفْقَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِداً نَظَرَ حَوَالَيْهِ مِنَ ٱلْجِهَاتِ ٱلأَرْبَعِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ مِنَ ٱلأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ فِيْهَا ٱرْتِفَاعٌ وَٱنْخِفَاضٌ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ .

وَٱلرَّابِعُ : **تَعَذُّرُ ٱسْتِعْمَالِهِ** ، أَيْ : ٱلْمَاءِ بِأَنْ يَخَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ذَهَابِ نَفْسٍ أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ ، وَيَدْخُلُ فِيْ ٱلْعُذْرِ مَا لَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ وَخَافَ لَوْ قَصَدَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ ، أَوْ عَلَىٰ مَالِهِ مِنْ سَارِقٍ أَوْ غَاصِبٍ .

وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ ٱلطَّلَبِ ، وَٱلتُّرَابُ ٱلطَّاهِرُ ٱلَّذِيْ لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ .

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلنِّيَّةُ ،

وَيُوْجَدُ فِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ فِيْ هَـٰذَا ٱلشَّرْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ « تَعَذُّرِ ٱسْتِعْمَالِهِ » ، وَهِيَ : **وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ ٱلطَّلَبِ** .

وَٱلْخَامِسُ : **ٱلتُّرَابُ ٱلطَّاهِرُ** ، أَيْ : ٱلطَّهُوْرُ غَيْرُ ٱلْمُنَدَّىٰ ، وَيَصْدُقُ **ٱلطَّاهِرُ** بِٱلْمَغْصُوْبِ ، وَتُرَابِ مَقْبَرَةٍ لَمْ تُنْبَشْ .

وَيُوْجَدُ فِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ زِيَادَةٌ فِيْ هَـٰذَا ٱلشَّرْطِ ، وَهِيَ : **ٱلَّذِيْ لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ** ، وَهَـٰذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » وَ« ٱلتَّصْحِيْحِ » ، لَـٰكِنَّهُ فِيْ «ٱلرَّوْضَةِ» وَ« ٱلْفَتَاوَىٰ » جَوَّزَ ذَلِكَ .

وَيَصِحُّ ٱلتَّيَمُّمُ أَيْضًا بِرَمْلٍ فِيْهِ غُبَارٌ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : « ٱلتُّرَابُ » غَيْرُهُ ، كَنُوْرَةٍ وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ ؛ وَخَرَجَ بِـ «ٱلطَّاهِرِ» ٱلنَّجِسُ ؛ وَأَمَّا ٱلتُّرَابُ ٱلْمُسْتَعْمَلُ فَلَا يَصِحُّ ٱلتَّيَمُّمُ بِهِ .

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : **ٱلنِّيَّةُ** ، وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : « أَرْبَعُ خِصَالٍ : نِيَّةُ ٱلْفَرْضِ » فَإِنْ نَوَىٰ ٱلْمُتَيَمِّمُ ٱلْفَرْضَ وَٱلنَّفْلَ ٱسْتَبَاحَهُمَا ، أَوِ ٱلْفَرْضَ فَقَطْ

وَمَسْحُ ٱلْوَجْهِ ، وَمَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ، وَٱلتَّرْتِيْبُ .

وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيْمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ

ٱسْتَبَاحَ مَعَهُ ٱلنَّفْلَ وَصَلَاةَ ٱلْجَنَازَةِ أَيْضًا ، أَوِ ٱلنَّفْلَ فَقَطْ لَمْ يَسْتَبِحْ مَعَهُ ٱلْفَرْضَ ، وَكَذَا لَوْ نَوَىٰ ٱلصَّلَاةَ . وَيَجِبُ قَرْنُ نِيَّةِ ٱلتَّيَمُّمِ بِنَقْلِ ٱلتُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ ، وَٱسْتِدَامَةُ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّةِ إِلَىٰ مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ ، وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ نَقْلِ ٱلتُّرَابِ لَمْ يَمْسَحْ بِذَلِكَ ٱلتُّرَابِ بَلْ يَنْقُلُ غَيْرَهُ .

وَٱلثَّانِيْ وَٱلثَّالِثُ : **مَسْحُ ٱلْوَجْهِ وَمَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ** ، وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : « إِلَىٰ ٱلْمِرْفَقَيْنِ » ، وَيَكُوْنُ مَسْحُهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ تُرَابٍ نَاعِمٍ فَعَلِقَ بِهَا تُرَابٌ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ كَفَىٰ .

وَٱلرَّابِعُ : **ٱلتَّرْتِيْبُ** ، فَيَجِبُ تَقْدِيْمُ مَسْحِ ٱلْوَجْهِ عَلَىٰ مَسْحِ ٱلْيَدَيْنِ ، سَوَاءٌ تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ، وَلَوْ تَرَكَ ٱلتَّرْتِيْبَ لَمْ يَصِحَّ ؛ وَأَمَّا أَخْذُ ٱلتُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ تَرْتِيْبٌ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ دَفْعَةً عَلَىٰ تُرَابٍ وَمَسَحَ بِيَمِيْنِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِيْنَهُ جَازَ .

وَسُنَنُهُ، أَيْ : ٱلتَّيَمُّمِ ، **ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ** ، وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : « ثَلَاثُ خِصَالٍ » :

ٱلتَّسْمِيَةُ ،

وَتَقْدِيْمُ ٱلْيُمْنَىٰ مِنَ ٱلْيَدَيْنِ **عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ** مِنْهُمَا ، وَتَقْدِيْمُ أَعْلَىٰ ٱلْوَجْهِ عَلَىٰ أَسْفَلِهِ .

وَٱلْمُوَالَاةُ .

وَٱلَّذِيْ يُبْطِلُ ٱلتَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوْءَ ، وَرُؤْيَةُ ٱلْمَاءِ فِيْ غَيْرِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ، وَٱلرِّدَّةُ .

وَٱلْمُوَالَاةُ وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِيْ ٱلْوُضُوْءِ .

وَبَقِيَ لِلتَّيَمُّمِ سُنَنٌ أُخْرَىٰ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ ، مِنْهَا نَزْعُ ٱلْمُتَيَمِّمِ خَاتَمَهُ فِيْ ٱلضَّرْبَةِ ٱلأُوْلَىٰ ، أَمَّا ٱلثَّانِيَةُ فَيَجِبُ نَزْعُ ٱلْخَاتَمِ فِيْهَا .

وَٱلَّذِيْ يُبْطِلُ ٱلتَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : كُلُّ **مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوْءَ** ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِيْ أَسْبَابِ ٱلْحَدَثِ ، فَمَتَىٰ كَانَ مُتَيَمِّمًا ثُمَّ أَحْدَثَ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ .

وَٱلثَّانِيْ : **رُؤْيَةُ ٱلْمَاءِ** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وُجُوْدُ ٱلْمَاءِ » ؛ **فِيْ غَيْرِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ** ، فَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ ثُمَّ رَأَىٰ ٱلْمَاءَ أَوْ تَوَهَّمَهُ قَبْلَ دُخُوْلِهِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ ؛ فَإِنْ رَآهُ بَعْدَ دُخُوْلِهِ فِيْهَا ، وَكَانَتِ ٱلصَّلَاةُ مِمَّا لَا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِٱلتَّيَمُّمِ ، كَصَلَاةِ مُقِيْمٍ ، بَطَلَتْ فِيْ ٱلْحَالِ ؛ أَوْ مِمَّا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِٱلتَّيَمُّمِ ، كَصَلَاةِ مُسَافِرٍ ، فَلَا تَبْطُلُ ، فَرْضًا كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا .

وَإِنْ كَانَ تَيَمَّمَ ٱلشَّخْصُ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ رَأَىٰ ٱلْمَاءَ ، فَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَتِهِ ، بَلْ تَيَمُّمُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ .

وَٱلثَّالِثُ : **ٱلرِّدَّةُ** ، وَهِيَ : قَطْعُ ٱلإِسْلَامِ .

وَإِذَا ٱمْتَنَعَ شَرْعًا ٱسْتِعْمَالُ ٱلْمَاءِ فِيْ عُضْوٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ

وَصَاحِبُ ٱلْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّيْ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَىٰ طُهْرٍ ، وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيْضَةٍ ،

وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلتَّيَمُّمُ وَغَسْلُ ٱلصَّحِيْحِ ، وَلَا تَرْتِيْبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ، أَمَّا ٱلْمُحْدِثُ فَإِنَّمَا يَتَيَمَّمُ وَقْتَ دُخُوْلِ غَسْلِ ٱلْعُضْوِ ٱلْعَلِيْلِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ ٱلْعُضْوِ سَاتِرٌ فَحُكْمُهُ مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ :

وَصَاحِبُ ٱلْجَبَائِرِ ، جَمْعُ جَبِيْرَةٍ ، بِفَتْحِ ٱلْجِيْمِ ؛ وَهِيَ أَخْشَابٌ أَوْ قَصَبٌ تُسَوَّىٰ وَتُشَدُّ عَلَىٰ مَوْضِعِ ٱلْكَسْرِ لِيَلْتَحِمَ .

يَمْسَحُ عَلَيْهَا بِٱلْمَاءِ ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ نَزْعُهَا لِخَوْفِ ضَرَرٍ مِمَّا سَبَقَ .

وَيَتَيَمَّمُ صَاحِبُ ٱلْجَبَائِرِ فِيْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ كَمَا سَبَقَ .

وَيُصَلِّيْ ،

وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا ، أَيْ : ٱلْجَبَائِرَ ، **عَلَىٰ طُهْرٍ** وَكَانَتْ فِيْ غَيْرِ أَعْضَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ ، وَإِلَّا أَعَادَ . وَهَـٰذَا مَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » ، لَـٰكِنَّهُ قَالَ فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » : إِنَّ إِطْلَاقَ ٱلْجُمْهُوْرِ يَقْتَضِيْ عَدَمَ ٱلْفَرْقِ ، أَيْ : بَيْنَ أَعْضَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ وَغَيْرِهَا .

وَيُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْجَبِيْرَةِ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ ٱلصَّحِيْحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلِاسْتِمْسَاكِ وَٱللَّصُوْقِ وَٱلْعِصَابَةِ وَٱلْمَرْهَمِ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ ٱلْجُرْحِ كَٱلْجَبِيْرَةِ .

وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيْضَةٍ وَمَنْذُوْرَةٍ ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ ، وَلَا بَيْنَ طَوَافَيْنِ ، وَلَا بَيْنَ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ ، وَلَا بَيْنَ جُمُعَةٍ وَخُطْبَتَيْهَا .

وَيُصَلِّيْ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أحكام ٱلنَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا] :

وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ لِتَمْكِيْنِ ٱلْحَلِيْلِ أَنْ تَفْعَلَهُ مِرَاراً ، وَتَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلصَّلَاةِ بِذَلِكَ ٱلتَّيَمُّمِ .

وَقَوْلُهُ: «**وَيُصَلِّيْ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ**» سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ ٱلنَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا

وَهَـٰذَا ٱلْفَصْلُ مَذْكُوْرٌ فِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ قُبَيْلَ كِتَابِ ٱلصَّلَاةِ .

وَٱلنَّجَاسَةُ لُغَةً : ٱلشَّيْءُ ٱلْمُسْتَقْذَرُ ؛ وَشَرْعًا : كُلُّ عَيْنٍ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا عَلَىٰ ٱلإِطْلَاقِ حَالَةَ ٱلاخْتِيَارِ مَعَ سُهُوْلَةِ ٱلتَّمْيِيْزِ لَا لِحُرْمَتِهَا وَلَا لِاسْتِقْذَارِهَا وَلَا لِضَرَرِهَا فِيْ بَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ ؛ وَدَخَلَ فِيْ « ٱلإِطْلَاقِ » قَلِيْلُ ٱلنَّجَاسَةِ وَكَثِيْرُهَا ؛ وَخَرَجَ بِـ« ٱلاخْتِيَارِ » ٱلضَّرُوْرَةُ ، فَإِنَّهَا تُبِيْحُ تَنَاوُلَ ٱلنَّجَاسَةِ ؛ وَبِـ«سُهُوْلَةِ ٱلتَّمْيِيْزِ» أَكْلُ ٱلدُّوْدِ ٱلْمَيْتِ فِيْ جُبْنٍ أَوْ فَاكِهَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَخَرَجَ

وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيْلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا ٱلْمَنِيَّ ، وَغَسْلُ جَمِيْعِ ٱلأَبْوَالِ وَٱلأَرْوَاثِ وَاجِبٌ

بِقَوْلِهِ: «لَا لِحُرْمَتِهَا»، مَيْتَةُ ٱلآدَمِيِّ؛ وَبِـ«عَدَمِ ٱلاسْتِقْذَارِ»، ٱلْمَنِيُّ وَنَحْوُهُ؛ وَبِـ«نَفْيِ ٱلضَّرَرِ» ، ٱلْحَجَرُ وَٱلنَّبَاتُ ٱلْمُضِرُّ بِبَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ضَابِطًا لِلنَّجِسِ ٱلْخَارِجِ مِنَ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ بِقَوْلِهِ : **وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيْلَيْنِ نَجِسٌ** ، هُوَ صَادِقٌ بِٱلْخَارِجِ ٱلْمُعْتَادِ ، كَٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ ؛ وَبِٱلنَّادِرِ ، كَٱلدَّمِ وَٱلْقَيْحِ ؛ **إِلَّا ٱلْمَنِيَّ** مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ حَيْوَانٍ غَيْرِ كَلْبٍ وَخِنْزِيْرٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ ؛ وَخَرَجَ بِمَائِعٍ ٱلدُّوْدُ وَكُلُّ مُتَصَلِّبٍ لَا تُحِيْلُهُ ٱلْمَعِدَةُ ، فَلَيْسَ بِنَجِسٍ ، بَلْ هُوَ مُتَنَجِّسٌ يَطْهُرُ بِٱلْغَسْلِ . وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ » ؛ بِلَفْظِ ٱلْمُضَارِعِ وَإِسْقَاطِ « مَائِعٍ » .

وَغَسْلُ جَمِيْعِ ٱلأَبْوَالِ وَٱلأَرْوَاثِ وَلَوْ كَانَا مِنْ مَأْكُوْلِ ٱللَّحْمِ ، **وَاجِبٌ** .

وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ مُشَاهَدَةً بِٱلْعَيْنِ ، وَهِيَ ٱلْمُسَمَّاةُ بِٱلْعَيْنِيَّةِ ، تَكُوْنُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَمُحَاوَلَةِ زَوَالِ أَوْصَافِهَا مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيْحٍ ، فَإِنْ بَقِيَ طَعْمُ ٱلنَّجَاسَةِ ضَرَّ ، أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيْحٌ عَسُرَ زَوَالُهُ لَمْ يَضُرَّ ؛ وَإِنْ كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ غَيْرَ مُشَاهَدَةٍ ، وَهِيَ ٱلْمُسَمَّاةُ بِٱلْحُكْمِيَّةِ ، فَيَكْفِي جَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ٱلْمُتَنَجِّسِ بِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً .

إِلَّا بَوْلُ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِيْ لَمْ يَأْكُلِ ٱلطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ [دُونَ بَوْلِ ٱلْجَارِيَةِ] .

وَلَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ إِلَّا ٱلْيَسِيْرَ مِنَ ٱلدَّمِ وَٱلْقَيْحِ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِيْ ٱلإِنَاءِ وَمَاتَ فِيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ [بِشَرْطَيْنِ : أَلَّا يُغَيِّرُهُ مَا وَقَعَ فِيهِ ، وَلَمْ يَطْرَحْهُ طَارِحٌ] .

ثُمَّ ٱسْتَثْنَىٰ ٱلْمُصَنِّفُ مِنَ ٱلأَبْوَالِ قَوْلَهُ : **إِلَّا بَوْلَ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِيْ لَمْ يَأْكُلِ ٱلطَّعَامَ** ، أَيْ : لَمْ يَتَنَاوَلْ مَأْكُوْلًا وَلَا مَشْرُوْبَاً عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّغَذِّيْ ؛ **فَإِنَّهُ** ، أَيْ : بَوْلَ ٱلصَّبِيِّ ، **يَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ** ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيْ ٱلرَّشِّ سَيَلَانُ ٱلْمَاءِ ؛ فَإِنْ أَكَلَ ٱلصَّبِيُّ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّغَذِّيْ غُسِلَ بَوْلُهُ قَطْعًا .

وَخَرَجَ بِـ« ٱلصَّبِيِّ » ٱلصَّبِيَّةُ ، وَٱلْخُنْثَىٰ ، فَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِهِمَا .

وَيُشْتَرَطُ فِيْ غَسْلِ ٱلْمُتَنَجِّسِ وُرُوْدُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَلِيْلاً ، فَإِنْ عُكِسَ لَمْ يَطْهُرْ ؛ أَمَّا ٱلْمَاءُ[1] ٱلْكَثِيْرُ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ ٱلْمُتَنَجِّسِ وَارِدًا أَوْ مَوْرُوْدَاً .

وَلَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ إِلَّا ٱلْيَسِيْرَ مِنَ ٱلدَّمِ وَٱلْقَيْحِ ، فَيُعْفَىٰ عَنْهُمَا فِيْ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ ، وَتَصِحُّ ٱلصَّلَاةُ مَعَهُمَا .

وَإِلَّا مَا ، أَيْ : شَيْءٌ ، **لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ** ، كَذُبَابٍ وَنَمْلٍ ، **إِذَا وَقَعَ فِيْ ٱلإِنَاءِ وَمَاتَ فِيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ** .

---

(١) سقطت كلمة « الماء » من بعض النسخ .

وَٱلْحَيْوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا ٱلْكَلْبَ وَٱلْخِنْزِيْرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا [مَعَ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ] ، وَٱلْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا ٱلسَّمَكَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلآدَمِيَّ .

وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « إِذَا مَاتَ فِيْ ٱلإِنَاءِ » .

وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ : « وَقَعَ » ، أَيْ : بِنَفْسِهِ ، أَنَّهُ لَوْ طُرِحَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً فِيْ ٱلْمَائِعِ ضَرَّ ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ ٱلرَّافِعِيُّ فِيْ « ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيْرِ » ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ فِيْ « ٱلْكَبِيْرِ » .

وَإِذَا كَثُرَتْ مَيْتَةُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، وَغَيَّرَتْ مَا وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَّسَتْهُ ؛ وَإِذَا نَشَأَتْ هَـٰذِهِ ٱلْمَيْتَةُ مِنَ ٱلْمَائِعِ ، كَدُوْدِ خَلٍّ وَفَاكِهَةٍ لَمْ تُنَجِّسْهُ قَطْعًا ؛ وَيُسْتَثْنَىٰ مَعَ مَا ذُكِرَ هُنَا مَسَائِلُ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ ٱلْمَبْسُوْطَاتِ ، سَبَقَ بَعْضُهَا فِيْ كِتَابِ ٱلطَّهَارَةِ .

وَٱلْحَيْوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا ٱلْكَلْبَ وَٱلْخِنْزِيْرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ ؛ وَعِبَارَتُهُ تَصْدُقُ بِطَهَارَةِ ٱلدُّوْدِ ٱلْمُتَوَلِّدِ مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ .

وَٱلْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا ٱلسَّمَكَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلآدَمِيَّ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « ٱبْنَ آدَمَ » ، أَيْ : مَيْتَةُ كُلٍّ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ .

وَيُغْسَلُ ٱلإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ [ٱلطَّهُورِ] ، وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ ٱلنَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً تَأْتِي عَلَيْهِ ، وَٱلثَّلاَثُ أَفْضَلُ .

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ

وَيُغْسَلُ ٱلإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ طَهُوْرٍ ، **إِحْدَاهُنَّ** مَصْحُوْبَةً **بِٱلتُّرَابِ** ٱلطَّهُوْرِ يَعُمُّ ٱلْمَحَلَّ ٱلْمُتَنَجِّسَ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُتَنَجِّسُ بِمَا ذُكِرَ فِيْ مَاءٍ جَارٍ كَدِرٍ كَفَىٰ مُرُوْرُ سَبْعِ جَرِيَاتٍ عَلَيْهِ بِلاَ تَعْفِيْرٍ ، وَإِذَا لَمْ تَزُلْ عَيْنُ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلْكَلْبِيَّةِ إِلَّا بِستِّ غَسْلاَتٍ مَثَلاً حُسِبَتْ كُلُّهَا غَسْلَةً وَاحِدَةً ، وَٱلأَرْضُ ٱلتُّرَابِيَّةُ لَا يَجِبُ ٱلتُّرَابُ فِيْهَا عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ .

وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ، أَيْ : بَاقِيْ، **ٱلنَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً** وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : «مَرَّةً»، **تَأْتِيْ عَلَيْهِ وَٱلثَّلَاثُ** وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : «وَٱلثَّلَاثَةُ» بِٱلتَّاءِ **أَفْضَلُ**.

وَٱعْلَمْ أَنَّ غُسَالَةَ ٱلنَّجَاسَةِ بَعْدَ طَهَارَةِ ٱلْمَحَلِّ ٱلْمَغْسُوْلِ طَاهِرَةٌ إِنِ ٱنْفَصَلَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهَا بَعْدَ ٱنْفِصَالِهَا عَمَّا كَانَ بَعْدَ ٱعْتِبَارِ مِقْدَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ ٱلْمَغْسُوْلُ مِنَ ٱلْمَاءِ ، هَـٰذَا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ ، فَإِنْ بَلَغَتْهُمَا فَٱلشَّرْطُ عَدَمُ ٱلتَّغَيُّرِ .

وَلَمَّا فَرَغَ ٱلْمُصَنِّفُ مِمَّا يَطْهُرُ بِٱلْغَسْلِ شَرَعَ فِيْمَا يَطْهُرُ بِٱلاسْتِحَالَةِ ، وَهِيَ : ٱنْقِلَابُ ٱلشَّيْءِ مِنْ صِفَةٍ إِلَىٰ صِفَةٍ أُخْرَىٰ ، فَقَالَ : **وَإِذَا تَخَلَّلَتِ**

ٱلْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ ، وَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيْهَا لَمْ تَطْهُرْ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ وَٱلاسْتِحَاضَةِ]: وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلْفَرْجِ ثَلاَثَةُ دِمَاءٍ: دَمُ ٱلْحَيْضِ، وَٱلنِّفَاسِ، وَٱلاسْتِحَاضَةِ.

فَٱلْحَيْضِ ، هُوَ : ٱلْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ ٱلْوِلاَدَةِ ،

ٱلْخَمْرَةُ ، وَهِيَ : ٱلْمُتَّخَذَةُ مِنْ مَاءِ ٱلْعِنَبِ ، مُحْتَرَمَةً كَانَتْ ٱلْخَمْرَةُ أَمْ لَا ؛ وَمَعْنَىٰ « تَخَلَّلَتْ » صَارَتْ خَلاًّ ، وَكَانَتْ صَيْرُوْرَتُهَا خَلاًّ **بِنَفْسِهَا** ، **طَهُرَتْ** ، وَكَذَا لَوْ تَخَلَّلَتْ بِنَقْلِهَا مِنْ شَمْسٍ إِلَىٰ ظِلٍّ وَعَكْسِهِ .

وَإِنْ لَمْ تَتَخَلَّلِ ٱلْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا ، بَلْ **خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيْهَا** ، **لَمْ تَطْهُرْ** ، وَإِذَا طَهُرَتِ ٱلْخَمْرَةُ طَهُرَ دَنُّهَا تَبَعًا لَهَا .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ [بَيَانِ أَحْكَامِ] ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ وَٱلاسْتِحَاضَةِ

وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلْفَرْجِ ثَلاَثَةُ دِمَاءٍ: دَمُ ٱلْحَيْضِ، وَٱلنِّفَاسِ، وَٱلاسْتِحَاضَةِ .

فَٱلْحَيْضُ ، **هُوَ** : ٱلدَّمُ **ٱلْخَارِجُ** فِيْ سِنِّ ٱلْحَيْضِ ، وَهُوَ تِسْعُ سِنِيْنَ فَأَكْثَرُ ، **مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلصِّحَّةِ** ، أَيْ : لَا لِعِلَّةٍ ، بَلْ لِلْجِبِلَّةِ ، **مِنْ غَيْرِ سَبَبِ ٱلْوِلاَدَةِ** .

وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ .

وَٱلنِّفَاسِ ، هُوَ : ٱلْخَارِجُ عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ .

وَٱلاسْتِحَاضَةِ ، هُوَ : ٱلْخَارِجُ فِيْ غَيْرِ أَيَّامِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ .

وَأَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

وَقَوْلُهُ : **وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ** ، لَيْسَ فِيْ أَكْثَرِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

وَفِيْ « ٱلصِّحَاحِ » : ٱحْتَدَمَ ٱلدَّمُ : ٱشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّىٰ ٱسْوَدَّ ، وَلَذَعَتْهُ ٱلنَّارُ حَتَّىٰ أَحْرَقَتْهُ .

وَٱلنِّفَاسُ ، **هُوَ** : ٱلدَّمُ **ٱلْخَارِجُ عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ** ، فَٱلْخَارِجُ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ قَبْلَهُ لَا يُسَمَّىٰ نِفَاساً ، وَزِيَادَةُ ٱلْيَاءِ فِيْ عَقِيْبِ لُغَةٌ قَلِيْلَةٌ ، وَٱلأَكْثَرُ حَذْفُهَا .

وَٱلاسْتِحَاضَةُ ، أَيْ : دَمُهَا ، **هُوَ** : ٱلدَّمُ **ٱلْخَارِجُ فِيْ غَيْرِ أَيَّامِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ** لَا عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلصِّحَّةِ .

وَأَقَلُّ ٱلْحَيْضِ زَمَناً **يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ** ، أَيْ : مِقْدَارُ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ سَاعَةً عَلَىٰ ٱلاتِّصَالِ ٱلْمُعْتَادِ فِيْ ٱلْحَيْضِ ؛ **وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا** بِلَيَالِيْهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ ٱسْتِحَاضَةٌ ، **وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ** ، وَٱلْمُعْتَمَدُ فِيْ ذَلِكَ ٱلاسْتِقْرَاءُ .

وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ: لَحْظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: سِتُّوْنَ يَوْماً، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُوْنَ يَوْماً.

وَأَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيْضُ فِيْهِ ٱلْمَرْأَةُ: تِسْعُ

وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ لَحْظَةٌ، وَأُرِيْدَ بِهَا زَمَنٌ يَسِيْرٌ.

وَٱبْتِدَاءُ ٱلنِّفَاسِ مِنِ ٱنْفِصَالِ ٱلْوَلَدِ.

وَأَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ يَوْمًا، **وَغَالِبُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا**، وَٱلْمُعْتَمَدُ فِيْ ذَلِكَ ٱلِاسْتِقْرَاءُ أَيْضًا.

وَأَقَلُّ ٱلطُّهْرِ ٱلْفَاصِلِ **بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**.

ٱحْتَرَزَ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: « بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ » عَنِ ٱلْفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، إِذَا قُلْنَا بِٱلْأَصَحِّ: إِنَّ ٱلْحَامِلَ تَحِيْضُ، فَإِنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ دُوْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، أَيْ: ٱلطُّهْرِ، فَقَدْ تَمْكُثُ ٱلْمَرْأَةُ دَهْرَهَا بِلَا حَيْضٍ.

أَمَّا غَالِبُ ٱلطُّهْرِ فَيُعْتَبَرُ بِغَالِبِ ٱلْحَيْضِ، فَإِنْ كَانَ ٱلْحَيْضُ سِتًّا فَٱلطُّهْرُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا، أَوْ كَانَ ٱلْحَيْضُ سَبْعًا فَٱلطُّهْرُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا.

وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيْضُ فِيْهِ ٱلْمَرْأَةُ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: « ٱلْجَارِيَةُ »: **تِسْعُ**

سِنِيْنَ .

وَأَقَلُّ ٱلْحَمْلِ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ : أَرْبَعُ سِنِيْنَ ، وَغَالِبُهُ : تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلصَّوْمُ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ،

سِنِيْنَ قَمَرِيَّةٍ ، فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ ٱلتِّسْعِ بِزَمَنٍ يَضِيْقُ عَنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلَّا فَلاَ .

وَأَقَلُّ ٱلْحَمْلِ زَمَناً **سِتَّةُ أَشْهُرٍ** وَلَحْظَتَانِ ؛ **وَأَكْثَرُهُ** زَمَناً **أَرْبَعُ سِنِيْنَ** ، **وَغَالِبُهُ** زَمَنًا **تِسْعَةُ أَشْهُرٍ** ، وَٱلْمُعْتَمَدُ فِيْ ذَلِكَ ٱلْوُجُوْدُ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْحَائِضِ » : **ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءٍ** :

أَحَدُهَا : **ٱلصَّلاَةُ** فَرْضًا أَوْ نَفْلاً ، وَكَذَا سَجْدَةُ ٱلتِّلاَوَةِ وَٱلشُّكْرِ .

وَٱلثَّانِيْ : **ٱلصَّوْمُ** فَرْضًا أَوْ نَفْلاً .

وَٱلثَّالِثُ : **قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ** .

وَٱلرَّابِعُ : **مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ** ، وَهُوَ : ٱسْمٌ لِلْمَكْتُوْبِ مِنْ كَلاَمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بَيْنَ ٱلدُّفَّتَيْنِ ؛ **وَحَمْلُهُ** إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ .

وَدُخُولُ ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلْوَطْءُ ، وَٱلاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلاَةُ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ،

وَٱلْخَامِسُ : **دُخُوْلُ ٱلْمَسْجِدِ** لِلْحَائِضِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيْثَهُ .

وَٱلسَّادِسُ : **ٱلطَّوَافُ** فَرْضًا أَوْ نَفْلاً .

وَٱلسَّابِعُ : **ٱلْوَطْءُ** .

وَيُسَنُّ لِمَنْ وَطِئَ فِيْ إِقْبَالِ ٱلدَّمِ ٱلتَّصَدُّقُ بِدِيْنَارٍ ، وَلِمَنْ وَطِئَ فِيْ إِدْبَارِهِ ٱلتَّصَدُّقُ بِنِصْفِ دِيْنَارٍ .

وَٱلثَّامِنُ : **ٱلاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ** مِنَ ٱلْمَرْأَةِ ، فَلاَ يَحْرُمُ ٱلاسْتِمْتَاعُ بِهِمَا وَلَا بِمَا فَوْقَهُمَا عَلَىٰ ٱلْمُخْتَارِ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » .

ثُمَّ ٱسْتَطْرَدَ ٱلْمُصَنِّفُ لِذِكْرِ مَا حَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيْمَا سَبَقَ فِيْ فَصْلِ مُوْجِبِ ٱلْغُسْلِ ، فَقَالَ : **وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ** :

أَحَدُهَا : **ٱلصَّلاَةُ** فَرْضًا أَوْ نَفْلاً .

وَٱلثَّانِيْ : **قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ** ، أَيْ : غَيْرُ مَنْسُوْخِ ٱلتِّلَاوَةِ ، آيَةً كَانَ أَوْ حَرْفاً ، سِرّاً أَوْ جَهْراً ؛ وَخَرَجَ بِـ«ٱلْقُرْآنِ» ٱلتَّوْرَاةُ وَٱلإِنْجِيْلُ ؛ أَمَّا أَذْكَارُ ٱلْقُرْآنِ فَتَحِلُّ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ .

وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱللُّبْثُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

* * *

وَٱلثَّالِثُ : مَسُّ **ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ** مِنْ بَابٍ أَوْلَىٰ .

وَٱلرَّابِعُ : **ٱلطَّوَافُ** فَرْضًا أَوْ نَفْلاً .

وَٱلْخَامِسُ : **ٱللُّبْثُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ** لِجُنُبٍ مُسْلِمٍ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ ، كَمَنِ ٱحْتَلَمَ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ خُرُوْجُهُ مِنْهُ لِخَوْفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ؛ أَمَّا عُبُوْرُ ٱلْمَسْجِدِ مَارًّا بِهِ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ فَلَا يَحْرُمُ ، بَلْ وَلَا يُكْرَهُ فِيْ ٱلأَصَحِّ ؛ وَتَرَدُّدُ ٱلْجُنُبِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ بِمَنْزِلَةِ ٱللُّبْثِ . وَخَرَجَ بِـ«ٱلْمَسْجِدِ» ٱلْمَدَارِسُ وَٱلرُّبُطُ .

ثُمَّ ٱسْتَطْرَدَ ٱلْمُصَنِّفُ أَيْضًا مِنْ أَحْكَامِ ٱلْحَدَثِ ٱلأَكْبَرِ إِلَى أَحْكَامِ ٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ ، فَقَالَ : **وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُحْدِثِ** حَدَثًا أَصْغَرَ **ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ** ، وَ**مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ** وَكَذَا خَرِيْطَةٌ وَصُنْدُوْقٌ فِيْهِمَا مُصْحَفٌ ؛ وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِيْ أَمْتِعَةٍ ، وَفِيْ تَفْسِيْرٍ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، وَفِيْ دَنَانِيْرَ وَدَرَاهِمَ وَخَوَاتِمَ نُقِشَ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهَا قُرْآنٌ ؛ وَلَا يُمْنَعُ ٱلْمُمَيِّزُ ٱلْمُحْدِثُ مِنْ مَسِّ مُصْحَفٍ وَلَوْحٍ لِدِرَاسَةِ وَتَعَلُّمِ قُرْآنٍ .

* * *

كِتَابُ ٱلصَّلاَةِ

[مَوَاقِيتُ ٱلصَّلاةِ] : ٱلصَّلاَةُ ٱلْمَفْرُوْضَةُ خَمْسٌ : ٱلظُّهْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلصَّلاَةِ

وَهِيَ لُغَةً : ٱلدُّعَاءُ ؛ وَشَرْعًا كَمَا قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِٱلتَّكْبِيْرِ مُخْتَتَمَةٌ بِٱلتَّسْلِيْمِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوْصَةٍ .

[مَوَاقِيتُ ٱلصَّلاةِ]

ٱلصَّلاَةُ ٱلْمَفْرُوْضَةُ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « ٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَفْرُوْضَاتُ » **خَمْسٌ** ، يَجِبُ كُلٌّ مِنْهَا بِأَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وُجُوْبًا مُوَسَّعًا إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا ، فَيَضِيْقُ حِيْنَئِذٍ :

ٱلظُّهْرُ ، أَيْ : صَلاَتُهُ . قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ وَسَطَ ٱلنَّهَارِ . **وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ** ، أَيْ : مَيْلُ ، **ٱلشَّمْسِ** عَنْ وَسَطِ ٱلسَّمَاءِ ، لَا بِٱلنَّظَرِ لِنَفْسِ ٱلأَمْرِ ، بَلْ لِمَا يَظْهَرُ لَنَا ؛ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ ٱلْمَيْلُ بِتَحَوُّلِ ٱلظِّلِّ إِلَىٰ جِهَةِ ٱلْمَشْرِقِ بَعْدَ تَنَاهِيْ قِصَرِهِ ٱلَّذِيْ هُوَ غَايَةُ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ . **وَآخِرُهُ** ، أَيْ : وَقْتِ ٱلظُّهْرِ ، **إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ** ،

بَعْدَ ظِلِّ ٱلزَّوَالِ . وَٱلْعَصْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلِ ، وَآخِرُهُ فِيْ ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلَيْنِ ، وَفِيْ ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ . وَٱلْمَغْرِبُ : وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ غُرُوْبُ ٱلشَّمْسِ ، وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ ٱلْعَوْرَةَ

بَعْدَ ، أَيْ : غَيْرَ ، **ظِلِّ ٱلزَّوَالِ** . وَٱلظِّلُّ لُغَةً : ٱلسَّتْرُ ، تَقُوْلُ : أَنَا فِيْ ظِلِّ فُلَانٍ ، أَيْ : سِتْرِهِ ، وَلَيْسَ ٱلظِّلُّ عَدَمُ ٱلشَّمْسِ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ ، بَلْ هُوَ : أَمْرٌ وُجُوْدِيٌّ يَخْلُقُهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِنَفْعِ ٱلْبَدَنِ وَغَيْرِهِ .

وَٱلْعَصْرُ ، أَيْ : صَلَاتُهُ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمُعَاصَرَتِهَا وَقْتَ ٱلْغُرُوْبِ . **وَأَوَّلُ وَقْتِهَا ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلِ** . وَلِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ : أَحَدُهَا : وَقْتُ ٱلْفَضِيْلَةِ، وَهُوَ فِعْلُهَا أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ ؛ وَٱلثَّانِيْ : وَقْتُ ٱلاخْتِيَارِ ، وَأَشَارَ لَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : **وَآخِرُهُ فِيْ ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلَيْنِ** ؛ وَٱلثَّالِثُ : وَقْتُ ٱلْجَوَازِ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : **وَفِيْ ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ** ؛ وَٱلرَّابِعُ : وَقْتُ جَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَهُوَ مِنْ مَصِيْرِ ٱلظِّلِّ مِثْلَيْنِ إِلَىٰ ٱلاصْفِرَارِ ؛ وَٱلْخَامِسُ : وَقْتُ تَحْرِيْمٍ ، وَهُوَ تَأْخِيْرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُهَا .

وَٱلْمَغْرِبُ ، أَيْ : صَلَاتُهَا ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقَطْعِهَا وَقْتَ ٱلْغُرُوْبِ . **وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ غُرُوْبُ ٱلشَّمْسِ**، أَيْ: بِجَمِيْعِ قُرْصِهَا ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ شُعَاعٍ بَعْدُ ؛ **وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ** ٱلشَّخْصُ **وَيَتَوَضَّأُ** ، أَوْ يَتَيَمَّمُ ، **وَيَسْتُرُ ٱلْعَوْرَةَ**

وَيُقِيْمُ ٱلصَّلاَةَ وَيُصَلِّيْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ [وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَحْمَرُ] . وَٱلْعِشَاءُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَحْمَرُ ، وَآخِرُهُ فِيْ ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ، وَفِيْ ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِيْ . وَٱلصُّبْحُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوْعُ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِيْ ،

وَيُقِيْمُ ٱلصَّلاَةَ وَيُصَلِّيْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ . وَقَوْلُهُ : « وَبِمِقْدَارِ . . . إِلَخْ » ، سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ . فَإِنِ ٱنْقَضَىٰ ٱلْمِقْدَارُ ٱلْمَذْكُوْرُ خَرَجَ وَقْتُهَا ، هَـٰذَا هُوَ ٱلْقَوْلُ ٱلْجَدِيْدُ ؛ وَٱلْقَدِيْمُ وَرَجَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَىٰ مَغِيْبِ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ .

وَٱلْعِشَاءُ ، بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ مَمْدُوْداً : ٱسْمٌ لأَوَّلِ ٱلظَّلاَمِ ، وَسُمِّيَتِ ٱلصَّلاَةُ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِيْهِ . **وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَحْمَرُ** ، وَأَمَّا ٱلْبَلَدُ ٱلَّذِيْ لَا يَغِيْبُ فِيْهِ ٱلشَّفَقُ فَوَقْتُ ٱلْعِشَاءِ فِيْ حَقِّ أَهْلِهِ أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ ٱلْغُرُوْبِ زَمَنٌ يَغِيْبُ فِيْهِ شَفَقُ أَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ إِلَيْهِمْ . وَلَهَا وَقْتَانِ ، أَحَدُهُمَا : ٱخْتِيَارٌ ، وَأَشَارَ لَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : **وَآخِرُهُ** يَمْتَدُّ **فِيْ ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ** ؛ وَٱلثَّانِيْ : جَوَازٌ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : **وَفِيْ ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِيْ** ، أَيْ : ٱلصَّادِقِ ، وَهُوَ ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِٱلأُفُقِ ، وَأَمَّا ٱلْفَجْرُ ٱلْكَاذِبُ فَيَطْلُعُ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَا مُعْتَرِضًا بَلْ مُسْتَطِيْلاً ذَاهِباً فِيْ ٱلسَّمَاءِ ، ثُمَّ يَزُوْلُ ، وَتَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ . وَذَكَرَ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ حَامِدٍ أَنَّ لِلْعِشَاءِ وَقْتَ كَرَاهَةٍ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ ٱلْفَجْرَيْنِ .

وَآخِرُهُ فِيْ ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ٱلإِسْفَارِ ، وَفِيْ ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ طُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ وُجُوبِهَا] : وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلصَّلاَةِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلإِسْلاَمُ ،

وَٱلصُّبْحُ ، أَيْ : صَلاَتُهُ ، وَهُوَ لُغَةً : أَوَّلُ ٱلنَّهَارِ ، وَسُمِّيَتِ ٱلصَّلاَةُ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِيْ أَوَّلِهِ . وَلَهَا كَٱلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ : أَحَدُهَا : وَقْتُ ٱلْفَضِيْلَةِ ، وَهُوَ أَوَّلُ ٱلْوَقْتِ ؛ وَٱلثَّانِيْ : وَقْتُ ٱخْتِيَارٍ ، وَذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ فِيْ قَوْلِهِ : **وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوْعُ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِيْ وَآخِرُهُ فِيْ ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ٱلإِسْفَارِ** ، وَهُوَ ٱلإِضَاءَةُ ؛ وَٱلثَّالِثُ : وَقْتُ ٱلْجَوَازِ ، وَأَشَارَ لَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : **وَفِيْ ٱلْجَوَازِ** ، أَيْ : بِكَرَاهَةٍ ، **إِلَىٰ طُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ** ؛ وَٱلرَّابِعُ : جَوَازٌ بِلاَ كَرَاهَةٍ إِلَىٰ طُلُوْعِ ٱلْحُمْرَةِ ؛ وَٱلْخَامِسُ : وَقْتُ تَحْرِيْمٍ ، وَهُوَ تَأْخِيْرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا لاَ يَسَعُهَا .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ وُجُوبِهَا]

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلصَّلاَةِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : **ٱلإِسْلاَمُ** ، فَلاَ تَجِبُ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلْكَافِرِ ٱلأَصْلِيِّ وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا أَسْلَمَ ؛ وَأَمَّا ٱلْمُرْتَدُّ ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ ٱلصَّلاَةُ وَقَضَاؤُهَا إِنْ

وَٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ ؛ وَهُوَ حَدُّ ٱلتَّكْلِيْفِ .

❊ ❊ ❊

[فَصْلٌ فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَسْنُونَةِ وَٱلرَّوَاتِبِ] : وَٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَسْنُوْنَةُ خَمْسٌ : ٱلْعِيْدَانِ ، وَٱلْكُسُوْفَانِ ، وَٱلاسْتِسْقَاءِ .

إِنْ عَادَ إِلَىٰ ٱلإِسْلَامِ .

وَٱلثَّانِي : **ٱلْبُلُوْغُ** ، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ ، وَلَـٰكِنْ يُؤْمَرَانِ بِهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِيْنَ إِنْ حَصَلَ ٱلتَّمْيِيْزُ بِهَا ، وَإِلَّا فَبَعْدَ ٱلتَّمْيِيْزِ ، وَيُضْرَبَانِ عَلَىٰ تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِيْنَ .

وَٱلثَّالِثُ : **ٱلْعَقْلُ** ، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مَجْنُوْنٍ ، وَقَوْلُهُ : « **وَهُوَ حَدُّ ٱلتَّكْلِيْفِ** » سَاقِطٌ فِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

❊ ❊ ❊

[فَصْلٌ فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَسْنُونَةِ وَٱلرَّوَاتِبِ]

وَٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَسْنُوْنَةُ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « ٱلْمَسْنُوْنَاتُ » ؛ **خَمْسٌ** : **ٱلْعِيْدَانِ** ، أَيْ : صَلَاةُ عِيْدِ ٱلْفِطْرِ وَعِيْدِ ٱلأَضْحَىٰ ؛ **وَٱلْكُسُوْفَانِ** ، أَيْ : صَلَاةُ كُسُوْفِ ٱلشَّمْسِ وَخُسُوْفِ ٱلْقَمَرِ ، **وَٱلاسْتِسْقَاءُ** ، أَيْ : صَلَاتُهُ .

وَٱلسُّنَنُ ٱلتَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشَرَةَ رَكْعَةً : رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ : صَلَاةُ ٱللَّيْلِ ، وَصَلَاةُ ٱلضُّحَىٰ ،

وَٱلسُّنَنُ ٱلتَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا أَيْضًا بِٱلسُّنَّةِ ٱلرَّاتِبَةِ ؛ وَهِيَ **سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً : رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ ، يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ** ، ٱلْوَاحِدَةُ هِيَ أَقَلُّ ٱلْوِتْرِ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ، فَلَوْ أَوْتَرَ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ عَمْداً أَوْ سَهْواً لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ . وَٱلرَّاتِبُ ٱلْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ .

وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٍ غَيْرُ تَابِعَةٍ لِلْفَرَائِضِ :

أَحَدُهَا : **صَلَاةُ ٱللَّيْلِ** ، وَٱلنَّفْلُ ٱلْمُطْلَقُ فِيْ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ فِيْ ٱلنَّهَارِ ، وَٱلنَّفْلُ وَسَطُ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ أَفْضَلُ ، وَهَـٰذَا لِمَنْ قَسَّمَ ٱللَّيْلَ أَثْلَاثاً .

وَٱلثَّانِيْ : **صَلَاةُ ٱلضُّحَىٰ** ، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا ٱثْنَتَا عَشْرَةَ

وَصَلَاةُ ٱلتَّرَاوِيْحِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ ٱلصَّلَاةِ] : وَشَرَائِطُ ٱلصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ فِيْهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

رَكْعَةً ، وَوَقْتُهَا مِنِ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ زَوَالِهَا ، كَمَا قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « ٱلتَّحْقِيْقِ » وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » .

وَٱلثَّالِثُ : صَلَاةُ ٱلتَّرَاوِيْحِ ، وَهِيَ عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيْمَاتٍ فِيْ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَجُمْلَتُهَا خَمْسُ تَرْوِيْحَاتٍ ، وَيَنْوِيْ ٱلشَّخْصُ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا سُنَّةَ ٱلتَّرَاوِيْحِ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ ، وَلَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا مِنْهَا بِتَسْلِيْمَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ تَصِحَّ ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ ٱلصَّلَاةِ]

وَشَرَائِطُ ٱلصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ فِيْهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

وَٱلشُّرُوْطُ جَمْعُ شَرْطٍ ، وَهُوَ لُغَةً : ٱلْعَلَامَةُ ، وَشَرْعًا : مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ جُزْءاً مِنْهَا ، وَخَرَجَ بِهَـٰذَا ٱلْقَيْدِ ٱلرُّكْنُ ، فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ ٱلصَّلَاةِ .

طَهَارَةُ ٱلأَعْضَاءِ مِنَ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ ، وَٱلْوُقُوْفُ عَلَىٰ مَكَانٍ طَاهِرٍ ،

ٱلشَّرْطُ ٱلأَوَّلُ : **طَهَارَةُ ٱلأَعْضَاءِ مِنَ ٱلْحَدَثِ** ٱلأَصْغَرِ وَٱلأَكْبَرِ عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ ، أَمَّا فَاقِدُ ٱلطَّهُوْرَيْنِ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ وُجُوْبِ ٱلإِعَادَةِ عَلَيْهِ ، وَ طَهَارَةُ **ٱلنَّجَسِ** ٱلَّذِيْ لاَ يُعْفَىٰ عَنْهُ فِيْ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَمَكَانٍ ، وَسَيَذْكُرُ ٱلْمُصَنِّفُ هَـٰذَا ٱلأَخِيْرَ قَرِيْباً .

وَٱلثَّانِيْ : **سَتْرُ** لَوْنِ **ٱلْعَوْرَةِ** عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلشَّخْصُ خَالِياً أَوْ فِيْ ظُلْمَةٍ ، فَإِنْ عَجزَ عَنْ سَتْرِهَا صَلَّىٰ عَارِياً ، وَلَا يُوْمِىءُ بِٱلرُّكُوْعِ وَٱلسُّجُوْدِ بَلْ يُتِمُّهُمَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ وَيَكُوْنُ سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ **بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ** ، وَيَجِبُ سَتْرُهَا أَيْضًا فِيْ غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ عَنِ ٱلنَّاسِ وَفِيْ ٱلْخَلْوَةِ ، إِلَّا لِحَاجَةٍ مِن ٱغْتِسَالٍ وَنَحْوِهِ ؛ وَأَمَّا سَتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ فَلاَ يَجِبُ ، لَـٰكِنَّهُ يُكْرَهُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا .

وَعَوْرَةُ ٱلذَّكَرِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَكَذَا ٱلأَمَةِ ، وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ فِيْ ٱلصَّلاَةِ مَا سِوَىٰ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ظَاهِراً وَبَاطِناً إِلَىٰ ٱلْكُوْعَيْنِ ، أَمَّا عَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ فَجَمِيْعُ بَدَنِهَا ، وَعَوْرَتُهَا فِيْ ٱلْخَلْوَةِ كَٱلذَّكَرِ .

وَٱلْعَوْرَةُ لُغَةً : ٱلنَّقْصُ ، وَتُطْلَقُ شَرْعًا عَلَىٰ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ ، وَهُوَ ٱلْمُرَادُ هُنَا عَلَىٰ مَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ . وَذَكَرَهُ ٱلأَصْحَابُ فِيْ كِتَابِ ٱلنِّكَاحِ .

وَٱلثَّالِثُ : **ٱلْوُقُوْفُ عَلَىٰ مَكَانٍ طَاهِرٍ** ، فَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ شَخْصٍ يُلاَقِيْ بَعْضَ بَدَنِهِ أَوْ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً فِيْ قِيَامٍ أَوْ قُعُوْدٍ أَوْ رُكُوْعٍ أَوْ سُجُوْدٍ .

وَٱلْعِلْمُ بِدُخُوْلِ ٱلْوَقْتِ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ .

وَيَجُوْزُ تَرْكُ ٱلْقِبْلَةِ فِيْ حَالَتَيْنِ فِيْ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، وَفِيْ ٱلنَّافِلَةِ فِيْ ٱلسَّفَرِ عَلَىٰ ٱلرَّاحِلَةِ .

❊ ❊ ❊

وَٱلرَّابِعُ : **ٱلْعِلْمُ بِدُخُوْلِ ٱلْوَقْتِ** ، أَوْ ظَنُّ دُخُوْلِهِ بِٱلاجْتِهَادِ ، فَلَوْ صَلَّىٰ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ وَإِنْ صَادَفَ ٱلْوَقْتَ .

وَٱلْخَامِسُ : **ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ** ، أَيْ : ٱلْكَعْبَةِ ؛ سُمِّيَتْ قِبْلَةً لأَنَّ ٱلْمُصَلِّيْ يُقَابِلُهَا ، وَكَعْبَةٌ لارْتِفَاعِهَا ؛ وَٱسْتِقْبَالُهَا بِٱلصَّدْرِ شَرْطٌ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ .

وَٱسْتَثْنَىٰ ٱلْمُصَنِّفُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : **وَيَجُوْزُ تَرْكُ** ٱسْتِقْبَالِ **ٱلْقِبْلَةِ** فِيْ ٱلصَّلاَةِ **فِيْ حَالَتَيْنِ** :

فِيْ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ فِيْ قِتَالٍ مُبَاحٍ ، فَرْضًا كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ أَوْ نَفْلاً .

وَفِيْ ٱلنَّافِلَةِ فِيْ ٱلسَّفَرِ عَلَىٰ ٱلرَّاحِلَةِ ، فَلِلْمُسَافِرِ سَفَرَاً مُبَاحَاً وَلَوْ قَصِيْرَاً ٱلتَّنَفُّلُ صَوْبَ مَقْصِدِهِ ، وَرَاكِبُ ٱلدَّابَّةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَىٰ سَرْجِهَا مَثَلاً ، بَلْ يُوْمِئُ بِرُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ ، وَيَكُوْنُ سُجُوْدُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوْعِهِ ، وَأَمَّا ٱلْمَاشِيْ فَيُتِمُّ رُكُوْعَهُ وَسُجُوْدَهُ ؛ يَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ فِيْهِمَا ، وَلَا يَمْشِيْ إِلَّا فِيْ قِيَامِهِ وَتَشَهُّدِهِ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي أَرْكَانِ ٱلصَّلاةِ وَسُنَنِهَا وَهَيْآتِهَا] : وَأَرْكَانُ ٱلصَّلاَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْناً : ٱلنِّيَّةُ ، وَٱلْقِيَامُ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ ، وَتَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ ،

فَصْلٌ فِيْ أَرْكَانِ ٱلصَّلاَةِ [وَسُنَنِهَا وَهَيْآتِهَا]

وَتَقَدَّمَ مَعْنَىٰ ٱلصَّلاَةِ لُغَةً وَشَرْعًا .

وَأَرْكَانُ ٱلصَّلاَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْناً :

أَحَدُهَا : **ٱلنِّيَّةُ** ، وَهِيَ : قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا ٱلْقَلْبُ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ فَرْضًا وَجَبَ نِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ وَقَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعْيِيْنِهَا مِنْ صُبْحٍ أَوْ ظُهْرٍ مَثَلاً ، أَوْ كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ نَفْلاً ذَاتَ وَقْتٍ كَرَاتِبَةٍ ، أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ كَٱسْتِسْقَاءٍ ، وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعْيِيْنُهُ لَا نِيَّةُ ٱلنَّفْلِيَّةِ .

وَٱلثَّانِيْ : **ٱلْقِيَامُ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ** عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَقُعُوْدُهُ مُفْتَرِشاً أَفْضَلُ .

وَٱلثَّالِثُ : **تَكْبِيْرَةُ ٱلإِحْرَامِ** ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ ٱلْقَادِرِ ٱلنُّطْقُ بِهَا بِأَنْ يَقُوْلَ : ٱللهُ أَكْبَرُ ؛ فَلاَ يَصِحُّ : ٱلرَّحْمَـٰنُ أَكْبَرُ ، وَنَحْوُهُ ؛ وَلَا يَصِحُّ فِيْهَا تَقْدِيْمُ ٱلْخَبَرِ عَلَىٰ ٱلْمُبْتَدَإِ ، كَقَوْلِهِ : أَكْبَرُ ٱللهُ ؛ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلنُّطْقِ بِهَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ تَرْجَمَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَىٰ ذِكْرٍ آخَرَ ؛ وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّكْبِيْرِ ؛ وَأَمَّا ٱلنَّوَوِيُّ فَٱخْتَارَ ٱلاكْتِفَاءَ بِٱلْمُقَارَنَةِ ٱلْعُرْفِيَّةِ بِحَيْثُ يُعَدُّ عُرْفاً أَنَّهُ مُسْتَحْضِرٌ لِلصَّلاَةِ .

وَقِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ وَ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيَةٌ مِنْهَا ، وَٱلرُّكُوْعُ ،

وَٱلرَّابِعُ : **قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ** أَوْ بَدَلِهَا لِمَنْ لَا يَحْفَظُهَا فَرْضًا كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ أَوْ نَفْلاً ؛ **وَ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيَةٌ مِنْهَا** ، كَامِلَةٌ ، وَمَنْ أَسْقَطَ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ حَرْفاً أَوْ تَشْدِيْدَةً ، أَوْ أَبْدَلَ حَرْفاً مِنْهَا بِحَرْفٍ ، لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَلَا صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ٱلْقِرَاءَةِ . وَيَجِبُ تَرْتِيْبُهَا بِأَنْ يَقْرَأَ آيَاتِهَا عَلَىٰ نَظْمِهَا ٱلْمَعْرُوْفِ ، وَيَجِبُ أَيْضًا مُوَالَاتُهَا ، بِأَنْ يَصِلَ بَعْضَ كَلِمَاتِهَا بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ إِلَّا بِقَدْرِ ٱلتَّنَفُّسِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ٱلذِّكْرُ بَيْنَ مُوَالَاتِهَا قَطَعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ ٱلذِّكْرُ بِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلَاةِ ، كَتَأْمِيْنِ ٱلْمَأْمُوْمِ فِيْ أَثْنَاءِ فَاتِحَتِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ٱلْمُوَالَاةَ ، وَمَنْ جَهِلَ ٱلْفَاتِحَةَ أَوْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مُعَلِّمٍ مَثَلاً وَأَحْسَنَ غَيْرَهَا مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةً عِوَضًا عَنِ ٱلْفَاتِحَةِ أَوْ مُتَفَرِّقَةً ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقُرْآنِ أَتَىٰ بِذِكْرٍ بَدَلًا عَنْهَا بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ عَنْ حُرُوْفِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآناً وَلَا ذِكْراً وَقَفَ قَدْرَ ٱلْفَاتِحَةِ .

وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَقِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ بَعْدَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وَهِيَ آيَةٌ مِنْهَا » .

وَٱلْخَامِسُ : **ٱلرُّكُوْعُ** ، وَأَقَلُّ فَرْضِهِ لِقَائِمٍ قَادِرٍ عَلَىٰ ٱلرُّكُوْعِ مُعْتَدِلِ ٱلْخِلْقَةِ سَلِيْمِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ أَنْ يَنْحَنِيَ بِغَيْرِ ٱنْخِنَاسٍ قَدْرَ بُلُوْغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ

وَٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ ، وَٱلرَّفْعُ وَٱلاعْتِدَالُ ، وَٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ ، وَٱلسُّجُوْدُ ، وَٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ ،

لَوْ أَرَادَ وَضْعَهُمَا عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلرُّكُوْعِ ٱنْحَنَىٰ مَقْدُوْرَهُ وَأَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ؛ وَأَكْمَلُ ٱلرُّكُوْعِ تَسْوِيَةُ ٱلرَّاكِعِ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ بِحَيْثُ يَصِيْرَانِ كَصَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ .

وَٱلسَّادِسُ : **ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ** ، وَهِيَ : سُكُوْنٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ ؛ **فِيْهِ** ، أَيْ : ٱلرُّكُوْعِ . وَٱلْمُصَنِّفُ يَجْعَلُ ٱلطُّمَأْنِيْنَةَ فِيْ ٱلأَرْكَانِ رُكْناً مُسْتَقِلاًّ ، وَمَشَىٰ عَلَيْهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلتَّحْقِيْقِ » ؛ وَغَيْرُ ٱلْمُصَنِّفِ يَجْعَلُهَا هَيْئَةً تَابِعَةً لِلأَرْكَانِ .

وَٱلسَّابِعُ : **ٱلرَّفْعُ** مِنَ ٱلرُّكُوْعِ **وَٱلاعْتِدَالُ** قَائِمًا عَلَىٰ ٱلْهَيْئَةِ ٱلَّتِيْ كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ رُكُوْعِهِ مِنْ قِيَامِ قَادِرٍ وَقُعُوْدِ عَاجِزٍ عَنِ ٱلْقِيَامِ .

وَٱلثَّامِنُ : **ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ** ، أَيْ : ٱلاعْتِدَالِ .

وَٱلتَّاسِعُ : **ٱلسُّجُوْدُ** مَرَّتَيْنِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَأَقَلُّهُ : مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَةِ ٱلْمُصَلِّيْ مَوْضِعَ سُجُوْدِهِ مِنَ ٱلأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ لِهُوِيِّهِ لِلسُّجُوْدِ بِلاَ رَفْعِ يَدَيْهِ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ .

وَٱلْعَاشِرُ : **ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ** ، أَيْ : ٱلسُّجُوْدِ ، بِحَيْثُ يَنَالُ مَوْضِعُ سُجُوْدِهِ ثِقَلَ رَأْسِهِ ، وَلَا يَكْفِيْ إِمْسَاسُ رَأْسِهِ مَوْضِعَ سُجُوْدِهِ ، بَلْ يَتَحَامَلُ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ تَحْتَهُ قُطْنٌ مَثَلاً لَانْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَىٰ يَدٍ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَهُ .

وَٱلْجُلُوْسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ ، وَٱلْجُلُوْسُ ٱلأَخِيْرُ ، وَٱلتَّشَهُّدُ فِيْهِ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ ،

وَٱلْحَادِيْ عَشَرَ : **ٱلْجُلُوْسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ** فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ قَائِمًا أَوْ قَاعِدَاً أَوْ مُضْطَجِعًا ، وَأَقَلُّهُ سُكُوْنٌ بَعْدَ حَرَكَةِ أَعْضَائِهِ ، وَأَكْمَلُهُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ذٰلِكَ بِٱلدُّعَاءِ ٱلْوَارِدِ فِيْهِ ؛ فَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ بَلْ صَارَ إِلَىٰ ٱلْجُلُوْسِ أَقْرَبَ لَمْ يَصِحَّ .

وَٱلثَّانِيْ عَشَرَ : **ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ** ، أَيْ : ٱلْجُلُوْسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ .

وَٱلثَّالِثَ عَشَرَ : **ٱلْجُلُوْسُ ٱلأَخِيْرُ** ، أَيْ : ٱلَّذِيْ يَعْقُبُهُ ٱلسَّلاَمُ .

وَٱلرَّابِعَ عَشَرَ : **ٱلتَّشَهُّدُ فِيْهِ**، أَيْ: فِيْ ٱلْجُلُوْسِ ٱلأَخِيْرِ . وَأَقَلُّ ٱلتَّشَهُّدِ: « ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُوْلُ ٱللهِ » وَأَكْمَلُ ٱلتَّشَهُّدِ : « ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ للهِ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُوْلُ ٱللهِ » .

وَٱلْخَامِسَ عَشَرَ : **ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ** ، أَيْ : فِيْ ٱلْجُلُوْسِ ٱلأَخِيْرِ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ . وَأَقَلُّ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ : « ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ » . وَأَشْعَرَ كَلاَمُ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّ ٱلصَّلاَةَ عَلَىٰ ٱلآلِ لَا تَجِبُ ، وَهُوَ كَذٰلِكَ ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ .

وَٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلأُوْلَىٰ ، وَنِيَّةُ ٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ، وَتَرْتِيْبُ ٱلأَرْكَانِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ ..

وَسُنَنُهَا قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ فِيْهَا شَيْئَانِ : ٱلأَذَانُ ، وَٱلإِقَامَةُ .

وَٱلسَّادِسَ عَشَرَ : **ٱلتَّسْلِيْمَةُ ٱلأُوْلَىٰ** ، وَيَجِبُ إِيْقَاعُ ٱلسَّلاَمِ حَالَ ٱلْقُعُوْدِ ، وَأَقَلُّهُ : « ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ » مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَكْمَلُهُ : « ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ » مَرَّتَيْنِ ، يَمِيْناً وَشِمَالاً .

وَٱلسَّابِعَ عَشَرَ : **نِيَّةُ ٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلصَّلاَةِ** ، وَهَـٰذَا وَجْهٌ مَرْجُوْحٌ ؛ وَقِيْلَ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ، أَيْ : نِيَّةُ ٱلْخُرُوْجِ ، وَهَـٰذَا ٱلْوَجْهُ هُوَ ٱلأَصَحُّ .

وَٱلثَّامِنَ عَشَرَ : **تَرْتِيْبُ ٱلأَرْكَانِ** حَتَّىٰ بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيْرِ وَٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ . وَقَوْلُهُ : **عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ** ، يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ وُجُوبُ مُقَارَنَةِ ٱلنِّيَّةِ لِتَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ وَمُقَارَنَةِ ٱلْجُلُوسِ ٱلأَخِيْرِ لِلتَّشَهُّدِ وَٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ .

وَٱلصَّلاَةُ سُنَنُهَا قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ فِيْهَا شَيْئَانِ :

ٱلأَذَانُ، وَهُوَ لُغَةً : ٱلإِعْلاَمُ؛ وَشَرْعًا : ذِكْرٌ مَخْصُوْصٌ لِلإِعْلاَمِ بِدُخُوْلِ وَقْتِ صَلاَةٍ مَفْرُوْضَةٍ ، وَأَلْفَاظُهُ مَثْنَىٰ إِلَّا ٱلتَّكْبِيْرَ أَوَّلَهُ فَأَرْبَعٌ ، وَإِلَّا ٱلتَّوْحِيْدَ آخِرَهُ فَوَاحِدٌ .

وَٱلإِقَامَةُ ، وَهُوَ مَصْدَرُ أَقَامَ ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ ٱلذِّكْرُ ٱلْمَخْصُوْصُ لِأَنَّهُ يُقِيْمُ إِلَىٰ ٱلصَّلاَةِ ؛ وَإِنَّمَا يُشْرَعُ كُلٌّ مِنَ ٱلأَذَانِ وَٱلإِقَامَةِ لِلْمَكْتُوْبَةِ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَيُنَادَىٰ لَهَا : ٱلصَّلاَةَ جَامِعَةً .

وَبَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ فِيْهَا شَيْئَانِ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وَٱلْقُنُوْتُ فِيْ ٱلصُّبْحِ وَفِيْ ٱلْوِتْرِ فِيْ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَهَيْآتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً : رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ وَعِنْدَ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلرَّفْعِ مِنْهُ ،

وَسُنَنُهَا بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ فِيْهَا شَيْئَانِ :

ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ .

وَٱلْقُنُوْتُ فِيْ ٱلصُّبْحِ ، أَيْ : فِيْ ٱعْتِدَالِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنْهُ ، وَهُوَ لُغَةً : ٱلدُّعَاءُ ؛ وَشَرْعًا : ذِكْرٌ مَخْصُوْصٌ ، وَهُوَ : ٱللَّهُمَّ ٱهْدِنِيْ فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِيْ فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . **وَٱلْقُنُوْتُ فِيْ آخِرِ ٱلْوِتْرِ فِيْ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ** ، وَهُوَ كَقُنُوْتِ ٱلصُّبْحِ ٱلْمُتَقَدِّمِ فِيْ مَحَلِّهِ وَلَفْظِهِ ، وَلَا تَتَعَيَّنُ كَلِمَاتُ ٱلْقُنُوْتِ ٱلسَّابِقَةُ ، فَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ تَتَضَمَّنُ دُعَاءً وَقَصَدَ ٱلْقُنُوْتَ حَصَلَتْ سُنَّةُ ٱلْقُنُوْتِ .

وَهَيْئَاتُهَا ، أَيْ : ٱلصَّلَاةِ ، وَأَرَادَ بِهَيْئَاتِهَا مَا لَيْسَ رُكْنًا فِيْهَا وَلَا بَعْضًا يُجْبَرُ بِسُجُوْدِ ٱلسَّهْوِ ؛ **خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً** :

رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، **وَرَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ ٱلرُّكُوْعِ وَعِنْدَ ٱلرَّفْعِ مِنْهُ** .

وَوَضْعُ ٱلْيَمِيْنِ عَلَىٰ ٱلشِّمَالِ ، وَٱلتَّوَجُّهُ ، وَٱلاسْتِعَاذَةُ ، وَٱلْجَهْرُ فِيْ مَوْضِعِهِ ، وَٱلإِسْرَارُ فِيْ مَوْضِعِهِ ، وَٱلتَّأْمِيْنُ ، وَقِرَاءَةُ ٱلسُّوْرَةِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ ، وَٱلتَّكْبِيْرَاتُ عِنْدَ ٱلْخَفْضِ وَٱلرَّفْعِ ،

وَوَضْعُ ٱلْيَمِينِ عَلَىٰ ٱلشِّمَالِ ، وَيَكُوْنَانِ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ .

وَٱلتَّوَجُّهُ إِلَىٰ قَوْلِ ٱلْمُصَلِّيْ عَقِبَ ٱلتَّحَرُّمِ : وَجَّهْتُ وَجْهِيْ لِلَّذِيْ فَطَرَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ، ﴿ **إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ** ﴾ [٦ سورة ٱلأنعام/ الآية : ٧٩]، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ . وَٱلْمُرَادُ أَنْ يَقُوْلَ ٱلْمُصَلِّيْ بَعْدَ ٱلتَّحَرُّمِ دُعَاءَ ٱلافْتِتَاحِ ، هَـٰذِهِ ٱلآيَةَ أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا وَرَدَ فِيْ ٱلاسْتِفْتَاحِ .

وَٱلاسْتِعَاذَةُ بَعْدَ ٱلتَّوَجُّهِ ، وَتَحْصُلُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ ٱلتَّعَوُّذِ ، وَٱلأَفْضَلُ : أَعُوْذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيْمِ .

وَٱلْجَهْرُ فِيْ مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ : ٱلصُّبْحُ ، وَأُوْلَتَا ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، وَٱلْجُمُعَةُ ، وَٱلْعِيْدَانِ .

وَٱلإِسْرَارُ فِيْ مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ : مَا عَدَا ٱلَّذِيْ ذُكِرَ .

وَٱلتَّأْمِيْنُ ، أَيْ : قَوْلُ : « آمِيْنَ » عَقِبَ ٱلْفَاتِحَةِ لِقَارِئِهَا فِيْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا ، لَـٰكِنْ فِيْ ٱلصَّلَاةِ آكَدُ ، وَيُؤَمِّنُ ٱلْمَأْمُوْمُ مَعَ تَأْمِيْنِ إِمَامِهِ وَيَجْهَرُ بِهِ .

وَقِرَاءَةُ ٱلسُّوْرَةِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ فِيْ رَكْعَتَيْ ٱلصُّبْحِ وَأُوْلَتَيْ غَيْرِهَا ، وَتَكُوْنُ قِرَاءَةُ ٱلسُّوْرَةِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ ، فَلَوْ قَدَّمَ ٱلسُّوْرَةَ عَلَيْهَا لَمْ تُحْسَبْ .

وَٱلتَّكْبِيْرَاتُ عِنْدَ ٱلْخَفْضِ لِلرُّكُوْعِ ، **وَٱلرَّفْعِ** ، أَيْ : رَفْعِ ٱلصُّلْبِ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ .

وَقَوْلُ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ ، وَٱلتَّسْبِيْحُ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلسُّجُوْدِ ، وَوَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ عَلَىٰ ٱلْفَخِذَيْنِ فِيْ ٱلْجُلُوْسِ يَبْسُطُ ٱلْيُسْرَىٰ وَيَقْبِضُ ٱلْيُمْنَىٰ إِلَّا ٱلْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيْرُ بِهَا مُتَشَهِّداً ، وَٱلافْتِرَاشُ فِيْ جَمِيْعِ ٱلْجَلَسَاتِ ،

وَقَوْلُ : **سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** ، حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ ؛ وَلَوْ قَالَ : مَنْ حَمِدَ ٱللهَ سَمِعَ لَهُ ، كَفَىٰ . وَمَعْنَىٰ : « سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » : تَقَبَّلَ ٱللهُ مِنْهُ حَمْدَهُ وَجَازَاهُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ ٱلْمُصَلِّيْ : **رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ** ، إِذَا ٱنْتَصَبَ قَائِمًا .

وَٱلتَّسْبِيْحُ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ ، وَأَدْنَىٰ ٱلْكَمَالِ فِيْ هَـٰذَا ٱلتَّسْبِيْحِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيْمِ ، ثَلاثاً ؛ وَ ٱلتَّسْبِيْحُ فِيْ **ٱلسُّجُوْدِ** ، وَأَدْنَىٰ ٱلْكَمَالِ فِيْهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ ، ثَلاثاً ؛ وَٱلأَكْمَلُ فِيْ تَسْبِيْحِ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلسُّجُوْدِ مَشْهُوْرٌ .

وَوَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ عَلَىٰ ٱلْفَخِذَيْنِ فِيْ ٱلْجُلُوْسِ لِلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ وَٱلأَخِيْرِ ، **يَبْسُطُ** ٱلْيَدَ **ٱلْيُسْرَىٰ** بِحَيْثُ تُسَامِتُ رُؤُوْسُ أَصَابِعِهَا ٱلرُّكْبَةَ ، **وَيَقْبِضُ** ٱلْيَدَ **ٱلْيُمْنَىٰ** ، أَيْ : أَصَابِعَهَا ، **إِلَّا ٱلْمُسَبِّحَةَ** مِنَ ٱلْيُمْنَىٰ ، فَلاَ يَقْبِضُهَا ، **فَإِنَّهُ يُشِيْرُ بِهَا** رَافِعًا لَهَا حَالَ كَوْنِهِ **مُتَشَهِّداً** ، وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا ٱللهُ ؛ وَلَا يُحَرِّكُهَا ، فَإِنْ حَرَّكَهَا كُرِهَ وَلَا تَبْطُلُ صَلاَتُهُ فِيْ ٱلأَصَحِّ .

وَٱلافْتِرَاشُ فِيْ جَمِيْعِ ٱلْجَلَسَاتِ ٱلْوَاقِعَةِ فِيْ ٱلصَّلاَةِ كَجُلُوْسِ ٱلاسْتِرَاحَةِ وَٱلْجُلُوْسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ وَجُلُوْسِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، وَٱلافْتِرَاشُ أَنْ يَجْلِسَ ٱلشَّخْصُ عَلَىٰ كَعْبِ ٱلْيُسْرَىٰ جَاعِلاً ظَهْرَهَا لِلأَرْضِ وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ ٱلْيُمْنَىٰ

وَٱلتَّوَرُّكُ فِيْ ٱلْجَلْسَةِ ٱلأَخِيْرَةِ ، وَٱلتَّسْلِيْمَةُ ٱلثَّانِيَةُ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا ٱلْمَرْأَةُ ٱلرَّجُلَ فِي ٱلصَّلاةِ] :

وَٱلْمَرْأَةُ تُخَالِفُ ٱلرَّجُلَ فِيْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : فَٱلرَّجُلُ يُجَافِيْ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلسُّجُوْدِ ،

وَيَضَعُ بِٱلأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِجِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ .

وَٱلتَّوَرُّكُ فِيْ ٱلْجَلْسَةِ ٱلأَخِيْرَةِ مِنْ جَلَسَاتِ ٱلصَّلاَةِ ، وَهِيَ : جُلُوْسُ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيْرِ ؛ وَٱلتَّوَرُّكُ مِثْلُ ٱلافْتِرَاشِ ، إِلَّا أَنَّ ٱلْمُصَلِّيْ يُخْرِجُ يَسَارَهُ عَلَىٰ هَيْئَتِهَا فِيْ ٱلِافْتِرَاشِ مِنْ جِهَةِ يَمِيْنِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِٱلأَرْضِ ؛ أَمَّا ٱلْمَسْبُوْقُ وَٱلسَّاهِيْ فَيَفْتَرِشَانِ وَلَا يَتَوَرَّكَانِ .

وَٱلتَّسْلِيْمَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، أَمَّا ٱلأُوْلَىٰ فَسَبَقَ أَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلاَةِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أُمُوْرٍ تُخَالِفُ فِيْهَا ٱلْمَرْأَةُ ٱلرَّجُلَ فِيْ ٱلصَّلاَةِ

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : **وَٱلْمَرْأَةُ تُخَالِفُ ٱلرَّجُلَ فِيْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :**

فَٱلرَّجُلُ يُجَافِيْ ، أَيْ : يَرْفَعُ **مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ** ، **وَيُقِلُّ** ، أَيْ : يَرْفَعُ **بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلسُّجُوْدِ** .

وَيَجْهَرُ فِيْ مَوْضِعِ ٱلْجَهْرِ ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِيْ ٱلصَّلاَةِ سَبَّحَ ، وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ . وَٱلْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ ٱلرِّجَالِ ٱلأَجَانِبِ ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِيْ ٱلصَّلاَةِ صَفَّقَتْ ، وَجَمِيْعُ بَدَنِ ٱلْحُرَّةِ عَوْرَةٌ [فِي ٱلصَّلاةِ] إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ،

وَيَجْهَرُ فِيْ مَوْضِعِ ٱلْجَهْرِ ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِيْ مَوْضِعِهِ .

وَإِذَا نَابَهُ ، أَيْ : أَصَابَهُ **شَيْءٌ فِيْ ٱلصَّلاَةِ سَبَّحَ** ، فَيَقُوْلُ : سُبْحَانَ ٱللهِ ، بِقَصْدِ ٱلذِّكْرِ فَقَطْ ، أَوْ مَعَ ٱلإِعْلاَمِ ، أَوْ أَطْلَقَ ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ ، أَوِ ٱلإِعْلاَمِ فَقَطْ بَطَلَتْ .

وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، أَمَّا هُمَا فَلَيْسَا مِنَ ٱلْعَوْرَةِ ، لَا مَا فَوْقَهُمَا .

وَٱلْمَرْأَةُ تُخَالِفُ ٱلرَّجُلَ فِيْ ٱلْخَمْسِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ ، فَإِنَّهَا **تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ** ، فَتُلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا فِيْ رُكُوْعِهَا وَسُجُوْدِهَا ؛ **وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا** إِنْ صَلَّتْ **بِحَضْرَةِ ٱلرِّجَالِ ٱلأَجَانِبِ** ، فَإِنْ صَلَّتْ مُنْفَرِدَةً عَنْهُمْ جَهَرَتْ ؛ **وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِيْ ٱلصَّلاَةِ صَفَّقَتْ** بِضَرْبِ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَلَوْ ضَرَبَتْ بَطْناً بِبَطْنٍ بِقَصْدِ ٱللَّعِبِ وَلَوْ قَلِيْلاً مَعَ عِلْمِ ٱلتَّحْرِيْمِ بَطُلَتْ صَلاَتُهَا ، وَٱلْخُنْثَىٰ كَٱلْمَرْأَةِ ؛ **وَجَمِيْعُ بَدَنِ** ٱلْمَرْأَةِ **ٱلْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا** ، وَهَـٰذِهِ عَوْرَتُهَا فِيْ ٱلصَّلاَةِ ، أَمَّا خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ فَعَوْرَتُهَا جَمِيْعُ بَدَنِهَا ؛

وَٱلأَمَةُ كَٱلرَّجُلِ فِيْ ٱلصَّلاَةِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي مُبْطِلاتِ ٱلصَّلاةِ] : وَٱلَّذِيْ يُبْطِلُ ٱلصَّلاَةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً : ٱلْكَلاَمُ ٱلْعَمْدُ ، وَٱلْعَمَلُ ٱلْكَثِيْرُ [ٱلْمُتَوَالِي] ، وَٱلْحَدَثُ ، وَحُدُوْثُ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَٱنْكِشَافُ ٱلْعَوْرَةِ ،

وٱلأَمَةُ كَٱلرَّجُلِ فِيْ ٱلصَّلاَةِ ، فتكُوْنُ عَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا ورُكْبَتِهَا .

* * *

فَصْلٌ فِيْ عَدَدِ مُبْطِلاَتِ ٱلصَّلاَةِ

وَٱلَّذِيْ يُبْطِلُ ٱلصَّلاَةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا :

ٱلْكَلامُ ٱلْعَمْدُ ٱلصَّالِحُ لِخِطَابِ ٱلآدَمِيِّيْنَ ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلاَةِ أَوْ لاَ .

وَٱلْعَمَلُ ٱلْكَثِيْرُ ٱلْمُتَوَالِيْ ، كَثَلاَثِ خَطَوَاتٍ ، عَمْداً كَانَ ذَلِكَ أَوْ سَهْواً ؛ أَمَّا ٱلْعَمَلُ ٱلْقَلِيْلُ فَلاَ تَبْطُلُ ٱلصَّلاَةُ بِهِ .

وَٱلْحَدَثُ ٱلأَصْغَرُ وَٱلأَكْبَرُ .

وَحُدُوْثُ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلَّتِيْ لاَ يُعْفَىٰ عَنْهَا ، وَلَوْ وَقَعَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَنَفَضَ ثَوْبَهُ حَالًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ .

وَٱنْكِشَافُ ٱلْعَوْرَةِ عَمْداً ، فَإِنْ كَشَفَهَا ٱلرِّيْحُ فَسَتَرَهَا فِيْ ٱلْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ .

وَتَغْيِيْــرُ ٱلنِّيَّــةِ ، وَٱسْتِــدْبَــارُ ٱلْقِبْلَــةِ ، وَٱلأَكْــلُ ، وَٱلشُّــرْبُ ، وَٱلْقَهْقَهَةُ ، وَٱلرِّدَّةُ .

* * *

فَصْلٌ [فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ ٱلصَّلاةِ] : وَرَكَعَاتُ ٱلْفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً ،

وَتَغْيِيْرُ ٱلنِّيَّةِ ، كَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْخُرُوْجَ مِنَ ٱلصَّلاَةِ .

وَٱسْتِدْبَارُ ٱلْقِبْلَةِ ، كَأَنْ يَجْعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ .

وَٱلأَكْلُ وَٱلشُّرْبُ ، كَثِيْراً كَانَ ٱلْمَأْكُوْلُ وَٱلْمَشْرُوْبُ أَوْ قَلِيْلاً ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ ٱلشَّخْصُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلصُّوْرَةِ جَاهِلاً تَحْرِيْمَ ذَلِكَ .

وَٱلْقَهْقَهَةُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِٱلضَّحِكِ .

وَٱلرِّدَّةُ ، وَهِيَ : قَطْعُ ٱلإِسْلاَمِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ عَدَدِ رَكَعَاتِ ٱلصَّلاَةِ

وَرَكَعَاتُ ٱلْفَرَائِضِ ، أَيْ : فِيْ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِيْ صَلاَةِ ٱلْحَضَرِ إِلَّا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، **سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً** ؛ أَمَّا يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ فَعَدَدُ رَكَعَاتِ ٱلْفَرَائِضِ فِيْ يَوْمِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ رَكْعَةً ؛ وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلاَةِ ٱلسَّفَرِ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ لِلْقَاصِرِ فَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

فِيْهَا : أَرْبَعٌ وَثَلَاثُوْنَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُوْنَ تَكْبِيْرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيْمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُوْنَ تَسْبِيْحَةً .

وَجُمْلَةُ ٱلأَرْكَانِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْناً[1] : فِيْ ٱلصُّبْحِ ثَلَاثُوْنَ رُكْناً ، وَفِيْ ٱلْمَغْرِبِ ٱثْنَانِ وَأَرْبَعُوْنَ رُكْناً ، وَفِيْ ٱلرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُوْنَ رُكْناً . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ فِيْ ٱلْفَرِيْضَةِ صَلَّىٰ جَالِسَاً ،

وَقَوْلُهُ : **فِيْهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُوْنَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُوْنَ تَكْبِيْرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيْمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُوْنَ تَسْبِيْحَةً .**

وَجُمْلَةُ ٱلأَرْكَانِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُوْنَ رُكْنَاً : فِيْ ٱلصُّبْحِ ثَلَاثُوْنَ رُكْنَاً ، وَفِيْ ٱلْمَغْرِبِ ٱثْنَانِ وَأَرْبَعُوْنَ رُكْنَاً ، وَفِيْ ٱلرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُوْنَ رُكْنَاً . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ ٱلشَّرْحِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ فِيْ ٱلْفَرِيْضَةِ لِمَشَقَّةٍ تَلْحَقُهُ فِيْ قِيَامِهِ **صَلَّىٰ جَالِسَاً** عَلَىٰ أَيِّ هَيْئَةٍ شَاءَ ، وَلَـٰكِنَّ ٱفْتِرَاشَهُ فِيْ مَوْضِعِ قِيَامِهِ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِيْ ٱلأَظْهَرِ .

---

(١) قال أصحاب الحواشي : بالاقتصار على واحد من الرباعيات وبجعل السجودين ركنين وبإسقاط الترتيب ونية الخروج لوضوحهما ، لأن لكل صلاة واحدة من كل منهما ، وأيضاً إن الترتيب ليس فعلاً مشاهداً ، وأن كون نية الخروج ركناً ضعيفًا و . . . . الخ . انتهى .
والأفضل الخروج من هذا التمحّل وإثبات ما في نسخة الأستاذ ماجد الحموي حفظه الله ، وهو : «مئتان وأربعة وثلاثون ركناً» ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الأية : ٢٥] .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجُلُوْسِ صَلَّىٰ مُضْطَجِعاً .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ] : وَٱلْمَتْرُوْكُ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : فَرْضٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ .

وَمَنْ عَجزَ عَنِ ٱلْجُلُوْسِ صَلَّىٰ مُضْطَجِعًا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلاضْطِجَاعِ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَرِجْلاهُ لِلْقِبْلَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَنَوَىٰ بِقَلْبِهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱسْتِقْبَالُهَا بِوَجْهِهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ تَحْتَ رَأْسِهِ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْمَأَ بِأَجْفَانِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلإِيْمَاءِ بِهَا أَجْرَىٰ أَرْكَانَ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ قَلْبِهِ ، وَلَا يَتْرُكُهَا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتاً . وَٱلْمُصَلِّيْ قَاعِداً لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ لأَنَّهُ مَعْذُوْرٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ » [البخاري ، رقم : ١١١٧] فَمَحْمُوْلٌ عَلَىٰ ٱلنَّفْلِ عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ]

وَٱلْمَتْرُوْكُ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ :

فَرْضٌ ، وَيُسَمَّىٰ بِٱلرُّكْنِ أَيْضًا ؛ **وَسُنَّةٌ** ، **وَهَيْئَةٌ** ، وَهُمَا مَا عَدَا ٱلْفَرْضِ .

فَٱلْفَرْضُ : لَا يَنُوْبُ عَنْهُ سُجُوْدُ ٱلسَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَٱلزَّمَانُ قَرِيْبٌ أَتَىٰ بِهِ ، وَبَنَىٰ عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وَٱلسُّنَّةُ : لَا يَعُوْدُ إِلَيْهَا بَعْدَ ٱلتَّلَبُّسِ بِٱلْفَرْضِ ، لَـٰكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

وبَيَّنَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلثَّلَاثَةَ فِيْ قَوْلِهِ : **فَٱلْفَرْضُ لَا يَنُوْبُ عَنْهُ سُجُوْدُ ٱلسَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ** ، أَيْ : ٱلْفَرْضَ ، وَهُوَ فِيْ ٱلصَّلَاةِ أَتَىٰ بِهِ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ **وَٱلزَّمَانُ قَرِيْبٌ أَتَىٰ بِهِ وَبَنَىٰ عَلَيْهِ** مَا بَقِيَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ **وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ** ، وَهُوَ سُنَّةٌ كَمَا سَيَأْتِيْ ، لَـٰكِنْ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُوْرٍ بِهِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فِيْهَا .

وَٱلسُّنَّةُ إِنْ تَرَكَهَا ٱلْمُصَلِّيْ **لَا يَعُوْدُ إِلَيْهَا بَعْدَ ٱلتَّلَبُّسِ بِٱلْفَرْضِ** ، فَمَنْ تَرَكَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ مَثَلاً فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱعْتِدَالِهِ مُسْتَوِياً لَا يَعُوْدُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَامِداً عَالِمًا بِتَحْرِيْمِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ أَوْ نَاسِياً أَنَّهُ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، أَوْ جَاهِلاً ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَيَلْزَمُهُ ٱلْقِيَامُ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ مَأْمُوْمًا عَادَ وُجُوْباً لِمُتَابَعَةِ أَمَامِهِ ، **لَـٰكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا** فِيْ صُوْرَةِ عَدَمِ ٱلْعَوْدِ ، أَوِ ٱلْعَوْدِ نَاسِياً .

وَأَرَادَ ٱلْمُصَنِّفُ بِـ « ٱلسُّنَّةِ » هُنَا ٱلأَبْعَاضَ ٱلسِّتَّةَ ، وَهِيَ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ وَقُعُوْدُهُ ، وَٱلْقُنُوْتُ فِيْ ٱلصُّبْحِ ، وَفِيْ آخِرِ ٱلْوِتْرِ ، وَفِيْ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِيْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَٱلْقِيَامُ لِلْقُنُوْتِ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلآلِ فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيْرِ .

وَٱلْهَيْئَةُ : لَا يَعُوْدُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مِنْهَا .

وَإِذَا شَكَّ فِيْ عَدَدِ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ ٱلرَّكَعَاتِ بَنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيَقِيْنِ وَهُوَ ٱلأَقَلُّ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وَسُجُوْدُ ٱلسَّهْوِ سُنَّةٌ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ .

❊ ❊ ❊

وَٱلْهَيْئَةُ كَٱلتَّسْبِيْحَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُجْبَرُ بِٱلسُّجُوْدِ ، **لَا يَعُوْدُ** ٱلْمُصَلِّيْ **إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا** ، **وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا** سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدَاً أَوْ سَهْوَاً .

وَإِذَا شَكَّ ٱلْمُصَلِّيْ **فِيْ عَدَدِ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ ٱلرَّكَعَاتِ** ، كَمَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّىٰ ثَلَاثَاً أَوْ أَرْبَعًا ؟ **بَنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيَقِيْنِ** ، **وَهُوَ ٱلأَقَلُّ** ، كَٱلثَّلَاثَةِ فِيْ هَـٰذَا ٱلْمِثَالِ ، وَأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ **وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ** ؛ وَلَا يَنْفَعُهُ غَلَبَةُ ٱلظَّنِّ أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا ، وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ لَهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا وَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ ٱلْقَائِلُ عَدَدَ ٱلتَّوَاتُرِ .

وَسُجُوْدُ ٱلسَّهْوِ سُنَّةٌ كَمَا سَبَقَ ، **وَمَحَلُّهُ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ** ، فَإِنْ سَلَّمَ ٱلْمُصَلِّيْ عَامِدَاً عَالِمًا بِٱلسَّهْوِ أَوْ نَاسِيَاً وَطَالَ ٱلْفَصْلُ عُرْفَاً فَاتَ مَحَلُّهُ ، وَإِنْ قَصُرَ ٱلْفَصْلُ عُرْفَاً لَمْ يَفُتْ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلَهُ ٱلسُّجُوْدُ وَتَرْكُهُ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي ٱلأَوْقَاتِ ٱلَّتِي تُكْرَهُ ٱلصَّلاةُ فِيهَا] : وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّىٰ فِيهَا إِلَّا صَلاةٌ لَهَا سَبَبٌ : بَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّىٰ تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَإِذَا ٱسْتَوَتْ حَتَّىٰ تَزُولَ ، وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ ،

فَصْلٌ فِيْ ٱلأَوْقَاتِ ٱلَّتِيْ تُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ فِيْهَا

تَحْرِيْمًا كَمَا فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » هُنَا ، وَتَنْزِيْهاً كَمَا فِيْ « ٱلتَّحْقِيْقِ » وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » فِيْ نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوْءِ .

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّىٰ فِيْهَا إِلَّا صَلاَةٌ لَهَا سَبَبٌ ، إِمَّا مُتَقَدِّمٌ كَٱلْفَائِتَةِ ، أَوْ مُقَارِنٌ كَصَلاَةِ ٱلْكُسُوْفِ وَٱلاسْتِسْقَاءِ .

فَٱلأُوْلَىٰ مِنَ ٱلْخَمْسَةِ ٱلصَّلاَةُ ٱلَّتِيْ لَا سَبَبَ لَهَا إِذَا فُعِلَتْ : **بَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ** ، وَتَسْتَمِرُّ ٱلْكَرَاهَةُ **حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ** .

وَٱلثَّانِيْ : ٱلصَّلاَةُ **عِنْدَ طُلُوْعِهَا** ، فَإِذَا طَلَعَتْ **حَتَّىٰ تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ** فِيْ رَأْيِ ٱلْعَيْنِ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلصَّلاَةُ **إِذَا ٱسْتَوَتْ حَتَّىٰ تَزُوْلَ** عَنْ وَسَطِ ٱلسَّمَاءِ ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ ، فَلاَ تُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ فِيْهِ وَقْتَ ٱلاسْتِوَاءِ ، وَكَذَا حَرَمُ مَكَّةَ ٱلْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، فَلاَ تُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ فِيْهِ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأَوْقَاتِ كُلِّهَا ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ سُنَّةَ ٱلطَّوَافِ أَوْ غَيْرَهَا .

وَٱلرَّابِعُ : **بَعْدَ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ** .

وَعِنْدَ ٱلْغُرُوْبِ حَتَّىٰ يَتكَامَلَ غُرُوْبُهَا .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ صَلاةِ ٱلْجَمَاعَةِ] : وَصَلاةُ ٱلْجمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَعَلَىٰ ٱلْمَأْمُوْمِ أَنْ يَنْوِيَ ٱلائْتِمَامَ دُوْنَ ٱلإِمَامِ .

وَٱلْخَامِسُ : **عِنْدَ ٱلْغُرُوْبِ** لِلشَّمْسِ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوْبِ **حَتَّىٰ يَتَكَامَلَ غُرُوْبُهَا** .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ صَلاةِ ٱلجَمَاعَةِ]

وَصَلاةُ ٱلْجَمَاعَةِ لِلرِّجَالِ فِيْ ٱلْفَرَائِضِ غَيْرَ ٱلْجُمُعَةِ **سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ** عِنْدَ ٱلْمُصَنِّفِ وَٱلرَّافِعِيِّ ، وَٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلنَّوَوِيِّ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَيُدْرِكُ ٱلْمَأْمُوْمُ ٱلْجَمَاعَةَ مَعَ ٱلإِمَامِ فِيْ غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمِ ٱلتَّسْلِيْمَةَ ٱلأُوْلَىٰ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ ، أَمَّا ٱلْجَمَاعَةُ فِيْ ٱلْجُمُعَةِ فَفَرْضُ عَيْنٍ ، وَلَا تَحْصُلُ بِأَقَلِّ مِنْ رَكْعَةٍ ؛ **وَ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمَأْمُوْمِ أَنْ يَنْوِيَ ٱلإِتْمَامَ** ، أَوِ ٱلاقْتِدَاءَ بِٱلإِمَامِ ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِيْنُهُ ، بَلْ يَكْفِيْ ٱلاقْتِدَاءُ بِٱلْحَاضِرِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، إِلَّا إِنِ ٱنْضَمَّتْ إِلَيْهِ إِشَارَةٌ بِقَوْلِهِ : نَوَيْتُ ٱلاقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ هَـٰذَا ، فَبَانَ عُمَراً ، فَتَصِحُّ **دُوْنَ ٱلإِمَامِ** ، فَلَا يَجِبُ فِيْ صِحَّةِ ٱلاقْتِدَاءِ بِهِ فِيْ غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِيْ حَقِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَصَلَاتُهُ فُرَادَىٰ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ ٱلْحُرُّ بِٱلْعَبْدِ ، وَٱلْبَالِغُ بِٱلْمُرَاهِقِ ؛ وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ ، وَلَا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ .

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّىٰ فِي ٱلْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ ٱلإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَلَّىٰ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمَأْمُومُ خَارِجَ ٱلْمَسْجِدِ قَرِيباً مِنْهُ ،

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ ٱلْحُرُّ بِٱلْعَبْدِ ، وَٱلْبَالِغُ بِٱلْمُرَاهِقِ ؛ أَمَّا ٱلصَّبِيُّ غَيْرُ ٱلْمُمَيِّزِ فَلَا يَصِحُّ ٱلاقْتِدَاءُ بِهِ .

وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ ، وَلَا بِخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ ، وَلَا خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ بِٱمْرَأَةٍ وَلَا بِمُشْكِلٍ ، **وَلَا قَارِىءٍ** وَهُوَ مَنْ يُحسِنُ ٱلْفَاتِحَةَ ، أَيْ : لَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ **بِأُمِّيٍّ** ، وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ .

ثُمَّ أَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ لِشُرُوطِ ٱلْقُدْوَةِ بِقَوْلِهِ : **وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّىٰ فِي ٱلْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ ٱلإِمَامِ فِيهِ** ، أَيْ : فِي ٱلْمَسْجِدِ ؛ **وَهُوَ** ، أَيْ : ٱلْمَأْمُومُ ؛ **عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ** ، أَيْ : ٱلإِمَامِ بِمُشَاهَدَةِ ٱلْمَأْمُومِ لَهُ أَوْ بِمُشَاهَدَةِ بَعْضِ صَفٍّ ؛ **أَجْزَأَهُ** ، أَيْ : كَفَاهُ ذَٰلِكَ فِي صِحَّةِ ٱلاقْتِدَاءِ بِهِ ؛ **مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ** ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِعَقِبِهِ فِي جِهَتِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ ، وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ لِإِمَامِهِ ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ عَنْ إِمَامِهِ قَلِيلاً ، وَلَا يَصِيرُ بِهَٰذَا ٱلتَّخَلُّفِ مُنْفَرِداً عَنِ ٱلصَّفِّ حَتَّىٰ لَا يَحُوزَ فَضِيلَةَ ٱلْجَمَاعَةِ .

وَإِنْ صَلَّىٰ ٱلإِمَامُ **فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمَأْمُومُ خَارِجَ ٱلْمَسْجِدِ** حَالَ كَوْنِهِ **قَرِيباً مِنْهُ** ، أَيْ : ٱلإِمَامِ ، بِأَنْ لَمْ تَزِدْ مَسَافَةُ مَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ

مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلاَتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ .

[وَحَدُّ ٱلْقُرْبِ بَيْنَهُمَا ثَلاثُ مِئَةِ ذراع تَقْرِيباً[١]] .

* * *

فَصْلٌ [فِي قَصْرِ ٱلصَّلاةِ وَجَمْعِهَا] : وَيَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ ٱلصَّلَاةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ فِيْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ،

تَقْرِيْباً ؛ **وَهُوَ** ، أَيْ : ٱلْمَأْمُوْمُ ؛ **عَالِمٌ بِصَلاَتِهِ** ، أَيْ : ٱلإِمَامِ ؛ **وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ** ، أَيْ : بَيْنَ ٱلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُوْمِ ؛ **جَازَ** ٱلاقْتِدَاءُ بِهِ ، وَتُعْتَبَرُ ٱلْمَسَافَةُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ مِنْ آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلإِمَامُ وَٱلْمَأْمُوْمُ فِيْ غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ إِمَّا فَضَاءً أَوْ بِنَاءً ، فَٱلشَّرْطُ أَنْ لَا يَزِيْدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ وَأَنْ لَا يَكُوْنَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ قَصْرِ ٱلصَّلاَةِ وَجَمْعِهَا

وَيَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ ، أَيْ : ٱلْمُتَلَبِّسِ بِٱلسَّفَرِ ، **قَصْرُ ٱلصَّلاَةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ** ، لَا غَيْرِهَا مِنْ ثُنَائِيَّةٍ وَثُلَاثِيَّةٍ ؛ وَجَوَازُ قَصْرِ ٱلصَّلاَةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ **بِخَمْسِ شَرَائِطَ** :

ٱلأَوَّلُ **أَنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ** ، أَيْ : ٱلشَّخْصِ ، **فِيْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ** ، هُوَ شَامِلٌ لِلْوَاجِبِ كَقَضَاءِ دَيْنٍ ، وَلِلْمَنْدُوْبِ كَصِلَةِ ٱلرَّحِمِ ، وَلِلْمُبَاحِ كَسَفَرِ تِجَارَةٍ ؛

---

(١) أي : ٣٠٠ ذراع = ٤٨سم × ٣٠٠ = ١٤٤ متراً ، تقريباً .

وَأَنْ تَكُوْنَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً[١] ، وَأَنْ يَكُوْنَ مُؤَدِّيَاً لِلصَّلاَةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ ، وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْقَصْرَ مَعَ ٱلإِحْرَامِ ، وَأَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيْمٍ .

وَيَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ

أَمَّا سَفَرُ ٱلْمَعْصِيَةِ كَسَفَرٍ لِقَطْعِ ٱلطَّرِيْقِ ، فَلاَ يَتَرَخَّصُ فِيْهِ بِقَصْرٍ وَلَا جَمْعٍ .

وَٱلثَّانِيْ : **أَنْ تَكُوْنَ مَسَافَتُهُ** ، أَيْ : ٱلسَّفَرِ ، **سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً** تَحْدِيْدًا فِيْ ٱلأَصَحِّ ، وَلَا تُحْسَبُ مُدَّةُ ٱلرُّجُوْعِ مِنْهَا ؛ وَٱلْفَرْسَخُ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ ، وَحِيْنَئِذٍ فَمَجْمُوْعُ ٱلْفَرَاسِخِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ مِيْلاً ، وَٱلْمِيْلُ أَرْبَعَةُ آلَافِ خَطْوَةٍ ، وَٱلْخَطْوَةُ ثَلاَثَةُ أَقْدَامٍ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلأَمْيَالِ ٱلْهَاشِمِيَّةُ .

وَٱلثَّالِثُ : **أَنْ يَكُوْنَ** ٱلْقَاصِرُ **مُؤَدِّيَاً لِلصَّلاَةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ** ، أَمَّا ٱلْفَائِتَةُ حَضَرًا فَلاَ تُقْضَىٰ فِيْهِ مَقْصُوْرَةً ؛ وَٱلْفَائِتَةُ فِيْ ٱلسَّفَرِ تُقْضَىٰ فِيْهِ مَقْصُوْرَةً لَا فِيْ ٱلْحَضَرِ .

وَٱلرَّابِعُ : **أَنْ يَنْوِيَ** ٱلْمُسَافِرُ **ٱلْقَصْرَ** لِلصَّلاَةِ **مَعَ ٱلإِحْرَامِ** بِهَا .

وَٱلْخَامِسُ : **أَنْ لا يَأْتَمَّ** فِيْ جُزْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ **بِمُقِيْمٍ** ، أَيْ : بِمَنْ يُصَلِّيْ صَلاَةً تَامَّةً لِيَشْمَلَ ٱلْمُسَافِرَ ٱلْمُتِمَّ .

وَيَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرَاً طَوِيْلاً[٢] مُبَاحَاً **أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ** صَلاَتَيِ **ٱلظُّهْرِ**

---

(١) وتُقدّر بـ ٨٢,٥ كم .

(٢) أي : تتجاوز مسافته الـ ٨٢و٥ كيلو متراً .

وَٱلْعَصْرِ فِيْ وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ ، وَبَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ فِيْ وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ .

وَٱلْعَصْرِ تَقْدِيْمًا وَتَأْخِيْرًا ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ : **فِيْ وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ** ، وَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْ **ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ** تَقْدِيْمًا وَتَأْخِيْرًا ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ : **فِيْ وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ** .

وَشُرُوْطُ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيْمِ ثَلاَثَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : أَنْ يَبْدَأَ بِٱلظُّهْرِ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَبِٱلْمَغْرِبِ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ ، فَلَوْ عَكَسَ كَأَنْ بَدَأَ بِٱلْعَصْرِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ مَثَلاً لَمْ يَصِحَّ ، وَيُعِيْدُهَا بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ ٱلْجَمْعَ .

وَٱلثَّانِيْ : نِيَّةُ ٱلْجَمْعِ أَوَّلَ ٱلصَّلاَةِ ٱلأُوْلَىٰ ، بِأَنْ تَقْتَرِنَ نِيَّةُ ٱلْجَمْعِ بِتَحَرُّمِهِمَا ، فَلاَ يَكْفِيْ تَقْدِيْمُهَا عَلَىٰ ٱلتَّحَرُّمِ ، وَلاَ تَأْخِيْرُهَا عَنِ ٱلسَّلاَمِ مِنَ ٱلأُوْلَىٰ ، وَتَجُوْزُ فِيْ أَثْنَائِهَا عَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَ ٱلأُوْلَىٰ وَٱلثَّانِيَةِ ، بِأَنْ لاَ يَطُوْلَ ٱلْفَصْلُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ طَالَ عُرْفاً وَلَوْ بِعُذْرٍ كَنَوْمٍ وَجَبَ تَأْخِيْرُ ٱلصَّلاَةِ ٱلثَّانِيَةِ إِلَىٰ وَقْتِهَا ، وَلاَ يَضُرُّ فِيْ ٱلْمُوَالاَةِ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ يَسِيْرٌ عُرْفاً .

وَأَمَّا جَمْعُ ٱلتَّأْخِيْرِ ، فَيَجِبُ فِيْهِ أَنْ يَكُوْنَ بِنِيَّةِ ٱلْجَمْعِ ، وَتَكُوْنَ ٱلنِّيَّةُ هَـٰذِهِ فِيْ وَقْتِ ٱلأُوْلَىٰ ، وَيَجُوْزُ تَأْخِيْرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ وَقْتِ ٱلأُوْلَىٰ زَمَنٌ لَوِ ٱبْتُدِئَتْ فِيْهِ كَانَتْ أَدَاءً ، وَلاَ يَجِبُ فِيْ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيْرِ تَرْتِيْبٌ وَلاَ مُوَالاَةٌ

وَيَجُوْزُ لِلْحَاضِرِ فِيْ ٱلْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِيْ وَقْتِ ٱلأُوْلَىٰ مِنْهُمَا .

* * *

وَلَا نِيَّةُ جَمْعٍ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ فِيْ ٱلثَّلَاثَةِ .

وَيَجُوْزُ لِلْحَاضِرِ ، أَيْ : ٱلْمُقِيْمِ ، **فِيْ** وَقْتِ **ٱلْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا** ، أَيْ : ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ ، وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، لَا فِيْ وَقْتِ ٱلثَّانِيَةِ ، بَلْ **فِيْ وَقْتِ ٱلأُوْلَىٰ مِنْهُمَا** إِنْ بَلَّ ٱلْمَطَرُ أَعْلَىٰ ٱلثَّوْبِ وَأَسْفَلَ ٱلنَّعْلِ وَوُجِدَتِ ٱلشُّرُوْطُ ٱلسَّابِقَةُ فِيْ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيْمِ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا وُجُوْدُ ٱلْمَطَرِ فِيْ أَوَّلِ ٱلصَّلَاتَيْنِ ، وَلَا يَكْفِيْ وُجُوْدُهُ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلأُوْلَىٰ مِنْهُمَا ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا وُجُوْدُهُ عِنْدَ ٱلسَّلَامِ مِنَ ٱلأُوْلَىٰ ، سَوَاءٌ ٱسْتَمَرَّ ٱلْمَطَرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ؛ وَتَخْصِيْصُ رُخْصَةِ ٱلْجَمْعِ بِٱلْمَطَرِ بِٱلْمُصَلَّىٰ فِيْ جَمَاعَةٍ بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ ٱلْجَمَاعَةِ ، بَعِيْدٌ عُرْفًا ، وَيَتَأَذَّىٰ ٱلذَّاهِبُ لِلْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ ٱلْجَمَاعَةِ بِٱلْمَطَرِ فِيْ طَرِيْقِهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي صَلاةِ ٱلْجُمْعَةِ] : وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُوْرِيَّةُ ، وَٱلصِّحَّةُ ، وَٱلِاسْتِيْطَانُ .

وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُوْنَ ٱلْبَلَدُ مِصْرَاً أَوْ قَرْيَةً ، وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَدَدُ أَرْبَعِيْنَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلْوَقْتُ بَاقِيَاً ،

فَصْلٌ [فِي صَلاةِ ٱلْجُمُعَةِ]

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ، وَهَـٰذِهِ شُرُوْطٌ أَيْضًا لِغَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ ؛ **وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُوْرِيَّةُ ، وَٱلصِّحَّةُ ، وَٱلِاسْتِيْطَانُ** ؛ فَلَا تَجِبُ ٱلْجُمُعَةُ عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ وَرَقِيْقٍ وَأُنْثَىٰ وَمَرِيْضٍ وَنَحْوِهِ وَمُسَافِرٍ .

وَشَرَائِطُ صِحَّةِ **فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ** :

ٱلْأَوَّلُ : دَارُ ٱلإِقَامَةِ ٱلَّتِيْ يَسْتَوْطِنُهَا ٱلْعَدَدُ ٱلْمُجْمِعُوْنَ ، سَوَاءٌ فِيْ ذَلِكَ ٱلْمُدُنُ وَٱلْقُرَىٰ ٱلَّتِيْ تُتَّخَذُ وَطَنَاً ، وَعَبَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : **أَنْ تَكُوْنَ ٱلْبَلَدُ مِصْرَاً** كَانَتِ ٱلْبَلَدُ **أَوْ قَرْيَةً** .

وَٱلثَّانِيْ : **أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَدَدُ** فِيْ جَمَاعَةِ ٱلْجُمُعَةِ **أَرْبَعِيْنَ** رَجُلاً **مِنْ أَهْلِ ٱلْجُمُعَةِ** ، وَهُمُ ٱلْمُكَلَّفُوْنَ ٱلذُّكُوْرُ ٱلأَحْرَارُ ٱلْمُسْتَوْطِنُوْنَ بِحَيْثُ لَا يَظْعَنُوْنَ عَمَّا ٱسْتَوْطَنُوْهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ .

وَٱلثَّالِثُ : **أَنْ يَكُوْنَ ٱلْوَقْتُ بَاقِيَاً** ، وَهُوَ وَقْتُ ٱلظُّهْرِ ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ تَقَعَ

فَإِنْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ ٱلشُّرُوْطُ صُلِّيَتْ ظُهْراً .

وَفَرَائِضُهَا ثَلاَثَةٌ : خُطْبَتَانِ يَقُوْمُ فِيْهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ،

ٱلْجُمُعَةُ كُلُّهَا فِيْ ٱلْوَقْتِ ، فَلَوْ ضَاقَ وَقْتُ ٱلظُّهْرِ عَنْهَا بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا لَا يَسَعُ ٱلَّذِيْ لَا بُدَّ مِنْهُ فِيْهَا مِنْ خُطْبَتَيْهَا وَرَكْعَتَيْهَا صُلِّيَتْ ظُهْراً .

فَإِنْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ ٱلشُّرُوْطُ ، أَيْ : جَمِيْعُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ يَقِيْناً أَوْ ظَنّاً وَهُمْ فِيْهَا ، **صُلِّيَتْ ظُهْراً** بِنَاءً عَلَىٰ مَا فُعِلَ مِنْهَا ، وَفَاتَتِ ٱلْجُمُعَةِ ، سَوَاءٌ أَدْرَكُوْا مِنْهَا رَكْعَةً أَمْ لَا ، وَلَوْ شَكُّوْا فِيْ خُرُوْجِ وَقْتِهَا وَهُمْ فِيْهَا أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ .

وَفَرَائِضُهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهَا بِٱلشُّرُوْطِ ، **ثَلاَثَةٌ** :

أَحَدُهَا وَثَانِيْهَا : **خُطْبَتَانِ يَقُوْمُ** ٱلْخَطِيْبُ **فِيْهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا** ، قَالَ ٱلْمُتَوَلِّيْ : بِقَدْرِ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ وَخَطَبَ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا صَحَّ ، وَجَازَ ٱلاقْتِدَاءُ بِهِ ، وَلَوْ مَعَ ٱلْجَهْلِ بِحَالِهِ ؛ وَحَيْثُ خَطَبَ قَاعِداً فَصَلَ بَيْنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ لَا بِٱضْطِجَاعٍ .

وَأَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ : حَمْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، ثُمَّ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ ؛ ثُمَّ ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ؛ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِيْ إِحْدَاهِمَا ؛ وَٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ فِيْ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمِعَ ٱلْخَطِيْبُ أَرْكَانَ ٱلْخُطْبَةِ[1] لِأَرْبَعِيْنَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ

---

(١) فِي نُسْخَةٍ : « ٱلْخُطْبَتَيْنِ » .

وَأَنْ تُصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، فِيْ جَمَاعَةٍ .

وَهَيْآتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ : ٱلْغُسْلُ ، وَتَنْظِيْفُ ٱلْجَسَدِ ،

ٱلْجُمُعَةُ ؛ وَيُشْتَرَطُ ٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ ٱلْخُطْبَةِ وَبَيْنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ ، فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا ، وَلَوْ بِعُذْرٍ ، بَطَلَتْ ؛ وَيُشْتَرَطُ فِيْهِمَا سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ وَٱلْخَبَثِ فِيْ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَمَكَانٍ .

وَٱلثَّالِثُ مِنْ فَرَائِضِ ٱلْجُمُعَةِ : **أَنْ تُصَلَّىٰ** ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، **رَكْعَتَيْنِ فِيْ جَمَاعَةٍ** تَنْعَقِدُ بِهِمُ ٱلْجُمُعَةُ .

وَيُشْتَرَطُ وُقُوْعُ هَـٰذِهِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ ، بِخِلَافِ صَلَاةِ ٱلْعِيْدِ ، فَإِنَّهَا قَبْلَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ .

وَهَيْئَاتُهَا ، وَسَبَقَ مَعْنَىٰ ٱلْهَيْئَةِ ، **أَرْبَعُ خِصَالٍ** :

أَحَدُهَا : **ٱلْغُسْلُ** لِمَنْ يُرِيْدُ حُضُوْرَهَا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، مُقِيْمٍ أَوْ مُسَافِرٍ ؛ وَوَقْتُ غُسْلِهَا مِنَ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي ، وَتَقْرِيْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غُسْلِهَا تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ ٱلْغُسْلِ لَهَا .

وَٱلثَّانِي : **تَنْظِيْفُ ٱلْجَسَدِ** بِإِزَالَةِ ٱلرِّيْحِ ٱلْكَرِيْهِ مِنْهُ ، كَصُنَانٍ ، فَيَتَعَاطَىٰ مَا يُزِيْلُهُ مِنْ مَرْتَكٍ[1] وَنَحْوِهِ .

---

(١) مَرْتَك ، هو بفتح الميم وكسرها ، فارسي مُعَرَّبٌ ، وهو حجر وصفه الفقهاء بعدة أوصاف متناقضة ، وهو الذي يقال له عامياً : حجر الشبة أو الشب Alum ، الذي يؤدي إلى تقلُّص في الخلايا المفرزة للعرق ، وغالباً ما يكون شب البوتاسيوم Potassium Alum .

وَلُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْبِيْضِ[١] ، وَأَخْذُ ٱلظُّفُرِ وَٱلتَّطَيُّبُ[٢] .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِنْصَاتُ فِيْ وَقْتِ ٱلْخُطْبَةِ ، وَمَنْ دَخَلَ وَٱلإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ .

❊ ❊ ❊

وَٱلثَّالِثُ : **لُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْبِيْضِ** ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ ٱلثِّيَابِ .

وَٱلرَّابِعُ : **أَخْذُ ٱلظُّفُرِ** إِنْ طَالَ ، وَٱلشَّعْرِ كَذَٰلِكَ ، فَيَنْتِفُ إِبِطَهُ ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ ، وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ . **وَٱلتَّطَيُّبُ** بِأَحْسَنِ مَا وَجَدَ مِنْهُ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِنْصَاتُ ، وَهُوَ ٱلسُّكُوْتُ مَعَ ٱلإِصْغَاءِ ، **فِيْ وَقْتِ ٱلْخُطْبَةِ** ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلإِنْصَاتِ أُمُوْرٌ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ ، مِنْهَا : إِنْذَارُ أَعْمَىٰ أَنْ يَقَعَ فِيْ بِئْرٍ ، وَمَنْ دَبَّ إِلَيْهِ عَقْرَبٌ مَثَلاً .

وَمَنْ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ **وَٱلإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ** ، وَتَعْبِيْرُ ٱلْمُصَنِّفِ بِـ « دَخَلَ » يُفْهِمُ أَنَّ ٱلْحَاضِرَ لَا يُنْشِىءُ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ سُنَّةَ ٱلْجُمُعَةِ أَمْ لَا ؛ وَلَا يَظْهَرُ مِنْ هَٰذَا ٱلْمَفْهُوْمِ أَنَّ فِعْلَهُمَا حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوْهٌ ، لَٰكِنَّ ٱلنَّوَوِيَّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » صَرَّحَ بِٱلْحُرْمَةِ ، وَنَقَلَ ٱلإِجْمَاعَ عَلَيْهَا عَنِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ .

❊ ❊ ❊

---

(١) سَقَطَتْ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : « لُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْبِيضِ » .

(٢) فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : « وَٱلطِّيبُ » .

فَصْلٌ [فِي صَلاةِ ٱلْعِيدَيْنِ] : وَصَلاَةُ ٱلْعِيْدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ : رَكْعَتَانِ ، يُكَبِّرُ فِي ٱلأُوْلَىٰ سَبْعاً سِوَىٰ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَىٰ تَكْبِيْرَةِ ٱلْقِيَامِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي ٱلأُوْلَىٰ تِسْعاً ، وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ سَبْعاً .

فَصْلٌ [فِي صَلاةِ ٱلْعِيدَيْنِ]

وَصَلاَةُ ٱلْعِيْدَيْنِ ، أَيْ : ٱلْفِطْرِ وَٱلأَضْحَىٰ ؛ **سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ** ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً وَلِمُنْفَرِدٍ وَمُسَافِرٍ وَحُرٍّ وَعَبْدٍ وَخُنْثَىٰ وَٱمْرَأَةٍ لَا جَمِيْلَةٍ وَذَاتِ هَيْئَةٍ ، أَمَّا ٱلْعَجُوْزُ فَتَحْضُرُ ٱلْعِيْدَ فِيْ ثِيَابِ بَيْتِهَا بِلاَ طِيْبٍ .

وَوَقْتُ صَلاَةِ ٱلْعِيْدِ مَا بَيْنَ طُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ وَزَوَالِهَا .

وَهِيَ ، أَيْ : صَلاَةُ ٱلْعِيْدِ ، **رَكْعَتَانِ** ، يُحْرِمُ بِهِمَا بِنِيَّةِ عِيْدِ ٱلْفِطْرِ أَوِ ٱلأَضْحَىٰ ، وَيَأْتِي بِدُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ ، **وَيُكَبِّرُ فِيْ** ٱلرَّكْعَةِ **ٱلأُوْلَىٰ سَبْعًا سِوَىٰ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ** ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُوْرَةَ قٓ جَهْراً ، **وَ** يُكَبِّرُ **فِيْ** ٱلرَّكْعَةِ **ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَىٰ تَكْبِيْرَةِ ٱلْقِيَامِ** ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةَ ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ﴾ جَهْراً ؛ **وَيَخْطُبُ** نَدْبًا **بَعْدَهُمَا** ، أَيْ : ٱلرَّكْعَتَيْنِ ، **خُطْبَتَيْنِ** ، **يُكَبِّرُ فِيْ** ٱبْتِدَاءِ **ٱلأُوْلَىٰ تِسْعًا** وِلَاءً ، **وَ** يُكَبِّرُ **فِيْ** ٱبْتِدَاءِ **ٱلثَّانِيَةِ سَبْعًا** وِلَاءً ، وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِتَحْمِيْدٍ وَتَهْلِيْلٍ وَثَنَاءٍ كَانَ حَسَناً .

وَٱلتَّكْبِيْرُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ : مُرْسَلٌ ، وَهُوَ مَا لَا يَكُوْنُ عَقِبَ صَلَاةٍ ؛ وَمُقَيَّدٌ ، وَهُوَ مَا يَكُوْنُ عَقِبَهَا .

وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْعِيْدِ إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ ٱلإِمَامُ فِيْ ٱلصَّلاَةِ ، وَفِيْ ٱلأَضْحَىٰ خَلْفَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَفْرُوْضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ ٱلْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ .

* * *

وَبَدَأَ ٱلْمُصَنِّفُ بِٱلأَوَّلِ ، فَقَالَ : **وَيُكَبِّرُ** نَدْبًا كُلٌّ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَحَاضِرٍ وَمُسَافِرٍ فِيْ ٱلْمَنَازِلِ وَٱلطُّرُقِ وَٱلْمَسَاجِدِ وَٱلأَسْوَاقِ ، **مِنْ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْعِيْدِ** ، أَيْ : عِيْدِ ٱلْفِطْرِ ، وَيَسْتَمِرُّ هَـٰذَا ٱلتَّكْبِيْرُ **إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ ٱلإِمَامُ فِيْ ٱلصَّلاَةِ** لِلْعِيْدِ ، وَلَا يُسَنُّ ٱلتَّكْبِيْرُ لَيْلَةَ عِيْدِ ٱلْفِطْرِ عَقِبَ ٱلصَّلاَةِ ، وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّوَوِيَّ فِيْ « ٱلأَذْكَارِ » ٱخْتَارَ أَنَّهُ سُنَّةٌ .

ثُمَّ شَرَعَ فِيْ ٱلتَّكْبِيْرِ ٱلْمُقَيَّدِ فَقَالَ : **وَيُكَبِّرُ فِيْ عِيْدِ ٱلأَضْحَىٰ خَلْفَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَفْرُوْضَاتِ** مِنْ مُؤَدَّاةٍ وَفَائِتَةٍ ، وَكَذَا خَلْفَ رَاتِبَةٍ وَنَفْلٍ مُطْلَقٍ وَصَلاَةِ جَنَازَةٍ ، **مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ ٱلْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ** ، وَصِيْغَةُ ٱلتَّكْبِيْرِ : ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ وَللهِ ٱلْحَمْدُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيْرًا ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلًا ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ ٱلأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

* * *

فَصْلٌ [فِي صَلاةِ ٱلْكُسُوفِ وَٱلْخُسُوفِ] : وَصَلاَةُ ٱلْكُسُوْفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ . وَيُصَلِّيْ لِكُسُوْفِ ٱلشَّمْسِ وَخُسُوْفِ ٱلْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيْلُ ٱلْقِرَاءَةَ فِيْهِمَا ، وَرُكُوْعَانِ يُطِيْلُ ٱلتَّسْبِيْحَ فِيْهِمَا ، دُوْنَ ٱلسُّجُوْدِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ ؛

فَصْلٌ [فِي صَلاةِ ٱلْكُسُوفِ وَٱلْخُسُوفِ]

وَصَلاَةُ ٱلْكُسُوْفِ لِلشَّمْسِ، وَصَلاَةُ ٱلْخُسُوْفِ لِلْقَمَرِ؛ كُلٌّ مِنْهُمَا **سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ** ، **فَإِنْ فَاتَتْ** هَـٰذِهِ ٱلصَّلاَةُ **لَمْ تُقْضَ** ، أَيْ : لَمْ يُشْرَعْ قَضَاؤُهَا .

وَيُصَلِّيْ لِكُسُوْفِ ٱلشَّمْسِ وَخُسُوْفِ ٱلْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، يُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلاَةِ ٱلْكُسُوْفِ ، ثُمَّ بَعْدَ ٱلافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ ثَانِياً ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَانِياً أَخَفَّ مِنَ ٱلَّذِيْ قَبْلَهُ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثَانِيًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ ٱلسَّجْدَتَيْنِ بِطُمَأْنِيْنَةٍ فِيْ ٱلْكُلِّ ، ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَةً ثَانِيَةً بِقِيَامَيْنِ وَقِرَاءَتَيْنِ وَرُكُوْعَيْنِ وَٱعْتِدَالَيْنِ وَسُجُوْدَيْنِ ، وَهَـٰذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ : **فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ** مِنْهُمَا **قِيَامَانِ** ، **يُطِيْلُ ٱلْقِرَاءَةَ فِيْهِمَا** كَمَا سَيَأْتِيْ ؛ **وَ** فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ **رُكُوْعَانِ** ، **يُطِيْلُ ٱلتَّسْبِيْحَ فِيْهِمَا دُوْنَ ٱلسُّجُوْدِ** فَلاَ يُطَوِّلُهُ ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ ، لَـٰكِنَّ ٱلصَّحِيْحَ أَنَّهُ يُطَوِّلُهُ نَحْوَ ٱلرُّكُوْعِ ٱلَّذِيْ قَبْلَهُ ؛ **وَيَخْطُبُ** ٱلإِمَامُ **بَعْدَهُمَا** ، أَيْ : بَعْدَ صَلاَةِ ٱلْكُسُوْفِ وَٱلْخُسُوْفِ **خُطْبَتَيْنِ** كَخُطْبَتَيْ ٱلْجُمُعَةِ فِيْ ٱلأَرْكَانِ وَٱلشُّرُوْطِ ، وَيَحُثُّ ٱلنَّاسَ فِيْ ٱلْخُطْبَتَيْنِ عَلَىٰ ٱلتَّوْبَةِ مِنَ ٱلذُّنُوْبِ ، وَعَلَىٰ فِعْلِ ٱلْخَيْرِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتْقٍ

وَيُسِرُّ فِيْ كُسُوْفِ ٱلشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِيْ خُسُوْفِ ٱلْقَمَرِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي صَلاةِ ٱلاسْتِسْقَاء] : وَصَلاَةُ ٱلاسْتِسْقَاءِ مَسْنُوْنَةٌ ، فَيَأْمُرُهُمُ ٱلإِمَامُ بِٱلتَّوْبَةِ ،

وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ **وَيُسِرُّ** بِٱلْقِرَاءَةِ **فِيْ كُسُوْفِ ٱلشَّمْسِ** ، **وَيَجْهَرُ** بِٱلْقِرَاءَةِ **فِيْ خُسُوْفِ ٱلْقَمَرِ** .

وَتَفُوْتُ صَلاَةُ كُسُوْفِ ٱلشَّمْسِ بِٱلانْجِلاَءِ لِلْمُنْكَسِفِ ، وَبِغُرُوْبِهَا كَاسِفَةً ، وَتَفُوْتُ صَلاَةُ خُسُوْفِ ٱلْقَمَرِ بِٱلانْجِلاَءِ وَطُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ لاَ بِطُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ وَلَا بِغُرُوْبِهِ خَاسِفاً ، فَلاَ تَفُوْتُ ٱلصَّلاَةُ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ صَلاَةِ ٱلاسْتِسْقَاءِ

أَيْ : طَلَبُ ٱلسُّقْيَا مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَصَلاَةُ ٱلاسْتِسْقَاءِ مَسْنُوْنَةٌ لِمُقِيْمٍ وَمُسَافِرٍ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ مِنِ ٱنْقِطَاعِ غَيْثٍ أَوْ عَيْنِ مَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَتُعَادُ صَلاَةُ ٱلاسْتِسْقَاءِ ثَانِياً وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُسْقَوْا حَتَّىٰ يَسْقِيَهُمُ ٱللهُ .

فَيَأْمُرُهُمُ ٱلإِمَامُ وَنَحْوُهُ **بِٱلتَّوْبَةِ** ، وَيَلْزَمُهُمُ ٱمْتِثَالَ أَمْرِهِ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ .

وَٱلتَّوْبَةُ مِنَ ٱلذَّنْبِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ ٱلإِمَامُ بِهَا أَوْ لَا .

وَٱلصَّدَقَةِ ، وَٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلْمَظَالِمِ ، وَمُصَالَحَةِ ٱلأَعْدَاءِ ، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ؛ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِيْ ٱلْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ فِيْ ثِيَابِ بِذْلَةٍ وَٱسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ ، وَيُصَلِّيْ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلاَةِ ٱلْعِيْدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ

وَٱلصَّدَقَةِ ، **وَٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلْمَظَالِمِ** لِلْعِبَادِ ، **وَمُصَالَحَةِ ٱلأَعْدَاءِ** ، **وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ** قَبْلَ مِيْعَادِ ٱلْخُرُوْجِ ، فَيَكُوْنُ بِهِ أَرْبَعَةٌ .

ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِيْ ٱلْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ صِيَامًا غَيْرَ مُتَطَيِّبِيْنَ وَلَا مُتَزَيِّنِيْنَ ، بَلْ يَخْرُجُوْنَ **فِيْ ثِيَابِ بِذْلَةٍ** ، بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُوْرَةٍ ، وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ، وَهِيَ : مَا يُلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ ٱلْمِهْنَةِ وَقْتَ ٱلْعَمَلِ .

وَٱسْتِكَانَةٍ ، أَيْ : خُشُوْعٍ .

وَتَضَرُّعٍ ، أَيْ : خُضُوْعٍ وَتَذَلُّلٍ .

وَيُخْرِجُوْنَ مَعَهُمُ ٱلصِّبْيَانَ وَٱلشُّيُوْخَ وَٱلْعَجَائِزَ وَٱلْبَهَائِمَ .

وَيُصَلِّيْ بِهِمُ ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ **رَكْعَتَيْنِ كَصَلاَةِ ٱلْعِيْدَيْنِ** فِيْ كَيْفِيَّتِهِمَا مِنَ ٱلافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ وَٱلتَّكْبِيْرِ سَبْعًا فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ وَخَمْسًا فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، بِرَفْعِ يَدَيْهِ .

ثُمَّ يَخْطُبُ نَدْبًا خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيْ ٱلْعِيْدَيْنِ فِيْ ٱلأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا ، لَـٰكِنْ يَسْتَغْفِرُ ٱللهَ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلْخُطْبَتَيْنِ بَدَلَ ٱلتَّكْبِيْرِ أَوَّلَهُمَا فِيْ خُطْبَةِ ٱلْعِيْدَيْنِ ، فَيَفْتَتِحُ ٱلْخُطْبَةَ ٱلأُوْلَىٰ بِٱلاسْتِغْفَارِ تِسْعًا ، وَٱلْخُطْبَةَ ٱلثَّانِيَةَ سَبْعًا ؛ وَصِيْغَةُ ٱلاسْتِغْفَارِ : « أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلْعَظِيْمَ ٱلَّذِيْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّوْمُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ » .

بَعْدَهُمَا ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ وَٱلاسْتِغْفَارِ ، وَيَدْعُوْ بِدُعَاءِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ : ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ ؛ ٱللَّهُمَّ عَلَىٰ ٱلظِّرَابِ وَٱلآكَامِ وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَرِ وَبُطُوْنِ ٱلأَوْدِيَةِ ؛ ٱللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ؛ ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيْثاً هَنِيْئاً مَرِيْئاً مَرِيْعاً سَحّاً عَامّاً غَدَقاً طَبَقاً مُجَلِّلاً دَائِماً إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ؛ ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلْقَانِطِيْنَ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنَّ بِٱلْعِبَادِ وَٱلْبِلَادِ مِنَ ٱلْجَهْدِ وَٱلْجُوْعِ وَٱلضَّنْكِ

وَتَكُوْنُ ٱلْخُطْبَتَانِ **بَعْدَهُمَا** ، أَيْ : ٱلرَّكْعَتَيْنِ ؛ **وَيُحَوِّلُ** ٱلْخَطِيْبُ **رِدَاءَهُ** ، فَيَجْعَلُ يَمِيْنَهُ يَسَارَهُ ، وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، وَيُحَوِّلُ ٱلنَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ مِثْلَ تَحْوِيْلِ ٱلْخَطِيْبِ ؛ **وَيُكْثِرُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ** سِرّاً وَجَهْراً ، فَحَيْثُ أَسَرَّ ٱلْخَطِيْبُ أَسَرَّ ٱلْقَوْمُ بِٱلدُّعَاءِ ، وَحَيْثُ جَهَرَ أَمَّنُوْا عَلَىٰ دُعَائِهِ ؛ **وَ يُكْثِرُ** ٱلْخَطِيْبُ **مِنَ ٱلاسْتِغْفَارِ** ، وَيَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [٧١ سورة نوح/الأيتان : ١٠ و١١] ٱلآيَةَ

وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ زِيَادَةٌ ، وَهِيَ : **وَيَدْعُوْ بِدُعَاءِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ : ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ ؛ ٱللَّهُمَّ عَلَىٰ ٱلظِّرَابِ وَٱلآكَامِ وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَرِ وَبُطُوْنِ ٱلأَوْدِيَةِ ؛ ٱللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ؛ ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيْثاً هَنِيْئًا مَرِيْئًا مَرِيْعًا سَحّاً عَامّاً غَدَقاً طَبَقاً مُجَلِّلاً دَائِمًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ؛ ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلْقَانِطِيْنَ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنَّ بِٱلْعِبَادِ وَٱلْبِلَادِ مِنَ ٱلْجُهْدِ وَٱلْجُوْعِ وَٱلضَّنْكِ**

مَا لَا نَشْكُوْ إِلَّا إِلَيْكَ ؛ ٱللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا ٱلزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ لَنَا ٱلضَّرْعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلسَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلأَرْضِ ، وَٱكْشِفْ عَنَّا مِنَ ٱلْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً .

وَيَغْتَسِلُ فِيْ ٱلْوَادِيْ إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَٱلْبَرْقِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ] :

مَا لَا نَشْكُوْ إِلَّا إِلَيْكَ ؛ ٱللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا ٱلزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ لَنَا ٱلضَّرْعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلسَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلأَرْضِ ، وَٱكْشِفْ عَنَّا مِنَ ٱلْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً . وَيَغْتَسِلُ فِيْ ٱلْوَادِيْ إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَٱلْبَرْقِ . ٱنْتَهَتِ ٱلزِّيَادَةُ ، وَهِيَ لِطُوْلِهَا لَا تُنَاسِبُ حَالَ ٱلْمَتْنِ مِنَ ٱلاخْتِصَارِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ

وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ بِتَرْجَمَةٍ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِيْ

وَصَلاَةُ ٱلْخَوْفِ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَدُوُّ فِيْ غَيْرِ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ ، فَيُفَرِّقُهُمُ ٱلإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةً تَقِفُ فِيْ وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّيْ بِٱلْفِرْقَةِ ٱلَّتِيْ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَتَمْضِيْ إِلَىٰ وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ ، وَتَأْتِيْ ٱلطَّائِفَةُ ٱلأُخْرَىٰ ، فَيُصَلِّيْ بِهَا رَكْعَةً ، وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَيُسَلِّمُ بِهَا .

إِقَامَةِ ٱلْفَرْضِ مِنَ ٱلْخَوْفِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِيْ غَيْرِهِ .

وَصَلاَةُ ٱلْخَوْفِ أَنْوَاعٌ كَثِيْرَةٌ تَبْلُغُ سِتَّةَ أَضْرُبٍ كَمَا فِيْ « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » [٥٧ ـ باب صلاة الخوف] ، ٱقْتَصَرَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْهَا **عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ** :

أَحَدُهَا : **أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَدُوُّ فِيْ غَيْرِ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ** ، وَهُوَ قَلِيْلٌ وَفِيْ ٱلْمُسْلِمِيْنَ كَثْرَةٌ بِحَيْثُ تُقَاوِمُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمُ ٱلْعَدُوَّ ، **فَيُفَرِّقُهُمُ ٱلإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ** : **فِرْقَةً تَقِفُ فِيْ وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ** تَحْرُسُهُ ، **وَفِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ** ، أَيْ : ٱلإِمَامِ ؛ **فَيُصَلِّيْ بِٱلْفِرْقَةِ ٱلَّتِيْ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ** بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ **تُتِمُّ لِنَفْسِهَا** بَقِيَّةَ صَلاَتِهَا ، **وَتَمْضِيْ** بَعْدَ فَرَاغِ صَلاَتِهَا **إِلَىٰ وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ** تَحْرُسُهُ ، **وَتَأْتِيْ ٱلطَّائِفَةُ ٱلأُخْرَىٰ** ٱلَّتِيْ كَانَتْ حَارِسَةً فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ ، **فَيُصَلِّيْ** ٱلإِمَامُ **بِهَا رَكْعَةً** ، فَإِذَا جَلَسَ ٱلإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ تُفَارِقُهُ **وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا** ، ثُمَّ يَنْتَظِرُهَا ٱلإِمَامُ **وَيُسَلِّمُ بِهَا** ؛ وَهَـٰذِهِ صَلاَةُ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ بِذَاتِ ٱلرِّقَاعِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهُمْ رَقَّعُوْا فِيْهَا رَايَاتِهِمْ ، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَٱلثَّانِي : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَدُوُّ فِيْ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ ، فَيَصُفُّهُمُ ٱلإِمَامُ صَفَّيْنِ ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ ٱلصَّفَّيْنِ ، وَوَقَفَ ٱلصَّفُّ ٱلآخَرُ يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوْا وَلَحِقُوْهُ .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُوْنَ فِيْ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ وَٱلْتِحَامِ ٱلْحَرْبِ ، فَيُصَلِّيْ كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً ، مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا .

* * *

وَٱلثَّانِي : أَنْ يَكُوْنَ فِيْ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ فِيْ مَكَانٍ لَا يَسْتُرُهُمْ عَنْ أَعْيُنِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ شَيْءٌ ، وَفِيْ ٱلْمُسْلِمِيْنَ كَثْرَةٌ تَحْمِلُ تَفَرُّقَهُمْ ، **فَيَصُفُّهُمُ ٱلإِمَامُ صَفَّيْنِ** مَثَلاً ، **وَيُحْرِمُ بِهِمْ** جَمِيْعًا ، **فَإِذَا سَجَدَ** ٱلإِمَامُ فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ **سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ ٱلصَّفَّيْنِ** سَجْدَتَيْنِ **وَوَقَفَ ٱلصَّفُّ ٱلآخَرُ يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ** ٱلإِمَامُ رَأْسَهُ **سَجَدُوْا وَلَحِقُوْهُ** وَيَتَشَهَّدُ بِٱلصَّفَّيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ ؛ وَهَـٰذِهِ صَلَاةُ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ فِيْ طَرِيْقِ ٱلْحَاجِّ ٱلْمِصْرِيِّ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعَسْفِ ٱلسُّيُوْلِ فِيْهَا .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُوْنَ فِيْ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ وَٱلْتِحَامِ ٱلْحَرْبِ ، هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ ٱلاخْتِلَاطِ بَيْنَ ٱلْقَوْمِ بِحَيْثُ يَلْتَصِقُ لَحْمُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، فَلَا يَتَمَكَّنُوْنَ مِنْ تَرْكِ ٱلْقِتَالِ ، وَلَا يَقْدِرُوْنَ عَلَىٰ ٱلنُّزُوْلِ إِنْ كَانُوْا رُكْبَانًا ، وَلَا عَلَىٰ ٱلانْحِرَافِ إِنْ كَانُوْا مُشَاةً ؛ **فَيُصَلِّيْ** كُلٌّ مِنَ ٱلْقَوْمِ **كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلاً** ، أَيْ : مَاشِياً **أَوْ رَاكِباً** ، **مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا** ؛ وَيُعْذَرُوْنَ فِيْ ٱلأَعْمَالِ

فَصْلٌ [فِي ٱللِّبَاسِ] : وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرِّجَالِ لُبْسُ ٱلْحَرِيْرِ ، وَٱلتَّخَتُّمُ بِٱلذَّهَبِ[1] ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ ، وَقَلِيْلُ ٱلذَّهَبِ وَكَثِيْرُهُ فِيْ ٱلتَّحْرِيْمِ سَوَاءٌ ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ ٱلثَّوْبِ إِبْرِيْسِماً وَبَعْضُهُ قُطْناً أَوْ كِتَّاناً جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ ٱلإِبْرِيْسِمُ غَالِباً .

❊ ❊ ❊

ٱلْكَثِيْرَةِ فِيْ ٱلصَّلاَةِ ، كَضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ ٱللِّبَاسِ

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرِّجَالِ لُبْسُ ٱلْحَرِيْرِ وَٱلتَّخَتُّمُ بِٱلذَّهَبِ وَٱلْقَزِّ فِيْ حَالِ ٱلاخْتِيَارِ ، وَكَذَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلافْتِرَاشِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ وُجُوْهِ ٱلاسْتِعْمَالاَتِ ، وَيَحِلُّ لِلرِّجَالِ لُبْسُهُ لِلضَّرُوْرَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ .

وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ ٱلْحَرِيْرِ وَٱفْتِرَاشُهُ ، وَيَحِلُّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسُ ٱلصَّبِيِّ ٱلْحَرِيْرَ قَبْلَ سَبْعِ سِنِيْنَ وَبَعْدَهَا .

وَقَلِيلُ ٱلذَّهَبِ وَكَثِيْرُهُ ، أَيْ : ٱسْتِعْمَالُهُمَا ، **فِيْ ٱلتَّحْرِيْمِ سَوَاءٌ** ، **وَإِذَا كَانَ بَعْضُ ٱلثَّوْبِ إِبْرِيْسِمًا** ، أَيْ : حَرِيْرَاً ، **وَبَعْضُهُ** ٱلآخَرُ **قُطْنَاً أَوْ كِتَّانَاً** مَثَلاً **جَازَ** لِلرَّجُلِ **لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ ٱلإِبْرِيْسِمُ غَالِباً** عَلَىٰ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُ ٱلإِبْرِيْسِمِ غَالِبًا حَلَّ ، وَكَذَا إِنِ ٱسْتَوَيَا فِيْ ٱلأَصَحِّ .

❊ ❊ ❊

---

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ زِيَادَةٌ : « وَكَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ ٱلْحُلِيِّ » .

فَصْلٌ [فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلمَيْتِ مِنْ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَٱلصَّلاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ] : وَيَلْزَمُ فِيْ ٱلْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : غَسْلُهُ ، وَتَكْفِيْنُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

وَٱثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا : ٱلشَّهِيْدُ فِيْ مَعْرَكَةِ ٱلْمُشْرِكِيْنَ ،

فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْمَيْتِ مِنْ غَسْلِهِ وَتَكْفِيْنِهِ وَٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ

وَيَلْزَمُ عَلَىٰ طَرِيْقِ فَرْضِ ٱلْكِفَايَةِ **فِيْ ٱلْمَيْتِ** ٱلْمُسْلِمِ غَيْرِ ٱلْمُحْرِمِ وَٱلشَّهِيْدِ **أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : غَسْلُهُ ، وَتَكْفِيْنُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .**

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِٱلْمَيْتِ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ ؛ وَأَمَّا ٱلْمَيْتُ ٱلْكَافِرُ فَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، حَرْبِيّاً كَانَ أَوْ ذِمِّيّاً ، وَيَجُوزُ غَسْلُهُ فِيْ ٱلْحَالَيْنِ ، وَيَجِبُ تَكْفِيْنُ ٱلذِّمِّيِّ وَدَفْنُهُ دُوْنَ ٱلْحَرْبِيِّ وَٱلْمُرْتَدِّ .

وَأَمَّا ٱلْمُحْرِمُ إِذَا كُفِّنَ فَلاَ يُسْتَرُ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ ٱلْمُحْرِمَةِ .

وَأَمَّا ٱلشَّهِيْدُ فَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : **وَٱثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا** :

أَحَدُهُمَا : **ٱلشَّهِيْدُ فِيْ مَعْرَكَةِ ٱلْمُشْرِكِيْنَ** ، وَهُوَ : مَنْ مَاتَ فِيْ قِتَالِ ٱلْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ ، سَوَاءٌ قَتَلَهُ كَافِرٌ مُطْلَقاً أَوْ مُسْلِمٌ خَطَأً ، أَوْ عَادَ سِلاَحُهُ إِلَيْهِ ، أَوْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْقِتَالِ بِجِرَاحَةٍ فِيْهِ يُقْطَعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا فَغَيْرُ شَهِيْدٍ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ فِيْ قِتَالِ ٱلْبُغَاةِ أَوْ

وَٱلسُّقْطُ ٱلَّذِيْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً .

وَيُغَسَّلُ ٱلْمَيْتُ وِتْراً ، وَيَكُوْنُ فِيْ أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ ، وَفِيْ آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُوْرٍ .

وَيُكَفَّنُ فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ

مَاتَ فِيْ ٱلْقِتَالِ لَا بِسَبَبِ ٱلْقِتَالِ .

وَٱلثَّانِيْ : **ٱلسُّقْطُ ٱلَّذِيْ لَمْ يَسْتَهِلَّ** ، أَيْ : لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ **صَارِخاً** ، فَإِنِ ٱسْتَهَلَّ صَارِخاً أَوْ بَكَىٰ فَحُكْمُهُ كَٱلْكَبِيْرِ ، وَٱلسُّقْطُ ، بِتَثْلِيْثِ ٱلسِّيْنِ : ٱلْوَلَدُ ٱلنَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِهِ ، مَأْخُوْذٌ مِنَ ٱلسُّقُوْطِ .

وَيُغْسَلُ ٱلْمَيْتُ وِتْراً ، ثَلَاثاً أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، **وَيَكُوْنُ فِيْ أَوَّلِ غَسْلِهِ سِدْرٌ** ، أَيْ : يُسَنُّ أَنْ يَسْتَعِيْنَ ٱلْغَاسِلُ فِيْ ٱلْغَسْلَةِ ٱلْأُوْلَىٰ مِنْ غَسْلَاتِ ٱلْمَيْتِ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ[(١)] ؛ **وَيَكُوْنُ فِيْ آخِرِهِ** ، أَيْ : آخِرِ غُسْلِ ٱلْمَيْتِ غَيْرِ ٱلْمُحْرِمِ **شَيْءٌ** قَلِيْلٌ **مِنْ كَافُوْرٍ**[(٢)] ، بِحَيْثُ لَا يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ ، وَٱعْلَمْ أَنَّ أَقَلَّ غَسْلِ ٱلْمَيْتِ تَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَمَّا أَكْمَلُهُ فَمَذْكُوْرٌ فِيْ ٱلْمَبْسُوْطَاتِ .

وَيُكَفَّنُ ٱلْمَيْتُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، بَالِغاً كَانَ أَوْ لَا ، **فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ** ، وَتَكُوْنُ كُلُّهَا لَفَائِفُ مُتَسَاوِيَةٌ طُوْلًا وَعَرْضًا ، تَسْتُرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا

---

(١) ٱلسِّدْرُ وَٱلْخِطْمِيُّ مِنَ ٱلنَّبَاتَاتِ ٱلَّتِي يُسْتَعْمَلُ مَسْحُوقُهَا كَمَادَّةٍ كَاشِطَةٍ لِلْأَوْسَاخِ ، كَالصَّابُون وَمَا شَابَهَهُ .

(٢) ٱلْكَافُورُ Camphor ، نَبَاتٌ يَدْخُلُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيب ، والعطور .

لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، وَٱلْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ .

وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ : يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ بَعْدَ ٱلأُوْلَىٰ . وَيُصَلِّيْ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ . وَيَدْعُوْ لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ : ٱللَّهُمَّ إِنَّ

جَمِيْعَ ٱلْبَدَنِ، **لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**، وَإِنْ كُفِّنَ ٱلذَّكَرُ فِيْ خَمْسَةٍ فَهِيَ ٱلثَّلَاثَةُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ وَقَمِيْصٌ وَعِمَامَةٌ ، أَوِ **ٱلْمَرْأَةُ فِيْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ** فَهِيَ إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيْصٌ وَلُفَافَتَانِ ؛ وَأَقَلُّ ٱلْكَفَنِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ عَوْرَةَ ٱلْمَيْتِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ »؛ وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ بِذُكُوْرَةِ ٱلْمَيْتِ وَأُنُوْثَتِهِ ؛ وَيَكُوْنُ ٱلْكَفَنُ مِنْ جِنْسِ مَا يَلْبَسُهُ ٱلشَّخْصُ فِيْ حَيَاتِهِ .

وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ ، أَيْ : ٱلْمَيْتِ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ **أَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ** مِنْهَا تَكْبِيْرَةُ ٱلإِحْرَامِ ، وَلَوْ كَبَّرَ خَمْساً لَمْ تَبْطُلْ ، لَكِنْ لَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ لَمْ يُتَابِعْهُ ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَيَقْرَأُ ٱلْمُصَلِّيْ **ٱلْفَاتِحَةَ بَعْدَ** ٱلتَّكْبِيْرَةِ **ٱلأُوْلَىٰ** ، وَيَجُوْزُ قِرَاءَتُهَا بَعْدَ غَيْرِ ٱلأُوْلَىٰ .

وَيُصَلِّيْ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ **بَعْدَ** ٱلتَّكْبِيْرَةِ **ٱلثَّانِيَةِ** ، وَأَقَلُّ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ .

وَيَدْعُوْ لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ فَيَقُوْلُ ، وَأَقَلُّ ٱلدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ : ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ ؛ وَأَكْمَلُهُ مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ فِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ وَهُوَ : **ٱللَّهُمَّ إِنَّ**

هـٰذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ ٱلدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوْبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ(١) فِيْهَا ، إِلَىٰ ظُلْمَةِ ٱلْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيْهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُوْلُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ؛ ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُوْلٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيْراً إِلَىٰ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِيْنَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِيْ إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيْئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ ، وَجَافِ ٱلْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ ٱلْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ؛ حَتَّىٰ تَبْعَثَهُ آمِناً إِلَىٰ جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ

هَـٰذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ ٱلدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوْبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيْهَا ، إِلَىٰ ظُلْمَةِ ٱلْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيْهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُوْلُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ؛ ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُوْلٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيْراً إِلَىٰ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِيْنَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِيْ إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيْئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ ، وَجَافِ ٱلْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ ٱلْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، حَتَّىٰ تَبْعَثَهُ آمِناً إِلَىٰ جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ

---

(١) ضُبِطَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ : « وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا » .

ٱلرَّاحِمِيْنَ . وَيَقُوْلُ فِيْ ٱلرَّابِعَةِ : ٱللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ . وَيُسَلِّمُ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ .

وَيُدْفَنُ فِيْ لُحْدٍ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ ، وَيَقُوْلُ ٱلَّذِيْ يُلْحِدُهُ : بِسْمِ ٱللهِ ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ .

ٱلرَّاحِمِيْنَ .

وَيَقُوْلُ فِيْ ٱلرَّابِعَةِ: ٱللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ .

وَيُسَلِّمُ ٱلْمُصَلِّيْ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيْرَةِ ٱلرَّابِعَةِ ، وَٱلسَّلَامُ هُنَا كَٱلسَّلَامِ فِيْ صَلَاةِ غَيْرِ ٱلْجَنَازَةِ فِيْ كَيْفِيَّتِهِ وَعَدَدِهِ ، لَٰكِنْ يُسْتَحَبُّ هُنَا زِيَادَةُ : وَرَحْمَةِ ٱللهِ وَبَرَكَاتِهِ .

وَيُدْفَنُ ٱلْمَيْتُ فِيْ لُحْدٍ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱللُّحْدُ ، بِفَتْحِ ٱللَّامِ وَضَمِّهَا وَسُكُوْنِ ٱلْحَاءِ : مَا يُحْفَرُ فِيْ أَسْفَلِ جَانِبِ ٱلْقَبْرِ مِنْ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ قَدْرَ مَا يَسَعُ ٱلْمَيْتَ وَيَسْتُرُهُ ، وَٱلدَّفْنُ فِيْ ٱللَّحْدِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلدَّفْنِ فِيْ ٱلشَّقِّ إِنْ صَلُبَتِ ٱلْأَرْضُ ، وَٱلشَّقُّ : أَنْ يُحْفَرَ فِيْ وَسَطِ ٱلْقَبْرِ كَٱلنَّهْرِ ، وَيُبْنَىٰ جَانِبَاهُ وَيُوْضَعُ ٱلْمَيْتُ بَيْنَهُمَا ، وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ بِلَبِنٍ وَنَحْوِهِ ، وَيُوْضَعُ ٱلْمَيْتُ عِنْدَ مُؤَخَّرِ ٱلْقَبْرِ .

وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ بَعْدَ « مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ » زِيَادَةٌ ، وَهِيَ : **وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ** ، أَيْ : سَلًّا **بِرِفْقٍ** لَا بِعُنْفٍ .

وَيَقُوْلُ ٱلَّذِيْ يُلْحِدُهُ : بِسْمِ ٱللهِ ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ؛

وَيُضْجَعُ فِيْ ٱلْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ، وَيُسَطَّحُ ٱلْقَبْرُ ، وَلَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَلَا يُجَصَّصُ . وَلَا بَأْسَ بِٱلْبُكَاءِ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ ثَوْبٍ . وَيُعَزَّىٰ أَهْلُهُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ .

وَيُضْجَعُ فِيْ ٱلْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ، وَيَكُوْنُ ٱلإِضْجَاعُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ عَلَىٰ جَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ ، فَلَوْ دُفِنَ مُسْتَدْبِرَ ٱلْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَلْقِياً نُبِشَ وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ .

وَيُسَطَّحُ ٱلْقَبْرُ وَلَا يُسَنَّمُ ، **وَلَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَلَا يُجَصَّصُ** ، أَيْ : يُكْرَهُ تَجْصِيْصُهُ بِٱلْجِصِّ ، وَهُوَ ٱلنَّوْرَةُ ٱلْمُسَمَّاةُ بِٱلْجِيْرِ .

وَلَا بَأْسَ بِٱلْبُكَاءِ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ ، أَيْ : يَجُوْزُ ٱلْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَىٰ ؛ وَيَكُوْنُ ٱلْبُكَاءُ عَلَيْهِ **مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ** ، أَيْ : رَفْعِ صَوْتٍ بِٱلنَّدْبِ ؛ **وَلَا شَقِّ ثَوْبٍ** ؛ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « جَيْبٍ » بَدَلَ : « ثَوْبٍ » ؛ وَٱلْجَيْبُ : طَوْقُ ٱلْقَمِيْصِ .

وَيُعَزَّىٰ أَهْلُهُ ، أَيْ : ٱلْمَيْتِ ، صَغِيْرُهُمْ وَكَبِيْرُهُمْ ، ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ ، إِلَّا ٱلشَّابَّةَ فَلَا يُعَزِّيْهَا إِلَّا مَحَارِمُهَا ؛ وَٱلتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ ٱلدَّفْنِ وَبَعْدَهُ **إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ** بَعْدِ **دَفْنِهِ** إِنْ كَانَ ٱلْمُعَزِّيْ وَٱلْمُعَزَّىٰ حَاضِرَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبَاً ٱمْتَدَّتِ ٱلتَّعْزِيَةُ إِلَىٰ حُضُوْرِهِ ، وَٱلتَّعْزِيَةُ لُغَةً : ٱلتَّسْلِيَةُ لِمَنْ أُصِيْبَ بِمَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ ؛ وَشَرْعًا : ٱلأَمْرُ بِٱلصَّبْرِ ، وَٱلْحَثُّ عَلَيْهِ بِوَعْدِ ٱلأَجْرِ ، وَٱلدُّعَاءُ

وَلَا يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِيْ قَبْرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

* * *

لِلْمَيْتِ بِٱلْمَغْفِرَةِ وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ ٱلْمُصِيْبَةِ .

وَلَا يُدْفَنُ ٱثْنَانِ **فِيْ قَبْرٍ** وَاحِدٍ **إِلَّا لِحَاجَةٍ** ، كَضِيْقِ ٱلأَرْضِ وَكَثْرَةِ ٱلْمَوْتَىٰ .

* * *

كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ: ٱلْمَوَاشِيْ، وَٱلأَثْمَانِ، وَٱلزُّرُوْعِ، وَٱلثِّمَارِ، وَعُرُوْضِ ٱلتِّجَارَةِ.

فَأَمَّا ٱلْمَوَاشِيْ؛ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ: ٱلإِبِلُ، وَٱلْبَقَرُ، وَٱلْغَنَمُ.

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلزَّكَاةِ

وَهِيَ لُغَةً: ٱلنَّمَاءُ؛ وَشَرْعًا: ٱسْمٌ لِمَالٍ مَخْصُوْصٍ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوْصٍ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ يُصْرَفُ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوْصَةٍ.

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ:

ٱلْمَوَاشِيْ، وَلَوْ عَبَّرَ بِٱلنَّعَمِ لَكَانَ أَوْلَىٰ، لِأَنَّهَا أَخَصُّ مِنَ ٱلْمَوَاشِيْ، وَٱلْكَلَامُ هُنَا فِيْ ٱلأَخَصِّ.

وَٱلأَثْمَانُ، وَأُرِيْدَ بِهَا ٱلذَّهَبُ وَٱلْفِضَّةُ.

وَٱلزُّرُوْعُ، وَأُرِيْدَ بِهَا ٱلأَقْوَاتُ.

وَٱلثِّمَارُ، وَعُرُوْضُ ٱلتِّجَارَةِ.

وَسَيَأْتِيْ كُلٌّ مِنَ ٱلْخَمْسَةِ مُفَصَّلًا.

فَأَمَّا ٱلْمَوَاشِيْ، فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ: ٱلإِبِلُ، وَٱلْبَقَرُ، وَٱلْغَنَمُ؛ فَلَا تَجِبُ فِيْ ٱلْخَيْلِ، وَٱلرَّقِيْقِ، وَٱلْمُتَوَلِّدِ مَثَلًا بَيْنَ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْمُلْكُ ٱلتَّامُّ ، وَٱلنِّصَابُ ، وَٱلْحَوْلُ ، وَٱلسَّوْمُ .

وَأَمَّا ٱلأَثْمَانُ ؛ فَشَيْئَانِ : ٱلذَّهَبُ ، وَٱلْفِضَّةُ . وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ فِيْهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ، وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : « سِتَّةُ خِصَالٍ » : **ٱلإِسْلاَمُ** ، فَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَأَمَّا ٱلْمُرْتَدُّ ، فَٱلصَّحِيْحُ أَنَّ مَالَهُ مَوْقُوْفٌ ، فَإِنْ عَادَ إِلَىٰ ٱلإِسْلاَمِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلاَ .

وَٱلْحُرِّيَّةُ ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَىٰ رَقِيْقٍ ، وَأَمَّا ٱلْمُبَعَّضُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ ٱلزَّكَاةُ فِيْمَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ .

وَٱلْمُلْكُ ٱلتَّامُّ ، أَيْ : فَٱلْمُلْكُ ٱلضَّعِيْفُ لَا زَكَاةَ فِيْهِ ، كَٱلْمُشْتَرَىٰ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا تَجِبُ فِيْهِ ٱلزَّكَاةُ كَمَا يَقْتَضِيْهِ كَلاَمُ ٱلْمُصَنِّفِ تَبَعًا لِلْقَوْلِ ٱلْقَدِيْمِ ، لَـٰكِنَّ ٱلْجَدِيْدَ ٱلْوُجُوبُ .

وَٱلنِّصَابُ وَٱلْحَوْلُ ، فَلَوْ نَقَصَ كُلٌّ مِنْهُمَا فَلاَ زَكَاةَ .

وَٱلسَّوْمُ ، وَهُوَ : ٱلرَّعْيُ ، فِي كَلإٍ مُبَاحٍ ، فَلَوْ عُلِفَتِ ٱلْمَاشِيَةُ مُعْظَمَ ٱلْحَوْلِ فَلاَ زَكَاةَ فِيْهَا ، وَإِنْ عُلِفَتْ نِصْفَهُ فَأَقَلَّ قَدْراً تَعِيْشُ بِدُوْنِهِ بِلاَ ضَرَرٍ بَيِّنٍ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلَّا فَلاَ .

وَأَمَّا ٱلأَثْمَانُ ؛ فَشَيْئَانِ : ٱلذَّهَبُ وَٱلْفِضَّةُ مَضْرُوْبَيْنِ كَانَا أَوْ لَا ، وَسَيَأْتِيْ نِصَابُهُمَا .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ فِيْهَا ، أَيْ : ٱلأَثْمَانِ ؛ **خَمْسَةُ أَشْيَاءَ** :

ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ ، وَٱلنِّصَابُ ، وَٱلْحَوْلُ .

وَأَمَّا ٱلزُّرُوْعُ ؛ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْهَا بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يَزْرَعُهُ ٱلآدَمِيُّوْنَ ، وَأَنْ يَكُوْنَ قُوْتاً مُدَّخَراً ، وَأَنْ يَكُوْنَ نِصَاباً ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ(١) لاَ قِشْرَ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا ٱلثِّمَارُ ؛ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةُ ٱلنَّخْلِ ، وَثَمَرَةُ ٱلْكَرْمِ .

ٱلإِسْلاَمُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ وَٱلنِّصَابُ وَٱلْحَوْلُ وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا ٱلزُّرُوْعُ؛ وَأَرَادَ ٱلْمُصَنِّفُ بِهَا ٱلْمُقْتَاتُ مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيْرٍ وَعَدَسٍ وَأَرُزٍّ ، وَكَذَا مَا يُقْتَاتُ ٱخْتِيَاراً ، كَذُرَةٍ وَحِمَّصٍ ؛ **فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْهَا بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ** :

أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يَزْرَعُهُ ، أَيْ : يَسْتَنْبِتُهُ **ٱلآدَمِيُّوْنَ** ، فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ بِحَمْلِ مَاءٍ أَوْ هَوَاءٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيْهِ .

وَأَنْ يَكُوْنَ قُوْتاً مُدَّخَراً ، وَسَبَقَ قَرِيْباً بَيَانُ ٱلْمُقْتَاتِ ، وَخَرَجَ بِٱلْقُوْتِ مَا لاَ يُقْتَاتُ مِنَ ٱلأَبْزَارِ ، نَحْوُ ٱلْكَمُّوْنِ .

وَأَنْ يَكُوْنَ نِصَابًا ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لاَ قِشْرَ عَلَيْهَا ؛ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَأَنْ يَكُوْنَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » بِإِسْقَاطِ « نِصَابٍ » .

وَأَمَّا ٱلثِّمَارُ ؛ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةُ ٱلنَّخْلِ وَثَمَرَةُ ٱلْكَرْمِ ، وَٱلْمُرَادُ بِهَاتَيْنِ ٱلثَّمَرَتَيْنِ ٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيْبُ .

---

(١) وَهِيَ : مُكَعَّبٌ طُولُ ضِلْعِهِ ٧و٩٧ سانتي متراً . وَهِيَ تُعَادِلُ ثَلاثَ مِئَةِ صَاعٍ ، وَٱلصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَٱلْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُث .

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلزَّكَاةِ فِيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ[١] : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْمُلْكُ ٱلتَّامُّ ، وَٱلنِّصَابُ .

وَأَمَّا عُرُوْضُ ٱلتِّجَارَةِ ؛ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْهَا بِٱلشَّرَائِطِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ فِيْ ٱلأَثْمَانِ[٢] .



وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلزَّكَاةِ فِيْهَا، أَيْ: ٱلثِّمَارِ؛ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ[١] : ٱلإِسْلَامُ، وَٱلْحُرِّيَّةُ، وَٱلْمُلْكُ ٱلتَّامُّ، وَٱلنِّصَابُ؛ فَمَتَىٰ ٱنْتَفَىٰ شَرْطٌ مِنْ ذَٰلِكَ فَلَا وُجُوْبَ .

وَأَمَّا عُرُوْضُ ٱلتِّجَارَةِ ؛ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْهَا بِٱلشَّرَائِطِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ سَابِقًا فِيْ ٱلأَثْمَانِ[٢] ؛ وَٱلتِّجَارَةُ هِيَ : ٱلتَّقْلِيْبُ فِيْ ٱلْمَالِ لِغَرَضِ ٱلرِّبْحِ .



(١) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : «أَرْبَعُ خِصَالٍ» . قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ: وَزَادَ بَعْضُهُمْ خَامِسًا ، وَهُوَ : بُدُوُّ ٱلصَّلَاحِ ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ ٱلْكَلَامَ فِي جِنْسِ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَىٰ وَقْتِ تَعَلُّقٍ أَوْ إِخْرَاجٍ. ٱنْتَهَىٰ.

(٢) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ: وَتَرَكَ سَادِسًا ، وَهُوَ أَنْ يَمْلُكَ تِلْكَ ٱلْعُرُوضِ بِمُعَاوَضَةٍ ، كَشِرَاءٍ ، وَجَعْلِهَا مَهْرًا فِي ٱلنِّكَاحِ ، وَعِوَضًا فِي ٱلْخُلْعِ وَفِي ٱلصُّلْحِ عَنْ دَمٍ ، فَلَا زَكَاةَ فِيمَا مُلِكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ ، كَهِبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ وَإِرْثٍ وَوَصِيَّةٍ لِانْتِفَاءِ ٱلْمُعَاوَضَةِ . وَتَرَكَ سَابِعًا أَيْضًا ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ ٱلتِّجَارَةَ عِنْدَ كُلِّ تَصَرُّفٍ ، وَلَوْ فِي مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ إِلَىٰ أَنْ يَفْرَغَ رَأْسُ ٱلْمَالِ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ ٱلْقُنْيَةِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلإِبِلِ] :

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلإِبِلِ : خَمْسٌ ، وَفِيْهَا : شَاةٌ . وفِيْ عَشْرٍ : شَاتَانِ . وَفِيْ خَمْسَ عَشَرَةَ : ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وَفِيْ عِشْرِيْنَ : أَرْبَعُ شِيَاهٍ . وَفِيْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ : بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ ٱلإِبِلِ . وَفِيْ سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ : بِنْتُ لَبُوْنٍ . وَفِيْ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ : حِقَّةٌ . وَفِيْ إِحْدَىٰ وَسِتِّيْنَ : جَذَعَةٌ . وَفِيْ سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ : بِنْتَا لَبُوْنٍ . وَفِيْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِيْنَ : حِقَّتَانِ . وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُوْنٍ . ثُمَّ فِيْ كُلِّ

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلإِبِلِ]

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلإِبِلِ خَمْسٌ ، **وَفِيْهَا شَاةٌ** ، أَيْ : جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ ودَخَلَتْ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِيْ ٱلثَّالِثَةِ ؛ وَقَوْلُهُ : **وَفِيْ عَشْرٍ شَاتَانِ** ، **وَفِيْ خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ** ، **وَفِيْ عِشْرِيْنَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ** ، **وَفِيْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ ٱلإِبِلِ** ، **وَفِيْ سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ** ، **وَفِيْ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ** ، **وَفِيْ إِحْدَىٰ وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ** ، **وَفِيْ سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُوْنٍ** ، **وَفِيْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ** ، **وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُوْنٍ** . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ ٱلشَّرْحِ .

وَبِنْتُ ٱلْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ، وَبِنْتُ ٱللَّبُوْنِ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِيْ ٱلثَّالِثَةِ ، وَٱلْحِقَّةُ لَهَا ثَلَاثُ سِنِيْنَ وَدَخَلَتْ فِيْ ٱلرَّابِعَةِ ، وَٱلْجَذَعَةُ لَهَا أَرْبَعُ سِنِيْنَ وَدَخَلَتْ فِيْ ٱلْخَامِسَةِ .

وَقَوْلُهُ : **ثُمَّ فِيْ كُلِّ** ، أَيْ : ثُمَّ بَعْدَ زِيَادَةِ ٱلتِّسْعِ عَلَىٰ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ

أَرْبَعِيْنَ : بِنْتُ لَبُوْنٍ . وَفِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ : حِقَّةٌ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلْبَقَرِ] : وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْبَقَرِ : ثَلاَثُوْنَ ، وَفِيْهَا : تَبِيْعٌ ، وَفِيْ أَرْبَعِيْنَ : مُسِنَّةٌ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا أَبَداً فَقِسْ .

❊ ❊ ❊

وَعِشْرِيْنَ وَزِيَادَةُ عَشْرٍ بَعْدَ زِيَادَةِ ٱلتِّسْعِ ، وَجُمْلَةُ ذَٰلِكَ مِئَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ يَسْتَقِيْمُ ٱلْحِسَابُ ، عَلَىٰ أَنَّ فِيْ كُلِّ **أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ وَفِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ** ، فَفِيْ مِئَةٍ وَأَرْبَعِيْنَ حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُوْنٍ، وَفِيْ مِئَةٍ وَخَمْسِيْنَ ثَلاَثُ حِقَاقٍ، وَهَـٰكَذَا.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلبَقَرِ]

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْبَقَرِ ثَلاَثُوْنَ . وَيَجِبُ **فِيْهَا** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَفِيْهِ » أَيْ : ٱلنِّصَابِ ، **تَبِيْعٌ** ٱبْنُ سَنَةٍ وَدَخَلَ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ، سُمِّيَ بِذَٰلِكَ لِتَبَعِيَّتِهِ أُمَّهُ فِيْ ٱلْمَرْعَىٰ ، وَلَوْ أَخْرَجَ تَبِيْعَةً أَجْزَأَتْ بِطَرِيْقِ ٱلأَوْلَىٰ ؛ وَ يَجِبُ **فِيْ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ** لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِيْ ٱلثَّالِثَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا ، وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِيْنَ تَبِيْعَيْنِ أَجْزَأَ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ؛ **وَعَلَىٰ هَـٰذَا أَبَداً فَقِسْ** وَفِيْ مِئَةٍ وَعِشْرِيْنَ ثَلاَثُ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَتْبِعَةٍ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلغَنَم] : وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْغَنَمِ : أَرْبَعُوْنَ ، وَفِيْهَا : شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ ٱلضَّأْنِ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ ٱلْمَعْزِ . وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ : شَاتَانِ . وَفِيْ مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وَفِيْ أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعُ شِيَاهٍ . ثُمَّ فِيْ كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلْخِلْطَةِ] : وَٱلْخَلِيْطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ ٱلْوَاحِدِ

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلْغَنَم]

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْغَنَمِ أَرْبَعُوْنَ ، وَفِيْهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ ٱلضَّأْنِ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ ٱلْمَعْزِ وَسَبَقَ بَيَانُ ٱلْجَذَعَةِ وَٱلثَّنِيَّةِ ، وَقَوْلُهُ : **وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ شَاتَانِ ، وَفِيْ مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِيْ أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِيْ كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ** . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ ٱلشَّرْحِ .

* * *

فَصْلٌ [في زَكَاة ٱلْخِلْطَةِ]

وَٱلْخَلِيْطَانِ يُزَكِّيَانِ ، بِكَسْرِ ٱلْكَافِ ، **زَكَاةَ** ٱلشَّخْصِ **ٱلْوَاحِدِ** ؛ وَٱلْخِلْطَةُ قَدْ تُفِيْدُ ٱلشَّرِيْكَيْنِ تَخْفِيْفاً بِأَنْ يَمْلِكَا ثَمَانِيْنَ شَاةً بِٱلسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا فَيَلْزَمُهُمَا شَاةٌ ، وَقَدْ تُفِيْدُ تَثْقِيْلاً بِأَنْ يَمْلِكَا أَرْبَعِيْنَ شَاةً بِٱلسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا فَيَلْزَمُهُمَا شَاةٌ ، وَقَدْ تُفِيْدُ تَخْفِيْفاً عَلَىٰ أَحَدِهِمَا وَتَثْقِيْلاً عَلَىٰ ٱلآخَرِ ، كَأَنْ

بِسَبْعَةِ شَرَائِطَ[(١)] : إِذَا كَانَ ٱلْمُرَاحُ وَاحِداً، وَٱلْمَسْرَحُ وَاحِداً، وَٱلْمَرْعَىٰ وَاحِداً ، وَٱلْفَحْلُ وَاحِداً ، وَٱلْمَشْرَبُ وَاحِداً ، وَٱلْحَالِبُ وَاحِداً ،

يَمْلِكَا سِتِّيْنَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثُهَا وَلِلآخَرِ ثُلُثَاهَا ، وَقَدْ لَا تُفِيْدُ تَخْفِيْفاً وَلَا تَثْقِيْلًا كَأَنْ يَمْلِكَا مِئَتَيْ شَاةٍ بِٱلسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ ٱلْوَاحِدِ ؛ **بِسَبْعَةِ شَرَائِطَ** :

إِذَا كَانَ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « إِنْ كَانَ » . **ٱلْمُرَاحُ وَاحِداً** ، وَهُوَ بِضَمِّ ٱلْمِيْمِ : مَأْوَىٰ ٱلْمَاشِيَةِ لَيْلًا .

وَٱلْمَسْرَحُ وَاحِداً ، ٱلْمُرَادُ بِٱلْمَسْرَحِ : ٱلْمَوْضِعُ ٱلَّذِيْ تَسْرَحُ إِلَيْهِ ٱلْمَاشِيَةُ .

وَٱلْمَرْعَىٰ وَٱلرَّاعِيْ **وَاحِداً** .

وَٱلْفَحْلُ وَاحِداً ، أَيْ : إِنِ ٱتَّحَدَ نَوْعُ ٱلْمَاشِيَةِ ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَ نَوْعُهَا ، كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ ، فَيَجُوزُ[(٢)] أَنْ يَكُوْنَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَحْلٌ يَطْرُقُ مَاشِيَتَهُ .

وَٱلْمَشْرَبُ ، أَيْ : ٱلَّذِيْ تَشْرَبُ مِنْهُ ٱلْمَاشِيَةُ ، كَعَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا **وَاحِدًا** .

وَقَوْلُهُ : **وَٱلْحَالِبُ وَاحِداً** ، هُوَ أَحَدُ ٱلْوَجْهَيْنِ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ ،

---

(١) أَضَافَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ ثَلَاثَةً : ٱلنِّصَابُ ، وَمُضِيُّ ٱلْحَوْلِ ، وَأَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ .
(٢) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « فَجُوِّزَ » .

وَمَوْضِعُ ٱلْحَلْبِ وَاحِدَاً .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلفِضَّةِ] : وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ : عِشْرُوْنَ مِثْقَالَاً[(١)] ، وَفِيْهِ : رُبُعُ ٱلْعُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيْمَا زَادَ بِحِسَابِهِ .

وَٱلأَصَحُّ عَدَمُ ٱلاتِّحَادِ فِيْ ٱلْحَالِبِ ، وَكَذَا ٱلْمِحْلَبُ ، بِكَسْرِ ٱلْمِيْمِ ، وَهُوَ : ٱلإِنَاءُ ٱلَّذِيْ يُحْلَبُ فِيْهِ .

وَمَوْضِعُ ٱلْحَلْبِ ، بِفَتْحِ ٱللاَّمِ **وَاحِدَاً** ؛ وَحَكَىٰ ٱلنَّوَوِيُّ إِسْكَانَ ٱللاَّمِ ، وَهُوَ : ٱسْمُ ٱللَّبَنِ ٱلْمَحْلُوْبِ ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلْمَصْدَرِ ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ ٱلْمُرَادُ هُنَا .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَةِ]

وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ عِشْرُوْنَ مِثْقَالَاً تَحْدِيْدَاً بِوَزْنِ مَكَّةَ ، وَٱلْمِثْقَالُ دِرْهَمٌ وَثَلاَثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ؛ **وَفِيْهِ** ، أَيْ : نِصَابُ ٱلذَّهَبِ **رُبُعُ ٱلْعُشْرِ** ، **وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ** ، **وَفِيْمَا زَادَ** عَلَىٰ عِشْرِيْنَ مِثْقَالاً **بِحِسَابِهِ** ، وَإِنْ قَلَّ ٱلزَّائِدُ .

---

(١) تعادل : ٨٠ ثمانين غراماً تقريباً .

وَنِصَابُ ٱلْوَرِقِ مِئَتَا دِرْهَمٍ[(١)] ، وَفِيْهِ : رُبُعُ ٱلْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِيْمَا زَادَ بِحِسَابِهِ . وَلَا يَجِبُ فِيْ ٱلْحُلِيِّ ٱلْمُبَاحِ زَكَاةٌ .

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ] : وَنِصَابُ ٱلزُّرُوْعِ وَٱلثِّمَارِ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ[(٢)] وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْعِرَاقِيِّ ،

وَنِصَابُ ٱلْوَرِقِ بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ، وَهُوَ: ٱلْفِضَّةُ، **مِئَتَا دِرْهَمٍ**، **وَفِيْهِ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ**، **وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ** ، **وَفِيْمَا زَادَ** عَلَىٰ ٱلْمِئَتَيْنِ **بِحِسَابِهِ** ، وَإِنْ قَلَّ ٱلزَّائِدُ . وَلَا شَيْءَ فِيْ ٱلْمَغْشُوْشِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً .

وَلَا يَجِبُ فِيْ ٱلْحُلِيِّ ٱلْمُبَاحِ زَكَاةٌ ، أَمَّا ٱلْمُحَرَّمُ ، كَسِوَارٍ وَخَلْخَالٍ لِرَجُلٍ وَخُنْثَىٰ ، فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ]

وَنِصَابُ ٱلزُّرُوْعِ وَٱلثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، مِنَ ٱلْوَسْقِ ، مَصْدَرٌ بِمَعْنَىٰ ٱلْجَمْعِ ، لِأَنَّ ٱلْوَسْقَ يَجْمَعُ ٱلصِّيْعَانَ ، **وَهِيَ** ، أَيْ : ٱلْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، **أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْعِرَاقِيِّ** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « بِٱلْبَغْدَادِيِّ » . **وَمَا زَادَ**

---

(١) تعادل : ٥٦٠ خمس مئة وستين غراماً تقريباً .

(٢) وهي مكعب طول ضلعه ٩٧,٧ سم سانتي متراً .

وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ ، وَفِيْهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ ٱلسَّمَاءِ أَوِ ٱلسَّيْحِ : ٱلْعُشْرُ ؛ وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُوْلَابٍ أَوْ نَضْحٍ : نِصْفُ ٱلْعُشْرِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ عُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ] : وَتُقَوَّمُ عُرُوْضُ ٱلتِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ ٱلْحَوْلِ بِمَا ٱشْتُرِيَتْ بِهِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ .

فَبِحِسَابِهِ ؛ وَرِطْلُ بَغْدَادَ عِنْدَ ٱلنَّوَوِيِّ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْنَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ .

وَفِيْهَا ، أَيْ : ٱلزُّرُوْعِ وَٱلثِّمَارِ ، **إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ ٱلسَّمَاءِ** ، وَهُوَ ٱلْمَطَرُ وَنَحْوُهُ ، كَٱلثَّلْجِ ؛ **أَوِ ٱلسَّيْحِ** ، وَهُوَ : ٱلْمَاءُ ٱلْجَارِيْ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ بِسَبَبِ سَدِّ ٱلنَّهْرِ ، فَيَصْعَدُ ٱلْمَاءُ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلأَرْضِ ، فَيَسْقِيْهَا . **ٱلْعُشْرُ** ، **وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُوْلَابٍ** بِضَمِّ ٱلدَّالِ وَفَتْحِهَا : مَا يُدِيْرُهَا ٱلْحَيْوَانُ ؛ **أَوْ سُقِيَتْ بِنَضْحٍ** مِنْ نَهْرٍ أَوْ بِئْرٍ بِحَيْوَانٍ ، كَبَعِيْرٍ أَوْ بَقَرَةٍ ؛ **نِصْفُ ٱلْعُشْرِ** ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِمَاءِ ٱلسَّمَاءِ وَٱلدُّوْلَابِ مَثَلاً سَوَاءً ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ ٱلْعُشْرِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ عُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ]

وَتُقَوَّمُ عُرُوْضُ ٱلتِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ ٱلْحَوْلِ بِمَا ٱشْتُرِيَتْ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ ثَمَنُ مَالِ ٱلتِّجَارَةِ نِصَابًا أَمْ لَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيْمَةُ ٱلْعُرُوْضِ آخِرَ ٱلْحَوْلِ نِصَاباً زَكَّاهَا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ **وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ** بَعْدَ بُلُوْغِ قِيْمَةِ مَالِ ٱلتِّجَارَةِ نِصَاباً **رُبُعَ ٱلْعُشْرِ** مِنْهُ .

وَمَا ٱسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ فِيْ ٱلْحَالِ . وَمَا يُوْجَدُ مِنَ ٱلرِّكَازِ فَفِيْهِ ٱلْخُمْسُ فِي ٱلْحَالِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ]: وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ(١)

وَمَا ٱسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ إِنْ بَلَغَ نِصَاباً **رُبُعَ ٱلْعُشْرِ فِيْ ٱلْحَالِ** إِنْ كَانَ ٱلْمُسْتَخْرِجُ مِنْ أَهْلِ وُجُوْبِ ٱلزَّكَاةِ ، وَٱلْمَعَادِنُ جَمْعُ مَعْدَنٍ بِفَتْحِ دَالِهِ وَكَسْرِهَا : ٱسْمٌ لِمَكَانٍ خَلَقَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْهِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مُلْكٍ .

وَمَا يُوْجَدُ مِنَ **ٱلرِّكَازِ** ، وَهُوَ دَفِيْنُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ، وَهِيَ ٱلْحَالَةُ ٱلَّتِيْ كَانَتْ عَلَيْهَا ٱلْعَرَبُ قَبْلَ ٱلإِسْلَامِ مِنَ ٱلْجَهْلِ بِٱللهِ وَرَسُوْلِهِ وَشَرَائِعِ ٱلإِسْلَامِ ؛ **فَفِيْهِ** ، أَيْ : ٱلرِّكَازِ ؛ **ٱلْخُمُسُ** ، وَيُصْرَفُ مَصْرِفَ ٱلزَّكَاةِ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُوْرِ ، وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَىٰ أَهْلِ ٱلْخُمُسِ ٱلْمَذْكُوْرِيْنَ فِيْ آيَةِ ٱلْفَيْءِ [وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [٥٩ سورة الحشر/ الآية: ٧]] .

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ]

وتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ ، وَيُقَالُ لَهَا : زَكَاةُ ٱلْفِطْرَةِ ، أَيْ : ٱلْخِلْقَةِ . **بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ** :

---

(١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : بَلْ بِأَرْبَعَةٍ ، فَٱلرَّابِعُ ٱلْحُرِّيَّةُ ، كُلًّا أَوْ بَعْضًا .

ٱلإِسْلَامِ ، وَغُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوُجُوْدِ ٱلْفَضْلِ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِيْ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ . وَيُزَكِّيْ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ : صَاعاً[1] مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ

ٱلإِسْلَامِ ، فَلَا فِطْرَةَ عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ إِلَّا فِيْ رَقِيْقِهِ وَقَرِيْبِهِ ٱلْمُسْلِمَيْنِ .

وَبِـغُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحِيْنَئِذٍ فَتُخْرَجُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلْغُرُوْبِ دُوْنَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ .

وَوُجُوْدِ ٱلْفَضْلِ ، وَهُوَ : يَسَارُ ٱلشَّخْصِ بِمَا يَفْضُلُ **عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِيْ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ** ، أَيْ : يَوْمِ عِيْدِ ٱلْفِطْرِ ، وَكَذَا لَيْلَتِهِ أَيْضًا .

وَيُزَكِّيْ ٱلشَّخْصُ **عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ** ، فَلَا يَلْزَمُ ٱلْمُسْلِمَ فِطْرَةُ عَبْدٍ وَقَرِيْبٍ وَزَوْجَةٍ كُفَّارٍ وَإِنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُمْ .

وَإِذَا وَجَبَتِ ٱلْفِطْرَةُ عَلَىٰ ٱلشَّخْصِ فَيُخْرِجُ **صَاعًا مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ** إِنْ كَانَ بَلَدِيًّا ، فَإِنْ كَانَ فِيْ ٱلْبَلَدِ أَقْوَاتٌ غَلَبَ بَعْضُهَا وَجَبَ ٱلإِخْرَاجُ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ ٱلشَّخْصُ فِيْ بَادِيَةٍ لَا قُوْتَ فِيْهَا أَخْرَجَ مِنْ قُوْتِ أَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَوْ يُوْسِرْ بِصَاعٍ بَلْ بِبَعْضِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ٱلْبَعْضُ .

---

(١) وهو مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً .

وَقَدْرُهُ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ(١) .

* * *

فَصْلٌ [فِي قَسْمِ ٱلصَّدَقَاتِ] : وَتُدْفَعُ ٱلزَّكَاةُ إِلَىٰ ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ ٱلَّذِيْنَ ذَكَرَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ ٱلْعَزِيْزِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية : ٦٠]

وَقَدْرُهُ ، أَيْ : ٱلصَّاعِ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ ، وَسَبَقَ بَيَانُ ٱلرِّطْلِ ٱلْعِرَاقِيِّ فِيْ نِصَابِ ٱلزُّرُوْعِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي قَسْمِ ٱلصَّدَقَاتِ]

وَتُدْفَعُ ٱلزَّكَاةُ إِلَىٰ ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ ٱلَّذِيْنَ ذَكَرَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْ كِتَابِهِ ٱلْعَزِيْزِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية : ٦٠] . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، هُوَ ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ ٱلشَّرْحِ إِلَّا مَعْرِفَةَ ٱلأَصْنَافِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ :

فَٱلْفَقِيْرُ فِيْ ٱلزَّكَاةِ هُوَ : ٱلَّذِيْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ ، أَمَّا فَقِيْرُ ٱلْعَرَايَا فَهُوَ مَنْ لَا نَقْدَ بِيَدِهِ .

---

(١) وتعادل ٢,٧٥٠ كيلو غراماً من القمح تقريباً .

. . . .

وَٱلْمِسْكِيْنُ : مَنْ قَدِرَ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيْهِ ، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَعِنْدَهُ سَبْعَةٌ .

وَٱلْعَامِلُ : مَنِ ٱسْتَعْمَلَهُ ٱلإِمَامُ عَلَىٰ أَخْذِ ٱلصَّدَقَاتِ وَدَفْعِهَا لِمُسْتَحِقِّيْهَا .

وَٱلْمُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مُؤَلَّفَةُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَهُمْ مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيْفَةٌ فِيْ ٱلإِسْلَامِ ، فَيَتَأَلَّفُ بِدَفْعِ ٱلزَّكَاةِ لَهُ ؛ وَبَقِيَّةُ ٱلأَقْسَامِ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ ٱلْمَبْسُوْطَاتِ .

وَفِيْ ٱلرِّقَابِ ، وَهُمْ : ٱلْمُكَاتَبُوْنَ كِتَابَةً صَحِيْحَةً ، أَمَّا ٱلْمُكَاتَبُ كِتَابَةً فَاسِدَةً فَلَا يُعْطَىٰ مِنْ سَهْمِ ٱلْمُكَاتَبِيْنَ .

وَٱلْغَارِمُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَنِ ٱسْتَدَانَ دَيْنًا لِتَسْكِيْنِ فِتْنَةٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ فِيْ قَتِيْلٍ لَمْ يَظْهَرْ قَاتِلُهُ ، فَتَحَمَّلَ دَيْنًا بِسَبَبِ ذَلِكَ ، فَيُقْضَىٰ دَيْنُهُ مِنْ سَهْمِ ٱلْغَارِمِيْنَ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيْرًا ، وَإِنَّمَا يُعْطَىٰ ٱلْغَارِمُ عِنْدَ بَقَاءِ ٱلدَّيْنِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَدَّاهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ دَفَعَهُ ٱبْتِدَاءً لَمْ يُعْطَ مِنْ سَهْمِ ٱلْغَارِمِيْنَ ؛ وَبَقِيَّةُ أَقْسَامِ ٱلْغَارِمِيْنَ فِيْ ٱلْمَبْسُوْطَاتِ .

وَأَمَّا سَبِيْلُ ٱللهِ ، فَهُمْ : ٱلْغُزَاةُ ٱلَّذِيْنَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِيْ دِيْوَانِ ٱلْمُرْتَزِقَةِ ، بَلْ هُمْ مُتَطَوِّعُوْنَ بِٱلْجِهَادِ .

وَأَمَّا ٱبْنُ ٱلسَّبِيْلِ ، فَهُوَ : مَنْ يُنْشِىءُ سَفَرًا مِنْ بَلَدِ ٱلزَّكَاةِ أَوْ يَكُوْنُ مُجْتَازًا بِبَلَدِهَا ، وَيُشْتَرَطُ فِيْهِ ٱلْحَاجَةُ وَعَدَمُ ٱلْمَعْصِيَةِ .

وَإِلَىٰ مَنْ يُوْجَدُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا ٱلْعَامِلُ .

وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمُ : ٱلْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ، وَٱلْعَبْدُ ، وَبَنُوْ هَاشِمٍ ، وَبَنُوْ ٱلْمُطَّلِبِ ، وَٱلْكَافِرُ .

وَمَنْ تَلْزَمُ ٱلْمُزَكِّيْ نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِٱسْمِ

وَقَوْلُهُ : **وَإِلَىٰ مَنْ يُوْجَدُ مِنْهُمْ** ، أَيْ : ٱلأَصْنَافُ ؛ فِيْهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ إِذَا فُقِدَ بَعْضُ ٱلأَصْنَافِ وَوُجِدَ ٱلْبَعْضُ تُصْرَفُ لِمَنْ يُوْجَدُ مِنْهُمْ ، فَإِنْ فُقِدُوْا كُلُّهُمْ حُفِظَتِ ٱلزَّكَاةُ حَتَّىٰ يُوْجَدُوْا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ ، **وَلَا يُقْتَصَرُ** فِيْ إِعْطَاءِ ٱلزَّكَاةِ **عَلَىٰ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ** مِنَ ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ **إِلَّا ٱلْعَامِلُ** ، فَإِنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ وَاحِداً إِنْ حَصَلَتْ بِهِ ٱلْحَاجَةُ ، وَإِذَا صَرَفَ لاثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ غَرِمَ لِلثَّالِثِ أَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ ، وَقِيْلَ : يَغْرَمُ لَهُ ٱلثُّلُثَ .

وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوْزُ دَفْعُهَا ، أَيْ : ٱلزَّكَاةِ ؛ **إِلَيْهِمْ : ٱلْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ، وَٱلْعَبْدُ ، وَبَنُوْ هَاشِمٍ ، وَبَنُوْ ٱلْمُطَّلِبِ** سَوَاءٌ مُنِعُوْا حَقَّهُمْ مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمْسِ أَمْ لَا ، وَكَذَا عُتَقَاؤُهُمْ لَا يَجُوْزُ دَفْعُ ٱلزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ ، وَيَجُوْزُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ أَخْذُ صَدَقَةِ ٱلتَّطَوُّعِ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُوْرِ ، **وَٱلْكَافِرُ** وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَلَا تَصِحُّ لِلْكَافِرِ » .

وَمَنْ تَلْزَمُ ٱلْمُصَلِّيْ نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا ، أَيْ : ٱلزَّكَاةَ ، **إِلَيْهِمْ بِٱسْمِ**

ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِيْنِ .

❊ ❊ ❊

ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِيْنِ ، وَيَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ بِٱسْمِ كَوْنِهِمْ غُزَاةً وَغَارِمِيْنَ مَثَلاً .

❊ ❊ ❊

كِتَابُ ٱلصِّيَامِ

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلصِّيَامِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْقُدْرَةُ عَلَىٰ ٱلصَّوْمِ .

وَفَرَائِضُ ٱلصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلنِّيَّةُ ،

كِتَابُ بيَانِ أَحْكَامِ ٱلصِّيَامِ

وَهُوَ وَٱلصَّوْمُ مَصْدَرَانِ ، مَعْنَاهُمَا لُغَةً : ٱلإِمْسَاكُ ؛ وَشَرْعًا : إِمْسَاكٌ عَنْ مُفْطِرٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوْصَةٍ جَمِيْعَ نَهَارٍ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ .

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلصِّيَامِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « **أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ** » : **ٱلإِسْلَامُ** ، **وَٱلْبُلُوْغُ** ، **وَٱلْعَقْلُ** ، **وَٱلْقُدْرَةُ عَلَىٰ ٱلصَّوْمِ** ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلسَّاقِطُ عَلَىٰ نُسْخَةِ ٱلثَّلَاثَةِ ؛ فَلَا يَجِبُ ٱلصَّوْمُ عَلَىٰ ٱلْمُتَّصِفِ بِأَضْدَادِ ذَلِكَ .

وَفَرَائِضُ ٱلصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : **ٱلنِّيَّةُ** بِٱلْقَلْبِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلصَّوْمُ فَرْضًا كَرَمَضَانَ أَوْ نَذْرًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِيْقَاعِ ٱلنِّيَّةِ لَيْلًا ، وَيَجِبُ ٱلتَّعْيِيْنُ فِيْ صَوْمِ ٱلْفَرْضِ كَرَمَضَانَ ، وَأَكْمَلُ

وَٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ ، وَٱلْجِمَاعِ ، وَتَعَمُّدِ ٱلْقَيْءِ .

وَٱلَّذِيْ يُفْطِرُ بِهِ ٱلصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : مَا وَصَلَ عَمْداً إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ أَوِ ٱلرَّأْسِ ، وَٱلْحُقْنَةُ فِيْ أَحَدِ ٱلسَّبِيْلَيْنِ ، وَٱلْقَيْءُ عَمْداً ،

نِيَّةِ صَوْمِهِ أَنْ يَقُوْلَ ٱلشَّخْصُ : نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَـٰذِهِ ٱلسَّنَةَ للهِ تَعَالَىٰ .

وَٱلثَّانِيْ : **ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ** ، وَإِنْ قَلَّ ٱلْمَأْكُوْلُ وَٱلْمَشْرُوْبُ عِنْدَ ٱلتَّعَمُّدِ ، فَإِنْ أَكَلَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً لَمْ يُفْطِرْ إِنْ كَانَ قَرِيْبَ عَهْدٍ بِٱلإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بَعِيْدًا عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَإِلَّا أَفْطَرَ .

وَٱلثَّالِثُ : **ٱلْجِمَاعُ** عَامِداً ، وَأَمَّا ٱلْجِمَاعُ نَاسِياً فَكَٱلأَكْلِ نَاسِياً .

وَٱلرَّابِعُ : **تَعَمُّدُ ٱلْقَيْءِ** ، فَلَوْ غَلَبَهُ ٱلْقَيْءُ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ .

وَٱلَّذِيْ يُفْطِرُ بِهِ ٱلصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا وَثَانِيْهَا : **مَا وَصَلَ إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ** ٱلْمُنْفَتِحِ **أَوْ** غَيْرِ ٱلْمُنْفَتِحِ ، كَٱلْوُصُوْلِ مِنْ مَأْمُوْمَةٍ **إِلَىٰ ٱلرَّأْسِ** ، وَٱلْمُرَادُ إِمْسَاكُ ٱلصَّائِمِ عَنْ وُصُوْلِ عَيْنٍ إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ جَوْفاً .

وَٱلثَّالِثُ : **ٱلْحُقْنَةُ فِيْ أَحَدِ ٱلسَّبِيْلَيْنِ** ، وَهِيَ : دَوَاءٌ يُحْقَنُ بِهِ ٱلْمَرِيْضُ فِيْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ٱلْمُعَبَّرُ عَنْهُمَا فِيْ ٱلْمَتْنِ بِٱلسَّبِيْلَيْنِ .

وَٱلرَّابِعُ : **ٱلْقَيْءُ عَمْداً** ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ كَمَا سَبَقَ .

وَٱلْوَطْءُ عَمْدَاً فِيْ ٱلْفَرْجِ ، وَٱلإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ ، وَٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلْجُنُوْنُ ، وَٱلرِّدَّةُ .

وَيُسْتَحَبُّ فِيْ ٱلصَّوْمِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : تَعْجِيْلُ ٱلْفِطْرِ ، وَتَأْخِيْرُ ٱلسُّحُوْرِ ، وَتَرْكُ ٱلْهُجْرِ مِنَ ٱلْكَلاَمِ .

وَٱلْخَامِسُ : **ٱلْوَطْءُ عَمْدَاً فِيْ ٱلْفَرْجِ** ، فَلاَ يُفْطِرُ ٱلصَّائِمُ بِٱلْجِمَاعِ نَاسِيًا كَمَا سَبَقَ .

وَٱلسَّادِسُ : **ٱلإِنْزَالُ** ، وَهُوَ خُرُوْجُ ٱلْمَنِيِّ **عَنْ مُبَاشَرَةٍ** بِلاَ جِمَاعٍ ، مُحَرَّمًا كَإِخْرَاجِهِ بِيَدِهِ ، أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ كَإِخْرَاجِهِ بِيَدِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ ؛ وَٱحْتَرَزَ بِمُبَاشَرَةٍ عَنْ خُرُوْجِ ٱلْمَنِيِّ بِٱحْتِلاَمٍ ، فَلاَ إِفْطَارَ بِهِ جَزْمًا .

وَٱلسَّابِعُ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْعَشَرَةِ : **ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ وَٱلْجُنُوْنُ وَٱلرِّدَّةُ** ، فَمَتَىٰ طَرَأَ شَيْءٌ مِنْهَا فِيْ أَثْنَاءِ ٱلصَّوْمِ أَبْطَلَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ فِيْ ٱلصَّوْمِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : **تَعْجِيْلُ ٱلْفِطْرِ** إِنْ تَحَقَّقَ ٱلصَّائِمُ غُرُوْبَ ٱلشَّمْسِ ، فَإِنْ شَكَّ فَلاَ يُعَجِّلِ ٱلْفِطْرَ ، وَيُسَنُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَىٰ تَمْرٍ ، وَإِلَّا فَمَاءٍ .

وَٱلثَّانِيْ : **تَأْخِيْرُ ٱلسُّحُوْرِ** مَا لَمْ يَقَعْ فِيْ شَكٍّ ، وَلاَ يَحْصُلُ ٱلسُّحُوْرُ بِقَلِيْلِ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ .

وَٱلثَّالِثُ : **تَرْكُ ٱلْهُجْرِ** ، أَيْ : ٱلْفُحْشِ **مِنَ ٱلْكَلاَمِ** ٱلْفَاحِشِ ، فَيَصُوْنُ ٱلصَّائِمُ لِسَانَهُ عَنِ ٱلْكَذِبِ وَٱلْغِيْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَٱلشَّتْمِ ، وَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : ٱلْعِيْدَانِ ، وَأَيَّامُ ٱلتَّشْرِيْقِ ٱلثَّلاَثَةُ .

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ ٱلشَّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ .

وَمَنْ وَطِءَ فِيْ نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِداً فِيْ ٱلْفَرْجِ فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

فَلْيَقُلْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً: إِنِّيْ صَائِمٌ؛ إِمَّا بِلِسَانِهِ كَمَا قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ «ٱلأَذْكَارِ» [رقم : ٩٨٣] أَوْ بِقَلْبِهِ كَمَا نَقَلَهُ ٱلرَّافِعِيُّ عَنِ ٱلأَئِمَّةِ وَٱقْتَصَرَ عَلَيْهِ .

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : **ٱلْعِيْدَانِ** ، أَيْ : صَوْمُ يَوْمِ عِيْدِ ٱلْفِطْرِ وَعِيْدِ ٱلأَضْحَىٰ ، **وَأَيَّامُ ٱلتَّشْرِيْقِ** ، وَهِيَ **ٱلثَّلاَثَةُ** ٱلَّتِيْ بَعْدَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ .

وَيُكْرَهُ تَحْرِيْمًا **صَوْمُ يَوْمِ ٱلشَّكِّ** بِلاَ سَبَبٍ يَقْتَضِيْ صَوْمَهُ ، وَأَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ لِبَعْضِ صُوَرِ هَـٰذَا ٱلسَّبَبِ بِقَوْلِهِ : **إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ** فِيْ تَطَوُّعِهِ ، كَمَنْ عَادَتُهُ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ فَوَافَقَ صَوْمُهُ يَوْمَ ٱلشَّكِّ ، وَلَهُ صِيَامُ يَوْمِ ٱلشَّكِّ أَيْضًا عَنْ قَضَاءٍ وَنَذْرٍ ؛ وَيَوْمُ ٱلشَّكِّ هُوَ يَوْمُ ٱلثَّلاَثِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يُرَ ٱلْهِلاَلُ لَيْلَتَهَا مَعَ ٱلصَّحْوِ ، أَوْ تَحَدَّثَ ٱلنَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ عَدْلٌ رَآهُ ، أَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَتِهِ صِبْيَانٌ أَوْ عَبِيْدٌ أَوْ فَسَقَةٌ .

وَمَنْ وَطِءَ فِيْ نَهَارِ رَمَضَانَ حَالَ كَوْنِهِ **عَامِداً فِيْ ٱلْفَرْجِ** ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِٱلصَّوْمِ وَنَوَىٰ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَهُوَ آثِمٌ بِهَـٰذَا ٱلْوَطْءِ لأَجْلِ ٱلصَّوْمِ ، **فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَارَةُ** ، **وَهِيَ** : **عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « سَلِيْمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوْبِ ٱلْمُضِرَّةِ بِٱلْعَمَلِ وَٱلْكَسْبِ » ، **فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ**

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مُدٌّ[1] .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ .

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْمَهُمَا **فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً** أَوْ فَقِيْرًا **لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مُدٌّ** ، أَيْ : مِمَّا يُجْزِئُ فِيْ صَدَقَةِ ٱلْفِطْرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجَمِيْعِ ٱسْتَقَرَّتِ ٱلْكَفَّارَةُ فِيْ ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا قَدِرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ ٱلْكَفَّارَةِ فَعَلَهَا .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَائِتٌ **مِنْ رَمَضَانَ** بِعُذْرٍ ، كَمَنْ أَفْطَرَ فِيْهِ لِمَرَضٍ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ ، كَأَنِ ٱسْتَمَرَّ مَرَضُهُ حَتَّىٰ مَاتَ ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ فِيْ هَـٰذَا ٱلْفَائِتِ ، وَلَا تَدَارُكَ لَهُ بِٱلْفِدْيَةِ ؛ وَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَمَاتَ قَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ مِنْ قَضَائِهِ **أُطْعِمَ عَنْهُ** ، أَيْ : أَخْرَجَ ٱلْوَلِيُّ عَنِ ٱلْمَيْتِ مِنْ تَرِكَتِهِ **لِكُلِّ يَوْمٍ** فَاتَ **مُدَّ** طَعَامٍ ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْبَغْدَادِيِّ ، وَهُوَ بِٱلْكَيْلِ نِصْفُ قَدَحٍ مِصْرِيٍّ ؛ وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ هُوَ ٱلْقَوْلُ ٱلْجَدِيْدُ ، وَٱلْقَدِيْمُ لَا يَتَعَيَّنُ ٱلإِطْعَامُ بَلْ يَجُوْزُ لِلْوَلِيِّ أَيْضًا أَنْ يَصُوْمَ عَنْهُ ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ كَمَا فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » ، وَصَوَّبَ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » ٱلْجَزْمَ بِٱلْقَدِيْمِ .

---

(١) وهو ربع صاعٍ ، والمُدُّ مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً ، فإن قلّدَ أبا حنيفة بالقيمة أخرج قيمة نصف صاعٍ من البر ، وهو عنده مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً ، أو صاعٍ من شعير أو تمر أو زبيب ، وهو عنده مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً .

وَٱلشَّيْخُ ٱلْهَرِمُ إِذَا عَجَزَ عَنِ ٱلصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً .

وَٱلْحَامِلُ وَٱلْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ[1] ، وَهُوَ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ .

وَٱلْمَرِيْضُ وَٱلْمُسَافِرُ سَفَراً طَوِيْلاً يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ .

* * *

وَٱلشَّيْخُ ٱلْهَرِمُ وَٱلْعَجُوزُ وَٱلْمَرِيْضُ ٱلَّذِيْ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ ، **إِذَا عَجَزَ** كُلٌّ مِنْهُمْ **عَنِ ٱلصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً** ، وَلَا يَجُوْزُ تَعْجِيْلُ ٱلْمُدِّ قَبْلَ رَمَضَانَ ، وَيَجُوْزُ بَعْدَ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ .

وَٱلْحَامِلُ وَٱلْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا ضَرَراً يَلْحَقُهُمَا بِٱلصَّوْمِ كَضَرَرِ ٱلْمَرِيْضِ **أَفْطَرَتَا** ، وَوَجَبَ **عَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا** ، أَيْ : إِسْقَاطَ ٱلْوَلَدِ فِي ٱلْحَامِلِ وَقِلَّةَ ٱللَّبَنِ فِي **ٱلْمُرْضِعِ** ؛ **أَفْطَرَتَا** ، وَوَجَبَ **عَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ** لِلإِفْطَارِ **وَٱلْكَفَّارَةُ** أَيْضًا ، وَٱلْكَفَّارَةُ أَنْ يُخْرِجَ **عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ** ، **وَهُوَ** كَمَا سَبَقَ **رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ** ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِٱلْبَغْدَادِيِّ .

وَٱلْمَرِيْضُ وَٱلْمُسَافِرُ سَفَراً طَوِيْلاً مُبَاحاً إِنْ تَضَرَّرَا بِٱلصَّوْمِ **يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ** ، وَلِلْمَرِيْضِ إِنْ كَانَ مَرَضُهُ مُطْبِقًا تَرْكُ ٱلنِّيَّةِ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَإِنْ لَمْ

---

(١) وَٱلْمُدّ مُكَعَّبٌ طُولُ ضِلْعِهِ ٩و٢ سانتي متراً ، كَمَا مَرَّ قريباً .

فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ ٱلاعْتِكَافِ] : وَٱلاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَلَهُ شَرْطَانِ : ٱلنِّيَّةُ ، وَٱللُّبْثُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ .

يَكُنْ مُطْبِقاً كَمَا لَوْ كَانَ يُحَمُّ وَقْتاً دُوْنَ وَقْتٍ وَكَانَ وَقْتَ ٱلشُّرُوْعِ فِيْ ٱلصَّوْمِ مَحْمُوْمًا ، فَلَهُ تَرْكُ ٱلنِّيَّةِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ ٱلنِّيَّةُ لَيْلاً ، فَإِنْ عَادَتِ ٱلْحُمَّىٰ وَٱحْتَاجَ لِلْفِطْرِ أَفْطَرَ .

وَسَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ صَوْمِ ٱلتَّطَوُّعِ ، وَهُوَ مَذْكُوْرٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ ، وَمِنْهُ صَوْمُ عَرَفَةَ وَعَاشُوْرَاءَ وَتَاسُوْعَاءَ وَأَيَّامِ ٱلْبِيْضِ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلاعْتِكَافِ

وَهُوَ لُغَةً : ٱلإِقَامَةُ عَلَىٰ ٱلشَّيْءِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَشَرْعًا : إِقَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوْصَةٍ .

وَٱلاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِيْ كُلِّ وَقْتٍ ، وَهُوَ فِيْ ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِيْ غَيْرِهِ لأَجْلِ طَلَبِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ، وَهِيَ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مُنْحَصِرَةٌ فِيْ ٱلْعَشْرِ ٱلأَخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُلُّ لَيْلَةٍ مُحْتَمِلَةٌ لَهَا ، لَـٰكِنَّ ٱللَّيَالِيَ ٱلْوِتْرَ أَرْجَاهَا ، وَأَرْجَىٰ لَيَالِيْ ٱلْوِتْرِ لَيْلَةَ ٱلْحَادِيْ أَوِ ٱلثَّالِثِ وَٱلْعِشْرِيْنَ .

وَلَهُ ، أَيْ : لِلاِعْتِكَافِ ٱلْمَذْكُوْرِ **شَرْطَانِ** :

أَحَدُهُمَا : **ٱلنِّيَّةُ** ، وَيَنْوِيْ فِيْ ٱلاعْتِكَافِ ٱلْمَنْذُوْرِ ٱلْفَرْضِيَّةَ أَوِ ٱلنَّذْرَ .

وَٱلثَّانِيْ : **ٱللُّبْثُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ** ، وَلَا يَكْفِيْ فِيْ ٱللُّبْثِ قَدْرُ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ ،

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلاعْتِكَافِ ٱلْمَنْذُوْرِ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلإِنْسَانِ ، أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ ٱلْمُقَامُ مَعَهُ .

وَيَبْطُلُ بِٱلْوَطْءِ .

❊ ❊ ❊

بَلِ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ، بِحَيْثُ يُسَمَّىٰ ذَلِكَ ٱللُّبْثُ عُكُوْفاً .

وَشَرْطُ ٱلْمُعْتَكِفِ : إِسْلَامٌ وَعَقْلٌ وَنَقَاءٌ عَنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ وَجَنَابَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ كَافِرٍ وَمَجْنُوْنٍ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَجُنُبٍ ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ ٱلْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطُلَ ٱعْتِكَافُهُ .

وَلَا يَخْرُجُ ٱلْمُعْتَكِفُ **مِنَ ٱلاعْتِكَافِ ٱلْمَنْذُوْرِ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلإِنْسَانِ** مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَمَا فِيْ مَعْنَاهُمَا ، كَغُسْلِ جَنَابَةٍ ، **أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ** ، فَتَخْرُجُ ٱلْمَرْأَةُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ لِأَجْلِهِمَا ، **أَوْ عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ ٱلْمُقَامُ مَعَهُ** فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، بِأَنْ كَانَ يَحْتَاجُ لِفَرْشٍ وَخَادِمٍ وَطَبِيْبٍ ، أَوْ يَخَافُ تَلْوِيْثَ ٱلْمَسْجِدِ ، كَإِسْهَالٍ وَإِدْرَارِ بَوْلٍ ؛ وَخَرَجَ بِقَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : « لَا يُمْكِنُ . . . إِلَخ » ٱلْمَرَضُ ٱلْخَفِيْفُ ، كَحُمَّىٰ خَفِيْفَةٍ ، فَلَا يَجُوْزُ ٱلْخُرُوْجُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بِسَبَبِهَا .

وَيَبْطُلُ ٱلاعْتِكَافُ **بِٱلْوَطْءِ** مُخْتَاراً ذَاكِراً لِلاعْتِكَافِ عَالِمًا بِٱلتَّحْرِيْمِ ، وَأَمَّا مُبَاشَرَةُ ٱلْمُعْتَكِفِ بِشَهْوَةٍ فَتُبْطِلُ ٱعْتِكَافَهُ إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلَّا فَلَا .

❊ ❊ ❊

كِتَابُ ٱلْحَجِّ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُوْدُ ٱلزَّادِ وَٱلرَّاحِلَةِ ، وَتَخْلِيَةُ ٱلطَّرِيْقِ ،

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْحَجِّ

وَهُوَ لُغَةً : ٱلْقَصْدُ ، وَشَرْعًا : قَصْدُ ٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ لِلنُّسُكِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « سَبْعُ خِصَالٍ » : **ٱلإِسْلَامُ** ، **وَٱلْبُلُوْغُ** ، **وَٱلْعَقْلُ** ، **وَٱلْحُرِّيَّةُ** ، فَلَا يَجِبُ ٱلْحَجُّ عَلَىٰ ٱلْمُتَّصِفِ بِضِدِّ ذَلِكَ ، **وَوُجُوْدُ ٱلزَّادِ** وَأَوْعِيَتِهِ إِنِ ٱحْتَاجَ إِلَيْهَا ، وَقَدْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كَشَخْصٍ قَرِيْبٍ مِنْ مَكَّةَ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا وُجُوْدُ ٱلْمَاءِ فِيْ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعْتَادِ حَمْلُ ٱلْمَاءِ مِنْهَا بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ؛ **وَوُجُوْدُ ٱلرَّاحِلَةِ** ٱلَّتِيْ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ بِشِرَاءٍ أَوِ ٱسْتِئْجَارٍ ، هَـٰذَا إِذَا كَانَ ٱلشَّخْصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ[1] فَأَكْثَرُ ، سَوَاءٌ قَدِرَ عَلَىٰ ٱلْمَشْيِ أَمْ لَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُوْنَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَىٰ ٱلْمَشْيِ لَزِمَهُ ٱلْحَجُّ بِلَا رَاحِلَةٍ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مَا ذُكِرَ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَعَنْ مُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَفَاضِلًا أَيْضًا عَنْ مَسْكَنِهِ ٱللَّائِقِ بِهِ ، وَعَنْ عَبْدٍ يَلِيْقُ بِهِ ؛ **وَتَخْلِيَةُ ٱلطَّرِيْقِ** ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلتَّخْلِيَةِ هُنَا أَمْنُ ٱلطَّرِيْقِ ظَنًّا بِحَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِكُلِّ مَكَانٍ ، فَلَوْ لَمْ يَأْمَنِ ٱلشَّخْصُ عَلَىٰ

---

(١) تقدّر المرحلتان بـ ٨٢و٥ كم تقريباً .

وَإِمْكَانُ ٱلْمَسِيْرِ .

وَأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ[١] : ٱلإِحْرَامُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱلْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ ، وَٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ ،

نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ بُضْعِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ٱلْحَجُّ ؛ وَقَوْلُهُ : «**وَإِمْكَانُ ٱلْمَسِيْرِ**» ، ثَابِتٌ فِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِهَـٰذَا ٱلإِمْكَانِ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلزَّمَانِ بَعْدَ وُجُوْدِ ٱلزَّادِ وَٱلرَّاحِلَةِ مَا يُمْكِنُ فِيْهِ ٱلسَّيْرُ ٱلْمَعْهُوْدُ إِلَىٰ ٱلْحَجِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِقَطْعِ مَرْحَلَتَيْنِ فِيْ بَعْضِ ٱلأَيَّامِ لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْحَجُّ لِلضَّرَرِ .

وَأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : **ٱلإِحْرَامُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ** ، أَيْ : نِيَّةِ ٱلدُّخُوْلِ فِيْ ٱلْحَجِّ .

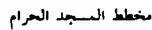
وَٱلثَّانِيْ : **ٱلْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ** ، وَٱلْمُرَادُ حُضُوْرُ ٱلْمُحْرِمِ بِٱلْحَجِّ لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ ٱلْيَوْمُ ٱلتَّاسِعُ مِنْ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ ، بِشَرْطِ كَوْنِ ٱلْوَاقِفِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مَجْنُوْنَاً وَلَا مُغْمًى عَلَيْهِ ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ ٱلْوُقُوْفِ إِلَىٰ فَجْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ ، وَهُوَ ٱلْعَاشِرُ مِنْ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ .

وَٱلثَّالِثُ : **ٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ** سَبْعَ طَوْفَاتٍ ، جَاعِلًا فِيْ طَوَافِهِ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئًا بِٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ ، مُحَاذِيَاً لَهُ فِيْ مُرُوْرِهِ بِجَمِيْعِ بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ ٱلْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ .

---

(١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : ٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّ أَرْكَانَ ٱلْحَجِّ سِتَّةٌ ، فَيُزَادُ عَلَىٰ ٱلأَرْبَعَةِ ٱلَّتِي ذَكَرَهَا ٱلْمُصَنِّفُ : ٱلْحَلْقُ وَٱلتَّقْصِيرُ ، وَهُوَ ٱلْخَامِسُ ؛ . . . وَتَرْتِيبُ ٱلْمُعْظَمِ . ٱنْتَهَىٰ .

الشمال
النقا
المروة
المسعى
موضا
موقف باصات للنقل الداخلي
القرارة
شارع الشامية
٤٠٠ متراً تقريباً
باب السلام
شارع باب السلام
باب بني شيبة
موضا ودورات مياه
الشامية
الميل الأخضر
نقطة الرمل ٧٠ متراً
القشاشية
ماء زمزم
شارع المسعى
المسجد
باب الكعبة
مقام إبراهيم
الركن العراقي
حجر إسماعيل
الركن الشامي
زمزم
الملتزم
الميزاب
الشاذروان
الحجر الأسود
الركن اليماني
المطاف
بدء الطواف
الميل الأخضر
باب العمرة
شارع الشبيكة
نفق
نفق
الصفا
موضا ودورات مياه
منارة
شارع الملك
باب الملك عبد العزيز
أجياد
المسفلة



وَٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ .

وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ[(١)] ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيْرُ فِيْ أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ .

وَوَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ غَيْرُ ٱلأَرْكَانِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ[(٢)] :

وَٱلرَّابِعُ : **ٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ** سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ فِيْ أَوَّلِ مَرَّةٍ بِٱلصَّفَا ، وَيَخْتِمَ بِٱلْمَرْوَةِ ، وَيَحْسُبَ ذَهَابَهُ مِنَ ٱلصَّفَا إِلَىٰ ٱلْمَرْوَةِ مَرَّةً وَعَوْدَهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ ؛ وَٱلصَّفَا ، بِٱلْقَصْرِ : طَرَفُ جَبَلِ أَبِيْ قُبَيْسٍ ؛ وَٱلْمَرْوَةُ ، بِفَتْحِ ٱلْمِيْمِ : عَلَمٌ عَلَىٰ ٱلْمَوْضِعِ ٱلْمَعْرُوْفِ بِمَكَّةَ .

وَبَقِيَ مِنْ أَرْكَانِ ٱلْحَجِّ : ٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيْرُ إِنْ جَعَلْنَا كُلًّا مِنْهُمَا نُسُكًا ، وَهُوَ ٱلْمَشْهُوْرُ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ٱسْتِبَاحَةُ مَحْظُوْرٍ ، فَلَيْسَا مِنَ ٱلأَرْكَانِ ، وَيَجِبُ تَقْدِيْمُ ٱلإِحْرَامِ عَلَىٰ كُلِّ ٱلأَرْكَانِ ٱلسَّابِقَةِ .

وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ كَمَا فِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ ، وَفِيْ بَعْضِهَا : « **أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ** » : **ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيْرُ فِيْ أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ** ، وَهُوَ ٱلرَّاجِحُ كَمَا سَبَقَ قَرِيْبًا ، وَإِلَّا فَلَا يَكُوْنُ مِنْ أَرْكَانِ ٱلْعُمْرَةِ .

وَوَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ غَيْرُ ٱلأَرْكَانِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

---

(١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَيُزَادُ خَامِسٌ ، وَهُوَ تَرْتِيبُ كُلِّ ٱلأَرْكَانِ بِأَنْ يُحْرِمَ ، ثُمَّ يَطُوفَ ، ثُمَّ يَسْعَىٰ ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرَ . ٱنْتَهَىٰ .

(٢) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : قَوْلُهُ : « ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ » بَلْ خَمْسَةٌ : ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، =

ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيْقَاتِ ،

أَحَدُهَا : **ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيْقَاتِ** ٱلصَّادِقِ بِٱلزَّمَانِيِّ وَٱلْمَكَانِيِّ ، فَٱلزَّمَانِيُّ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ شَوَّالَ وَذُوْ ٱلْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِيْ ٱلْحَجَّةِ ، وَأَمَّا بِٱلنِّسْبَةِ لِلْعُمْرَةِ فَجَمِيْعُ ٱلسَّنَةِ وَقْتٌ لإِحْرَامِهِ ؛ وَٱلْمِيْقَاتُ ٱلْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِيْ حَقِّ ٱلْمُقِيْمِ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ مَكِّيًّا كَانَ أَوْ آفَاقِيًّا، وَأَمَّا غَيْرُ ٱلْمُقِيْمِ فِيْ مَكَّةَ فَمِيْقَاتُ ٱلْمُتَوَجِّهِ مِنَ ٱلْمَدِيْنَةِ ٱلشَّرِيْفَةِ ذُوْ ٱلْحُلَيْفَةِ[1] وَٱلْمُتَوَجِّهِ مِنَ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ

= وٱلرَّمِيُ ، وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيْرُ عَلَىٰ ٱلضَّعِيفِ ، وَأَمَّا عَلَى ٱلرَّاجِحِ فَيُبْدَلُ بِٱلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَتَهَا ، بِمَعْنَىٰ ٱلْحُصُولِ فِيْهَا لَحْظَةً مِنْ نِصْفِ ٱللَّيْلِ ٱلثَّانِي ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ ، وَإِنَّمَا ٱكْتُفِيَ هُنَا بِلَحْظَةٍ مِنَ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي ، لأَنَّهُمْ لا يَصِلُونَهَا إِلَّا بَعْدَ نَحوِ رُبْعِ ٱللَّيْلِ مَعَ جَوَازِ ٱلدَّفْعِ فِيْهَا بَعْدَ نِصْفِهِ ، وَبَقِيَّةُ ٱلْمَنَاسِكِ كَثِيرَةٌ شَاقَّةٌ ، فَخُفِّفَ فِيْهَا لأَجْلِهَا ؛ وَٱلْمَبِيْتُ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ٱلثَّلاثَةِ مُعْظَمَ ٱللَّيْلِ إِنْ لَمْ يَنفُرِ ٱلأَوَّلَ ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ ٱللَّيْلَةِ ٱلثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا ، فَإِنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ ، نَعَمْ تَعَذَّرُ ٱلرُّعَاةِ وَأَصْحَابِ ٱلسِّقَايَةِ فِي تَرْكِ ٱلْمَبِيتِ لَا ٱلرَّمْيِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَمْكُثَ ٱلرُّعَاةُ إِلَى ٱلْغُرُوبِ وَإِلَّا لَزِمَهُمُ ٱلْمَبِيتُ ، لأَنَّ عُذْرَهُمْ بِٱلنَّهَارِ ؛ بِخلافِ أَهْلِ ٱلسِّقَايَةِ فَإِنَّ عُذْرَهُمْ بِٱللَّيْلِ أَيْضًا ؛ وَٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ ؛ وَأَمَّا طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ ، فَهُوَ وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ لَيْسَ مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ عَلَى ٱلْمُعْتَمَدِ ، فَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ فَارَقَ مَكَّةَ وَلَوْ مَكِّيًّا أَوْ غَيْرَ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ غَيْرَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ ، وَيُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ فِرَاقِهِ قَبْلَ مَسَافَةِ قَصْرٍ وَطَافَ سَقَطَ عَنْهُ ٱلدَّمُ ، وَإِنْ مَكَثَ بَعْدَ ٱلطَّوَافِ أَعَادَهُ ، إِلَّا إِذَا مَكَثَ لِصَلاةٍ أُقِيمَتْ أَوْ شُغْلِ سَفَرٍ ، كَشِرَاءِ زَادٍ لَمْ يَطُلْ زَمَنُهُ وَشَدِّ حُمُولٍ لَمْ يَطُلْ زَمَنُهُ ، وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَم ، وَٱنْتِظَارِ رِفْقَةٍ، وَإِغْمَاءٍ وَإِكْرَاهٍ وَإِنْ طَالَ زَمَنُهَا ؛ وَلا وَدَاعَ عَلَىٰ مَنْ خَرَجَ لِغَيْرِ مَنْزِلِهِ بِقَصْدِ ٱلرُّجُوعِ وَكَانَ سَفَرُهُ قَصِيرًا ، وَلَا عَلَىٰ مُحْرِمٍ خَرَجَ إِلَى مِنًىٰ ؛ أَمَّا ٱلْحَائِضُ وَٱلنُّفَسَاءُ فَلا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا ، لَكِنْ إِنْ طَهُرَتَا قَبْلَ مُفَارَقَةِ مَكَّةَ لَزِمَهما ٱلطَّوَافُ . ٱنْتَهَىٰ .

(١) تُسَمَّىٰ اليوم : آبَارُ عَلِيٍّ ، خَارِجَ ٱلْمَدِينَةِ ٱلْمُنَوَّرَةِ .

وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ ، وَٱلْحَلْقُ .

وَسُنَنُ ٱلْحَجِّ سَبْعٌ : ٱلإِفْرَادُ ، وَهُوَ: تَقْدِيْمُ ٱلْحَجِّ عَلَىٰ ٱلْعُمْرَةِ

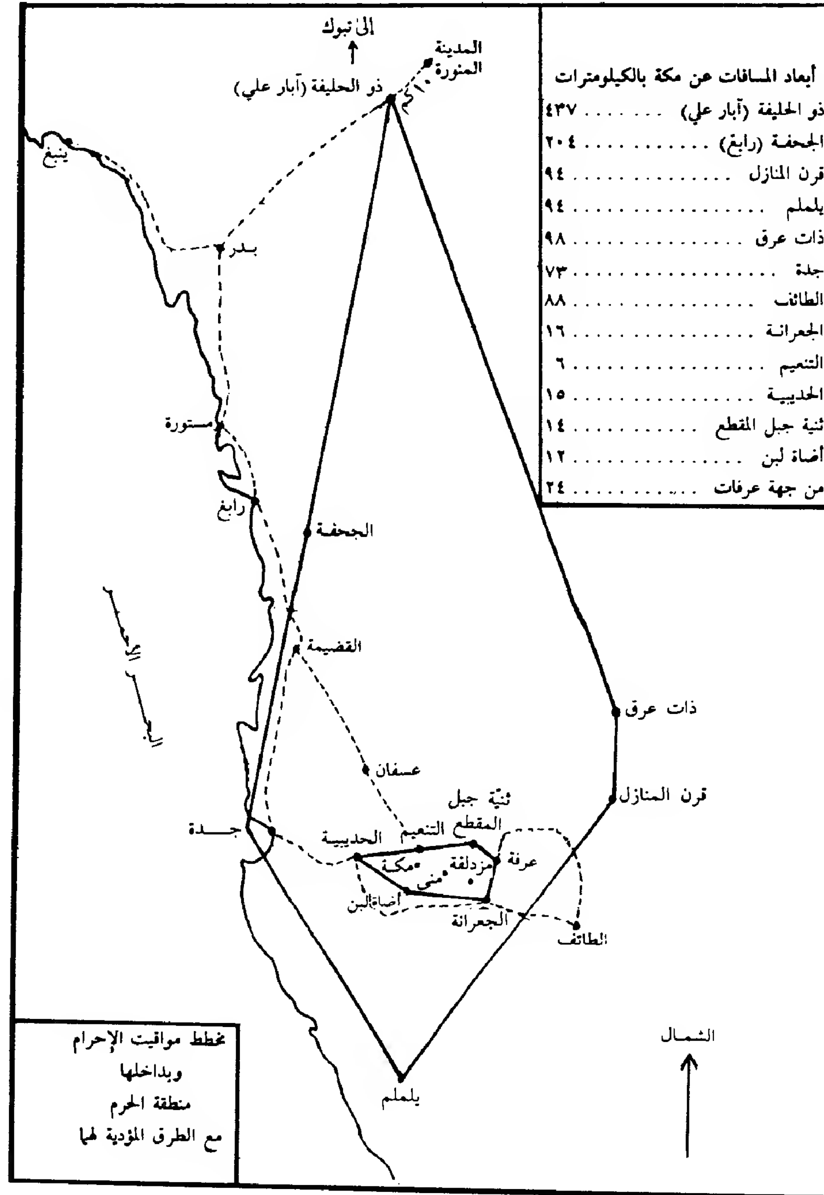
وَٱلْمَغْرِبِ ٱلْجُحْفَةُ ، وَٱلْمُتَوَجِّهُ مِنْ تِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمُ ، وَٱلْمُتَوَجِّهُ مِنْ نَجْدِ ٱلْحِجَازِ وَنَجْدِ ٱلْيَمَنِ قَرْنٌ ، وَٱلْمُتَوَجِّهُ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ .

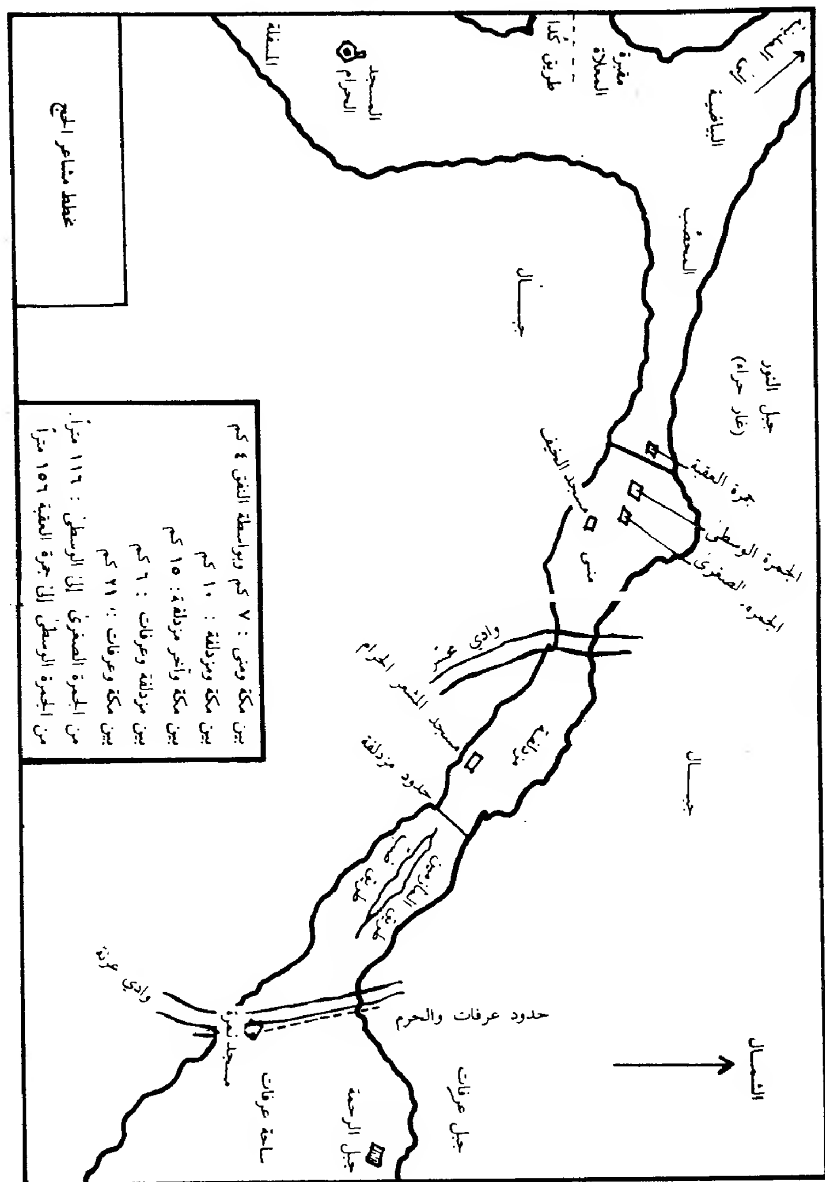
وَٱلثَّانِيْ مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلْحَجِّ : **رَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ** ، يَبْدَأُ بِٱلْكُبْرَىٰ ، ثُمَّ ٱلْوُسْطَىٰ ، ثُمَّ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ؛ وَيَرْمِيْ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، فَلَوْ رَمَىٰ حَصَاتَيْنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً حُسِبَتْ وَاحِدَةً ، وَلَوْ رَمَىٰ حَصَاةً وَاحِدَةً سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَىٰ ؛ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمَرْمِيِّ بِهِ حَجَرًا ، فَلَا يَكْفِي غَيْرُهُ ، كَلُؤْلُؤٍ وَجَصٍّ .

وَٱلثَّالِثُ : **ٱلْحَلْقُ** أَوِ ٱلتَّقْصِيْرُ ، وَٱلأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ٱلْحَلْقُ وَلِلْمَرْأَةِ ٱلتَّقْصِيْرُ ، وَأَقَلُّ ٱلْحَلْقِ إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ مِنَ ٱلرَّأْسِ حَلْقًا أَوْ تَقْصِيْرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا ، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسَنُّ لَهُ إِمْرَارُ ٱلْمُوْسَىٰ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُوْمُ شَعْرُ غَيْرِ ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱللِّحْيَةِ وَغَيْرِهَا مَقَامَ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ .

وَسُنَنُ ٱلْحَجِّ سَبْعٌ :

أَحَدُهَا : **ٱلإِفْرَادُ ، وَهُوَ : تَقْدِيْمُ ٱلْحَجِّ عَلَىٰ ٱلْعُمْرَةِ** بِأَنْ يُحْرِمَ أَوَّلًا بِٱلْحَجِّ مِنْ مِيْقَاتِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَدْنَىٰ ٱلْحِلِّ فَيُحْرِمُ بِٱلْعُمْرَةِ وَيَأْتِيْ بِعَمَلِهَا ، وَلَوْ عَكَسَ لَمْ يَكُنْ مُفْرِدًا .


أبعاد المسافات عن مكة بالكيلومترات
ذو الحليفة (آبار علي) ٤٣٧
الجحفة (رابغ) ٢٠٤
قرن المنازل ٩٤
يلملم ٩٤
ذات عرق ٩٨
جدة ٧٣
الطائف ٨٨
الجعرانة ١٦
التنعيم ٦
الحديبية ١٥
ثنية جبل المقطع ١٤
أضاة لبن ١٢
من جهة عرفات ٢٤
إلى تبوك
المدينة المنورة
ذو الحليفة (آبار علي)
ينبع
بدر
مستورة
رابغ
الجحفة
القضيمة
عسفان
ذات عرق
قرن المنازل
ثنية جبل المقطع
التنعيم
الحديبية
جدة
مكة
مزدلفة
منى
عرفة
أضاة لبن
الجعرانة
الطائف
يلملم
الشمال
مخطط مواقيت الإحرام
وبداخلها
منطقة الحرم
مع الطرق المؤدية لها


مخطط مشاعر الحج
إلى المدينة
البياضية
المحصّب
جبل النور
(غار حراء)
جمرة العقبة
الجمرة الوسطى
الجمرة الصغرى
جبــــال
مقبرة المعلاة
طريق كُدا
منى
مسجد الخيف
جبــــال
وادي محسر
مزدلفة
مسجد المشعر الحرام
حدود مزدلفة
طريق المازمين
طريق ضب
حدود عرفات والحرم
جبل عرفات
جبل الرحمة
ساحة عرفات
مسجد نمرة
وادي عرنة
الشمــال
المسجد الحرام
المسفلة
بين مكة ومنى : ٧ كم وبواسطة النفق ٤ كم
بين مكة ومزدلفة : ١٠ كم
بين مكة وآخر مزدلفة : ١٥ كم
بين مزدلفة وعرفات : ٦ كم
بين مكة وعرفات : ٢١ كم
من الجمرة الصغرى إلى الوسطى : ١١٦ متراً.
من الجمرة الوسطى إلى جمرة العقبة ١٥٦ متراً

وَٱلتَّلْبِيَةُ ، وَطَوَافُ ٱلْقُدُوْمِ ، وَٱلْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَٱلْمَبِيْتُ بِمِنىً

وَٱلثَّانِي : **ٱلتَّلْبِيَةُ**، وَيُسَنُّ ٱلإِكْثَارُ مِنْهَا فِيْ دَوَامِ ٱلإِحْرَامِ ، وَيَرْفَعُ ٱلرَّجُلُ صَوْتَهُ بِهَا ، وَلَفْظُهَا : لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لَا شَرِيْكَ لَكَ ؛ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ صَلَّىٰ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَسَأَلَ ٱللهَ تَعَالَىٰ ٱلْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ، وَٱسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ .

وَٱلثَّالِثُ : **طَوَافُ ٱلْقُدُوْمِ** ، وَيَخْتَصُّ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ ، وَٱلْمُعْتَمِرُ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَجْزَأَ عَنْ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ .

وَٱلرَّابِعُ : **ٱلْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ** ، وَعَدُّهُ مِنَ ٱلسُّنَنِ هُوَ مَا يَقْتَضِيْهِ كَلَامُ ٱلرَّافِعِيِّ[١] ، لَـٰكِنَّ ٱلَّذِيْ فِيْ زِيَادَةِ « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » أَنَّ ٱلْمَبِيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ[٢] .

وَٱلْخَامِسُ : **رَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ** بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنْهُ ، وَيُصَلِّيْهِمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، وَيُسِرُّ بِٱلْقِرَاءَةِ فِيْهِمَا نَهَارًا وَيَجْهَرُ بِهَا لَيْلًا ، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّهِمَا خَلْفَ ٱلْمَقَامِ فَفِيْ ٱلْحِجْرِ ، وَإِلَّا فَفِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، وَإِلَّا فَفِيْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ ٱلْحَرَمِ وَغَيْرِهِ .

وَٱلسَّادِسُ : **ٱلْمَبِيْتُ بِمِنىً** ، هَـٰذَا مَا صَحَّحَهُ ٱلرَّافِعِيُّ[٣] ، لَـٰكِنْ صَحَّحَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ زِيَادَةِ « ٱلرَّوْضَةِ » ٱلْوُجُوْبَ[٤] .

---

(١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَهُوَ وَجْهٌ مَرْجُوحٌ .

(٢) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ .

(٣) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٤) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ .

وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ عَنِ ٱلْمَخِيْطِ[١] ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ] : وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ :

وَٱلسَّابِعُ : **طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ** عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلْخُرُوْجِ مِنْ مَكَّةَ لِسَفَرٍ حَاجًّا كَانَ أَوْ لَا ، طَوِيْلًا كَانَ ٱلسَّفَرُ أَوْ قَصِيْرًا ؛ وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ سُنِّيَّتِهِ قَوْلٌ مَرْجُوْحٌ ، لَـٰكِنَّ ٱلأَظْهَرَ وُجُوْبُهُ .

وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ حَتْمًا كَمَا فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » **عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ عَنِ ٱلْمَخِيْطِ** مِنَ ٱلثِّيَابِ ، وَعَنْ مَنْسُوْجِهَا ، وَعَنْ مَعْقُوْدِهَا ، وَعَنْ غَيْرِ ٱلثِّيَابِ مِنْ خُفٍّ وَنَعْلٍ ، **وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ** جَدِيْدَيْنِ ، وَإِلَّا فَنَظِيْفَيْنِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ

وَهِيَ : مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ ٱلإِحْرَامِ .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءٍ :

---

(١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَبِٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلَّذِي عَبَّرَ بِهِ ٱلْمُصَنِّفُ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِٱلْمُحِيطِ ، بِضَمِّ ٱلْمِيمِ وَبِٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ لَكَانَ أَوْلَىٰ . ٱنْتَهَىٰ .

لُبسُ ٱلْمَخِيْطِ[١] ، وَتَغْطِيَةُ ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱلرَّجُلِ وَٱلْوَجْهِ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ ، وَتَرْجِيْلُ ٱلشَّعْرِ ،

أَحدُهَا : **لُبْسُ ٱلْمَخِيْطِ** ، كَقَمِيْصٍ وَقَبَاءٍ وَخُفٍّ ، وَلُبْسُ ٱلْمَنْسُوْجِ كَدِرْعٍ أَوِ ٱلْمَعْقُوْدِ كَلِبْدٍ فِيْ جَمِيْعِ بَدَنِهِ .

وَٱلثَّانِي : **تَغْطِيَةُ ٱلرَّأْسِ** أَوْ بَعْضِهَا **مِنَ ٱلرَّجُلِ** بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا ، كَعِمَامَةٍ وَطِيْنٍ ، فَإِنْ لَمْ يُعَدَّ سَاتِرًا لَمْ تَضُرَّ ، كَوَضْعِ يَدِهِ عَلَىٰ بَعْضِ رَأْسِهِ ، وَكَٱنْغِمَاسِهِ فِيْ مَاءٍ ، وَٱسْتِظْلَالِهِ بِمَحْمَلٍ ، وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ ؛ **وَ تَغْطِيَةُ ٱلْوَجْهِ** أَوْ بَعْضِهِ **مِنَ ٱلْمَرْأَةِ** بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ مِنْ وَجْهِهَا مَا لَا يَتَأَتَّىٰ سَتْرُ جَمِيْعِ ٱلرَّأْسِ إِلَّا بِهِ ، وَلَهَا أَنْ تُسْبِلَ عَلَىٰ وَجْهِهَا ثَوْبًا مُتَجَافِيًا عَنْهُ بِخَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَٱلْخُنْثَىٰ كَمَا قَالَهُ ٱلْقَاضِي أَبُوْ ٱلطَّيِّبِ يُؤْمَرُ بِٱلسَّتْرِ وَلُبْسِ ٱلْمَخِيْطِ ، وَأَمَّا ٱلْفِدْيَةُ فَٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْجُمْهُوْرُ أَنَّهُ إِنْ سَتَرَ وَجْهَهُ أَوْ رَأْسَهُ لَمْ تَجِبِ ٱلْفِدْيَةُ لِلشَّكِّ ، وَإِنْ سَتَرَهُمَا وَجَبَتْ .

وَٱلثَّالِثُ : **تَرْجِيْلُ** ، أَيْ : تَسْرِيْحُ **ٱلشَّعْرِ** ، كَذَا عَدَّهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنَ ٱلْمُحَرَّمَاتِ ، لَـٰكِنَّ ٱلَّذِي فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » أَنَّهُ مَكْرُوْهٌ ، وَكَذَا حَكُّ ٱلشَّعْرِ بِٱلظُّفْرِ .

---

(١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : ٱلَّذِي عَبَّرَ بِهِ ٱلْمُصَنِّفُ « ٱلْمَخِيط » ، بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَبِٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ ؛ وَلَا يَخْفَىٰ مَا فِيهَا مِنَ ٱلْقُصُورِ ، لِأَنَّهَا تَشْمُلُ ٱلْمَنْسُوجَ وَٱلْمَعْقُودَ ، فَلِذَلِكَ زَادَ ٱلشَّارِحُ عَلَىٰ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ : وَلُبْسُ ٱلْمَنْسُوجِ كَدِرْعٍ أَوِ ٱلْمَعْقُودِ كَلِبْدٍ ؛ وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ ٱلْمَخِيطِ بِكَوْنِهِ مُحِيطًا لِيَخْرُجَ ٱلْإِزَارُ وَٱلرِّدَاءُ ٱلْمُحِيْطَانِ كَٱلْمُلَاءَةِ ؛ فَلَوْ عَبَّرَ بِٱلْمُحِيْطِ ، بِضَمِّ ٱلْمِيْمِ وَبِٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ لَكَانَ أَوْلَىٰ . ٱنْتَهَىٰ .

وَحَلْقُهُ ، وَتَقْلِيمُ ٱلأَظْفَارِ ، وَٱلطِّيبُ ، وَقَتْلُ ٱلصَّيْدِ ، وَعَقْدُ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱلْوَطْءُ ،

وَٱلرَّابِعُ : **حلْقُهُ** ، أَيْ : ٱلشَّعْرِ أَوْ نَتْفُهُ أَوْ إِحْرَاقُهُ ، وَٱلْمُرَادُ إِزَالَتُهُ بِأَيِّ طَرِيْقٍ كَانَ ، وَلَوْ نَاسِيًا .

وَٱلْخَامِسُ: **تَقْلِيْمُ ٱلأَظْفَارِ**، أَيْ: إِزَالَتُهَا مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ بِتَقْلِيْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا ٱنْكَسَرَ بَعْضُ ظُفْرِ ٱلْمُحْرِمِ وَتَأَذَّىٰ بِهِ، فَلَهُ إِزَالَةُ ٱلْمُنْكَسِرِ فَقَطْ .

وَٱلسَّادِسُ : **ٱلطِّيْبُ** ، أَيْ : ٱسْتِعْمَالُهُ قَصْدًا بِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَةُ ٱلطِّيْبِ ، نَحْوُ : مِسْكٍ وَكَافُوْرٍ فِيْ ثَوْبِهِ ، بِأَنْ يُلْصِقَهُ بِهِ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلْمُعْتَادِ فِيْ ٱسْتِعْمَالِهِ ، وَفِيْ بَدَنِهِ ، ظَاهِرِهِ أَوْ بَاطِنِهِ ، كَأَكْلِهِ ٱلطِّيْبَ ، وَلَا فَرْقَ فِيْ مُسْتَعْمِلِ ٱلطِّيْبِ بَيْنَ كَوْنِهِ رَجُلًا أَوِ ٱمْرَأَةً ، أَخْشَمَ كَانَ أَوْ لَا ، وَخَرَجَ بِـ « قَصْدًا » مَا لَوْ أَلْقَتْ عَلَيْهِ ٱلرِّيْحُ طِيْبًا، أَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ ٱسْتِعْمَالِهِ ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيْمَهُ ، أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيْمَهُ وَجَهِلَ ٱلْفِدْيَةَ وَجَبَتْ .

وَٱلسَّابِعُ : **قَتْلُ ٱلصَّيْدِ** ٱلْبَرِّيِّ ٱلْمَأْكُوْلِ ، أَوْ مَا فِيْ أَصْلِهِ مَأْكُوْلٌ مِنْ وَحْشٍ وَطَيْرٍ ؛ وَيَحْرُمُ أَيْضًا صَيْدُهُ ، وَوَضْعُ ٱلْيَدِ عَلَيْهِ ، وَٱلتَّعَرُّضُ لِجُزْئِهِ وَشَعْرِهِ وَرِيْشِهِ .

وَٱلثَّامِنُ : **عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ** ، فَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ ٱلنِّكَاحَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ .

وَٱلتَّاسِعُ : **ٱلْوَطْءُ** مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِٱلتَّحْرِيْمِ ، سَوَاءٌ جَامَعَ فِيْ حَجٍّ أَوْ

وَٱلْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ . وَفِيْ جَمِيْعِ ذَلِكَ ٱلْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ .

وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا ٱلْوَطْءُ فِيْ ٱلْفَرْجِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِٱلْفَسَادِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْمُضِيُّ في فَاسِدِهِ .

وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ

عُمْرَةٍ ، فِيْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، زَوْجَةٍ أَوْ مَمْلُوْكَةٍ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ .

وَٱلْعَاشِرُ : **ٱلْمُبَاشَرَةُ** فِيْمَا دُوْنَ ٱلْفَرْجِ ، كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ **بِشَهْوَةٍ** ، أَمَّا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا يَحْرُمُ .

وَفِيْ جَمِيْعِ ذَلِكَ ، أَيْ : ٱلْمُحَرَّمَاتِ ٱلسَّابِقَةِ ، **ٱلْفِدْيَةُ** ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا ؛ وَٱلْجِمَاعُ ٱلْمَذْكُوْرُ تَفْسُدُ بِهِ ٱلْعُمْرَةُ ٱلْمُفْرَدَةُ ، أَمَّا ٱلَّتِيْ فِيْ ضِمْنِ حَجٍّ فِيْ قِرَانٍ فَهِيَ تَابِعَةٌ لَهُ صِحَّةً وَفَسَادًا ؛ وَأَمَّا ٱلْجِمَاعُ فَيُفْسِدُ ٱلْحَجَّ قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلأَوَّلِ بَعْدَ ٱلْوُقُوْفِ أَوْ قَبْلَهُ ، أَمَّا بَعْدَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلأَوَّلِ فَلَا يَفْسُدُ **إِلَّا عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ** ، **فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ** .

وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا ٱلْوَطْءُ فِيْ ٱلْفَرْجِ ، بِخِلَافِ ٱلْمُبَاشَرَةِ فِيْ غَيْرِ ٱلْفَرْجِ ، فَإِنَّهَا لَا تُفْسِدُهُ ، **وَلَا يَخْرُجُ** ٱلْمُحْرِمُ **مِنْهُ بِٱلْفَسَادِ** ، **بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْمُضِيُّ فِيْ فَاسِدِهِ** ؛ وَسَقَطَ فِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ قَوْلُهُ : « فِيْ فَاسِدِهِ » ، أَيْ : ٱلنُّسُكِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِأَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ أَعْمَالِهِ .

وَمَنْ ، أَيْ : وَٱلْحَاجُّ ٱلَّذِيْ **فَاتَهُ ٱلْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ** بِعُذْرٍ وَغَيْرِهِ ، **تَحَلَّلَ**

بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْهَدْيُ .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً لَزِمَهُ ٱلدَّمُ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

* * *

حَتْمًا **بِعَمَلِ عُمْرَةٍ** ، فَيَأْتِيْ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ ، **وَعَلَيْهِ** ، أَيْ : ٱلَّذِيْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوْفُ **ٱلْقَضَاءُ** فَوْرًا ، فَرْضًا كَانَ نُسُكُهُ أَوْ نَفْلًا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ٱلْقَضَاءُ فِيْ فَوَاتٍ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ حَصْرٍ ، فَإِنْ أُحْصِرَ شَخْصٌ ، وَكَانَ لَهُ طَرِيْقٌ غَيْرُ ٱلَّتِيْ وَقَعَ ٱلْحَصْرُ فِيْهَا ، لَزِمَهُ سُلُوْكُهَا ، وَإِنْ عَلِمَ ٱلْفَوَاتَ ؛ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فِيْ ٱلأَصَحِّ ؛ **وَعَلَيْهِ** مَعَ ٱلْقَضَاءِ **ٱلْهَدْيُ** .

وَيُوْجَدُ فِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ زِيَادَةٌ هِيَ : **وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا** مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ٱلْحَجُّ ، **لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ** ، وَلَا يُجْبَرُ ذَلِكَ ٱلرُّكْنُ بِدَمٍ ؛ **وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا** مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلْحَجِّ **لَزِمَهُ ٱلدَّمُ** ، وَسَيَأْتِيْ بَيَانُ ٱلدَّمِ ؛ **وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً** مِنْ سُنَنِ ٱلْحَجِّ **لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ** ؛ وَظَهَرَ مِنْ كَلَامِ ٱلْمَتْنِ ٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلرُّكْنِ وَٱلْوَاجِبِ وَٱلسُّنَّةِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَنْوَاعِ ٱلدِّمَاءِ ٱلْوَاجِبَةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا] : وَٱلدِّمَاءُ ٱلْوَاجِبَةُ فِيْ ٱلإِحْرَامِ خَمْسَةٌ :

أَحَدُهَا : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيْبِ : شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ : ثَلاثَةٌ فِيْ ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

فَصْلٌ فِيْ أَنْوَاعِ ٱلدِّمَاءِ ٱلْوَاجِبَةِ فِيْ ٱلإِحْرَامِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ

وَٱلدِّمَاءُ ٱلْوَاجِبَةُ فِيْ ٱلإِحْرَامِ خَمْسَةٌ :

أَحَدُهَا : **ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ** ، أَيْ : تَرْكِ مَأْمُوْرٍ بِهِ ، كَتَرْكِ ٱلإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيْقَاتِ ، **وَهُوَ** ، أَيْ : هَـٰذَا ٱلدَّمُ **عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيْبِ** : فَيَجِبُ أَوَّلًا بِتَرْكِ ٱلْمَأْمُوْرِ بِهِ **شَاةٌ** تُجْزِىءُ فِيْ ٱلأُضْحِيَّةِ ؛ **فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**هَا أَصْلًا ، أَوْ وَجَدَهَا بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ ثَمَنِ مِثْلِهَا ، **فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ** ، **ثَلَاثَةٌ فِيْ ٱلْحَجِّ** تُسَنُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَيَصُوْمُ سَادِسَ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ وَسَابِعَهُ وَثَامِنَهُ ، وَ صِيَامُ **سَبْعَةِ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ** وَوَطَنِهِ ؛ وَلَا يَجُوْزُ صِيَامُهَا فِيْ أَثْنَاءِ ٱلطَّرِيْقِ ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلإِقَامَةَ بِمَكَّةَ صَامَهَا كَمَا فِيْ « ٱلْمُحَرَّرِ » ، وَلَوْ لَمْ يَصُمِ ٱلثَّلَاثَةَ فِيْ ٱلْحَجِّ وَرَجَعَ لَزِمَهُ صَوْمُ ٱلْعَشَرَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ ٱلثَّلَاثَةِ وَٱلسَّبْعَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَمُدَّةِ إِمْكَانِ ٱلسَّيْرِ إِلَىٰ ٱلْوَطَنِ ؛ وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ كَوْنِ ٱلدَّمِ ٱلْمَذْكُوْرِ دَمَ تَرْتِيْبٍ مُوَافِقٌ لِمَا فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » ، لَـٰكِنَّ ٱلَّذِيْ فِيْ « ٱلْمِنْهَاجِ » تَبَعًا « لِلْمُحَرَّرِ » أَنَّهُ دَمُ تَرْتِيْبٍ وَتَعْدِيْلٍ ، فَيَجِبُ أَوَّلًا شَاةٌ ،

وَٱلثَّانِيْ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْحَلْقِ وَٱلتَّرَفُّهِ ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلتَّخْيِيْرِ : شَاةٌ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ ٱلتَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلإِحْصَارِ : فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِيْ شَاةً .

وَٱلرَّابِعُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِقَتْلِ ٱلصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلتَّخْيِيْرِ إِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ :

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا ٱشْتَرَىٰ بِقِيْمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

وَٱلثَّانِيْ : **ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْحَلْقِ وَٱلتَّرَفُّهِ** كَٱلطِّيْبِ وَٱلدُّهْنِ وَٱلْحَلْقِ ، إِمَّا لِجَمِيْعِ ٱلرَّأْسِ أَوْ لِثَلَاثِ شَعَرَاتٍ ، **وَهُوَ** ، أَيْ : هَـٰذَا ٱلدَّمُ **عَلَىٰ ٱلتَّخْيِيْرِ** ، فَيَجِبُ إِمَّا **شَاةٌ** تُجْزِئُ فِيْ ٱلأُضْحِيَّةِ ، **أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ، **أَوِ ٱلتَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ** أَوْ فُقَرَاءَ ، لِكُلٍّ مِنْهُمْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ يُجْزِئُ فِيْ ٱلْفِطْرَةِ .

وَٱلثَّالِثُ : **ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلإِحْصَارِ** ، **فَيَتَحَلَّلُ** ٱلْمُحْرِمُ بِنِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ ، بِأَنْ يَقْصِدَ ٱلْخُرُوْجَ مِنْ نُسُكِهِ بِٱلإِحْصَارِ ، **وَيُهْدِيْ** ، أَيْ : يَذْبَحُ ، **شَاةً** حَيْثُ أُحْصِرَ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ بَعْدَ ٱلذَّبْحِ .

وَٱلرَّابِعُ : **ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِقَتْلِ ٱلصَّيْدِ** ، **وَهُوَ** ، أَيْ : هَـٰذَا ٱلدَّمُ ، **عَلَىٰ ٱلتَّخْيِيْرِ** بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُوْرٍ :

إِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، وَٱلْمُرَادُ بِمِثْلِ ٱلصَّيْدِ مَا يُقَارِبُهُ فِيْ ٱلصُّوْرَةِ ،

أَخْرَجَ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ، أَوْ قَوَّمَهُ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيْمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً . وَإِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ : قَوَّمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيْمَتِهِ طَعَاماً أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَٱلْخَامِسُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْوَطْءِ ، وَهُوَ عَلَىٰ

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلأَوَّلَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ فِيْ قَوْلِهِ : **أَخْرَجَ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ** ، أَيْ : يَذْبَحُ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِيْنِ ٱلْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ، فَيَجِبُ فِيْ قَتْلِ ٱلنَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِيْ بَقَرِ ٱلْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ ، وَفِيْ ٱلْغَزَالِ عَنْزٌ ، وَبَقِيَّةُ صُوَرِ ٱلَّذِيْ لَهُ مَثَلٌ مِنَ ٱلنَّعَمِ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

وَذَكَرَ ٱلثَّانِيَ فِيْ قَوْلِهِ : **أَوْ قَوَّمَهُ** ، أَيْ : ٱلْمِثْلَ ، بِدَرَاهِمَ بِقِيْمَةِ مَكَّةَ يَوْمَ ٱلإِخْرَاجِ ، **وَٱشْتَرَىٰ بِقِيْمَتِهِ طَعَامًا** مُجْزِئًا فِيْ ٱلْفِطْرَةِ ، **وَتَصَدَّقَ بِهِ** عَلَىٰ مَسَاكِيْنِ ٱلْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ أَيْضًا ٱلثَّالِثَ فِيْ قَوْلِهِ : **أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا** ، فَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا .

وَإِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : ذَكَرَهُمَا ٱلْمُصَنِّفُ فِيْ قَوْلِهِ : **قَوَّمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيْمَتِهِ طَعَامًا** وَتَصَدَّقَ بِهِ ، **أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا** ، وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا .

وَٱلْخَامِسُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْوَطْءِ مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِٱلتَّحْرِيْمِ ، سَوَاءٌ جَامَعَ فِيْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ كَمَا سَبَقَ ؛ **وَهُوَ** ، أَيْ : هَـٰذَا ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ ، **عَلَىٰ**

ٱلتَّرْتِيْبِ : بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيْمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَلَا يُجْزِئُهُ ٱلْهَدْيُ وَلَا ٱلإِطْعَامُ إِلَّا بِٱلْحَرَمِ ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُوْمَ حَيْثُ شَاءَ .

ٱلتَّرْتِيْبِ ، فَيَجِبُ بِهِ أَوَّلًا بَدَنَةٌ ، وَتُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ مِنَ ٱلإِبِلِ ؛ **فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةٌ** ؛ **فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ** ؛ **فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ** بِدَرَاهِمَ بِسِعْرِ مَكَّةَ وَقْتَ ٱلْوُجُوْبِ **وَٱشْتَرَىٰ بِقِيْمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ** عَلَىٰ مَسَاكِيْنِ ٱلْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ، وَلَا تَقْدِيْرَ فِيْ ٱلَّذِيْ يَدْفَعُ لِكُلِّ فَقِيْرٍ ؛ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِٱلدَّرَاهِمِ لَمْ يُجْزِهِ ، **فَإِنْ لَمْ يَجِدْ** طَعَامًا **صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا** .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْهَدْيَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا مَا كَانَ عَنْ إِحْصَارٍ ، وَهَـٰذَا لَا يَجِبُ بَعْثُهُ إِلَىٰ ٱلْحَرَمِ ، بَلْ يُذْبَحُ فِيْ مَوْضِعِ ٱلإِحْصَارِ .

وَٱلثَّانِيْ : ٱلْهَدْيُ ٱلْوَاجِبُ بِسَبَبِ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِٱلْحَرَمِ ، وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ هَـٰذَا فِيْ قَوْلِهِ : **وَلَا يُجْزِئُهُ ٱلْهَدْيُ وَلَا ٱلإِطْعَامُ إِلَّا بِٱلْحَرَمِ** ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ أَنْ يَدْفَعَ ٱلْهَدْيَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاكِيْنَ أَوْ فُقَرَاءَ ، **وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُوْمَ حَيْثُ شَاءَ** مِنْ حَرَمٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَلَا يَجُوْزُ قَتْلُ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَٱلْمُحِلُّ وَٱلْمُحْرِمُ فِيْ ذَلِكَ سَوَاءٌ .

* * *

وَلَا يَجُوْزُ قَتْلُ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ وَلَوْ كَانَ مُكْرَهاً عَلَىٰ قَتْلِهِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ جُنَّ فَقَتَلَ صَيْداً لَمْ يَضْمَنْهُ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ، **وَلَا يَجُوْزُ قَطْعُ شَجَرِهِ** ، أَيْ : ٱلْحَرَمِ ، وَيَضْمَنُ ٱلشَّجَرَةَ ٱلْكَبِيْرَةَ بِبَقَرَةٍ ، وَٱلصَّغِيْرَةَ بِشَاةٍ ، كُلٌّ مِنْهُمَا بِصِفَةِ ٱلأُضْحِيَّةِ ؛ وَلَا يَجُوْزُ أَيْضًا قَطْعُ وَلَا قَلْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ ٱلَّذِيْ لَا يَسْتَنْبِتُهُ ٱلنَّاسُ ، بَلْ يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، أَمَّا ٱلْحَشِيْشُ ٱلْيَابِسُ فَيَجُوْزُ قَطْعُهُ لَا قَلْعُهُ ؛ **وَٱلْمُحِلُّ** ، بِضَمِّ ٱلْمِيْمِ ، أَيْ : ٱلْحَلَالُ ؛ **وَٱلْمُحْرِمُ فِيْ ذَلِكَ** ٱلْحُكْمِ ٱلسَّابِقِ **سَوَاءٌ** .

* * *

وَلَمَّا فَرَغَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ مُعَامَلَةِ ٱلْخَالِقِ ، وَهِيَ ٱلْعِبَادَاتُ أَخَذَ فِيْ مُعَامَلَةِ ٱلْخَلَائِقِ ، فَقَالَ :

كِتَابُ ٱلْبُيُوْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْمُعَامَلَاتِ

ٱلْبُيُوْعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ فَجَائِزٌ ، وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوْفٍ فِيْ ٱلذِّمَّةِ فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ ٱلصِّفَةُ عَلَىٰ مَا وُصِفَ بِهِ ،

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْبُيُوْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْمُعَامَلَاتِ

كَقِرَاضٍ وَشَرِكَةٍ ؛ وَٱلْبُيُوْعُ جَمْعُ بَيْعٍ ، وَٱلْبَيْعُ لُغَةً : مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، فَدَخَلَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، كَخَمْرٍ ؛ وَأَمَّا شَرْعًا ، فَأَحْسَنُ مَا قِيْلَ فِيْ تَعْرِيْفِهِ أَنَّهُ : تَمْلِيْكُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ بِمُعَاوَضَةٍ بِإِذْنٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ تَمْلِيْكُ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ عَلَىٰ ٱلتَّأْبِيْدِ بِثَمَنٍ مَالِيٍّ . فَخَرَجَ « بِمُعَاوَضَةٍ » ٱلْقَرْضُ ، وَ« بِإِذْنٍ شَرْعِيٍّ » ٱلرِّبَا ؛ وَدَخَلَ فِيْ « مَنْفَعَةٍ » تَمْلِيْكُ حَقِّ ٱلْبِنَاءِ ، وَخَرَجَ « بِثَمَنٍ » ٱلأُجْرَةُ فِيْ ٱلإِجَارَةِ ، فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّىٰ ثَمَنًا .

ٱلْبُيُوْعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : **بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ** ، أَيْ : حَاضِرَةٍ ، **فَجَائِزٌ** إِذَا وُجِدَتِ ٱلشُّرُوْطُ ، مِنْ كَوْنِ ٱلْمَبِيْعِ طَاهِرًا ، مُنْتَفَعًا بِهِ ، مَقْدُوْرًا عَلَىٰ تَسْلِيْمِهِ لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ وِلَايَةً ؛ وَلَا بُدَّ فِيْ ٱلْبَيْعِ مِنْ إِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ ، فَٱلأَوَّلُ كَقَوْلِ ٱلْبَائِعِ أَوِ ٱلْقَائِمِ مَقَامَهُ : بِعْتُكَ ، وَمَلَّكْتُكَ بِكَذَا ؛ وَٱلثَّانِي كَقَوْلِ ٱلْمُشْتَرِيْ أَوِ ٱلْقَائِمِ مَقَامَهُ : ٱشْتَرَيْتُ ، وَتَمَلَّكْتُ ، وَنَحْوِهُمَا .

وَٱلثَّانِيْ مِنَ ٱلأَشْيَاءِ : **بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوْفٍ فِيْ ٱلذِّمَّةِ** ، وَيُسَمَّىٰ هَـٰذَا بِـ« ٱلسَّلَمِ » ، **فَجَائِزٌ** . **إِذَا وُجِدَتْ** فِيْهِ **ٱلصِّفَةُ عَلَىٰ مَا وُصِفَ بِهِ** مِنْ صِفَاتِ

وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ وَلَمْ تُوصَفْ فَلَا يَجُوزُ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوْكٍ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ ، وَلَا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلرِّبَا] :

ٱلسَّلَمِ ٱلآتِيَةِ فِيْ فَصْلِ ٱلسَّلَمِ .

وَٱلثَّالِثُ : **بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ وَلَمْ تُوْصَفْ** لِلْعَاقِدَيْنِ ، **فَلَا يَجُوْزُ** بَيْعُهَا ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْجَوَازِ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلصِّحَّةُ ، وَقَدْ يَشْهَدُ قَوْلُهُ : « لَمْ تُشَاهَدْ » بِأَنَّهَا إِنْ شُوْهِدَتْ ثُمَّ غَابَتْ عِنْدَ ٱلْعَقْدِ أَنَّهُ يَجُوْزُ ، وَلَـٰكِنَّ مَحَلَّ هَـٰذَا فِيْ عَيْنٍ لَا تَتَغَيَّرُ غَالِبًا فِيْ ٱلْمُدَّةِ ٱلْمُتَخَلِّلَةِ بَيْنَ ٱلرُّؤْيَةِ وَٱلشِّرَاءِ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوْكٍ ، وَصَرَّحَ ٱلْمُصَنِّفُ بِمَفْهُوْمِ هَـٰذِهِ ٱلأَشْيَاءِ فِيْ قَوْلِهِ : **وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ** وَلَا مُتَنَجِّسَةٍ ، كَخَمْرٍ وَدُهْنٍ وَخَلٍّ مُتَنَجِّسٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ تَطْهِيْرُهُ ؛ **وَلَا بَيْعُ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ** ، كَعَقْرَبٍ وَنَمْلٍ وَسَبُعٍ لَا يَنْفَعُ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ ٱلرِّبَا

بِأَلِفٍ مَقْصُوْرَةٍ؛ لُغَةً : ٱلزِّيَادَةُ ؛ وَشَرْعًا : مُقَابَلَةُ عِوَضٍ بِآخَرَ مَجْهُوْلِ ٱلتَّمَاثُلِ فِيْ مِعْيَارِ ٱلشَّرْعِ حَالَةَ ٱلْعَقْدِ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِيْ ٱلْعِوَضَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا .

وَٱلرِّبَا حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ فِيْ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْمَطْعُوْمَاتِ ، وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِٱلذَّهَبِ وَلَا ٱلْفِضَّةِ كَذَلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدَاً ، وَلَا بَيْعُ مَا ٱبْتَاعَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ، وَلَا بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيْوَانِ ، وَيَجُوْزُ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِٱلْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْدَاً ، وَكَذَلِكَ ٱلْمَطْعُوْمَاتُ لَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدَاً ، وَيَجُوْزُ بَيْعُ ٱلْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا نَقْدَاً ،

وَٱلرِّبَا حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ فِيْ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَ فِيْ ٱلْمَطْعُوْمَاتِ ، وَهِيَ مَا يُقْصَدُ غَالِبًا لِلطُّعْمِ ٱقْتِيَاتَاً أَوْ تَفَكُّهَا أَوْ تَدَاوِيًا ، وَلَا يَجْرِيْ ٱلرِّبَا فِيْ غَيْرِ ذَلِكَ . **وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِٱلذَّهَبِ** ، **وَلَا ٱلْفِضَّةِ كَذَلِكَ** ، أَيْ : بِٱلْفِضَّةِ ؛ مَضْرُوْبَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوْبَيْنِ ؛ **إِلَّا مُتَمَاثِلًا** ، أَيْ : مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُتَفَاضِلًا . وَقَوْلُهُ : **نَقْدًا** ، أَيْ : حَالًّا ، يَدًا بِيَدٍ ، فَلَوْ بِيْعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُؤَجَّلًا لَمْ يَصِحَّ ، **وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا ٱبْتَاعَهُ** ٱلشَّخْصُ **حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ** ، سَوَاءٌ بَاعَهُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، **وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيْوَانِ** ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ، كَبَيْعِ لَحْمِ شَاةٍ بِشَاةٍ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، لَـٰكِنْ مِنْ مَأْكُوْلٍ ، كَبَيْعِ لَحْمِ بَقَرٍ بِشَاةٍ .

وَيَجُوْزُ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِٱلْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا ، لَـٰكِنْ نَقْدًا ، أَيْ : حَالًّا مَقْبُوْضًا قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ ، **وَكَذَلِكَ ٱلْمَطْعُوْمَاتُ لَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدَاً** ، أَيْ : حَالًّا مَقْبُوْضًا قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ ؛ **وَيَجُوْزُ بَيْعُ ٱلْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا** ، لَـٰكِنْ نَقْدًا ، أَيْ : حَالًّا مَقْبُوْضًا قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ ، فَلَوْ تَفَرَّقَ

وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلْغَرَرِ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي ٱلْخِيَارِ] : وَٱلْمُتَبَايِعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا ، وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا ٱلْخِيَارَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِذَا وُجِدَ بِٱلْمَبِيْعِ عَيْبٌ

ٱلْمُتَبَايِعَانِ قَبْلَ قَبْضِ كُلِّهِ بَطَلَ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ فَفِيْهِ قَوْلَا تَفْرِيْقِ ٱلصَّفْقَةِ ؛ **وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلْغَرَرِ** كَبَيْعِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيْدِهِ أَوْ طَيْرٍ فِيْ ٱلْهَوَاءِ

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْخِيَارِ

وَٱلْمُتَبَايِعَانِ بِٱلْخِيَارِ بَيْنَ إِمْضَاءِ ٱلْبَيْعِ وَفَسْخِهِ ، أَيْ : يَثْبُتُ لَهُمَا خِيَارُ ٱلْمَجْلِسِ فِيْ أَنْوَاعِ ٱلْبَيْعِ كَٱلسَّلَمِ ؛ **مَا لَمْ يَتفَرَّقَا** ، أَيْ : مُدَّةَ عَدَمِ تَفَرُّقِهِمَا عُرْفًا ، أَيْ : يَنْقَطِعُ خِيَارُ ٱلْمَجْلِسِ ، إِمَّا بِتَفَرُّقِ ٱلْمُتَبَايِعَيْنِ بِبَدَنِهِمَا عَنْ مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ ، أَوْ بِأَنْ يَخْتَارَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ لُزُوْمَ ٱلْعَقْدِ ؛ فَلَوِ ٱخْتَارَ أَحَدُهُمَا لُزُوْمَ ٱلْعَقْدِ وَلَمْ يَخْتَرِ ٱلآخَرُ فَوْراً سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ ٱلْخِيَارِ ، وَبَقِيَ ٱلْحَقُّ لِلآخَرِ . **وَلَهُمَا** ، أَيْ : ٱلْمُتَبَايِعَيْنِ ، وَكَذَا لِأَحَدِهِمَا إِذَا وَافَقَهُ ٱلآخَرُ ، أَنْ **يَشْتَرِطَا ٱلْخِيَارَ** فِيْ أَنْوَاعِ ٱلْمَبِيْعِ **إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ، وَتُحْسَبُ مِنَ ٱلْعَقْدِ لَا مِنَ ٱلتَّفَرُّقِ ، فَلَوْ زَادَ ٱلْخِيَارُ عَلَىٰ ٱلثَّلَاثَةِ بَطَلَ ٱلْعَقْدُ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمَبِيْعُ مِمَّا يَفْسُدُ فِيْ ٱلْمُدَّةِ ٱلْمُشْتَرَطَةِ بَطَلَ ٱلْعَقْدُ .

وَإِذَا وُجِدَ بِٱلْمَبِيْعِ عَيْبٌ مَوْجُوْدٌ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ تَنْقُصُ بِهِ ٱلْقِيْمَةُ أَوِ ٱلْعَيْنُ

فَلِلْمُشْتَرِيْ رَدُّهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلثَّمَرَةِ مُطْلَقاً إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَلَا بَيْعُ مَا فِيْهِ ٱلرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْباً إِلَّا ٱللَّبَنَ .

* * *

نَقْصاً يَفُوْتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيْحٌ ، وَكَانَ ٱلْغَالِبُ فِيْ جِنْسِ ذَلِكَ ٱلْمَبِيْعِ عَدَمُ ذَلِكَ ٱلْعَيْبِ ، كَزِنَا رَقِيْقٍ ، وَسَرِقَتِهِ ، وَإِبَاقِهِ ؛ **فَلِلْمُشْتَرِيْ رَدُّهُ** ، أَيْ : ٱلْمَبِيْعِ **عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ** ، **وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلثَّمَرَةِ** ٱلْمُنْفَرِدَةِ عَنِ ٱلشَّجَرَةِ **مُطْلَقاً** ، أَيْ : عَنْ شَرْطِ ٱلْقَطْعِ ، **إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ** ، أَيْ : ظُهُوْرِ **صَلَاحِهَا** ، وَهُوَ فِيْمَا لَا يَتَلَوَّنُ ٱنْتِهَاءُ حَالِهَا إِلَىٰ مَا يُقْصَدُ مِنْهَا غَالِباً ، كَحَلَاوَةِ قَصَبٍ ، وَحُمُوْضَةِ رُمَّانٍ ، وَلِينِ تِيْنٍ ؛ وَفِيْمَا يَتَلَوَّنُ بِأَنْ يَأْخُذَ فِيْ حُمْرَةٍ أَوْ سَوَادٍ أَوْ صُفْرَةٍ كَٱلْعُنَّابِ وَٱلإِجَّاصِ وَٱلْبَلَحِ ، أَمَّا قَبْلَ بُدُوِّ ٱلصَّلَاحِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا مُطْلَقًا ، لَا مِنْ صَاحِبِ ٱلشَّجَرَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ ، إِلَّا بِشَرْطِ ٱلْقَطْعِ ، سَوَاءٌ جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِقَطْعِ ٱلثَّمَرَةِ أَمْ لَا ؛ وَلَوْ قُطِعَتْ شَجَرَةٌ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ جَازَ بَيْعُهَا بِلَا شَرْطِ قَطْعِهَا ، وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلزَّرْعِ ٱلأَخْضَرِ فِيْ ٱلأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ أَوْ قَلْعِهِ ، فَإِنْ بِيْعَ ٱلزَّرْعُ مَعَ ٱلأَرْضِ أَوْ مُنْفَرِداً عَنْهَا بَعْدَ ٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ جَازَ بِلَا شَرْطٍ ، وَمَنْ بَاعَ ثَمَراً أَوْ زَرْعًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَدْرَ مَا تَنْمُوْ بِهِ ٱلثَّمَرَةُ وَتَسْلَمُ عَنِ ٱلتَّلَفِ ، سَوَاءٌ خَلَّىٰ ٱلْبَائِعُ بَيْنَ ٱلْمُشْتَرِيْ وَٱلْمَبِيْعِ أَوْ لَمْ يُخَلِّ . **وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ مَا فِيْهِ ٱلرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْباً** ، بِسُكُوْنِ ٱلطَّاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيْ بَيْعِ ٱلرِّبَوِيَّاتِ حَالَةَ ٱلْكَمَالِ ، فَلَا يَصِحُّ مَثَلًا بَيْعُ عِنَبٍ بِعِنَبٍ ، ثُمَّ ٱسْتَثْنَىٰ ٱلْمُصَنِّفُ مِمَّا سَبَقَ قَوْلُهُ : **إِلَّا ٱللَّبَنَ** ، أَيْ :

فَصْلٌ [فِي ٱلسَّلَم] : وَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا فِيمَا تَكَامَلَ فِيْهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُوْنَ مَضْبُوْطاً بِٱلصِّفَةِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ جِنساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ ،

فإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ قَبْلَ تَجْبِيْنِهِ ، وَأَطْلَقَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱللَّبَنَ ، فَشَمَلَ ٱلْحَلِيْبَ وَٱلرَّائِبَ وَٱلْمَخِيْضَ وَٱلْحَامِضَ ، وَٱلْمِعْيَارُ فِي ٱللَّبَنِ ٱلْكَيْلُ حَتَّىٰ يَصِحَّ بَيْعُ ٱلرَّائِبِ بِٱلْحَلِيْبِ كَيْلًا ، وَإِنْ تَفَاوَتَا وَزْناً .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلسَّلَمِ

وَهُوَ ٱلسَّلَفُ لُغَةً بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ ، وَشَرْعًا : بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوْفٍ فِيْ ٱلذِّمَّةِ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِيْجابٍ وَقَبُوْلٍ .

وَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا، فَإِنْ أُطْلِقَ ٱلسَّلَمُ ٱنْعَقَدَ حَالًّا فِيْ ٱلأَصَحِّ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ ٱلسَّلَمُ **فِيْمَا**، أَيْ: فِيْ شَيْءٍ، **تكَامَلَ فِيْهِ خَمْسُ شَرَائِطَ**:

أَحدُهَا : **أَنْ يَكُوْنَ** ٱلْمُسْلَمُ فِيْهِ **مَضْبُوْطاً بِٱلصِّفَةِ** ٱلَّتِيْ يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلْغَرَضُ فِيْ ٱلْمُسْلَمِ فِيْهِ ، بِحَيْثُ تَنْتَفِيْ بِٱلصِّفَةِ ٱلْجَهَالَةُ فِيْهِ ، وَلَا يَكُوْنُ ذِكْرُ ٱلأَوْصَافِ عَلَىٰ وَجْهٍ يُؤَدِّيْ لِعِزَّةِ ٱلْوُجُوْدِ فِيْ ٱلْمُسْلَمِ فِيْهِ ، كَلُؤْلُؤٍ كِبَارٍ وَجَارِيَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا .

وَٱلثَّانِيْ : **أَنْ يَكُوْنَ جِنْساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ** ، فَلَا يَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِيْ ٱلْمُخْتَلَطِ ٱلْمَقْصُوْدِ ٱلأَجْزَاءِ ٱلَّتِيْ لَا تَنْضَبِطُ ، كَهَرِيْسَةٍ وَمَعْجُوْنٍ ، فَإِنِ ٱنْضَبَطَتْ أَجْزَاؤُهُ صَحَّ ٱلسَّلَمُ ، كَجُبْنٍ وَأَقِطٍ .

وَلَمْ تَدْخُلْهُ ٱلنَّارُ لإِحَالَتِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُوْنَ مُعَيَّناً ، وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ .

ثُمَّ لِصِحَّةِ ٱلْمُسْلَمِ فِيْهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ ، وَهُوَ : أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِٱلصِّفَاتِ ٱلَّتِيْ يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلثَّمَنُ ،

وَٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِهِ : **وَلَمْ تَدْخُلْهُ ٱلنَّارُ لإِحَالَتِهِ** ، أَيْ : بِأَنْ دَخَلَتْهُ لِطَبْخٍ أَوْ شَيٍّ ، فَإِنْ دَخَلَتْهُ ٱلنَّارُ لِلتَّمْيِيْزِ ، كَٱلْعَسَلِ وَٱلسَّمْنِ ، صَحَّ ٱلسَّلَمُ فِيْهِ .

وَٱلرَّابِعُ : **أَنْ لَا يَكُوْنَ ٱلْمُسْلَمُ فِيْهِ مُعَيَّناً** ، بَلْ دَيْناً ، فَلَوْ كَانَ مُعَيَّناً ، كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ مَثَلًا فِيْ هَـٰذَا ٱلْعَبْدِ فَلَيْسَ بِسَلَمٍ قَطْعًا ، وَلَا يَنْعَقِدُ أَيْضًا بَيْعًا فِيْ ٱلأَظْهَرِ .

وَٱلْخَامِسُ : أَنْ **لَا يَكُوْنَ مِنْ مُعَيَّنٍ** ، كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَـٰذَا ٱلدِّرْهَمَ فِيْ صَاعٍ مِنَ هَذِهِ ٱلصُّبْرَةِ .

ثُمَّ لِصِحَّةِ ٱلْمُسْلَمِ فِيْهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ » :

ٱلأَوَّلُ مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : **وَهُوَ : أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِٱلصِّفَاتِ ٱلَّتِيْ يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلثَّمَنُ** ، فَيَذْكُرُ فِيْ ٱلسَّلَمِ فِيْ رَقِيْقٍ مَثَلًا نَوْعَهُ ، كَتُرْكِيٍّ أَوْ هِنْدِيٍّ ، وَذُكُوْرَتَهُ أَوْ أُنُوْثَتَهُ ، وَسِنَّهُ تَقْرِيْباً ، وَقَدَّهُ طُوْلًا أَوْ قِصَراً أَوْ رَبْعَةً ، وَلَوْنَهُ كَأَبْيَضَ ، وَيَصِفُ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ ، وَيَذْكُرُ

وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِيْ ٱلْجَهَالَةَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ مَوْجُوْدًا عِنْدَ ٱلاسْتِحْقَاقِ فِيْ ٱلْغَالِبِ ، وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ،

فِيْ ٱلإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ وَٱلْخَيْلِ وَٱلْبِغَالِ وَٱلْحَمِيْرِ ٱلذُّكُوْرَةَ وَٱلأُنُوْثَةَ وَٱلسِّنَّ وَٱللَّوْنَ وَٱلنَّوْعَ ، وَيَذْكُرُ فِيْ ٱلطَّيْرِ ٱلنَّوْعَ وَٱلصِّغَرَ وَٱلْكِبَرَ وَٱلذُّكُوْرَةَ وَٱلأُنُوْثَةَ وَٱلسِّنَّ إِنْ عُرِفَ ، وَيَذْكُرُ فِيْ ٱلثَّوْبِ ٱلْجِنْسَ ، كَقُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ حَرِيْرٍ ، وَٱلنَّوْعَ كَقُطْنٍ عِرَاقِيٍّ ، وَٱلطُّوْلَ وَٱلْعَرْضَ وَٱلْغِلْظَةَ وَٱلدِّقَّةَ وَٱلصَّفَاقَةَ وَٱلرِّقَّةَ وَٱلنُّعُوْمَةَ ، وَيُقَاسُ بِهَـٰذِهِ ٱلصُّوَرِ غَيْرُهَا ، وَمُطْلَقُ ٱلسَّلَمِ فِيْ ٱلثَّوْبِ يُحْمَلُ عَلَىٰ ٱلْخَامِ لَا عَلَىٰ ٱلْمَقْصُوْدِ .

وَٱلثَّانِيْ : **أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِيْ ٱلْجَهَالَةَ عَنْهُ** ، أَيْ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُسْلَمُ فِيْهِ مَعْلُوْمَ ٱلْقَدْرِ كَيْلًا فِيْ مَكِيْلٍ ، وَوَزْنًا فِيْ مَوْزُوْنٍ ، وَعَدًّا فِيْ مَعْدُوْدٍ ، وَذَرْعًا فِيْ مَذْرُوْعٍ .

وَٱلثَّالِثُ مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : **وَإِنْ كَانَ** ٱلسَّلَمُ **مُؤَجَّلًا ذَكَرَ** ٱلْعَاقِدُ **وَقْتَ مَحِلِّهِ** ، أَيْ : ٱلأَجَلَ ، كَشَهْرِ كَذَا ، فَلَوْ أُجِّلَ ٱلسَّلَمُ بِقُدُوْمِ زَيْدٍ مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ .

وَٱلرَّابِعُ : **أَنْ يَكُوْنَ** ٱلسَّلَمُ فِيْهِ **مَوْجُوْدًا عِنْدَ ٱلاسْتِحْقَاقِ فِيْ ٱلْغَالِبِ** ، أَيْ : ٱسْتِحْقَاقِ تَسْلِيْمِ ٱلْمُسْلَمِ فِيْهِ ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِيْمَا لَا يُوْجَدُ عِنْدَ ٱلْمَحَلِّ ، كَرُطَبٍ فِيْ ٱلشِّتَاءِ ، لَمْ يَصِحَّ .

وَٱلْخَامِسُ : **أَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ** ، أَيْ : مَحَلَّ ٱلتَّسْلِيْمِ إِنْ كَانَ

وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلثَّمَنُ مَعْلُوْمَاً ، وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ عَقْدُ ٱلسَّلَمِ نَاجِزَاً لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ ٱلشَّرْطِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلرَّهْنِ] :

ٱلْمَوْضِعُ لَا يَصْلُحُ لَهُ ، أَوْ صَلُحَ لَهُ ، وَلَـٰكِنْ لِحَمْلِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِ ٱلتَّسْلِيْمِ مُؤْنَةٌ .

وَٱلسَّادِسُ : **أَنْ يَكُوْنَ ٱلثَّمَنُ مَعْلُوْمًا** بِٱلْقَدْرِ أَوْ بِٱلرُّؤْيَةِ لَهُ .

وَٱلسَّابِعُ : **أَنْ يَتَقَابَضَا** . أَيْ : ٱلْمُسْلِمُ وَٱلْمُسْلَمُ إِلَيْهِ فِيْ مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ **قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ** ، فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ ٱلْمَالِ بَطَلَ ٱلْعَقْدُ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ فَفِيْهِ خِلَافُ تَفْرِيْقِ ٱلصَّفْقَةِ ؛ وَٱلْمُعْتَبَرُ ٱلْقَبْضُ ٱلْحَقِيْقِيُّ ، فَلَوْ أَحَالَ ٱلْمُسْلِمُ بِرَأْسِ مَالِ ٱلسَّلَمِ ، وَقَبَضَهُ ٱلْمُحْتَالُ وَهُوَ ٱلْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ فِيْ ٱلْمَجْلِسِ لَمْ يَكْفِ .

وَٱلثَّامِنُ : **أَنْ يَكُوْنَ عَقْدُ ٱلسَّلَمِ نَاجِزَاً لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ ٱلشَّرْطِ** ، بِخِلَافِ خِيَارِ ٱلْمَجْلِسِ ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلرَّهْنِ

وَهُوَ لُغَةً : ٱلثُّبُوْتُ ، وَشَرْعًا : جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيْقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَىٰ مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ ٱلْوَفَاءِ ؛ وَلَا يَصِحُّ ٱلرَّهْنُ إِلَّا بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ ، وَشَرْطُ كُلٍّ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِيْ ٱلدُّيُوْنِ إِذَا ٱسْتَقَرَّ ثُبُوْتُهَا فِيْ ٱلذِّمَّةِ ، وَلِلرَّاهِنِ ٱلرُّجُوْعُ فِيْهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَا يَضْمَنُهُ ٱلْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِٱلتَّعَدِّيْ ، وَإِذَا قَبَضَ بَعْضَ ٱلْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ ٱلرَّهْنِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ جَمِيْعَهُ .

* * *

مِنَ ٱلرَّاهِنِ وَٱلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَكُوْنَ مُطْلَقِي ٱلتَّصَرُّفِ . وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ضَابِطَ ٱلْمَرْهُوْنِ فِيْ قَوْلِهِ : **وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِيْ ٱلدُّيُوْنِ إِذَا ٱسْتَقَرَّ ثُبُوْتُهَا فِيْ ٱلذِّمَّةِ** ، وَٱحْتَرَزَ ٱلْمُصَنِّفُ بِـ « ٱلدُّيُوْنِ » عَنِ ٱلأَعْيَانِ ، فَلَا يَصِحُّ ٱلرَّهْنُ عَلَيْهَا ، كَعَيْنٍ مَغْصُوْبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا مِنَ ٱلأَعْيَانِ ٱلْمَضْمُوْنَةِ ؛ وَٱحْتَرَزَ بِـ« ٱسْتَقَرَّ » عَنِ ٱلدُّيُوْنِ قَبْلَ ٱسْتِقْرَارِهَا كَدَيْنِ ٱلسَّلَمِ ؛ وَعَنِ ٱلثَّمَنِ مُدَّةَ ٱلْخِيَارِ . **وَلِلرَّاهِنِ ٱلرُّجُوْعُ فِيْهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ** ، أَيْ : ٱلْمُرْتَهِنُ ، فَإِنْ قَبَضَ ٱلْعَيْنَ ٱلْمَرْهُوْنَةَ مِمَّنْ يَصِحُّ إِقْبَاضُهُ لَزِمَ ٱلرَّهْنُ وَٱمْتَنَعَ عَلَىٰ ٱلرَّاهِنِ ٱلرُّجُوْعُ فِيْهِ ؛ وَٱلرَّهْنُ وَضْعُهُ عَلَىٰ ٱلأَمَانَةِ ، وَ حِيْنَئِذٍ **لَا يَضْمَنُهُ ٱلْمُرْتَهِنُ** ، أَيْ : لَا يَضْمَنُ ٱلْمُرْتَهِنُ ٱلْمَرْهُوْنَ **إِلَّا بِٱلتَّعَدِّيْ فِيْهِ** ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلدَّيْنِ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ تَلَفَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَباً لِتَلَفِهِ صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ سَبَباً ظَاهِراً لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلْمُرْتَهِنُ رَدَّ ٱلْمَرْهُوْنِ عَلَىٰ ٱلرَّاهِنِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ **وَإِذَا قَبَضَ** ٱلْمُرْتَهِنُ **بَعْضَ ٱلْحَقِّ** ٱلَّذِيْ عَلَىٰ ٱلرَّاهِنِ **لَمْ يَخْرُجْ** ، أَيْ : لَمْ يَنْفَكَّ ، **شَيْءٌ مِنَ ٱلرَّهْنِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ جَمِيْعَهُ** ، أَيْ : ٱلْحَقَّ ٱلَّذِيْ عَلَىٰ ٱلرَّاهِنِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْحَجْرِ] : وَٱلْحَجْرُ عَلَىٰ سِتَّةٍ : ٱلصَّبِيُّ ، وَٱلْمَجْنُوْنُ ، وَٱلسَّفِيْهُ ٱلْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ ، وَٱلْمُفْلِسُ ٱلَّذِيْ ٱرْتَكَبَتْهُ ٱلدُّيُوْنُ ، وَٱلْمَرِيْضُ ٱلْمَخُوفُ عَلَيْهِ فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ ، وَٱلْعَبْدُ ٱلَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيْ ٱلتِّجَارَةِ .

فَصْلٌ فِيْ حَجْرِ ٱلسَّفِيْهِ وَٱلْمُفْلِسِ

وَٱلْحَجْرُ لُغَةً : ٱلْمَنْعُ ؛ وَشَرْعًا : مَنْعُ ٱلتَّصَرُّفِ فِيْ ٱلْمَالِ ، بِخِلَافِ ٱلتَّصَرُّفِ فِيْ غَيْرِهِ ، كَٱلطَّلَاقِ ، فَيَنْفُذُ مِنَ ٱلسَّفِيْهِ ؛ وَجَعَلَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْحَجْرَ عَلَىٰ سِتَّةٍ مِنَ ٱلأَشْخَاصِ : **ٱلصَّبِيُّ** ، **وَٱلْمَجْنُوْنُ** ، **وَٱلسَّفِيْهُ** ، وَفَسَّرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ **ٱلْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ** ، أَيْ : ٱلَّذِيْ لَمْ يُصَرِّفْهُ فِيْ مَصَارِفِهِ ، **وَٱلْمُفْلِسُ** ، وَهُوَ لُغَةً : مَنْ صَارَ مَالُهُ فُلُوْسًا ، ثُمَّ كُنِّيَ بِهِ عَنْ قِلَّةِ ٱلْمَالِ أَوْ عَدَمِهِ ؛ وَشَرْعًا : ٱلشَّخْصُ **ٱلَّذِيْ ٱرْتَكَبَتْهُ ٱلدُّيُوْنُ** وَلَا يَفِيْ مَالُهُ بِدَيْنِهِ أَوْ دُيُوْنِهِ ، **وَٱلْمَرِيْضُ ٱلْمَخُوْفُ عَلَيْهِ** مِنْ مَرَضٍ ؛ وَٱلْحَجْرُ عَلَيْهِ **فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ** ، وَهُوَ ثُلُثَا ٱلتَّرِكَةِ لِأَجْلِ حَقِّ ٱلْوَرَثَةِ ، هَـٰذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ ٱلْمَرِيْضِ دَيْنٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ تَرِكَتَهُ حُجِرَ عَلَيْهِ فِيْ ٱلثُّلُثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ ؛ **وَٱلْعَبْدُ ٱلَّذِيْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيْ ٱلتِّجَارَةِ** ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

وَسَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ ٱلْحَجْرِ مَذْكُوْرَةٍ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ ، مِنْهَا : ٱلْحَجْرُ عَلَىٰ ٱلْمُرْتَدِّ لِحَقِّ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَمِنْهَا ٱلْحَجْرُ عَلَىٰ ٱلرَّاهِنِ لِحَقِّ ٱلْمُرْتَهِنِ .

وَتَصَرُّفُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُوْنِ وَٱلسَّفِيْهِ غَيْرُ صَحِيْحٍ ، وَتَصَرُّفُ ٱلْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِيْ ذِمَّتِهِ دُوْنَ أَعْيَانِ مَالِهِ ، وَتَصَرُّفُ ٱلْمَرِيْضِ فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ مَوْقُوْفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَتَصَرُّفُ ٱلْعَبْدِ يَكُوْنُ فِيْ ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا عُتِقَ .

* * *

وَتَصَرُّفُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُوْنِ وَٱلسَّفِيْهِ غَيْرُ صَحِيْحٍ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا غَيْرُهَا مِنَ ٱلتَّصَرُّفَاتِ ؛ وَأَمَّا ٱلسَّفِيْهُ فَيَصِحُّ نِكَاحُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ؛ **وَتَصَرُّفُ ٱلْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِيْ ذِمَّتِهِ** ، فَلَوْ بَاعَ سَلَمًا طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ ، أَوِ ٱشْتَرَىٰ كُلًّا مِنْهُمَا بِثَمَنٍ فِيْ ذِمَّتِهِ صَحَّ **دُوْنَ** تَصَرُّفِهِ **فِيْ أَعْيَانِ مَالِهِ** ، فَلَا يَصِحُّ ، وَتَصَرُّفُهُ فِيْ نِكَاحٍ مَثَلًا أَوْ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ صَحِيْحٍ ، وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُفْلِسَةُ فَإِنِ ٱخْتَلَعَتْ عَلَىٰ عَيْنٍ لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ دَيْنٍ فِيْ ذِمَّتِهَا صَحَّ ؛ **وَتَصَرُّفُ ٱلْمَرِيْضِ فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ مَوْقُوْفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ** ، فَإِنْ أَجَازُوْا ٱلزَّائِدَ عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِجَازَةُ ٱلْوَرَثَةِ وَرَدُّهُمْ حَالَ ٱلْمَرَضِ لَا يُعْتَبَرَانِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ **مِنْ بَعْدِهِ** ، أَيْ : مِنْ بَعْدِ مَوْتِ ٱلْمَرِيْضِ ، وَإِذَا أَجَازَ ٱلْوَارِثُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَجَزْتُ لِظَنِّيْ أَنَّ ٱلْمَالَ قَلِيْلٌ ، وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ ؛ صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ ؛ **وَتَصَرُّفُ ٱلْعَبْدِ** ٱلَّذِيْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيْ ٱلتِّجَارَةِ **يَكُوْنُ فِيْ ذِمَّتِهِ** ، وَمَعْنَىٰ « كَوْنِهِ فِيْ ذِمَّتِهِ » أَنَّهُ **يُتْبَعُ بِهِ** بَعْدَ عِتْقِهِ ، **إِذَا عُتِقَ** فَإِنْ أَذِنَ لَهُ ٱلسَّيِّدُ فِيْ ٱلتِّجَارَةِ صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ ٱلْإِذْنِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلصُّلْحِ] : وَيَصِحُّ ٱلصُّلْحُ مَعَ ٱلإِقْرَارِ فِي ٱلأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَىٰ إِلَيْهَا ، وَهُوَ نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ ، وَمُعَاوَضَةٌ ؛ فَٱلإِبْرَاءُ : ٱقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَىٰ بَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ شَرْطٍ . وَٱلْمُعَاوَضَةُ عُدُوْلُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ،

فَصْلٌ فِي ٱلصُّلْحِ

وَهُوَ لُغَةً : قَطْعُ ٱلْمُنَازَعَةِ ؛ وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُهَا .

وَيَصِحُّ ٱلصُّلْحُ مَعَ ٱلإِقْرَارِ ، أَيْ : إِقْرَارِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِٱلْمُدَّعَىٰ بِهِ **فِي ٱلأَمْوَالِ** ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، **وَ** كَذَا **مَا أَفْضَىٰ إِلَيْهَا** ، أَيْ : ٱلأَمْوَالِ ، كَمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَىٰ شَخْصٍ قِصَاصٌ فَصَالَحَهُ عَلَيْهِ عَلَىٰ مَالٍ بِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ؛ أَوْ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ فَلَا .

وَهُوَ ، أَيْ : ٱلصُّلْحُ ، **نَوْعَانِ** : **إِبْرَاءٌ** ، **وَمُعَاوَضَةٌ** .

فَٱلإِبْرَاءُ ، أَيْ : صُلْحُهُ ، **ٱقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ** ، أَيْ : دَيْنِهِ **عَلَىٰ بَعْضِهِ** ، فَإِذَا صَالَحَهُ مِنَ ٱلأَلْفِ ٱلَّذِيْ لَهُ فِيْ ذِمَّةِ شَخْصٍ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةٍ مِنْهَا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَعْطِنِيْ خَمْسَ مِئَةٍ وَأَبْرَأْتُكَ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ ، **وَلَا يَجُوزُ** ، بِمَعْنَىٰ : لَا يَصِحُّ ، **تَعْلِيقُهُ** ، أَيْ : تَعْلِيقُ ٱلصُّلْحِ بِمَعْنَىٰ ٱلإِبْرَاءِ **عَلَىٰ شَرْطٍ** ، كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ ٱلشَّهْرِ فَقَطْ صَالَحْتُكَ .

وَٱلْمُعَاوَضَةُ ، أَيْ : صُلْحُهَا ، **عُدُوْلُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ** ، كَأَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ دَاراً أَوْ شِقْصاً مِنْهَا ، وَأَقَرَّ لَهُ بِذَلِكَ ، وَصَالَحَهُ مِنْهَا عَلَىٰ مُعَيَّنٍ ،

وَيَجْرِيْ عَلَيْهِ حُكْمُ ٱلْبَيْعِ .

وَيَجُوْزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَناً[1] فِيْ طَرِيْقٍ نَافِذٍ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ ٱلْمَارُّ بِهِ ،

كَثَوْبٍ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، **وَيَجْرِيْ عَلَيْهِ** ، أَيْ : عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلصُّلْحِ ، **حُكْمُ ٱلْبَيْعِ** ؛ فَكَأَنَّهُ فِيْ ٱلْمِثَالِ ٱلْمَذْكُوْرِ بَاعَهُ ٱلدَّارَ بِٱلثَّوْبِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَيَثْبُتُ فِيْ ٱلْمُصَالَحِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ ٱلْبَيْعِ ، كَٱلرَّدِّ بِٱلْعَيْبِ ، وَمَنْعِ ٱلتَّصَرُّفِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ؛ وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعَاةِ فَهِبَةٌ مِنْهُ لِبَعْضِهَا ٱلْمَتْرُوْكِ مِنْهَا ، فَيَثْبُتُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْهِبَةِ أَحْكَامُهَا ٱلَّتِيْ تُذْكَرُ فِيْ بَابِهَا ؛ وَيُسَمَّىٰ هَـٰذَا صُلْحَ ٱلْحَطِيْطَةِ ، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ لِلْبَعْضِ ٱلْمَتْرُوْكِ ، كَأَنْ يَبِيْعَهُ ٱلْعَيْنَ ٱلْمُدَّعَاةَ بِبَعْضِهَا .

وَيَجُوْزُ لِلإِنْسَانِ ٱلْمُسْلِمِ **أَنْ يُشْرِعَ** ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، أَيْ : يُخْرِجَ **رَوْشَناً** ، وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا بِٱلْجَنَاحِ ، وَهُوَ إِخْرَاجُ خَشَبٍ عَلَىٰ جِدَارٍ **فِيْ** هَوَاءِ **طَرِيْقٍ نَافِذٍ** ، وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا بِٱلشَّارِعِ ، **بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ ٱلْمَارُّ بِهِ** ، أَيْ : ٱلرَّوْشَنِ ، بَلْ يُرْفَعُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ ٱلْمَارُّ ٱلتَّامُّ ٱلطُّوْلِ مُنْتَصِباً ،

---

(١) الرَّوْشَنُ في ٱلْبِنَاءِ : فَتْحَةٌ في السَّقْفِ أَوِ الحائِطِ يَدْخُلُ منها الضَّوْءُ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ بِمَعْنَى : ضِياءٌ ، لَمَعَانٌ ، إِنَارَةٌ . . . إِلَى آخِرِه ؛ وَقَالُوا فِي ٱلشُّرُوحِ أَنَّهُ : جَنَاحٌ ، وَهُوَ ٱلْخَارِجُ مِنْ نَحْوِ ٱلْخَشَبِ ؛ فتأمَّل ! وَٱلْجَنَاحُ ٱلْمَقْصُودُ بِالشُّرُوحِ هُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ Balcon ، أي : ٱلشُّرْفَة ، وَٱلْبَعْضُ يُفَضِّلُ عَلَيْهَا لَفْظَةَ : ٱلطُّنُفُ ، وَهُوَ فِي ٱلأَصْلِ : ٱلحَيْدُ مِنَ ٱلْجَبَلِ ، وَمَا نَتَأَ مِنْهُ ، وَرَأْسٌ مِنْ رُؤُوسِهِ ، وَإِفْرِيزُ ٱلْحَائِطِ ، وَمَا أَشْرَفَ خَارِجاً عَنِ ٱلْبِنَاءِ ، وَٱلسَّقِيفَةُ تُشْرَعُ فَوْقَ بَابِ ٱلدَّارِ .

وَلَا يَجُوزُ فِيْ ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَاءِ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيْمُ ٱلْبَابِ فِيْ ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيْرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَاءِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْحَوَالَةِ] :

وَٱعْتَبَرَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ أَنْ يَكُوْنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ٱلْحُمُوْلَةُ ٱلْغَالِبَةُ ؛ وَإِنْ كَانَ ٱلطَّرِيْقُ ٱلنَّافِذُ مَمَرَّ فُرْسَانٍ وَقَوَافِلَ فَلْيَرْفَع ٱلرَّوْشَنَ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ ٱلْمُحَمَّلُ عَلَىٰ ٱلْبَعِيْرِ مَعَ أَخْشَابِ ٱلمظَلَّةِ ٱلْكَائِنَةِ فَوْقَ ٱلْمُحَمَّلِ ؛ أَمَّا ٱلذِّمِّيُّ فَيُمْنَعُ مِنْ إِشْرَاعِ ٱلرَّوْشَنِ وَٱلسَّابَاطِ[1] وَإِنْ جَازَ لَهُ ٱلْمُرُوْرُ فِيْ ٱلطَّرِيْقِ ٱلنَّافِذِ . **وَلَا يَجُوْزُ** إِشْرَاعُ ٱلرَّوْشَنِ **فِيْ ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَاءِ** فِيْ ٱلدَّرْبِ ، وَٱلْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ نَفَذَ بَابُ دَارِهِ مِنْهُمْ إِلَىٰ ٱلدَّرْبِ وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ لَاصَقَهُ مِنْهُمْ جِدَارُهُ بِلَا نُفُوْذِ بَابٍ إِلَيْهِ ، وَكُلٌّ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ يَسْتَحِقُّ ٱلانْتِفَاعَ مِنْ بَابِ دَارِهِ إِلَىٰ رَأْسِ ٱلدَّرْبِ دُوْنَ مَا يَلِيْ آخِرَ ٱلدَّرْبِ . **وَيَجُوْزُ تَقْدِيْمُ ٱلْبَابِ فِيْ ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ وَلَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُهُ** ، أَيْ : ٱلْبَابِ ، **إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَاءِ** ، فَحَيْثُ مَنَعُوْهُ لَمْ يَجُزْ تَأْخِيْرُهُ ، وَحَيْثُ مُنِعَ مِنَ ٱلتَّأْخِيْرِ فَصَالَحَ شُرَكَاءَ ٱلدَّرْبِ بِمَالٍ صَحَّ

* * *

فَصْلٌ فِيْ ٱلْحَوَالَةِ

بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ وَحُكِيَ كَسْرُهَا ، وَهِيَ لُغَةً : ٱلتَّحَوُّلُ ، أَيْ : ٱلانْتِقَالُ ،

---

(١) الساباط : سقيفة على حائطين ، أو بين دارين والطريق بينهما وتحت السقيفة .

وَشَرَائِطُ ٱلْحَوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : رِضَا ٱلْمُحِيْلِ ، وَقَبُوْلُ ٱلْمُحْتَالِ ، وَكَوْنُ ٱلْحَقِّ مُسْتَقِرّاً فِيْ ٱلذِّمَّةِ ، وَٱتِّفَاقُ مَا فِيْ ذِمَّةِ ٱلْمُحِيْلِ وَٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ فِيْ ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ وَٱلْحُلُوْلِ وَٱلتَّأْجِيْلِ . وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ ٱلْمُحِيْلِ .

* * *

وَشَرْعًا : نَقْلُ ٱلْحَقِّ مِنْ ذِمَّةِ ٱلْمُحِيْلِ إِلَىٰ ذِمَّةِ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ .

وَشَرَائِطُ ٱلْحَوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : **رِضَا ٱلْمُحِيْلِ** ، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ ، لَا ٱلْمُحَالُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ فِيْ ٱلأَصَحِّ ، وَلَا تَصِحُّ ٱلْحَوَالَةُ عَلَىٰ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ.

وَٱلثَّانِيْ : **قَبُوْلُ ٱلْمُحْتَالِ** ، وَهُوَ : مُسْتَحِقُّ ٱلدَّيْنِ عَلَىٰ ٱلْمُحِيْلِ .

وَٱلثَّالِثُ : **كَوْنُ ٱلْحَقِّ** ٱلْمُحَالِ بِهِ **مُسْتَقِرّاً فِيْ ٱلذِّمَّةِ**، وَٱلتَّقْيِيْدُ بِٱلاسْتِقْرَارِ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ ، لَـٰكِنَّ ٱلنَّوَوِيَّ ٱسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » ، وَحِيْنَئِذٍ فَٱلْمُعْتَبَرُ فِيْ دَيْنِ ٱلْحَوَالَةِ أَنْ يَكُوْنَ لَازِمًا ، أَوْ يَؤُوْلُ إِلَىٰ ٱللُّزُوْمِ .

وَٱلرَّابِعُ : **ٱتِّفَاقُ مَا** ، أَيْ : ٱلدَّيْنِ ٱلَّذِيْ **فِيْ ذِمَّةِ ٱلْمُحِيْلِ وَٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ فِيْ ٱلْجِنْسِ** وَٱلْقَدْرِ **وَٱلنَّوْعِ وَٱلْحُلُوْلِ وَٱلتَّأْجِيْلِ** وَٱلصِّحَّةِ وَٱلتَّكْسِيْرِ . **وَتَبْرَأُ بِهَا** ، أَيْ : ٱلْحَوَالَةِ ، **ذِمَّةُ ٱلْمُحِيْلِ** ، أَيْ : عَنْ دَيْنِ ٱلْمُحْتَالِ ، وَيَبْرَأُ أَيْضًا ٱلْمُحَالُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ ٱلْمُحِيْلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ ٱلْمُحْتَالِ إِلَىٰ ذِمَّةِ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ لَوْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ مِنَ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ أَوْ جَحْدٍ لِلدَّيْنِ

فَصْلٌ [فِي ٱلضَّمَانِ] : وَيَصِحُّ ضَمَانُ ٱلدُّيُوْنِ ٱلْمُسْتَقِرَّةِ فِيْ ٱلذِّمَّةِ إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ، وَلِصَاحِبِ ٱلْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ ٱلضَّامِنِ وَٱلْمَضْمُوْنِ عَنْهُ إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا ،

وَنَحْوِهِمَا ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ ٱلْمُحِيْلِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِساً عِنْدَ ٱلْحَوَالَةِ وَجَهِلَهُ ٱلْمُحْتَالُ فَلَا رُجُوْعَ لَهُ أَيْضًا عَلَىٰ ٱلْمُحِيْلِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ ٱلضَّمَانِ

وَهُوَ مَصْدَرُ ضَمِنْتَ ٱلشَّيْءَ ضَمَانًا إِذَا كَفِلْتَهُ ، وَشَرْعًا : ٱلْتِزَامُ مَا فِيْ ذِمَّةِ ٱلْغَيْرِ مِنَ ٱلْمَالِ ؛ وَشَرْطُ ٱلضَّامِنِ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ أَهْلِيَّةُ ٱلتَّصَرُّفِ .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ ٱلدُّيُوْنِ ٱلْمُسْتَقِرَّةِ فِيْ ٱلذِّمَّةِ إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ، وَٱلتَّقْيِيْدُ بِٱلْمُسْتَقِرَّةِ يُشْكِلُ عَلَيْهِ صِحَّةُ ضَمَانِ ٱلصَّدَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ ، فَإِنَّهُ حِيْنَئِذٍ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ فِيْ ٱلذِّمَّةِ ، وَلِهَـٰذَا لَمْ يَعْتَبِرِ ٱلرَّافِعِيُّ وَٱلنَّوَوِيُّ إِلَّا كَوْنَ ٱلدَّيْنِ ثَابِتاً لَازِمًا ؛ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : « إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا » ٱلدُّيُوْنُ ٱلْمَجْهُوْلَةُ ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا كَمَا سَيَأْتِيْ .

وَلِصَاحِبِ ٱلْحَقِّ ، أَيْ : ٱلدَّيْنِ ، **مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ ٱلضَّامِنِ وَٱلْمَضْمُوْنِ عَنْهُ** ، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ ، وَقَوْلُهُ : « **إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا** » سَاقِطٌ فِيْ أَكْثَرِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

وَإِذَا غَرِمَ ٱلضَّامِنُ رَجَعَ عَلَىٰ ٱلْمَضْمُوْنِ عَنْهُ إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ وَٱلْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ. وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ ٱلْمَجْهُوْلِ، وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ، إِلَّا دَرْكَ ٱلْمَبِيْعِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي كَفَالَةِ ٱلْبَدَنِ] : وَٱلْكَفَالَةُ بِٱلْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ٱلْمَكْفُوْلِ بِهِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ .

* * *

وَإِذَا غَرِمَ ٱلضَّامِنُ رَجَعَ عَلَىٰ ٱلْمَضْمُوْنِ عَنْهُ بِٱلشَّرْطِ ٱلْمَذْكُوْرِ فِيْ قَوْلِهِ: **إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ وَٱلْقَضَاءُ**، أَيْ: كُلٌّ مِنْهُمَا، **بِإِذْنِهِ**، أَيْ: ٱلْمَضْمُوْنِ عَنْهُ .

ثُمَّ صَرَّحَ بِمَفْهُوْمِ قَوْلِهِ سَابِقاً : إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ، بِقَوْلِهِ هُنَا : **وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ ٱلْمَجْهُوْلِ** ، كَقَوْلِهِ : بِعْ فُلَاناً كَذَا وَعَلَيَّ ضَمَانُ ٱلثَّمَنِ ؛ **وَلَا** ضَمَانَ **مَا لَمْ يَجِبْ** ، كَضَمَانِ مِئَةٍ تَجِبُ عَلَىٰ زَيْدٍ فِيْ ٱلْمُسْتَقْبَلِ **إِلَّا دَرْكَ ٱلْمَبِيْعِ** ، أَيْ : ضَمَانَ دَرْكِ ٱلْمَبِيْعِ بِأَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِيْ ٱلثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ ٱلْمَبِيْعُ مُسْتَحَقّاً ، أَوْ يَضْمَنُ لِلْبَائِعِ ٱلْمَبِيْعَ إِنْ خَرَجَ ٱلثَّمَنُ مُسْتَحَقّاً .

* * *

فَصْلٌ فِيْ ضَمَانِ غَيْرِ ٱلْمَالِ مِنَ ٱلأَبْدَانِ

وَيُسَمَّىٰ : كَفَالَةَ ٱلْوَجْهِ أَيْضًا ، وَكَفَالَةَ ٱلْبَدَنِ كَمَا قَالَ .

وَٱلْكَفَالَةُ بِٱلْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ٱلْمَكْفُوْلِ بِهِ ، أَيْ : بِبَدَنِهِ ؛ **حَقٌّ لِآدَمِيٍّ** ، كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ . وَخَرَجَ بِـ « حَقٍّ ٱلآدَمِيِّ » حَقُّ ٱللهِ

فَصْلٌ [فِي ٱلشَّرِكَةِ] : وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ تَكُوْنَ عَلَىٰ نَاضٍّ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيْرِ ، وَأَنْ يَتَّفِقَا فِي ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ ، وَأَنْ يَخْلِطَا ٱلْمَالَيْنِ ،

تَعَالَىٰ ، فَلَا تَصِحُّ ٱلْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ ٱللهِ تَعَالَىٰ، كَحَدِّ سَرِقَةٍ ، وَحَدِّ خَمْرٍ ، وَحَدِّ زِنَا . وَيَبْرَأُ ٱلْكَفِيْلُ بِتَسْلِيْمِ ٱلْمَكْفُوْلِ بِبَدَنِهِ فِيْ مَكَانِ ٱلتَّسْلِيْمِ بِلَا حَائِلٍ يَمْنَعُ ٱلْمَكْفُوْلَ لَهُ عَنْهُ ، وَأَمَّا مَعَ وُجُوْدِ ٱلْحَائِلِ فَلَا يَبْرَأُ ٱلْكَفِيْلُ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ ٱلشَّرِكَةِ

وَهِيَ لُغَةً : ٱلاخْتِلَاطُ ؛ وَشَرْعًا : ثُبُوْتُ ٱلْحَقِّ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلشُّيُوْعِ فِيْ شَيْءٍ وَاحِدٍ لاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ .

وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ :

ٱلأَوَّلُ : **أَنْ تَكُوْنَ** ٱلشَّرِكَةُ **عَلَىٰ نَاضٍّ**، أَيْ : نَقْدٍ **مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيْرِ** ، وَإِنْ كَانَا مَغْشُوْشَيْنِ وَٱسْتَمَرَّ رَوَاجُهُمَا فِيْ ٱلْبَلَدِ ، وَلَا تَصِحُّ فِيْ تِبْرٍ وَحُلِيٍّ وَسَبَائِكَ ؛ وَتَكُوْنُ ٱلشَّرِكَةُ أَيْضًا عَلَىٰ ٱلْمِثْلِيِّ ، كَٱلْحِنْطَةِ ؛ إِلَّا ٱلْمُتَقَوِّمَ ، كَٱلْعُرُوْضِ مِنَ ٱلثِّيَابِ وَنَحْوِهَا .

وَٱلثَّانِيْ : **أَنْ يَتَّفِقَا فِيْ ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ** ، فَلَا تَصِحُّ ٱلشَّرِكَةُ فِيْ ٱلذَّهَبِ وَٱلدَّرَاهِمِ ، وَلَا فِيْ صَحِيْحٍ وَمُكَسَّرَةٍ ، وَلَا فِيْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ وَحَمْرَاءَ .

وَٱلثَّالِثُ : **أَنْ يَخْلِطَا ٱلْمَالَيْنِ** بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ .

وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِيْ ٱلتَّصَرُّفِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلرِّبْحُ وَٱلْخُسْرَانُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ ، وَمَتَىٰ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ .

❊ ❊ ❊

وَٱلرَّابِعُ : **أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا** ، أَيْ : ٱلشَّرِيْكَيْنِ ، **لِصَاحِبِهِ فِيْ ٱلتَّصَرُّفِ** ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِيْهِ تَصَرَّفَ بِلَا ضَرَرٍ ، فَلَا يَبِيْعُ كُلٌّ مِنْهُمَا نَسِيْئَةً ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، وَلَا بِغُبْنٍ فَاحِشٍ ، وَلَا يُسَافِرُ بِٱلْمَالِ ٱلْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنٍ ؛ فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُ ٱلشَّرِيْكَيْنِ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ فِيْ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ ، وَفِيْ نَصِيْبِهِ قَوْلَا تَفْرِيْقِ ٱلصَّفْقَةِ .

وَٱلْخَامِسُ : **أَنْ يَكُوْنَ ٱلرِّبْحُ وَٱلْخُسْرَانُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ** ، سَوَاءٌ تَسَاوَىٰ ٱلشَّرِيْكَانِ فِيْ ٱلْعَمَلِ فِيْ ٱلْمَالِ ٱلْمُشْتَرَكِ أَوْ تَفَاوَتَا فِيْهِ ، فَإِنِ ٱشْتَرَطَا ٱلتَّسَاوِيَ فِيْ ٱلرِّبْحِ مَعَ تَفَاوُتِ ٱلْمَالَيْنِ أَوْ عَكْسَهُ لَمْ يَصِحَّ .

وَٱلشَّرِكَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَـ**لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا** ، أَيْ : ٱلشَّرِيْكَيْنِ ، **فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ** ، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ ٱلتَّصَرُّفِ بِفَسْخِهِمَا ، **وَمَتَىٰ مَاتَ أَحَدُهُمَا** أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ **بَطَلَتْ** تِلْكَ ٱلشَّرِكَةُ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي ٱلْوَكَالَةِ] : وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيْهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيْهِ . وَٱلْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ . وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْوَكَالَةِ

وَهِيَ بِفَتْحِ ٱلْوَاوِ وَكَسْرِهَا ، فِيْ ٱللُّغَةِ : ٱلتَّفْوِيْضُ ؛ وَفِيْ ٱلشَّرْعِ : تَفْوِيْضُ شَخْصٍ شَيْئًا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ ٱلنِّيَابَةَ إِلَىٰ غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ حَالَ حَيَاتِهِ ؛ وَخَرَجَ بِهَـٰذَا ٱلْقَيْدِ ٱلإِيْصَاءُ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ضَابِطَ ٱلْوَكَالَةِ فِيْ قَوْلِهِ: **وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيْهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ** فِيْهِ غَيْرَهُ **أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيْهِ** عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُوْنٍ أَنْ يَكُوْنَ مُوَكِّلًا وَلَا وَكِيْلًا ؛ وَشَرْطُ ٱلْمُوْكَلِ فِيْهِ أَنْ يَكُوْنَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ ، فَلَا يَصِحُّ ٱلتَّوْكِيْلُ فِيْ عِبَادَةٍ بَدَنِيَّةٍ إِلَّا ٱلْحَجَّ وَتَفْرِقَةَ ٱلزَّكَاةِ مَثَلًا ، وَأَنْ يَمْلِكَهُ ٱلْمُوَكِّلُ ، فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصاً فِيْ بَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ أَوْ فِيْ طَلَاقِ ٱمْرَأَةٍ سَيَنْكِحُهَا بَطَلَ .

وَٱلْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ ، **وَ**حِيْنَئِذٍ **لِكُلٍّ مِنْهُمَا** ، أَيْ : ٱلْمُوْكِلُ وَٱلْوَكِيْلُ ، **فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ** .

وَتَنْفَسِخُ ٱلْوَكَالَةُ **بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا** أَوْ جُنُوْنِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ .

وَٱلْوَكِيْلُ أَمِيْنٌ فِيْمَا يَقْبِضُهُ وَفِيْمَا يَصْرِفُهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِٱلتَّفْرِيْطِ .

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَبِيْعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَبِيْعَ بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ نَقْدَاً ، بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ .

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَبِيْعَ مِنْ نَفْسِهِ ،

وَٱلْوَكِيْلُ أَمِيْنٌ ، وَقَوْلُهُ : **فِيْمَا يَقْبِضُهُ وَفِيْمَا يَصْرِفُهُ** ، سَاقِطٌ فِيْ أَكْثَرِ ٱلنُّسَخِ ؛ **وَلَا يَضْمَنُ** ٱلْوَكِيْلُ **إِلَّا بِٱلتَّفْرِيْطِ** فِيْمَا وُكِّلَ فِيْهِ ، وَمِنَ ٱلتَّفْرِيْطِ تَسْلِيْمُهُ ٱلْمَبِيْعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ .

وَلَا يَجُوْزُ لِلْوَكِيْلِ وِكَالَةً مُطْلَقَةً **أَنْ يَبِيْعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ** :

أَحَدُهَا : **أَنْ يَبِيْعَ بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ** لَا بِدُوْنِهِ ، وَلَا بِغُبْنٍ فَاحِشٍ وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِيْ ٱلْغَالِبِ .

وَٱلثَّانِيْ : **أَنْ يَكُوْنَ** ثَمَنُ ٱلْمِثْلِ **نَقْدَاً** ، فَلَا يَبِيْعُ ٱلْوَكِيْلُ نَسِيْئَةً ، وَإِنْ كَانَ قَدْرَ ثَمَنِ ٱلْمِثْلِ .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلنَّقْدُ **بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ** ، فَلَوْ كَانَ فِيْ ٱلْبَلَدِ نَقْدَانِ بَاعَ بِٱلأَغْلَبِ مِنْهُمَا ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا بَاعَ بِٱلأَنْفَعِ لِلْمُوَكِّلِ ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا تَخَيَّرَ ؛ وَلَا يَبِيْعُ بِٱلْفُلُوْسِ وَإِنْ رَاجَتْ رَوَاجَ ٱلنُّقُوْدِ .

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ **يَبِيْعَ** ٱلْوَكِيْلُ بَيْعًا مُطْلَقَاً **مِنْ نَفْسِهِ** ، وَلَا مِنْ وَلَدِهِ ٱلصَّغِيْرِ وَلَوْ صَرَّحَ ٱلْمُوْكِلُ لِلْوَكِيْلِ فِيْ ٱلْبَيْعِ مِنَ ٱلصَّغِيْرِ كَمَا قَالَهُ ٱلْمُتَوَلِّيْ خِلَافَاً

وَلَا يُقِرَّ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلإِقْرَارِ] : وَٱلْمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ : حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَحَقُّ ٱلآدَمِيِّ ؛ فَحَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ يَصِحُّ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ ٱلإِقْرَارِ بِهِ ،

لِلْبَغَوِيِّ ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ يَبِيعُ لأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا ، وَلابْنِهِ ٱلْبَالِغِ وَإِنْ سَفَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهاً وَلَا مَجْنُوناً ، فَإِنْ صَرَّحَ ٱلْمُوَكِّلُ بِٱلْبَيْعِ مِنْهُمَا صَحَّ جَزْمًا ؛ **وَلَا يُقِرَّ ٱلْوَكِيلُ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ** ، فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصاً فِي خُصُومَةٍ لَمْ يَمْلِكِ ٱلإِقْرَارَ عَلَىٰ ٱلْمُوَكِّلِ وَلَا ٱلإِبْرَاءَ مِنْ دَيْنِهِ وَلَا ٱلصُّلْحَ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : « **إِلَّا بِإِذْنِهِ** » سَاقِطٌ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ ؛ وَٱلأَصَحُّ أَنَّ ٱلتَّوْكِيلَ فِي ٱلإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ ٱلإِقْرَارِ

وَهُوَ لُغَةً : ٱلإِثْبَاتُ ، وَشَرْعًا : إِخْبَارٌ بِحَقٍّ عَلَىٰ ٱلْمُقِرِّ ؛ فَخَرَجَتِ ٱلشَّهَادَةُ لأَنَّهَا إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَىٰ ٱلْغَيْرِ .

وَٱلْمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : **حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ** كَٱلسَّرِقَةِ وَٱلزِّنَا .

وَٱلثَّانِي : **حَقُّ ٱلآدَمِيِّ** كَحَدِّ ٱلْقَذْفِ .

فَحَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ يَصِحُّ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ ٱلإِقْرَارِ بِهِ ، كَأَنْ يَقُولَ مَنْ أَقَرَّ

وَحَقُّ ٱلآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ ٱلرُّجُوْعُ فِيْهِ عَنِ ٱلإِقْرَارِ بِهِ .

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ ٱلإِقْرَارِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : ٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلاخْتِيَارُ ؛ وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ ٱعْتُبِرَ فِيْهِ شَرْطٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ : ٱلرُّشْدُ .

وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُوْلٍ رُجِعَ

بِٱلزِّنَا : رَجَعْتُ عَنْ هَـٰذَا ٱلإِقْرَارِ ، أَوْ كَذَبْتُ فِيْهِ ؛ وَيُسَنُّ لِلْمُقِرِّ بِٱلزِّنَا ٱلرُّجُوْعُ عَنْهُ . **وَحَقُّ ٱلآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ ٱلرُّجُوْعُ فِيْهِ عَنِ ٱلإِقْرَارِ بِهِ** ؛ وَفَرَّقَ بَيْنَ هَـٰذَا وَٱلَّذِيْ قَبْلَهُ أَنَّ حَقَّ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلْمُسَامَحَةِ وَحَقَّ ٱلآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلْمُشَاحَّةِ .

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ ٱلإِقْرَارِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

أَحَدُهَا : **ٱلْبُلُوْغُ**، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلصَّبِيِّ، وَلَوْ مُرَاهِقاً، وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

وَٱلثَّانِي : **ٱلْعَقْلُ** ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلْمَجْنُوْنِ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ وَزَائِلِ ٱلْعَقْلِ بِمَا يُعْذَرُ فِيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْذَرْ فَحُكْمُهُ كَٱلسَّكْرَانِ .

وَٱلثَّالِثُ : **ٱلاخْتِيَارُ** ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ ٱلإِقْرَارُ **بِمَالٍ ٱعْتُبِرَ فِيْهِ شَرْطٌ رَابِعٌ** ، **وَهُوَ** : **ٱلرُّشْدُ** ، وَٱلْمُرَادُ بِهِ كَوْنُ ٱلْمُقِرِّ مُطْلَقَ ٱلتَّصَرُّفِ . وَٱحْتَرَزَ ٱلْمُصَنِّفُ بِـ « مَالٍ » عَنِ ٱلإِقْرَارِ بِغَيْرِهِ ، كَطَلَاقٍ وَظِهَارٍ وَنَحْوِهِمَا ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْمُقِرِّ بِذَلِكَ ٱلرُّشْدُ ، بَلْ يَصِحُّ مِنَ ٱلشَّخْصِ ٱلسَّفِيْهِ .

وَإِذَا أَقَرَّ ٱلشَّخْصُ **بِمَجْهُوْلٍ** ، كَقَوْلِهِ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ ، **رُجِعَ** ،

إِلَيْهِ فِيْ بَيَانِهِ . وَيَصِحُّ ٱلاسْتِثْنَاءُ فِيْ ٱلإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ . وَهُوَ فِيْ حَالِ ٱلصِّحَّةِ وَٱلْمَرَضِ سَوَاءٌ .

* * *

بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، **إِلَيْهِ** إِلَىٰ ٱلْمُقِرِّ **فِيْ بَيَانِهِ** ، أَيْ : ٱلْمَجْهُوْلِ ، فَيُقْبَلُ تَفْسِيْرُهُ بِكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَّ ، كَفِلْسٍ ، وَلَوْ فَسَّرَ ٱلْمَجْهُوْلَ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ لَـٰكِنْ مِنْ جِنْسِهِ ، كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ ، أَوْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ ، لَـٰكِنْ يَحِلُّ ٱقْتِنَاؤُهُ ، كَجِلْدِ مَيْتَةٍ وَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَزِبْلٍ ؛ قُبِلَ تَفْسِيْرُهُ فِيْ جَمِيْعِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ؛ وَمَتَىٰ أَقَرَّ بِمَجْهُوْلٍ وَٱمْتَنَعَ مِنْ بَيَانِهِ بَعْدَ أَنْ طُوْلِبَ بِهِ حُبِسَ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ ٱلْمَجْهُوْلَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ٱلْبَيَانِ طُوْلِبَ بِهِ ٱلْوَارِثُ وَوَقَفَ جَمِيْعَ ٱلتَّرِكَةِ .

وَيَصِحُّ ٱلاسْتِثْنَاءُ فِيْ ٱلإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، أَيْ : وَصَلَ ٱلْمُقِرُّ ٱلاسْتِثْنَاءَ بِٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ، فَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوْتٍ أَوْ كَلَامٍ كَثِيْرٍ أَجْنَبِيٍّ ضَرَّ ، أَمَّا ٱلسُّكُوْتُ ٱلْيَسِيْرُ كَسَكْتَةِ تَنَفُّسٍ فَلَا يَضُرُّ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِيْ ٱلاسْتِثْنَاءِ أَنْ لَا يَسْتَغْرِقَ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ، فَإِنِ ٱسْتَغْرَقَهُ نَحْوَ : لِزَيْدٍ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا عَشَرَةً ، ضَرَّ .

وَهُوَ : أَيْ : ٱلإِقْرَارُ **فِيْ حَالِ ٱلصِّحَّةِ وَٱلْمَرَضِ سَوَاءٌ** ، حَتَّىٰ لَوْ أَقَرَّ شَخْصٌ فِيْ صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ لِزَيْدٍ وَفِيْ مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لِعَمْرٍو لَمْ يُقَدَّمِ ٱلإِقْرَارُ ٱلأَوَّلُ ، وَحِيْنَئِذٍ فَيُقْسَمُ ٱلْمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا بِٱلسَّوِيَّةِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْعَارِيَّةِ] : وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً ، وَتَجُوزُ ٱلْعَارِيَّةُ مُطْلَقاً وَمُقَيَّداً بِمُدَّةٍ ،

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْعَارِيَّةِ

وَهِيَ بِتَشْدِيْدِ ٱلْيَاءِ فِيْ ٱلأَصَحِّ ، مَأْخُوْذَةٌ مِنْ عَارَ إِذَا ذَهَبَ ، وَحَقِيْقَتُهَا ٱلشَّرْعِيَّةُ : إِبَاحَةُ ٱلانْتِفَاعِ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّبَرُّعِ بِمَا يَحِلُّ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرُدَّهُ عَلَىٰ ٱلْمُتَبَرِّعِ ، وَشَرْطُ ٱلْمُعِيْرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، وَكَوْنُهُ مَالِكاً لِمَنْفَعَةِ مَا يُعِيْرُ ؛ فَمَنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ ، كَصَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ ، لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ ؛ وَمَنْ لَا يَمْلِكُ ٱلْمَنْفَعَةَ كَمُسْتَعِيْرٍ لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْمُعِيْرِ ؛ وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ضَابِطَ ٱلْمُعَارِ فِيْ قَوْلِهِ : **وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ** مَنْفَعَةً مُبَاحَةً **مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ** ، فَخَرَجَ بِـ « مُبَاحٍ » آلَةُ ٱللَّهْوِ ، فَلَا تَصِحُّ إِعَارَتُهَا ؛ وَبِـ « بَقَاءِ عَيْنِهِ » إِعَارَةُ ٱلشَّمْعَةِ لِلْوَقُوْدِ ، فَلَا تَصِحُّ . وَقَوْلُهُ : **إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً** مُخْرِجٌ لِلْمَنَافِعِ ٱلَّتِيْ هِيَ أَعْيَانٌ ، كَإِعَارَةِ شَاةٍ لِلَبَنِهَا ، وَشَجَرَةٍ لِثَمَرَتِهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ فَلَوْ قَالَ لِشَخْصٍ : خُذْ هَـٰذِهِ ٱلشَّاةَ فَقَدْ أَبَحْتُكَ دَرَّهَا وَنَسْلَهَا ، فَٱلإِبَاحَةُ صَحِيْحَةٌ ، وَٱلشَّاةُ عَارِيَّةٌ .

وَتَجُوْزُ ٱلْعَارِيَّةُ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَقْيِيْدٍ بِوَقْتٍ ، **وَمُقَيَّداً بِمُدَّةٍ** ، أَيْ : بِوَقْتٍ ؛ كَأَعَرْتُكَ هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ شَهْراً ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَتَجُوْزُ ٱلْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ » . وَلِلْمُعِيْرِ ٱلرُّجُوْعُ فِيْ كُلٍّ مِنْهُمَا مَتَىٰ شَاءَ .

وَهِيَ مَضْمُوْنَةٌ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَعِيْرِ بِقِيْمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْغَصْبِ] : وَمَنْ غَصَبَ مَالًا لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ

وَهِيَ ، أَيْ : ٱلْعَارِيَّةُ إِذَا تَلِفَتْ ، لَا بِٱسْتِعْمَالٍ مَأْذُوْنٍ فِيْهِ ، **مَضْمُوْنَةٌ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَعِيْرِ بِقِيْمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا** ، لَا بِقِيْمَتِهَا يَوْمَ طَلَبِهَا ، وَلَا بِأَقْصَىٰ ٱلْقِيَمِ ؛ فَإِنْ تَلِفَتْ بِٱسْتِعْمَالٍ مَأْذُوْنٍ فِيْهِ ، كَإِعَارَةِ ثَوْبٍ لِلُبْسِهِ فَٱنْسَحَقَ أَوِ ٱنْمَحَقَ بِٱلاسْتِعْمَالِ فَلَا ضَمَانَ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْغَصْبِ

وَهُوَ لُغَةً : أَخْذُ ٱلشَّيْءِ ظُلْمًا مُجَاهَرَةً ؛ وَشَرْعًا : ٱلاسْتِيْلَاءُ عَلَىٰ حَقِّ ٱلْغَيْرِ عُدْوَاناً ؛ وَيُرْجَعُ فِيْ ٱلاسْتِيْلَاءِ لِلْعُرْفِ ؛ وَدَخَلَ فِيْ « حَقِّ ٱلْغَيْرِ » مَا يَصِحُّ غَصْبُهُ مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ ، كَجِلْدِ مَيْتَةٍ ، وَخَرَجَ بِـ« عُدْوَاناً » ٱلاسْتِيْلَاءُ عَلَىٰ مَالِ ٱلْغَيْرِ بِعَقْدٍ .

وَمَنْ غَصَبَ مَالًا لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ لِمَالِكِهِ ، وَلَوْ غَرِمَ عَلَىٰ رَدِّهِ أَضْعَافَ قِيْمَتِهِ ؛ وَلَزِمَهُ أَيْضًا **أَرْشُ نَقْصِهِ** إِنْ نَقَصَ ، كَمَنْ غَصَبَ ثَوْباً فَلَبِسَهُ أَوْ نَقَصَ

وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ ، فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيْمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ ٱلْغَصْبِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلشُّفْعَةِ] :

بِغَيْرِ لُبْسٍ ؛ وَلَزِمَهُ أَيْضًا **أُجْرَةُ مِثْلِهِ** ؛ أَمَّا لَوْ نَقَصَ ٱلْمَغْصُوْبُ بِرُخْصِ سِعْرِهِ فَلَا يَضْمَنُهُ ٱلْغَاصِبُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَمَنْ غَصَبَ مَالَ ٱمْرِئٍ أُجْبِرَ عَلَىٰ رَدِّهِ » إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ **فَإِنْ تَلِفَ** ٱلْمَغْصُوْبُ **ضَمِنَهُ** ٱلْغَاصِبُ **بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ** ، أَيْ : ٱلْمَغْصُوْبِ ، **مِثْلٌ** ؛ وَٱلْأَصَحُّ أَنَّ ٱلْمِثْلَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ ٱلسَّلَمُ فِيْهِ كَنُحَاسٍ وَقُطْنٍ ، لَا غَالِيَةٍ وَمَعْجُوْنٍ ؛ وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ضَمَانَ ٱلْمُتَقَوِّمِ فِيْ قَوْلِهِ : **أَوْ ضَمِنَهُ بِقِيْمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ** ، بِأَنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ، وَٱخْتَلَفَتْ قِيْمَتُهُ ؛ **أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ ٱلْغَصْبِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ** ، وَٱلْعِبْرَةُ فِيْ ٱلْقِيْمَةِ بِٱلنَّقْدِ ٱلْغَالِبِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَتَسَاوَيَا ، قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ : عَيَّنَ ٱلْقَاضِيْ وَاحِداً مِنْهُمَا .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلشُّفْعَةِ

وَهِيَ بِسُكُوْنِ ٱلْفَاءِ ، وَبَعْضُ ٱلْفُقَهَاءِ يَضُمُّهَا ؛ وَمَعْنَاهَا لُغَةً : ٱلضَّمُّ ؛ وَشَرْعًا : حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيْكِ ٱلْقَدِيْمِ عَلَىٰ ٱلشَّرِيْكِ ٱلْحَادِثِ

وَٱلشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِٱلْخُلْطَةِ دُوْنَ ٱلْجِوَارِ فِيْمَا يَنْقَسِمُ دُوْنَ مَا لَا يَنْقَسِمُ ، وَفِيْ كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ ٱلأَرْضِ كَٱلْعَقَارِ وَغَيْرِهِ بِٱلثَّمَنِ ٱلَّذِيْ وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلْبَيْعُ . وَهِيَ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ ؛ فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ .

بِسَبَبِ ٱلشَّرِكَةِ بِٱلْعِوَضِ ٱلَّذِيْ مَلَكَ بِهِ ، وَشُرِعَتْ لِدَفْعِ ٱلضَّرَرِ .

وَٱلشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ ، أَيْ : ثَابِتَةٌ لِلشَّرِيْكِ **بِٱلْخِلْطَةِ** ، أَيْ : خِلْطَةِ ٱلشُّيُوْعِ **دُوْنَ** خِلْطَةِ **ٱلْجِوَارِ** ، فَلَا شُفْعَةَ لِجَارِ ٱلدَّارِ مُلَاصِقاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ ٱلشُّفْعَةُ **فِيْمَا يَنْقَسِمُ** ، أَيْ : يَقْبَلُ ٱلْقِسْمَةَ ؛ **دُوْنَ مَا لَا يَنْقَسِمُ** ، كَحَمَّامٍ صَغِيْرٍ ، فَلَا شُفْعَةَ فِيْهِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ ٱنْقِسَامُهُ كَحَمَّامٍ كَبِيْرٍ يُمْكِنُ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ تَثْبُتُ ٱلشُّفْعَةُ فِيْهِ ؛ وَٱلشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ أَيْضًا **فِيْ كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ ٱلأَرْضِ** غَيْرِ ٱلْمَوْقُوْفَةِ وَٱلْمُحْتَكَرَةِ ، **كَٱلْعَقَارِ وَغَيْرِهِ** مِنَ ٱلْبِنَاءِ وَٱلشَّجَرِ تَبَعًا لِلأَرْضِ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ ٱلشَّفِيْعُ شِقْصَ ٱلْعَقَارِ **بِٱلثَّمَنِ ٱلَّذِيْ وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلْبَيْعُ** ، فَإِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مِثْلِيًّا ، كَحَبٍّ وَنَقْدٍ أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ مُتَقَوِّمًا كَعَبْدٍ وَثَوْبٍ أَخَذَهُ بِقِيْمَتِهِ يَوْمَ ٱلْبَيْعِ ؛ **وَهِيَ** ، أَيْ : ٱلشُّفْعَةُ ، بِمَعْنَىٰ طَلَبِهَا ، **عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ** ؛ وَحِيْنَئِذٍ فَلْيُبَادِرِ ٱلشَّفِيْعُ إِذَا عَلِمَ بِبَيْعِ ٱلشِّقْصِ بِأَخْذِهِ وَٱلْمُبَادَرَةِ فِيْ طَلَبِ ٱلشُّفْعَةِ عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ ، فَلَا يُكَلَّفُ ٱلإِسْرَاعَ عَلَىٰ خِلَافِ عَادَتِهِ بِعَدْوٍ أَوْ غَيْرِهِ ، بَلِ ٱلضَّابِطُ فِيْ ذَلِكَ أَنَّ مَا عُدَّ تَوَانِياً فِيْ طَلَبِ ٱلشُّفْعَةِ أَسْقَطَهَا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ **فَإِنْ أَخَّرَهَا** ، أَيْ : ٱلشُّفْعَةَ مَعَ **ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ** ، فَلَوْ كَانَ مُرِيْدُ ٱلشُّفْعَةِ مَرِيْضًا أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ ٱلْمُشْتَرِي ، أَوْ مَحْبُوْسًا ، أَوْ خَائِفًا مِنْ

وَإِذَا تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ شِقْصٍ (١) أَخَذَهُ ٱلشَّفِيْعُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ .

وَإِنْ كَانَ ٱلشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً ٱسْتَحَقُّوْهَا عَلَىٰ قَدْرِ ٱلأَمْلَاكِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْقِرَاضِ] :

عَدُوٍّ ؛ فَلْيُوْكِلْ إِنْ قَدِرَ ، وَإِلَّا فَلْيُشْهِدْ عَلَىٰ ٱلطَّلَبِ ، فَإِنْ تَرَكَ ٱلْمَقْدُوْرَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْكِيْلِ أَوِ ٱلإِشْهَادِ بَطَلَ حَقُّهُ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ ٱلشَّفِيْعُ : لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ حَقَّ ٱلشُّفْعَةِ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ ، صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ .

وَإِذَا تَزَوَّجَ شَخْصٌ **ٱمْرَأَةً عَلَىٰ شِقْصٍ أَخَذَهُ** ، أَيْ : **أَخَذَ ٱلشَّفِيْعُ** ٱلشِّقْصَ **بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ** لِتِلْكَ ٱلْمَرْأَةِ .

وَإِنْ كَانَ ٱلشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً ٱسْتَحَقُّوْهَا ، أَيْ : ٱلشُّفَعَاءُ **عَلَىٰ قَدْرِ** حِصَصِهِمْ مِنَ **ٱلأَمْلَاكِ** ، فَلَوْ كَانَ لأَحَدِهِمْ نِصْفُ عَقَارٍ ، وَلِلآخَرِ ثُلُثُهُ ، وَلِلآخَرِ سُدُسَهُ ؛ فَبَاعَ صَاحِبُ ٱلنِّصْفِ حِصَّتَهُ أَخَذَهَا ٱلآخَرَانِ ثَلَاثاً .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْقِرَاضِ

وَهُوَ لُغَةً مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلْقَرْضِ ، وَهُوَ ٱلْقَطْعُ ؛ وَشَرْعًا : دَفْعُ ٱلْمَالِكِ مَالًا لِلْعَامِلِ يَعْمَلُ فِيْهِ وَرِبْحُ ٱلْمَالِ بَيْنَهُمَا .

---

(١) ٱلشِّقْص : الجزءُ من الشَّيءِ والنَّصيبُ فِي ٱلْعَيْنِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ مِنْ كلِّ شَيْءٍ ؛ والمُرادُ : إِذَا تَزوَّجَ الرجلُ ٱمرأةً على جُزْءٍ معلومٍ من عقار مُشْتَرَكٍ مثلًا .

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُوْنَ عَلَىٰ نَاضٍّ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيْرِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ ٱلْمَالِ لِلْعَامِلِ فِيْ ٱلتَّصَرُّفِ مُطْلَقاً أَوْ فِيْمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُوْدُهُ غَالِباً ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوْماً مِنَ ٱلرِّبْحِ ، وَأَنْ لَا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ .

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ :

أَحَدُهَا : **أَنْ يَكُوْنَ عَلَىٰ نَاضٍّ**، أَيْ : نَقْدٍ **مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيْرِ** ٱلْخَالِصَةِ، فَلَا يَجُوْزُ ٱلْقِرَاضُ عَلَىٰ تِبْرٍ وَلَا حُلِيٍّ وَلَا مَغْشُوْشٍ وَلَا عُرُوْضٍ ، وَمِنْهَا ٱلْفُلُوْسُ .

وَٱلثَّانِي : **أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ ٱلْمَالِ لِلْعَامِلِ فِيْ ٱلتَّصَرُّفِ** إِذْناً **مُطْلَقاً** ، فَلَا يَجُوْزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَيِّقَ ٱلتَّصَرُّفَ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ ، كَقَوْلِهِ : لَا تَشْتَرِ شَيْئًا حَتَّىٰ تُشَاوِرَنِيْ ، أَوْ لَا تَشْتَرِ إِلَّا ٱلْحِنْطَةَ ٱلْبَيْضَاءَ مَثَلًا . ثُمَّ عَطَفَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَىٰ قَوْلِهِ سَابِقاً : « مُطْلَقاً » قَوْلَهُ هُنَا : **أَوْ فِيْمَا** ، أَيْ : فِيْ ٱلتَّصَرُّفِ ، **فِيْ شَيْءٍ لَا يَنْقَطِعُ وُجُوْدُهُ غَالِباً** ، فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ شَيْءٍ يَنْدُرُ وُجُوْدُهُ ، كَٱلْخَيْلِ ٱلْبُلْقِ ، لَمْ يَصِحَّ .

وَٱلثَّالِثُ : **أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ** ، أَيْ : يَشْتَرِطَ ٱلْمَالِكُ لِلْعَامِلِ ، **جُزْءاً مَعْلُوْمًا مِنَ ٱلرِّبْحِ** ، كَنِصْفِهِ ، أَوْ ثُلُثِهِ ؛ فَلَوْ قَالَ ٱلْمَالِكُ لِلْعَامِلِ : قَارَضْتُكَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْمَالِ عَلَىٰ أَنَّ لَكَ فِيْهِ شَرِكَةً أَوْ نَصِيْباً مِنْهُ ، فَسَدَ ٱلْقِرَاضُ ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ ٱلرِّبْحَ بَيْنَنَا ، صَحَّ ؛ وَيَكُوْنُ ٱلرِّبْحُ نِصْفَيْنِ .

وَٱلرَّابِعُ: **أَنْ لَا يُقَدَّرَ** ٱلْقِرَاضُ **بِمُدَّةٍ** مَعْلُوْمَةٍ ، كَقَوْلِهِ : قَارَضْتُكَ سَنَةً ؛

وَلَا ضَمَانٍ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ . وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ ٱلْخُسْرَانُ بِٱلرِّبْحِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْمُسَاقَاةِ] : وَٱلْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَىٰ ٱلنَّخْلِ وَٱلْكَرْمِ ،

وَأَنْ لَا يُعَلَّقَ بِشَرْطٍ ، كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ ٱلشَّهْرِ قَارَضْتُكَ .

وَٱلْقَرْضُ أَمَانَةٌ ، وَحِيْنَئِذٍ **لَا ضَمَانَ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ** فِيْ مَالِ ٱلْقِرَاضِ **إِلَّا بِعُدْوَانٍ** فِيْهِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « بِٱلْعُدْوَانِ » . **وَإِذَا حَصَلَ** فِيْ مَالِ ٱلْقِرَاضِ **رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ ٱلْخُسْرَانُ بِٱلرِّبْحِ** ، وَٱعْلَمْ أَنَّ عَقْدَ ٱلْقِرَاضِ جَائِزٌ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ ، فَلِكُلٍّ مِنَ ٱلْمَالِكِ وَٱلْعَامِلِ فَسْخُهُ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْمُسَاقَاةِ

وَهِيَ لُغَةً : مُشْتَقَّةٌ مِنَ ٱلسَّقْيِ ؛ وَشَرْعًا : دَفْعُ ٱلشَّخْصِ نَخْلًا أَوْ شَجَرَ عِنَبٍ لِمَنْ يَتَعَهَّدُهُ بِسَقْيٍ وَتَرْبِيَةٍ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ قَدْراً مَعْلُوْمًا مِنْ ثَمَرِهِ .

وَٱلْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَىٰ شَيْئَيْنِ فَقَطْ : **ٱلنَّخْلِ وَٱلْكَرْمِ** ، فَلَا تَجُوْزُ ٱلْمُسَاقَاةُ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا ، كَتِيْنٍ وَمِشْمِشٍ ؛ وَتَصِحُّ ٱلْمُسَاقَاةُ مِنْ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ ، وَلِصَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ بِٱلْوِلَايَةِ عَلَيْهِمَا عِنْدَ ٱلْمَصْلَحَةِ ؛

وَلَهَا شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ . وَٱلثَّانِيْ : أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءاً مَعْلُوْماً مِنَ ٱلثَّمَرَةِ .

ثُمَّ ٱلْعَمَلُ فِيْهَا عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : عَمَلٌ يَعُوْدُ نَفْعُهُ إِلَىٰ ٱلثَّمَرَةِ فَهُوَ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ ، وَعَمَلٌ يَعُوْدُ نَفْعُهُ إِلَىٰ ٱلأَرْضِ فَهُوَ عَلَىٰ رَبِّ ٱلْمَالِ .

* * *

وَصِيْغَتُهَا : سَاقَيْتُكَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلنَّخْلِ بِكَذَا ، أَوْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ وَيُشْتَرَطُ قَبُوْلُ ٱلْعَامِلِ .

وَلَهَا ، أَيْ : لِلْمُسَاقَاةِ ؛ **شَرْطَانِ** :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدِّرَهَا ٱلْمَالِكُ **بِمُدَّةٍ مَعْلُوْمَةٍ** ، كَسَنَةٍ هِلَالِيَّةٍ ، وَلَا يَجُوْزُ تَقْدِيْرُهَا بِإِدْرَاكِ ٱلثَّمَرَةِ فِيْ ٱلأَصَحِّ .

وَٱلثَّانِيْ : أَنْ يُعَيِّنَ ٱلْمَالِكُ **لِلْعَامِلِ جُزْءاً مَعْلُوْمًا مِنَ ٱلثَّمَرَةِ** ، كَنِصْفِهَا ، أَوْ ثُلُثِهَا ؛ فَلَوْ قَالَ ٱلْمَالِكُ لِلْعَامِلِ : عَلَىٰ أَنَّ مَا فَتَحَ بِهِ مِنَ ٱلثَّمَرَةِ يَكُوْنُ بَيْنَنَا صَحَّ ، وَحُمِلَ عَلَىٰ ٱلْمُنَاصَفَةِ .

ثُمَّ ٱلْعَمَلُ فِيْهَا عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : **عَمَلٌ يَعُوْدُ نَفْعُهُ إِلَىٰ ٱلثَّمَرَةِ** ، كَسَقْيِ ٱلنَّخْلِ وَتَلْقِيْحِهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ مِنْ طَلْعِ ٱلذُّكُوْرِ فِيْ طَلْعِ ٱلإِنَاثِ ، **فَهُوَ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ** .

وَٱلثَّانِيْ : **عَمَلٌ يَعُوْدُ نَفْعُهُ إِلَىٰ ٱلأَرْضِ** ، كَنَصْبِ ٱلدَّوَالِيْبِ ، وَحَفْرِ ٱلأَنْهَارِ ، **فَهُوَ عَلَىٰ رَبِّ ٱلْمَالِ** .

فَصْلٌ [فِي ٱلإِجَارَةِ] : وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمَالِكُ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ ٱلْمُسَاقَاةِ ، كَحَفْرِ نَهْرٍ ؛ وَيُشْتَرَطُ ٱنْفِرَادُ ٱلْعَامِلِ بِٱلْعَمَلِ ، فَلَوْ شَرَطَ رَبُّ ٱلْمَالِ عَمَلَ غُلَامِهِ مَعَ ٱلْعَامِلِ لَمْ يَصِحَّ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ عَقْدَ ٱلْمُسَاقَاةِ لَازِمٌ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ ، وَلَوْ خَرَجَ ٱلثَّمَرُ مُسْتَحَقًّا ، كَأَنْ أَوْصَىٰ بِثَمَرَةِ ٱلنَّخْلِ ٱلْمُسَاقَىٰ عَلَيْهَا ، فَلِلْعَامِلِ عَلَىٰ رَبِّ ٱلْمَالِ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ لِعَمَلِهِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلإِجَارَةِ

وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ فِيْ ٱلْمَشْهُوْرِ ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا ، وَهِيَ لُغَةً : ٱسْمٌ لِلأُجْرَةِ ؛ وَشَرْعًا : عَقْدٌ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُوْمَةٍ مَقْصُوْدَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَٱلإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُوْمٍ ؛ وَشَرْطُ كُلٍّ مِنَ ٱلْمُؤَجِّرِ وَٱلْمُسْتَأْجِرِ ٱلرُّشْدُ وَعَدَمُ ٱلإِكْرَاهِ . وَخَرَجَ بِـ « مَعْلُوْمَةٍ » ٱلْجُعَالَةُ ، وَبِـ « مَقْصُوْدَةٍ » ٱسْتِئْجَارُ تُفَّاحَةٍ لِشَمِّهَا ، وَبِـ « قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ » مَنْفَعَةُ ٱلْبِضْعِ ، فَٱلْعَقْدُ عَلَيْهَا لَا يُسَمَّىٰ إِجَارَةً ، وَبِـ « ٱلإِبَاحَةِ » إِجَارَةُ ٱلْجَوَارِيْ لِلْوَطْءِ ، وَبِـ « عِوَضٍ » ٱلإِعَارَةُ ، وَبِـ «مَعْلُوْمٍ» عِوَضُ ٱلْمُسَاقَاةِ.

وَلَا تَصِحُّ ٱلإِجَارَةُ إِلَّا بِإِيْجَابٍ ، كَآجَرْتُكَ ، وَقَبُوْلٍ ، كَٱسْتَأْجَرْتُ . وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ضَابِطَ مَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ بِقَوْلِهِ : **وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ**

بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِمُدَّةٍ ، أَوْ عَمَلٍ .

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ ٱلْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلتَّأْجِيلَ .

وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُسْتَأْجَرَةِ .

بَقَاءِ عَيْنِهِ ، كَٱسْتِئْجَارِ دَارٍ لِلسُّكْنَىٰ ، وَدَابَّةٍ لِلرُّكُوبِ ؛ **صَحَّتْ إِجَارَتُهُ** وَإِلَّا فَلَا ، وَلِصِحَّةِ إِجَارَةِ مَا ذُكِرَ شُرُوطٌ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ : **إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ** : إِمَّا **بِمُدَّةٍ** ، كَآجَرْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّارَ سَنَةً ، **أَوْ عَمَلٍ** ، كَٱسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لِي هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ . وَتَجِبُ ٱلْأُجْرَةُ فِي ٱلْإِجَارَةِ بِنَفْسِ ٱلْعَقْدِ .

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ ٱلْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهَا **ٱلتَّأْجِيلَ** ، فَتَكُونُ ٱلْأُجْرَةُ مُؤَجَّلَةً حِينَئِذٍ .

وَلَا تَبْطُلُ ٱلْإِجَارَةُ **بِمَوْتِ أَحَدِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ**، أَيْ : ٱلْمُؤَجِّرِ وَٱلْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَا بِمَوْتِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ ، بَلْ تَبْقَىٰ ٱلْإِجَارَةُ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ إِلَىٰ ٱنْقِضَاءِ مُدَّتِهَا ، وَيَقُومُ وَارِثُ ٱلْمُسْتَأْجِرِ مَقَامَهُ فِي ٱسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُؤَجَّرَةِ ،

وَتَبْطُلُ ٱلْإِجَارَةُ **بِتَلَفِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُسْتَأْجَرَةِ** ، كَٱنْهِدَامِ ٱلدَّارِ ، وَمَوْتِ ٱلدَّابَّةِ ٱلْمُعَيَّنَةِ ؛ وَبُطْلَانُ ٱلْإِجَارَةِ بِمَا ذُكِرَ بِٱلنَّظَرِ لِلْمُسْتَقْبَلِ لَا لِلْمَاضِي ، فَلَا تَبْطُلُ ٱلْإِجَارَةُ فِيهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، بَلْ يَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱعْتِبَارِ أُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ ، فَتَقُومُ ٱلْمَنْفَعَةُ حَالَ ٱلْعَقْدِ فِي ٱلْمُدَّةِ ٱلْمَاضِيَةِ ، فَإِذَا قِيلَ : كَذَا ، يُؤْخَذُ بِتِلْكَ ٱلنِّسْبَةِ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ ؛ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ ٱلِانْفِسَاخِ فِي

وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ ٱلأَجِيْرِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي ٱلْجُعَالَةِ] : وَٱلْجُعَالَةُ جَائِزَةٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِطَ فِيْ رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضاً مَعْلُوْماً ،

ٱلْمَاضِيْ مُقَيَّدٌ بِمَا بَعْدَ قَبْضِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُؤَجَّرَةِ ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ ؛ وَإِلَّا ٱنْفَسَخَ فِيْ ٱلْمُسْتَقْبَلِ وَٱلْمَاضِيْ . وَخَرَجَ بِـ « ٱلْمُعَيَّنَةِ » مَا إِذَا كَانَتِ ٱلدَّابَّةُ ٱلْمُؤَجَّرَةُ فِيْ ٱلذِّمَّةِ ، فَإِنَّ ٱلْمُؤَجِّرَ إِذَا أَحْضَرَهَا وَمَاتَتْ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلْمُدَّةِ فَلَا تَنْفَسِخُ ٱلإِجَارَةُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُؤَجِّرِ إِبْدَالُهَا .

وَٱعْلَمْ أَنَّ يَدَ ٱلأَجِيْرِ عَلَىٰ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُؤَجَّرَةِ يَدُ أَمَانَةٍ ، **وَ**حِيْنَئِذٍ **لَا ضَمَانَ عَلَىٰ ٱلأَجِيْرِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ** فِيْهَا ، كَأَنْ ضَرَبَ ٱلدَّابَّةَ فَوْقَ ٱلْعَادَةِ ، أَوْ أَرْكَبَهَا شَخْصاً أَثْقَلَ مِنْهُ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْجُعَالَةِ

وَهِيَ بِتَثْلِيْثِ ٱلْجِيْمِ ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً : مَا يُجْعَلُ لِشَخْصٍ عَلَىٰ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ ؛ وَشَرْعًا : ٱلْتِزَامُ مُطْلَقِ ٱلصَّرْفِ عِوَضًا مَعْلُوْمًا عَلَىٰ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُوْلٍ لِمُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَٱلْجُعَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ : طَرَفِ ٱلْجَاعِلِ وَٱلْمَجْعُوْلِ لَهُ ، **وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِيْ رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضًا مَعْلُوْمًا** ، كَقَوْلِ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ : مَنْ رَدَّ ضَالَّتِيْ

فَإِذَا رَدَّهَا ٱسْتَحَقَّ ذَٰلِكَ ٱلْعِوَضَ ٱلْمَشْرُوْطَ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْمُزَارَعَةِ وَٱلْمُخَابَرَةِ] : وَإِذَا دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوْماً مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوْماً فِيْ ذِمَّتِهِ جَازَ .

* * *

فَلَهُ كَذَا ، **فَإِذَا رَدَّهَا ٱسْتَحَقَّ** ٱلرَّادُّ **ذَٰلِكَ ٱلْعِوَضَ ٱلْمَشْرُوْطَ** لَهُ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ [ٱلْمُزَارَعَةِ وَ] ٱلْمُخَابَرَةِ

وَهِيَ : عَمَلُ ٱلْعَامِلِ فِيْ أَرْضِ ٱلْمَالِكِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَٱلْبِذْرُ مِنَ ٱلْعَامِلِ ؛ **وَإِذَا دَفَعَ** شَخْصٌ **إِلَىٰ رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُوْمًا مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ** ذَٰلِكَ ، لَـٰكِنَّ ٱلنَّوَوِيَّ تَبَعًا لِابْنِ ٱلْمُنْذِرِ ٱخْتَارَ جَوَازَ ٱلْمُخَابَرَةِ ، وَكَذَا ٱلْمُزَارَعَةِ ، وَهِيَ : عَمَلُ ٱلْعَامِلِ فِيْ ٱلأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَٱلْبِذْرُ مِنَ ٱلْمَالِكِ ؛ **وَإِنْ أَكْرَاهُ** ، أَيْ : شَخْصٌ ، **إِيَّاهَا** ، أَيْ : أَرْضًا ، **بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ** ، **أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُوْمًا فِيْ ذِمَّتِهِ جَازَ** ؛ أَمَّا لَوْ دَفَعَ لِشَخْصٍ أَرْضًا فِيْهَا نَخْلٌ كَثِيْرٌ أَوْ قَلِيْلٌ ، فَسَاقَاهُ عَلَيْهِ وَزَارَعَهُ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ ، فَتَجُوْزُ هَـٰذِهِ ٱلْمُزَارَعَةُ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ] : وَإِحْيَاءُ ٱلْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُحْيِيْ مُسْلِماً ، وَأَنْ تَكُوْنَ ٱلأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مُلْكٌ لِمُسْلِمٍ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ

وَهُوَ كَمَا قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ فِيْ « ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيْرِ » : أَرْضٌ لَا مَالِكَ لَهَا وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ .

وَإِحْيَاءُ ٱلْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : **أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُحْيِيْ مُسْلِمًا** ، فَيُسَنُّ لَهُ إِحْيَاءُ ٱلأَرْضِ ٱلْمَيْتَةِ ، سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ ٱلإِمَامُ أَمْ لَا ، ٱللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِٱلْمَوْتِ حَقٌّ ، كَأَنْ حَمَىٰ ٱلإِمَامُ قِطْعَةً مِنْهُ فَأَحْيَاهَا شَخْصٌ ، فَلَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِإِذْنِ ٱلإِمَامِ فِيْ ٱلأَصَحِّ ، أَمَّا ٱلذِّمِّيُّ وَٱلْمُعَاهِدُ وَٱلْمُسْتَأْمِنُ فَلَيْسَ لَهُمُ ٱلإِحْيَاءُ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُمُ ٱلإِمَامُ .

وَٱلثَّانِي : **أَنْ تَكُوْنَ ٱلأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مُلْكٌ لِمُسْلِمٍ** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « أَنْ تَكُوْنَ ٱلأَرْضُ حُرَّةً » . وَٱلْمُرَادُ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّ مَا كَانَ مَعْمُوْراً وَهُوَ ٱلآنَ خَرَابٌ فَهُوَ لِمَالِكِهِ إِنْ عُرِفَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيّاً ، وَلَا يُمْلَكُ هَـٰذَا ٱلْخَرَابُ بِٱلإِحْيَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ وَٱلْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَهَـٰذَا ٱلْمَعْمُوْرُ مَالٌ ضَائِعٌ ، ٱلأَمْرُ فِيْهِ لِرَأْيِ ٱلإِمَامِ فِيْ حِفْظِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ ٱلْمَعْمُوْرُ جَاهِلِيَّةً مُلِكَ بِٱلإِحْيَاءِ .

وَصِفَةُ ٱلإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِيْ ٱلْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا .
وَيَجِبُ بَذْلُ ٱلْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ[1] : أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ ،

وَصِفَةُ ٱلإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِيْ ٱلْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا ، وَيَخْتَلِفُ هَـٰذَا بِٱخْتِلَافِ ٱلْغَرَضِ ٱلَّذِيْ يَقْصِدُهُ ٱلْمُحْيِيْ ، فَإِذَا أَرَادَ ٱلْمُحْيِيْ إِحْيَاءَ ٱلْمَوَاتِ مَسْكَناً ٱشْتُرِطَ فِيْهِ تَحْوِيْطُ ٱلْبُقْعَةِ بِبِنَاءِ حِيْطَانِهَا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ ذَلِكَ ٱلْمَكَانِ مِنْ آجُرٍّ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ ، وَٱشْتُرِطَ أَيْضًا سَقْفُ بَعْضِهَا وَنَصْبُ بَابٍ ، وَإِنْ أَرَادَ ٱلْمُحْيِيْ إِحْيَاءَ ٱلْمَوَاتِ زَرِيْبَةَ دَوَابٍّ فَيَكْفِي تَحْوِيْطٌ دُوْنَ مَزْرَعَةٍ ، فَيَجْمَعُ ٱلتُّرَابَ حَوْلَهَا ، وَيُسَوِّيْ ٱلأَرْضَ بِكَسْحِ مُسْتَعْلٍ فِيْهَا وَطَمِّ مُنْخَفِضٍ ، وَتَرْتِيْبِ مَاءٍ لَهَا بِشَقِّ سَاقِيَةٍ مِنْ بِئْرٍ أَوْ حَفْرِ قَنَاةٍ ، فَإِنْ كَفَاهَا ٱلْمَطَرُ ٱلْمُعْتَادُ لَمْ يَحْتَجْ لِتَرْتِيْبِ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، وَإِنْ أَرَادَ ٱلْمُحْيِيْ إِحْيَاءَ ٱلْمَوَاتِ بُسْتَاناً فَجَمْعُ ٱلتُّرَابِ وَٱلتَّحْوِيْطُ حَوْلَ أَرْضِ ٱلْبُسْتَانِ إِنْ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ ٱلْغَرْسُ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمَاءَ ٱلْمُخْتَصَّ بِشَخْصٍ لَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِمَاشِيَةِ غَيْرِهِ مُطْلَقاً ، وَإِنَّمَا **يَجِبُ بَذْلُ ٱلْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ** :

أَحَدُهَا : **أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ** ، أَيْ : صَاحِبِ ٱلْمَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِغَيْرِهِ .

---

(١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : بَلْ سِتَّةٍ ، . . . وَأَمَّا ٱلثَّلَاثَةُ ٱلزَّائِدَةُ فَنَذْكُرُهَا لَكَ كَمَا ذَكَرَهَا ٱلشَّيْخُ ٱلْخَطِيْبُ ، فَنَقُولُ : ٱلرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ ٱلْمَاءِ كَلأٌ مُبَاحٌ تَرْعَاهُ ٱلْمَاشِيَةُ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ بَذْلُ ٱلْمَاءِ حِيْنَئِذٍ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ، وَقَدْ أَشَارَ ٱلشَّارِحُ إِلَىٰ ٱلشَّرْطِ بِقَوْلِهِ : « هَذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ كَلأٌ =

وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيْمَتِهِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِيْ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ .

❊ ❊ ❊

وَٱلثَّانِيْ : **أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ** ، إِمَّا **لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيْمَتِهِ** ، هَـٰذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ كَلأٌ تَرْعَاهُ ٱلْمَاشِيَةُ وَلَا يُمْكِنُ رَعْيُهُ إِلَّا بِسَقْيِ ٱلْمَاءِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ ٱلْمَاءِ لِزَرْعِ غَيْرِهِ وَلَا لِشَجَرِهِ .

وَٱلثَّالِثُ : **أَنْ يَكُوْنَ** ٱلْمَاءُ فِيْ مَقَرِّهِ ، وَهُوَ **مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِيْ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ** ، فَإِذَا أَخَذَ هَـٰذَا ٱلْمَاءَ فِيْ إِنَاءٍ لَمْ يَجِبْ بَذْلُهُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، وَحَيْثُ وَجَبَ ٱلْبَذْلُ لِلْمَاءِ فَٱلْمُرَادُ بِهِ تَمْكِيْنُ ٱلْمَاشِيَةِ مِنْ حُضُوْرِهَا لِلْبِئْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ صَاحِبُ ٱلْمَاءِ فِيْ زَرْعِهِ أَوْ مَاشِيَتِهِ ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِوُرُوْدِهَا مُنِعَتْ مِنْهُ وَٱسْتَقَىٰ لَهَا ٱلرُّعَاةُ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ ، وَحَيْثُ وَجَبَ ٱلْبَذْلُ لِلْمَاءِ ٱمْتَنَعَ أَخْذُ ٱلْعِوَضِ عَلَيْهِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ .

❊ ❊ ❊

= تَرْعَاهُ ٱلْمَاشِيَةُ ، وَلَا يُمْكِنُ رَعْيُهُ إِلَّا بِسَقْيِ ٱلْمَاءِ » ؛ وَٱلْخَامِسُ : أَنْ لَا يَجِدَ مَالِكُ ٱلْمَاشِيَةِ عِنْدَ ٱلْكَلأِ مَاءً مُبَاحًا ، كَٱلْعُيُونِ ٱلسَّائِحَةِ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلأَرْضِ وَٱلأَنْهَارِ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ بَذْلُ مَائِهِ ؛ وَٱلسَّادِسُ : أَنْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ صَاحِبِ ٱلْمَاءِ ضَرَرٌ بِوُرُودِ ٱلْمَاشِيَةِ فِي زَرْعِهِ أَوْ مَاشِيَتِهِ ، وَإِلَّا مُنِعَتْ ، لَكِنْ يَجُوزُ لِلرُّعَاةِ ٱسْتِسْقَاءُ فَضْلِ ٱلْمَاءِ لَهَا كَمَا سَيَذْكُرُهُ ٱلشَّارِحُ ، فَإِنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا ٱلشَّرْطِ بِقَوْلِهِ : « إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ صَاحِبُ ٱلْمَاءِ . . . » إِلَى آخِرِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَصْلٌ [فِي ٱلْوَقْفِ] : وَٱلْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَىٰ أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ ،

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْوَقْفِ

وَهُوَ لُغَةً : ٱلْحَبْسُ ؛ وَشَرْعًا : حَبْسُ مَالٍ مُعَيَّنٍ قَابِلٍ لِلنَّقْلِ يُمْكِنُ ٱلِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَقَطْعُ ٱلتَّصَرُّفِ فِيْهِ عَلَىٰ أَنْ يُصْرَفَ فِيْ جِهَةِ خَيْرٍ تَقَرُّباً إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ وَشَرْطُ ٱلْوَاقِفِ صِحَّةُ عِبَارَتِهِ وَأَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ .

وَٱلْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَٱلْوَقْفُ جَائِزٌ ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوْطٍ » :

أَحَدُهَا : **أَنْ يَكُوْنَ** ٱلْمَوْقُوْفُ **مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ** ، وَيَكُوْنَ ٱلِانْتِفَاعُ مُبَاحاً مَقْصُوْداً ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ آلَةِ ٱللَّهْوِ ، وَلَا وَقْفُ دَرَاهِمَ لِلزِّيْنَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلنَّفْعُ فِيْ ٱلْحَالِ فَيَصِحُّ وَقْفُ عَبْدٍ وَجَحْشٍ صَغِيْرَيْنِ ، وَأَمَّا ٱلَّذِيْ لَا تَبْقَىٰ عَيْنُهُ ، كَمَطْعُوْمٍ وَرَيْحَانٍ ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ .

وَٱلثَّانِيْ : **أَنْ يَكُوْنَ** ٱلْوَقْفُ **عَلَىٰ أَصْلٍ مَوْجُوْدٍ وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ** ، فَخَرَجَ ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ مَنْ سَيُوْلَدُ لِلْوَاقِفِ ثُمَّ عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ ، وَيُسَمَّىٰ هَـٰذَا مُنْقَطِعَ ٱلأَوَّلِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : ثُمَّ عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ ، كَانَ مُنْقَطِعَ ٱلأَوَّلِ وَٱلآخِرِ ؛ وَقَوْلُهُ : « لَا يَنْقَطِعُ » ٱحْتِرَازٌ عَنِ ٱلْوَقْفِ ٱلْمُنْقَطِعِ ٱلآخِرِ ، كَقَوْلِهِ : وَقَفْتُ هَـٰذَا عَلَىٰ زَيْدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ ؛ وَفِيْهِ طَرِيْقَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ

وَأَنْ لَا يَكُوْنَ فِيْ مَحْظُوْرٍ .

وَهُوَ عَلَىٰ مَا شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيْمٍ أَوْ تَأْخِيْرٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ أَوْ تَفْضِيْلٍ .

❊ ❊ ❊

بَاطِلٌ كَمُنْقَطِعِ ٱلأَوَّلِ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ مَشَىٰ عَلَيْهِ ٱلْمُصَنِّفُ ، لَـٰكِنَّ ٱلرَّاجِحَ ٱلصِّحَّةُ .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ لَا يَكُوْنَ ٱلْوَقْفُ فِيْ مَحْظُوْرٍ ، بِظَاءٍ مُشَالَةٍ ، أَيْ : مُحَرَّمٍ ، فَلَا يَصِحُّ ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ عِمَارَةِ كَنِيْسَةٍ لِلتَّعَبُّدِ ؛ وَأَفْهَمَ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْوَقْفِ ظُهُوْرُ قَصْدِ ٱلْقُرْبَةِ ، بَلِ ٱنْتِفَاءِ ٱلْمَعْصِيَةِ ، سَوَاءٌ وَجَدَ فِيْ ٱلْوَقْفِ ظُهُوْرَ قَصْدِ ٱلْقُرْبَةِ ، كَٱلْوَقْفِ عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ ، أَمْ لَا ، كَٱلْوَقْفِ عَلَىٰ ٱلأَغْنِيَاءِ . وَيُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْوَقْفِ أَنْ لَا يَكُوْنَ مُؤَقَّتاً ، كَوَقَفْتُ هَـٰذَا سَنَةً ؛ وَأَنْ لَا يَكُوْنَ مُعَلَّقاً ؛ كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ ٱلشَّهْرِ فَقَدْ وَقَفْتُ كَذَا .

وَهُوَ ، أَيْ : ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ مَا شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ فِيْهِ مِنْ تَقْدِيْمٍ لِبَعْضِ ٱلْمَوْقُوْفِ عَلَيْهِمْ ، كَوَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِيْ ٱلأَوْرَعِ مِنْهُمْ ، أَوْ تَأْخِيْرٍ ، كَوَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِيْ ، فَإِذَا ٱنْقَضَوْا فَعَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ ؛ أَوْ تَسْوِيَةٍ ، كَوَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِيْ بِٱلسَّوِيَّةِ بَيْنَ ذُكُوْرِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ ، أَوْ تَفْضِيْلٍ لِبَعْضِ ٱلأَوْلَادِ عَلَىٰ بَعْضٍ ، كَوَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِيْ لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلَ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي ٱلْهِبَةِ] : وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ ، وَلَا تَلْزَمُ ٱلْهِبَةُ إِلَّا بِٱلْقَبْضِ ، وَإِذَا قَبَضَهَا ٱلْمَوْهُوْبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ وَالِداً .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْهِبَةِ

وَهِيَ لُغَةً : مَأْخُوْذَةٌ مِنْ هُبُوْبِ ٱلرِّيْحِ ، وَيَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ مِنْ هَبَّ مِنْ نَوْمِهِ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ ، فَكَأَنَّ فَاعِلَهَا ٱسْتَيْقَظَ لِلإِحْسَانِ ؛ وَهِيَ فِيْ ٱلشَّرْعِ : تَمْلِيْكٌ مُنْجَزٌ مُطْلَقٌ فِيْ عَيْنٍ حَالَ ٱلْحَيَاةِ بِلَا عِوَضٍ وَلَوْ مِنَ [ٱلأَدْنَىٰ إِلَىٰ] ٱلأَعْلَىٰ ؛ فَخَرَجَ بِـ« ٱلْمُنْجَزِ » ٱلْوَصِيَّةُ، وَبِـ « ٱلْمُطْلَقِ » ٱلتَّمْلِيْكُ ٱلْمُؤَقَّتُ ، وَخَرَجَ بِـ « ٱلْعَيْنِ » هِبَةُ ٱلْمَنَافِعِ ، وَخَرَجَ بِـ « حَالِ ٱلْحَيَاةِ » ٱلْوَصِيَّةُ ؛ وَلَا تَصِحُّ ٱلْهِبَةُ إِلَّا بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ لَفْظاً .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ضَابِطَ ٱلْمَوْهُوْبِ فِيْ قَوْلِهِ : **وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ**، وَمَا لَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ كَمَجْهُوْلٍ لَا تَجُوْزُ هِبَتُهُ إِلَّا حَبَّتَيْ حِنْطَةٍ وَنَحْوَهُمَا ، فَلَا يَجُوْزُ بَيْعُهُمَا وَتَجُوْزُ هِبَتُهُمَا ، وَتُمْلَكُ .

وَلَا تَلْزَمُ ٱلْهِبَةُ إِلَّا بِٱلْقَبْضِ بِإِذْنِ ٱلْوَاهِبِ ، فَلَوْ مَاتَ ٱلْمَوْهُوْبُ لَهُ أَوِ ٱلْوَاهِبُ قَبْلَ قَبْضِ ٱلْهِبَةِ لَمْ تَنْفَسِخِ ٱلْهِبَةُ ، وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِيْ ٱلْقَبْضِ وَٱلإِقْبَاضِ ، **وَإِذَا قَبَضَهَا ٱلْمَوْهُوْبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ وَالِداً** وَإِنْ عَلَا .

وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئَاً أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱللُّقَطَةِ] : وَإِذَا وَجَدَ لُقَطَةً فِيْ مَوَاتٍ أَوْ طَرِيْقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا ، وَأَخْذُهَا أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ ٱلْقِيَامِ بِهَا .

وَإِذَا أَعْمَرَ شَخصٌ **شَيْئًا** ، أَيْ : دَاراً مَثَلًا ، كَقَوْلِهِ : أَعْمَرْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّارَ ؛ **أَوْ أَرْقَبَهُ إِيَّاهَا** ، كَقَوْلِهِ : أَرْقَبْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّارَ وَجَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَىٰ ، أَيْ : إِنْ مِتَّ قَبْلِيْ عَادَتْ إِلَيَّ وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ ٱسْتَقَرَّتْ لَكَ ، فَقَبِلَ وَقَبَضَ ، **كَانَ** ذَلِكَ ٱلشَّيْءُ **لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ** بِلَفْظِ ٱسْمِ ٱلْمَفْعُوْلِ فِيْهِمَا ، **وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ** ، وَيَلْغُوْ ٱلشَّرْطُ ٱلْمَذْكُوْرُ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱللُّقْطَةِ

وَهِيَ بِفَتْحِ ٱلْقَافِ : ٱسْمٌ لِلشَّيْءِ ٱلْمُلْتَقَطِ ؛ وَمَعْنَاهَا شَرْعًا : مَالٌ ضَاعَ مِنْ مَالِكِهِ بِسُقُوْطٍ أَوْ غَفْلَةٍ وَنَحْوِهِمَا .

وَإِذَا وَجَدَ شَخصٌ بَالِغاً كَانَ أَوْ لَا ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ لَا ، فَاسِقاً كَانَ أَوْ لَا ، **لُقَطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيْقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا** ، وَلَـٰكِنَّ **أَخْذَهَا أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ** ٱلآخِذُ لَهَا **عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ ٱلْقِيَامِ بِهَا** ، فَلَوْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ لَمْ يَضْمَنْهَا ، وَلَا يَجِبُ ٱلإِشْهَادُ عَلَىٰ ٱلتِقَاطِهَا لِتَمَلُّكٍ أَوْ حِفْظٍ ، وَيَنْزِعُ

وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءٍ(١) : وِعَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَجِنْسَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوَزْنَهَا ، وَيَحْفَظَهَا فِيْ حِرْزِ مِثْلِهَا . ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً عَلَىٰ أَبْوَابِ

❊ ❊ ❊

ٱلْقَاضِيْ ٱللُّقْطَةَ مِنَ ٱلْفَاسِقِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ عَدْلٍ وَلَا يَعْتَمِدُ تَعْرِيْفَ ٱلْفَاسِقِ ٱللُّقْطَةَ بَلْ يَضُمُّ ٱلْقَاضِيْ إِلَيْهِ رَقِيْبًا عَدْلًا يَمْنَعُهُ مِنَ ٱلْخِيَانَةِ فِيْهَا ، وَيَنْزِعُ ٱلْوَلِيُّ ٱللُّقْطَةَ مِنْ يَدِ ٱلصَّبِيِّ وَيُعَرِّفُهَا ، ثُمَّ بَعْدَ ٱلتَّعْرِيْفِ يَتَمَلَّكُ ٱللُّقْطَةَ لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَىٰ ٱلْمَصْلَحَةَ فِيْ تَمَلُّكِهَا لَهُ ؛ **وَإِذَا أَخَذَهَا** ، أَيْ : ٱللُّقْطَةُ ، **وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ** فِيْ ٱللُّقْطَةِ عَقِبَ أَخْذِهَا **سِتَّةَ أَشْيَاءَ** : **وِعَاءَهَا** مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ مَثَلًا ، **وَعِفَاصَهَا** وَهُوَ بِمَعْنَىٰ ٱلْوِعَاءِ ، **وَوِكَاءَهَا** بِٱلْمَدِّ ، وَهُوَ : ٱلْخَيْطُ ٱلَّذِيْ تُرْبَطُ بِهِ ، **وَجِنْسَهَا** مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، **وَعَدَدَهَا** ، **وَوَزْنَهَا** وَ« يَعْرِفَ » بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُوْنِ ثَانِيْهِ ، مِنَ ٱلْمَعْرِفَةِ لَا مِنَ ٱلتَّعْرِيْفِ ؛ **وَأَنْ يَحْفَظَهَا** حَتْمًا **فِيْ حِرْزِ مِثْلِهَا** ؛ **ثُمَّ** بَعْدَ مَا ذُكِرَ **إِذَا أَرَادَ** ٱلْمُلْتَقِطُ **تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا** ، بِتَشْدِيْدِ ٱلرَّاءِ مِنَ ٱلتَّعْرِيْفِ لَا مِنَ ٱلْمَعْرِفَةِ ، **سَنَةً عَلَىٰ أَبْوَابِ**

---

(١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : أَيْ عَلَىٰ عَدِّ ٱلْمُصَنِّفِ ، وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَىٰ أَرْبَعٍ ، لِأَنَّ ٱلْعِفَاصَ بِمَعْنَىٰ ٱلْوِعَاءِ، كَمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلشَّارِحُ ، وَهُوَ ٱلْمَحْكِيُّ فِي «تَحْرِيرِ ٱلتَّنْبِيهِ» عَنِ ٱلْجُمْهُورِ ؛ وَٱلْعَدَدَ وَٱلْوَزْنَ ، بَلْ وَٱلْكَيْلَ وَٱلذَّرْعَ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِٱلْقَدْرِ ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ ٱلْأَرْبَعَةَ ؛ وَتَرَكَ ٱثْنَيْنِ ، وَهُمَا : ٱلصِّنْفُ وَصِفَتُهَا مِنْ صِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَيُمْكِنُ إِدْرَاجُهُمَا فِي ٱلْجِنْسِ ، بِأَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ ٱلصِّنْفَ وَٱلصِّفَةَ . ٱنْتَهَىٰ .

ٱلْمَسَاجِدِ وَفِيْ ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِيْ وَجدَهَا فِيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتمَلَّكَهَا بِشَرْطِ ٱلضَّمَانِ .

❊ ❊ ❊

ٱلْمَسَاجِدِ عِنْدَ خُرُوْجِ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱلْجمَاعَةِ ، **وَفِيْ ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِيْ وَجدَهَا فِيْهِ** ، وَفِيْ ٱلأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ ٱلنَّاسِ ، وَيَكُوْنُ ٱلتَّعْرِيْفُ عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ زَمَاناً وَمَكَاناً ، وَٱبْتِدَاءُ ٱلسَّنَةِ يُحْسَبُ مِنْ وَقْتِ ٱلتَّعْرِيْفِ لَا مِنْ وَقْتِ ٱلالْتِقَاطِ ، وَلَا يَجِبُ ٱسْتِيْعَابُ ٱلسَّنَةِ بِٱلتَّعْرِيْفِ ، بَلْ يُعَرِّفُ أَوَّلًا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ، لَا لَيْلًا ، وَلَا وَقْتَ ٱلْقَيْلُوْلَةِ ؛ ثُمَّ يُعَرِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلَّ أُسْبُوْعٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَيَذْكُرُ ٱلْمُلْتَقِطُ فِيْ تَعْرِيْفِ ٱللُّقْطَةِ بَعْضَ أَوْصَافِهَا ، فَإِنْ بَالَغَ فِيْهَا ضَمِنَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ ٱلتَّعْرِيْفِ إِنْ أَخذَ ٱللُّقْطَةَ لِيَحْفَظَهَا عَلَىٰ مَالِكِهَا ، بَلْ يُرَتِّبُهَا ٱلْقَاضِيْ مِنَ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، أَوْ يَقْتَرِضُهَا عَلَىٰ ٱلْمَالِكِ ؛ وَإِنْ أَخَذَ ٱللُّقْطَةَ لِيَتَمَلَّكَهَا وَجبَ عَلَيْهِ تَعْرِيْفُهَا وَلَزِمَهُ مُؤْنَةُ تَعْرِيْفِهَا سَوَاءٌ تَمَلَّكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ، وَمَنِ ٱلْتَقَطَ شَيْئًا حَقِيْراً لَا يُعَرِّفُهُ سَنَةً بَلْ يُعَرِّفُهُ زَمَناً يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلزَّمَنِ ؛ **فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا** بَعْدَ تَعْرِيْفِهَا سَنَةً **كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ ٱلضَّمَانِ** لَهَا ، وَلَا يَتَمَلَّكُهَا ٱلْمُلْتَقِطُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ ٱلسَّنَةِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَىٰ ٱلتَّمَلُّكِ ، كَتَمَلَّكْتُ هَـٰذِهِ ٱللُّقْطَةَ ؛ فَإِنْ تَمَلَّكَهَا وَظَهَرَ مَالِكُهَا وَهِيَ بَاقِيَةٌ ، وَٱتَّفَقَا عَلَىٰ رَدِّ عَيْنِهَا أَوْ بَدَلِهَا ، فَٱلأَمْرُ فِيْهِ وَاضِحٌ ؛ وَإِنْ تَنَازَعَا ، فَطَلَبَهَا ٱلْمَالِكُ ، وَأَرَادَ ٱلْمُلْتَقِطُ ٱلْعُدُوْلَ إِلَىٰ بَدَلِهَا أُجِيْبَ ٱلْمَالِكُ فِيْ ٱلأَصَحِّ ؛ وَإِنْ تَلِفَتِ ٱللُّقْطَةُ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا

[فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ ٱللُّقَطَةِ وَحُكْمِ كُلٍّ مِنْهَا][1] : وَٱللُّقَطَةُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ فَهَـٰذَا حُكْمُهُ .

وَٱلثَّانِي : مَا لَا يَبْقَىٰ كَٱلطَّعَامِ ٱلرَّطْبِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فَلَهُ أَكْلُهُ وَغُرْمُهُ ، أَوْ بَيْعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ .

غَرِمَ ٱلْمُلْتَقِطُ مِثْلَهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً ، أَوْ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً يَوْمَ ٱلتَّمَلُّكِ لَهَا ؛ وَإِنْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ ٱلأَرْشِ فِي ٱلأَصَحِّ .

* * *

[فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ ٱللُّقَطَةِ وَحُكْمِ كُلٍّ مِنْهَا]

وَٱللُّقَطَةُ ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَجُمْلَةُ ٱللُّقَطَةِ » ؛ **عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ :**

أَحَدُهَا مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ ، كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، **فَهَـٰذَا** ، أَيْ : مَا سَبَقَ مِنْ تَعْرِيفِهَا سَنَةً ، وَتَمَلُّكِهَا بَعْدَ ٱلسَّنَةِ ؛ **حُكْمُهُ** ، أَيْ : حُكْمُ مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ .

وَٱلضَّرْبُ ٱلثَّانِي : مَا لَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ ، **كَٱلطَّعَامِ ٱلرَّطْبِ** ، **فَهُوَ** ، أَيْ : ٱلْمُلْتَقِطُ لَهُ **مُخَيَّرٌ** بَيْنَ خَصْلَتَيْنِ : **أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ** ، أَيْ : غُرْمِ قِيمَتِهِ ؛ **أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ** إِلَىٰ ظُهُورِ مَالِكِهِ .

---

(١) هَـٰذِهِ ٱلزِّيَادَةُ مِنْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ .

وَٱلثَّالِثُ : مَا يَبْقَىٰ بِعِلاجٍ كَٱلرُّطَبِ فَيَفعَلُ مَا فِيْهِ ٱلْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيْفِهِ وَحِفْظِهِ .

وَٱلرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفَقَةٍ كَٱلْحَيْوَانِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ :

حَيْوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ؛ أَوْ تَرْكِهِ وَٱلتَّطَوُّعِ بِٱلإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ؛ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

وَحَيْوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ فِيْ ٱلصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ فِيْ ٱلْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلأَشْيَاءِ

* * *

وَٱلثَّالِثُ : مَا يَبْقَىٰ بِعِلَاجٍ فِيْهِ ، **كَٱلرُّطَبِ** وَٱلْعِنَبِ ، **فَيَفْعَلُ مَا فِيْهِ ٱلْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيْفِهِ وَحِفْظِهِ** إِلَىٰ ظُهُوْرِ مَالِكِهِ .

وَٱلرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفَقَةٍ ، كَٱلْحَيْوَانِ ؛ وَهُوَ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : **حَيْوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ** مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ ، كَغَنَمٍ وَعِجْلٍ ؛ **فَهُوَ** أَيْ : ٱلْمُلْتَقِطُ ، **مُخَيَّرٌ** فِيْهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : **أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ** بِلَا أَكْلٍ **وَٱلتَّطَوُّعُ بِٱلإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ** إِلَىٰ ظُهُوْرِ مَالِكِهِ .

وَٱلثَّانِي : **حَيْوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ** مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ ، كَبَعِيْرٍ وَفَرَسٍ ، **فَإِنْ وَجَدَهُ** ٱلْمُلْتَقِطُ **فِيْ ٱلصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ** وَحَرُمَ ٱلْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ ، فَلَوْ أَخَذَهُ لِلتَّمَلُّكِ ضَمِنَهُ ، **وَإِنْ وَجَدَهُ** ٱلْمُلْتَقِطُ **فِيْ ٱلْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلأَشْيَاءِ**

ٱلثَّلَاثَةِ فِيْهِ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي ٱللَّقِيطِ] : وَإِذَا وُجِدَ لَقِيْطٌ بِقَارِعَةِ ٱلطَّرِيْقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ ، وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِيْنٍ ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ

ٱلثَّلَاثَةِ فِيْهِ ، وَٱلْمُرَادُ ٱلثَّلَاثَةُ ٱلسَّابِقَةُ فِيْمَا لَا يَمْتَنِعُ[1]

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱللَّقِيْطِ

وَهُوَ : صَبِيٌّ مَنْبُوْذٌ لَا كَافِلَ لَهُ مِنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ مَا يَقُوْمُ مَقَامَهُمَا ، وَيَلْحَقُ بِٱلصَّبِيِّ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ، ٱلْمَجْنُوْنُ ٱلْبَالِغُ .

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيْطٌ ، بِمَعْنَىٰ : مَلْقُوْطٌ ، **بِقَارِعَةِ ٱلطَّرِيْقِ فَأَخْذُهُ** مِنْهَا **وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ** ؛ فَإِذَا ٱلْتَقَطَهُ بَعْضٌ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِحِضَانَةِ ٱللَّقِيْطِ سَقَطَ ٱلإِثْمُ عَنِ ٱلْبَاقِيْ ، فَإِنْ لَمْ يَلْتَقِطْهُ أَحَدٌ أَثِمَ ٱلْجَمِيْعُ ، وَلَوْ عَلِمَ بِهِ وَاحِدٌ فَقَطْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ فِيْ ٱلأَصَحِّ ٱلإِشْهَادُ عَلَىٰ ٱلْتِقَاطِهِ ؛ وَأَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ لِشَرْطِ ٱلْمُلْتَقِطِ بِقَوْلِهِ : **وَلَا يُقَرُّ** ٱللَّقِيْطُ **إِلَّا فِيْ يَدِ أَمِيْنٍ** حُرٍّ مُسْلِمٍ رَشِيْدٍ ، **فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ** ، أَيْ : ٱللَّقِيْطِ ، **مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ**

---

(١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِحَسَبِ ٱلظَّاهِرِ ، وَإِلَّا فَٱلْمُرَادُ مَجْمُوعُهَا ، أَيْ : بَعْضُهَا ، وَهُوَ ٱلْخَصْلَتَانِ ٱلأَخِيرَتَانِ ، فَهُوَ مُسَايَرَةٌ لِظَاهِرِ ٱلْمَتْنِ . ٱنْتَهَىٰ . أَيْ : أَنَّ ٱلْخَصْلَةَ ٱلأُوْلَىٰ ، وَهِيَ أَكْلُهُ ، غَيْرُ مُرَادَةٍ هُنَا .

ٱلْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْوَدِيعَةِ] : وَٱلْوَدِيْعَةُ أَمَانَةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُوْلُهَا لِمَنْ قَامَ بِٱلْأَمَانَةِ فِيْهَا ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِٱلتَّعَدِّيْ ،

ٱلْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَلَا يُنْفِقُ ٱلْمُلْتَقِطُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْحَاكِمِ ؛ **وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ** ، أَيْ : ٱللَّقِيْطِ ، **مَالٌ فَنَفَقَتُهُ** كَائِنَةٌ **فِيْ بَيْتِ ٱلْمَالِ** إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَامٌّ كَٱلْوَقْفِ عَلَىٰ ٱللُّقَطَاءِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْوَدِيْعَةِ

هِيَ فَعِيْلَةٌ ، مِنْ وَدَعَ إِذَا تَرَكَ ، وَتُطْلَقُ لُغَةً : عَلَىٰ ٱلشَّيْءِ ٱلْمُوْدَعِ عِنْدَ غَيْرِ صَاحِبِهِ لِلْحِفْظِ ؛ وَتُطْلَقُ شَرْعًا : عَلَىٰ ٱلْعَقْدِ ٱلْمُقْتَضِيْ لِلاسْتِحْفَاظِ .

وَٱلْوَدِيْعَةُ أَمَانَةٌ فِيْ يَدِ ٱلْوَدِيْعِ ، **وَيُسْتَحَبُّ قَبُوْلُهَا لِمَنْ قَامَ بِٱلأَمَانَةِ فِيْهَا** إِنْ كَانَ ثَمَّ غَيْرُهُ ، وَإِلَّا وَجَبَ قَبُوْلُهَا كَمَا أَطْلَقَهُ جَمْعٌ ؛ قَالَ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » كَأَصْلِهَا : وَهَـٰذَا مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ أَصْلِ ٱلْقَبُوْلِ دُوْنَ إِتْلَافِ مَنْفَعَتِهِ وَحِرْزِهِ مَجَّانًا ؛ **وَلَا يَضْمَنُ** ٱلْوَدِيْعُ ٱلْوَدِيْعَةَ **إِلَّا بِٱلتَّعَدِّيْ** فِيْهَا ، وَصُوَرُ ٱلتَّعَدِّيْ كَثِيْرَةٌ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ ؛ مِنْهَا : أَنْ يُوْدِعَ ٱلْوَدِيْعَةَ عِنْدَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ مِنَ ٱلْمَالِكِ وَلَا عُذْرٍ مِنَ ٱلْوَدِيْعِ ؛ وَمِنْهَا : أَنْ يَنْقُلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ

وَقَوْلُ ٱلْمُوْدَعِ مَقْبُوْلٌ فِيْ رَدِّهَا عَلَىٰ ٱلْمُوْدِعِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِيْ حِرْزِ مِثْلِهَا ، وَإِذَا طُوْلِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَلِفَتْ ضَمِنَ .

* * *

دُوْنَهَا فِيْ ٱلْحِرْزِ . **وَقَوْلُ ٱلْمُوْدَعِ** ، بِفَتْحِ ٱلدَّالِ ، **مَقْبُوْلٌ فِيْ رَدِّهَا عَلَىٰ ٱلْمُوْدِعِ** ، بِكَسْرِ ٱلدَّالِ ؛ **وَعَلَيْهِ** ، أَيْ : ٱلْوَدِيْعِ ، **أَنْ يَحْفَظَهَا فِيْ حِرْزِ مِثْلِهَا** ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ ؛ **وَإِذَا طُوْلِبَ** ٱلْوَدِيْعُ **بِهَا** ، أَيْ : بِٱلْوَدِيْعَةِ ، **فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَلِفَتْ ضَمِنَ** ، فَإِنْ أَخَّرَ إِخْرَاجَهَا لِعُذْرٍ لَمْ يَضْمَنْ .

* * *

كِتَابُ ٱلْفَرَائِضِ وَٱلْوَصَايَا

وَٱلْوَارِثُوْنَ مِنَ ٱلرِّجَالِ عَشَرَةٌ: ٱلابْنُ، وَٱبْنُ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلأَبُ ، وَٱلْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، وَٱلأَخُ ، وَٱبْنُ ٱلأَخِ وَإِنْ تَرَاخَىٰ ، وَٱلْعَمُّ ، وَٱبْنُ ٱلْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَ ، وَٱلزَّوْجُ ، وَٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقُ .

وَٱلْوَارِثَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ سَبْعٌ :

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْفَرَائِضِ وَٱلْوَصَايَا

وَٱلْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيْضَةٍ ، بِمَعْنَىٰ مَفْرُوْضَةٍ ، مِنَ ٱلْفَرْضِ بِمَعْنَىٰ ٱلتَّقْدِيْرِ ؛ وَٱلْفَرِيْضَةُ شَرْعًا : ٱسْمُ نَصِيْبٍ مُقَدَّرٍ لِمُسْتَحِقِّهِ ؛ وَٱلْوَصَايَا جَمْعُ وَصِيَّةٍ ، مِنْ وَصَّيْتَ ٱلشَّيْءَ بِٱلشَّيْءِ إِذَا وَصَلْتَهُ بِهِ ، وَٱلْوَصِيَّةُ شَرْعًا : تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ ٱلْمَوْتِ .

وَٱلْوَارِثُوْنَ مِنَ ٱلرِّجَالِ ٱلْمُجْمَعِ عَلَىٰ إِرْثِهِمْ **عَشَرَةٌ** بِٱلاخْتِصَارِ ، وَبِٱلْبَسْطِ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ وَعَدَّ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْعَشَرَةَ بِقَوْلِهِ : **ٱلابْنُ وَٱبْنُ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلأَبُ ، وَٱلْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، وَٱلأَخُ ، وَٱبْنُ ٱلأَخِ وَإِنْ تَرَاخَىٰ ، وَٱلْعَمُّ ، وَٱبْنُ ٱلْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَ ، وَٱلزَّوْجُ ، وَٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقُ** ؛ وَلَوِ ٱجْتَمَعَ كُلُّ ٱلرِّجَالِ وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ : ٱلأَبُ ، وَٱلابْنُ ، وَٱلزَّوْجُ فَقَطْ ؛ وَلَا يَكُوْنُ ٱلْمَيْتُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلصُّوْرَةِ إِلَّا ٱمْرَأَةً .

وَٱلْوَارِثَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ٱلْمُجْمَعُ عَلَىٰ إِرْثِهِنَّ : **سَبْعٌ** بِٱلاخْتِصَارِ ،

ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ[١] ، وَٱلأُمُّ ، وَٱلْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ ، وَٱلأُخْتُ ، وَٱلزَّوْجَةُ ، وَٱلْمَوْلَاةُ ٱلْمُعْتِقَةُ .

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ : ٱلزَّوْجَانِ ، وَٱلأَبَوَانِ ، وَوَلَدُ ٱلصُّلْبِ .

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ : ٱلعَبْدُ ، وَٱلْمُدَبَّرُ ، وَأُمُّ ٱلْوَلَدِ ، وَٱلْمُكَاتَبُ ، وَٱلْقَاتِلُ ، وَٱلْمُرْتَدُّ ، وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ .

وَبِٱلْبَسْطِ عَشَرَةٌ ؛ وَعَدَّ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلسَّبْعَ فِيْ قَوْلِهِ : **ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَٱلأُمُّ ، وَٱلْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ ، وَٱلأُخْتُ ، وَٱلزَّوْجَةُ ، وَٱلْمَوْلَاةُ ٱلْمُعْتِقَةُ** إِلَى آخِرِهِ ، وَلَوِ ٱجْتَمَعَ كُلُّ ٱلنِّسَاءِ فَقَطْ وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ : ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلابْنِ ، وَٱلأُمُّ ، وَٱلزَّوْجَةُ ، وَٱلأُخْتُ ٱلشَّقِيْقَةُ ؛ وَلَا يَكُوْنُ ٱلْمَيْتُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلصُّوْرَةِ إِلَّا رَجُلًا .

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ **بِحَالٍ خَمْسَةٌ** : **ٱلزَّوْجَانِ** ، أَيْ : ٱلزَّوْجُ وَٱلزَّوْجَةُ ؛ **وَٱلأَبَوَانِ** ، أَيْ : ٱلأَبُ وَٱلأُمُّ ؛ **وَوَلَدُ ٱلصُّلْبِ** ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ .

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ : **ٱلْعَبْدُ** وَٱلأَمَةُ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِٱلرَّقِيْقِ لَكَانَ أَوْلَىٰ ؛ **وَٱلْمُدَبَّرُ** ؛ **وَأُمُّ ٱلْوَلَدِ** ؛ **وَٱلْمُكَاتَبُ** وَأَمَّا ٱلَّذِيْ بَعْضُهُ حُرٌّ إِذَا مَاتَ عَنْ مَالٍ مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ وَرِثَهُ قَرِيْبُهُ ٱلْحُرُّ وَزَوْجَتُهُ وَمُعْتِقُ بَعْضِهِ ؛ **وَٱلْقَاتِلُ** لَا يَرِثُ مِمَّنْ قَتَلَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ قَتْلُهُ مَضْمُوْنًا أَمْ لَا ؛ **وَٱلْمُرْتَدُّ** ، وَمِثْلُهُ ٱلزِّنْدِيْقُ ، وَهُوَ : مَنْ يُخْفِيْ ٱلْكُفْرَ وَيُظْهِرُ ٱلإِسْلَامَ ؛ **وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ** ،

---

(١) كَذَا فِي نُسَخٍ ، بِإِضَافَتِهِ : « وَإِنْ سَفَلَتْ » قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَصَوَابُهُ : وَإِنْ سَفَلَ ، بِحَذْفِ ٱلْمُثَنَّاةِ ٱلْفَوْقِيَّةِ ، إِذْ ٱلْفَاعِلُ ضَمِيْرٌ يَعُودُ عَلَىٰ ٱلْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ ٱلابْنُ ، وَإِثْبَاتُ ٱلْمُثَنَّاةِ رُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَىٰ دُخُولِ بِنْتِ ٱلابْنِ فِي ٱلإِرْثِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، لأَنَّهَا مِنْ ذَوِي ٱلأَرْحَامِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَقْرَبُ ٱلْعَصَبَاتِ : ٱلابْنُ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱلأَبُ ، ثُمَّ أَبُوْهُ ، ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ ، ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيْبِ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ . فَإِنْ عُدِمَتِ ٱلْعَصَبَاتُ فَٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقُ .

* * *

فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ ، وَلَا عَكْسُهُ ، وَيَرِثُ ٱلْكَافِرُ ٱلْكَافِرَ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا ، كَيَهُوْدِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ ، وَلَا يَرِثُ حَرْبِيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ وَعَكْسُهُ ، وَٱلْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ مِنْ مُرْتَدٍّ وَلَا مِنْ مُسْلِمٍ ، وَلَا مِنْ كَافِرٍ .

وَأَقْرَبُ ٱلْعَصَبَاتِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَٱلْعَصَبَةُ » ؛ وَأُرِيْدَ بِهَا مَنْ لَيْسَ لَهُ حَالَ تَعْصِيْبِهِ مِنْهُمْ مُقَدَّرٌ مِنَ ٱلْمُجْمَعِ عَلَىٰ تَوْرِيْثِهِمْ ، وَسَبَقَ بَيَانُهُمْ ، وَإِنَّمَا ٱعْتُبِرَ ٱلسَّهْمُ حَالَ ٱلتَّعْصِيْبِ لِيَدْخُلَ ٱلأَبُ وَٱلْجَدُّ ، فَإِنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا سَهْمًا مُقَدَّراً فِيْ غَيْرِ ٱلتَّعْصِيْبِ ، ثُمَّ عَدَّ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلأَقْرَبِيَّةَ فِيْ قَوْلِهِ : **ٱلابْنُ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱلأَبُ ، ثُمَّ أَبُوْهُ ، ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ ، ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ** إِلَى آخِرِهِ ؛ وَقَوْلُهُ : **ثُمَّ ٱلْعَمُّ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيْبِ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ** ، أَيْ : فَيُقَدَّمُ ٱلْعَمُّ لِلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِلأَبِ ، ثُمَّ بَنُوْ ٱلْعَمِّ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ عَمُّ ٱلأَبِ مِنَ ٱلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مِنَ ٱلأَبِ ، ثُمَّ بَنُوْهُمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ عَمُّ ٱلْجَدِّ مِنَ ٱلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مِنَ ٱلأَبِ ، وَهَـٰكَذَا ؛ **فَإِنْ عُدِمَتِ ٱلْعَصَبَاتُ** مِنَ ٱلنَّسَبِ وَٱلْمَيْتُ عَتِيْقٌ **فَٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقُ**

فَصْلٌ [فِي ٱلْفُرُوضِ ٱلْمُقَدَّرَةِ] : وَٱلْفُرُوْضُ ٱلْمُقَدَّرَةُ فِيْ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ سِتَّةٌ : ٱلنِّصْفُ ، وَٱلرُّبُعُ ، وَٱلثُّمُنُ ، وَٱلثُّلُثَانِ ، وَٱلثُّلُثُ ، وَٱلسُّدُسُ .

فَٱلنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ : ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلابْنِ ، وَٱلأُخْتُ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ ، وَٱلأُخْتُ مِنَ ٱلأَبِ ، وَٱلزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ

يَرِثُهُ بِٱلْعُصُوْبَةِ ، ذَكَراً كَانَ ٱلْمُعْتِقُ أَوْ أُنْثَىٰ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لِلْمَيْتِ عَصَبَةٌ بِٱلنَّسَبِ وَلَا عَصَبَةٌ بِٱلْوَلَاءِ فَمَالُهُ لِبَيْتِ ٱلْمَالِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْفُرُوضِ ٱلْمُقَدَّرَةِ]

وَٱلْفُرُوْضُ ٱلْمُقَدَّرَةُ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : وَ« ٱلْفُرُوْضُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ » ، **فِيْ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ سِتَّةٌ** ، لَا يُزَادُ عَلَيْهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا إِلَّا لِعَارِضٍ كَٱلْعَوْلِ ، وَٱلسِّتَّةُ هِيَ : **ٱلنِّصْفُ ، وَٱلرُّبُعُ ، وَٱلثُّمُنُ ، وَٱلثُّلُثَانِ ، وَٱلثُّلُثُ ، وَٱلسُّدُسُ** ؛ وَقَدْ يُعَبِّرُ ٱلْفَرَضِيُّوْنَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ مُخْتَصَرَةٍ ، وَهِيَ : ٱلرُّبُعُ وَٱلثُّلُثُ وَضِعْفُ كُلٍّ وَنِصْفُ كُلٍّ .

فَٱلنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ : ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلابْنِ إِذَا ٱنْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا ، **وَٱلأُخْتُ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ ، وَٱلأُخْتِ مِنَ ٱلأَبِ** إِذَا ٱنْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا ، **وَٱلزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ** ذَكَراً كَانَ ٱلْوَلَدُ أَوْ أُنْثَىٰ

وَلَا وَلَدُ ٱبْنٍ .

وَٱلرُّبُعُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ : ٱلزَّوْجُ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلابْنِ ، وَهُوَ فَرْضُ ٱلزَّوْجَةِ وَٱلزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلابْنِ .

وَٱلثُّمُنُ فَرْضُ ٱلزَّوْجَةِ وَٱلزَّوْجَاتِ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلابْنِ .

وَٱلثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ : ٱلْبِنْتَيْنِ ، وَبِنْتَيْ ٱلابْنِ ، وَٱلأُخْتَيْنِ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ ، وَٱلأُخْتَيْنِ مِنَ ٱلأَبِ .

وَلَا وَلَدَ ٱبْنٍ .

وَٱلرُّبُعُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ : ٱلزَّوْجُ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدُ ٱلابْنِ سَوَاءٌ كَانَ ذَٰلِكَ ٱلْوَلَدُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، **وَهُوَ** ، أَيْ : ٱلرُّبُعُ ، **فَرْضُ ٱلزَّوْجَةِ** وَٱلزَّوْجَتَيْنِ **وَٱلزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلابْنِ** ، وَٱلأَفْصَحُ فِيْ ٱلزَّوْجَةِ حَذْفُ ٱلتَّاءِ ، وَلَـٰكِنَّ إِثْبَاتَهَا فِيْ ٱلْفَرَائِضِ أَحْسَنُ لِلتَّمْيِيْزِ .

وَٱلثُّمُنُ فَرْضُ ٱلزَّوْجَةِ وَٱلزَّوْجَتَيْنِ **وَٱلزَّوْجَاتِ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلابْنِ** ، يَشْتَرِكْنَ كُلُّهُنَّ فِيْ ٱلثُّمُنِ .

وَٱلثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ : ٱلْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، **وَبِنْتَيْ ٱلابْنِ** فَأَكْثَرَ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : وَ« بَنَاتُ ٱلابْنِ » ، **وَٱلأُخْتَيْنِ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ** فَأَكْثَرَ ، **وَٱلأُخْتَيْنِ مِنَ ٱلأَبِ** فَأَكْثَرَ ؛ وَهَـٰذَا عِنْدَ ٱنْفِرَادِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ إِخْوَتِهِنَّ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَقَدْ يَزِدْنَ عَلَىٰ ٱلثُّلُثَيْنِ ، كَمَا لَوْ كُنَّ عَشْراً وَٱلذَّكَرُ وَاحِداً ، فَلَهُنَّ عَشَرَةٌ

وَٱلثُّلُثُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ : ٱلأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ، وَهُوَ لِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ .

وَٱلسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ : ٱلأُمُّ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلابْنِ أَوِ ٱثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ ، وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ ٱلأُمِّ ، وَلِبِنْتِ ٱلابْنِ مَعَ بِنْتِ ٱلصُّلْبِ ، وَهُوَ لِلأُخْتِ مِنَ ٱلأَبِ مَعَ ٱلأُخْتِ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ ، وَهُوَ فَرْضُ ٱلأَبِ مَعَ ٱلْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ ٱلابْنِ ،

مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرٍ ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثَيْهَا ، وَقَدْ يَنْقُصُ كَبِنْتَيْنِ مَعَ ٱبْنَيْنِ .

وَٱلثُّلُثُ فَرْضُ ٱثْنَتَيْنِ : ٱلأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ، وَهَـٰذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ ، وَلَا وَلَدُ ٱبْنٍ ، أَوِ ٱثْنَانِ مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ ، سَوَاءٌ كُنَّ أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ؛ **وَهُوَ** ، أَيْ : ٱلثُّلُثُ ، **لِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ**، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا أَوْ خُنَاثَىٰ، أَوِ ٱلْبَعْضُ كَذَا وَٱلْبَعْضُ كَذَا .

وَٱلسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ : ٱلأُمُّ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلابْنِ أَوِ ٱثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلأَشِقَّاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ ٱلْبَعْضِ كَذَا وَٱلْبَعْضِ كَذَا ؛ **وَهُوَ** ، أَيْ : ٱلسُّدُسُ ، **لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ ٱلأُمِّ** وَلِلْجَدَّتَيْنِ وَٱلثَّلَاثِ ، **وَلِبِنْتِ ٱلابْنِ مَعَ بِنْتِ ٱلصُّلْبِ** لِتَكْمِلَةِ ٱلثُّلُثَيْنِ ؛ **وَهُوَ** ، أَيْ : ٱلسُّدُسُ ، **لِلأُخْتِ مِنَ ٱلأَبِ مَعَ ٱلأُخْتِ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ** لِتَكْمِلَةِ ٱلثُّلُثَيْنِ ؛ **وَهُوَ** ، أَيْ : ٱلسُّدُسُ ، **فَرْضُ ٱلأَبِ مَعَ ٱلْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ ٱلابْنِ** ، وَيَدْخُلُ فِي كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ مَا لَوْ خَلَّفَ ٱلْمَيْتُ بِنْتًا وَأَبًا ، فَلِلْبِنْتِ ٱلنِّصْفُ

وَفَرْضُ ٱلْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ ٱلأَبِ ، وَهُوَ فَرْضُ ٱلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ .

وَتَسْقُطُ ٱلْجَدَّاتُ بِٱلأُمِّ ، وَٱلأَجْدَادُ بِٱلأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ : ٱلْوَلَدِ ، وَوَلَدِ ٱلابْنِ ، وَٱلأَبِ ، وَٱلْجَدِّ .

وَيَسْقُطُ ٱلأَخُ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ : ٱلابْنِ ، وَٱبْنِ ٱلابْنِ ، وَٱلأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلأَبِ بِهَـٰؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ ، وَبِٱلأَخِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ .

وَلِلأَبِ ٱلسُّدُسُ فَرْضًا ، وَٱلْبَاقِيْ تَعْصِيْبَاً ؛ **وَفَرْضُ ٱلْجَدِّ** ٱلْوَارِثِ **عِنْدَ عَدَمِ ٱلأَبِ**، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ ٱلسُّدُسُ أَيْضًا مَعَ ٱلإِخْوَةِ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ ذُوْ فَرْضٍ وَكَانَ سُدُسُ ٱلْمَالِ خَيْرَاً لَهُ مِنَ ٱلْمُقَاسَمَةِ وَمِنْ ثُلُثِ ٱلْبَاقِيْ كَبِنْتَيْنِ وَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ؛ **وَهُوَ**، أَيْ : ٱلسُّدُسُ، **فَرْضُ ٱلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ** ذَكَرَاً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ .

وَتَسْقُطُ ٱلْجَدَّاتُ سَوَاءٌ قَرُبْنَ أَوْ بَعُدْنَ **بِٱلأُمِّ** فَقَطْ ، وَتَسْقُطُ **ٱلأَجْدَادُ بِٱلأَبِ** .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلأُمِّ ، أَيْ : لِلأَخِ لِلأُمِّ **مَعَ** وُجُوْدِ **أَرْبَعَةٍ** : **ٱلْوَلَدُ** ذَكَرَاً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، وَمَعَ **وَلَدِ ٱلابْنِ** كَذَٰلِكَ ، وَ مَعَ **ٱلأَبِ** ، **وَٱلْجَدِّ** وَإِنْ عَلَا .

وَيَسْقُطُ ٱلأَخُ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ : **ٱلابْنِ** ، **وَٱبْنِ ٱلابْنِ** وَإِنْ سَفَلَ ، وَمَعَ **ٱلأَبِ** .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلأَبِ بِأَرْبَعَةٍ **بِهَـٰؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ** ، أَيْ : ٱلابْنِ ، وَٱبْنِ ٱلابْنِ ، وَٱلأَبِ ؛ **وَبِٱلأَخِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ** .

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُوْنَ أَخَوَاتِهِمْ : ٱلابْنُ ، وَٱبْنُ ٱلابْنِ ، وَٱلأَخُ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ ، وَٱلأَخُ مِنَ ٱلأَبِ .

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُوْنَ دُوْنَ أَخَوَاتِهِمْ ، وَهُمُ : ٱلأَعْمَامُ ، وَبَنُوْ ٱلأَعْمَامِ ، وَبَنُوْ ٱلأَخِ ، وَعَصَبَاتُ ٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْوَصِيَّةِ] : وَتَجُوْزُ ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلْمَعْلُوْمِ وَٱلْمَجْهُوْلِ ، وَبِٱلْمَوْجُوْدِ وَٱلْمَعْدُوْمِ ،

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُوْنَ أَخَوَاتِهِمْ ، أَيْ : ٱلإِنَاثَ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ١١] : **ٱلابْنُ** ، **وَٱبْنُ ٱلابْنِ** ، **وَٱلأَخُ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ** ، **وَٱلأَخُ مِنَ ٱلأَبِ** ، وَأَمَّا ٱلأَخُ مِنَ ٱلأُمِّ فَلَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ بَلْ لَهُمَا ٱلثُّلُثُ .

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُوْنَ دُوْنَ أَخَوَاتِهِمْ ، **وَهُمُ** : **ٱلأَعْمَامُ** ، **وَبَنُوْ ٱلأَعْمَامِ** ، **وَبَنُوْ ٱلأَخِ** ، **وَعَصَبَاتُ ٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقِ** ، وَإِنَّمَا ٱنْفَرَدُوْا عَنْ أَخَوَاتِهِمْ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ وَارِثُوْنَ وَأَخَوَاتُهُمْ مِنْ ذَوِيْ ٱلأَرْحَامِ لَا يَرِثُوْنَ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْوَصِيَّةِ

وَسَبَقَ مَعْنَاهَا لُغَةً وَشَرْعًا أَوَائِلَ كِتَابِ ٱلْفَرَائِضِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْمُوْصَىٰ بِهِ أَنْ يَكُوْنَ مَعْلُوْمًا وَمَوْجُوْدًا ، وَحِيْنَئِذٍ **تَجُوْزُ ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلْمَعْلُوْمِ وَٱلْمَجْهُوْلِ** ، كَٱللَّبَنِ فِيْ ٱلضَّرْعِ ، **وَبِٱلْمَوْجُوْدِ وَٱلْمَعْدُوْمِ** ، كَٱلْوَصِيَّةِ بِتَمْرِ

وَهِيَ مِنَ ٱلثُّلُثِ ؛ فَإِنْ زَادَ وُقِفَ عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ .

وَلَا تَجُوْزُ ٱلْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيْزَهَا بَاقِي ٱلْوَرَثَةِ .

وَتَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ

هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ قَبْلَ وُجُوْدِ ٱلثَّمَرَةِ ؛ **وَهِيَ** ، أَيْ : ٱلْوَصِيَّةُ ، **مِنَ ٱلثُّلُثِ** ، أَيْ : ثُلُثِ مَالِ ٱلْمُوْصِي ؛ **فَإِنْ زَادَ** عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ **وُقِفَ** ٱلزَّائِدُ **عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ** ٱلْمُطْلَقِيْنَ ٱلتَّصَرُّفِ ، فَإِنْ أَجَازُوْا فَإِجَازَتُهُمْ تَنْفِيْذٌ لِلْوَصِيَّةِ بِٱلزَّائِدِ ، وَإِنْ رَدُّوْهُ بَطَلَتْ فِيْ ٱلزَّائِدِ .

وَلَا تَجُوْزُ ٱلْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ وَإِنْ كَانَتْ بِبَعْضِ ٱلثُّلُثِ **إِلَّا أَنْ يُجِيْزَهَا بَاقِي ٱلْوَرَثَةِ** ٱلْمُطْلَقِيْنَ ٱلتَّصَرُّفِ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ شَرْطَ ٱلْمُوْصِي فِيْ قَوْلِهِ : **وَتَصِحُّ** وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَتَجُوْزُ » ؛ **ٱلْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ** ، أَيْ : مُخْتَارٍ حُرٍّ ، وَإِنْ كَانَ كَافِراً أَوْ مَحْجُوْراً عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ؛ فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ مَجْنُوْنٍ وَمُغْمَىٰ عَلَيْهِ وَصَبِيٍّ وَمُكْرَهٍ ؛ وَذَكَرَ شَرْطَ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّناً فِيْ قَوْلِهِ : **لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ** ، أَيْ : لِكُلِّ مَنْ يُتَصَوَّرُ لَهُ ٱلْمُلْكُ مِنْ صَغِيْرٍ وَكَبِيْرٍ وَكَامِلٍ وَمَجْنُوْنٍ وَحَمْلٍ مَوْجُوْدٍ عِنْدَ ٱلْوَصِيَّةِ بِأَنْ يَنْفَصِلَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَقْتَ ٱلْوَصِيَّةِ ؛ وَخَرَجَ بِـ« مُعَيَّنٍ » مَا إِذَا كَانَ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ جِهَةً عَامَّةً ، فَإِنَّ ٱلشَّرْطَ فِيْ هَـٰذَا أَنْ لَا تَكُوْنَ ٱلْوَصِيَّةُ جِهَةَ مَعْصِيَةٍ ، كَعِمَارَةِ كَنِيْسَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ لِلتَّعَبُّدِ

وَفِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَتَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ إِلَىٰ مَنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيْهِ خَمْسُ خِصَالٍ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلأَمَانَةُ .

* * *

فِيْهَا . وَتَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ **فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ** ، وَتُصْرَفُ لِلْغُزَاةِ ؛ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ بَدَلُ « سَبِيْلِ ٱللهِ » : « وَفِيْ سَبِيْلِ ٱلْبِرِّ » أَيْ : كَٱلْوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ .

وَتَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ ، أَيْ : ٱلإِيْصَاءُ بِقَضَاءِ ٱلدُّيُوْنِ وَتَنْفِيْذِ ٱلْوَصَايَا وَٱلنَّظَرِ فِيْ أَمْرِ ٱلأَطْفَالِ ؛ **إِلَىٰ مَنْ** ، أَيْ : شَخْصٍ ، **ٱجْتَمَعَتْ فِيْهِ خَمْسُ خِصَالٍ** : **ٱلإِسْلَامُ** ، **وَٱلْبُلُوْغُ** ، **وَٱلْعَقْلُ** ، **وَٱلْحُرِّيَّةُ** ، **وَٱلأَمَانَةُ** ؛ وَٱكْتَفَىٰ بِهَا ٱلْمُصَنِّفُ عَنِ ٱلْعَدَالَةِ ، فَلَا يَصِحُّ ٱلإِيْصَاءُ لِأَضْدَادِ مَنْ ذَكَرٍ ، لَـٰكِنَّ ٱلأَصَحَّ جَوَازُ وَصِيَّةِ ذِمِّيٍّ إِلَىٰ ذِمِّيٍّ عَدْلٍ فِيْ دِيْنِهِ عَلَىٰ أَوْلَادِ ٱلْكُفَّارِ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِيْ ٱلْوَصِيِّ أَنْ لَا يَكُوْنَ عَاجِزاً عَنِ ٱلتَّصَرُّفِ ، فَٱلْعَاجِزُ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ هَرَمٍ مَثَلًا لَا يَصِحُّ ٱلإِيْصَاءُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا ٱجْتَمَعَتْ فِيْ أُمِّ ٱلطِّفْلِ ٱلشَّرَائِطُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ فَهِيَ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهَا .

* * *

كِتَابُ ٱلنِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ ٱلأَحْكَامِ وَٱلْقَضَايَا

وَٱلنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ ، وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱثْنَتَيْنِ ، وَلَا يَنْكِحُ ٱلْحُرُّ أَمَةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : عَدَمُ صَدَاقِ ٱلْحُرَّةِ ،

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلنِّكَاحِ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ » **مِنَ ٱلأَحْكَامِ وَٱلْقَضَايَا** ، وَهَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

وَٱلنِّكَاحُ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَىٰ ٱلضَّمِّ وَٱلْوَطْءِ وَٱلْعَقْدِ ؛ وَيُطْلَقُ شَرْعًا عَلَىٰ عَقْدٍ مُشْتَمِلٍ عَلَىٰ ٱلأَرْكَانِ وَٱلشُّرُوْطِ .

وَٱلنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتَوَقَانِ نَفْسِهِ لِلْوَطْءِ ، وَيَجِدُ أُهْبَتَهُ ، كَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ ، فَإِنْ فَقَدَ ٱلأُهْبَةَ لَمْ يُسْتَحَبَّ ٱلنِّكَاحُ ؛ **وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ** فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ تَتَعَيَّنَ ٱلْوَاحِدَةُ فِيْ حَقِّهِ كَنِكَاحِ سَفِيْهٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ٱلْحَاجَةِ ؛ وَ يَجُوزُ **لِلْعَبْدِ** وَلَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُبَعَّضًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُعَلَّقًا عِتْقُهُ بِصِفَةٍ **أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱثْنَتَيْنِ** ، أَيْ : زَوْجَتَيْنِ فَقَطْ ؛ **وَلَا يَنْكِحُ ٱلْحُرُّ أَمَةً** لِغَيْرِهِ **إِلَّا بِشَرْطَيْنِ** : **عَدَمُ صَدَاقِ ٱلْحُرَّةِ** ، أَوْ فَقْدُ ٱلْحُرَّةِ ، أَوْ عَدَمُ

وَخَوْفُ ٱلْعَنَتِ .

وَنَظَرُ ٱلرَّجُلِ إِلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إِلَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ .

وَٱلثَّانِي : نَظَرُهُ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا عَدَا ٱلْفَرْجِ مِنْهُمَا .

وَٱلثَّالِثُ : نَظَرُهُ إِلَىٰ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَأَمَتِهِ

رِضَاهَا بِهِ ؛ **وَخَوْفُ ٱلْعَنَتِ** ، أَيْ : ٱلزِّنَا مُدَّةَ فَقْدِ ٱلْحُرَّةِ ؛ وَتَرَكَ ٱلْمُصَنِّفُ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ تَصْلُحُ لِلاسْتِمْتَاعِ ؛ وَٱلثَّانِي : إِسْلَامُ ٱلأَمَةِ ٱلَّتِي يَنْكِحُهَا ٱلْحُرُّ ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ . وَإِذَا نَكَحَ ٱلْحُرُّ أَمَةً بِٱلشُّرُوطِ ٱلْمَذْكُورَةِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَنَكَحَ حُرَّةً لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ ٱلأَمَةِ .

وَنَظَرُ ٱلرَّجُلِ إِلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : **نَظَرُهُ** ، وَلَوْ كَانَ شَيْخاً هَرِمًا عَاجِزاً عَنِ ٱلْوَطْءِ **إِلَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ** إِلَىٰ نَظَرِهَا ، **فَغَيْرُ جَائِزٍ** ، فَإِنْ كَانَ لِنَظَرِ ٱلْحَاجَةِ كَشَهَادَةٍ عَلَيْهَا جَازَ .

وَٱلثَّانِي : **نَظَرُهُ** ، أَيْ : ٱلرَّجُلِ ، **إِلَىٰ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ** ، **فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ** مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا **إِلَىٰ** مَا **عَدَا ٱلْفَرْجَ مِنْهُمَا** ، أَمَّا ٱلْفَرْجُ فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ ، وَهَٰذَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَٱلأَصَحُّ جَوَازُ ٱلنَّظَرِ إِلَيْهِ لَٰكِنْ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ .

وَٱلثَّالِثُ : **نَظَرُهُ إِلَىٰ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ** بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ، **وَأَمَتِهِ**

ٱلْمُزَوَّجَةِ ، فَيَجُوْزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

وَٱلرَّابِعُ : ٱلنَّظَرُ لِأَجْلِ ٱلنِّكَاحِ ، فَيَجُوْزُ إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ .

وَٱلْخَامِسُ : ٱلنَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ ، فَيَجُوْزُ إِلَىٰ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِيْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا .

وَٱلسَّادِسُ : ٱلنَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ ، فَيَجُوْزُ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ خَاصَّةً .

ٱلْمُزَوَّجَةِ ، فَيَجُوْزُ أَنْ يَنْظُرَ **فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ** ، أَمَّا ٱلَّذِيْ بَيْنَهُمَا فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ .

وَٱلرَّابِعُ : **ٱلنَّظَرُ** إِلَىٰ ٱلأَجْنَبِيَّةِ **لِأَجْلِ** حَاجَةِ **ٱلنِّكَاحِ** ، **فَيَجُوْزُ** لِلشَّخْصِ عِنْدَ عَزْمِهِ عَلَىٰ نِكَاحِ ٱمْرَأَةٍ ٱلنَّظَرُ **إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ** مِنْهَا ظَاهِراً وَبَاطِناً ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ ٱلزَّوْجَةُ فِيْ ذَلِكَ ؛ وَيَنْظُرُ مِنَ ٱلأَمَةِ عَلَىٰ تَرْجِيْحِ ٱلنَّوَوِيِّ عِنْدَ قَصْدِ خِطْبَتِهَا مَا يَنْظُرُهُ مِنَ ٱلْحُرَّةِ .

وَٱلْخَامِسُ : **ٱلنَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ** ، **فَيَجُوْزُ** نَظَرُ ٱلطَّبِيْبِ مِنَ ٱلأَجْنَبِيَّةِ **إِلَىٰ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِيْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا** فِيْ ٱلْمُدَاوَاةِ ، حَتَّىٰ مُدَاوَاةِ ٱلْفَرْجِ ، وَيَكُوْنُ ذَلِكَ بِحُضُوْرِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ ، وَأَنْ لَا تَكُوْنَ هُنَاكَ ٱمْرَأَةٌ تُعَالِجُهَا .

وَٱلسَّادِسُ : **ٱلنَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ** عَلَيْهَا ، فَيَنْظُرُ ٱلشَّاهِدُ فَرْجَهَا عِنْدَ شَهَادَتِهِ بِزِنَاهَا أَوْ وِلَادَتِهَا ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ٱلنَّظَرَ لِغَيْرِ ٱلشَّهَادَةِ فَسَقَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ؛ **أَوِ** ٱلنَّظَرُ **لِلْمُعَامَلَةِ** لِلْمَرْأَةِ فِيْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ ، **فَيَجُوْزُ ٱلنَّظَرُ** ، أَيْ : نَظَرُهُ لَهَا ؛ وَقَوْلُهُ : **إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ** مِنْهَا **خَاصَّةً** ، يَرْجِعُ لِلشَّهَادَةِ وَٱلْمُعَامَلَةِ .

وَٱلسَّابِعُ : ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلأَمَةِ عِنْدَ ٱبْتِيَاعِهَا ، **فَيَجُوزُ** إِلَىٰ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِيْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَقْلِيْبِهَا .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَرْكَانِ ٱلنِّكَاحِ] : وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَيَفْتَقِرُ ٱلْوَلِيُّ وَٱلشَّاهِدَانِ إِلَىٰ سِتَّةِ شَرَائِطَ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوْغُ ،

وَٱلسَّابِعُ : **ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلأَمَةِ عِنْدَ ٱبْتِيَاعِهَا** ، أَيْ : شِرَائِهَا ؛ **فَيَجُوْزُ** ٱلنَّظَرُ **إِلَىٰ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِيْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَقْلِيْبِهَا** ، فَيَنْظُرُ أَطْرَافَهَا وَشَعْرَهَا لَا عَوْرَتَهَا .

* * *

فَصْلٌ فِيْمَا لَا يَصِحُّ ٱلنِّكَاحُ إِلَّا بِهِ

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ عَدْلٍ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « بِوَلِيٍّ ذَكَرٍ » وَهُوَ ٱحْتِرَازٌ عَنِ ٱلأُنْثَىٰ ، فَإِنَّهَا لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا ؛ وَ لَا يَصِحُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ أَيْضًا إِلَّا بِحُضُوْرِ **شَاهِدَيْ عَدْلٍ** ؛ وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ شَرْطَ كُلٍّ مِنَ ٱلْوَلِيِّ وَٱلشَّاهِدَيْنِ فِيْ قَوْلِهِ : **وَيَفْتَقِرُ ٱلْوَلِيُّ وَٱلشَّاهِدَانِ إِلَىٰ سِتَّةِ شَرَائِطَ** :

ٱلأَوَّلُ : **ٱلإِسْلَامُ** ، فَلَا يَكُوْنُ وَلِيُّ ٱلْمَرْأَةِ كَافِراً إِلَّا فِيْمَا يَسْتَثْنِيْهِ ٱلْمُصَنِّفُ بَعْدُ .

وَٱلثَّانِي : **ٱلْبُلُوْغُ** ، فَلَا يَكُوْنُ وَلِيُّ ٱلْمَرْأَةِ صَغِيْرَاً .

وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُوْرَةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ ٱلذِّمِّيَّةِ إِلَىٰ إِسْلَامِ ٱلْوَلِيِّ ؛ وَلَا نِكَاحُ ٱلأَمَةِ إِلَىٰ عَدَالَةِ ٱلسَّيِّدِ .

وَأَوْلَىٰ ٱلْوُلَاةِ : ٱلأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ أَبُوْ ٱلأَبِ ، ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ ، ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُ

وَٱلثَّالِثُ : **ٱلْعَقْلُ** ، فَلَا يَكُوْنُ وَلِيُّ ٱلْمَرْأَةِ مَجْنُوْناً ، سَوَاءٌ أَطْبَقَ جُنُوْنُهُ أَوْ تَقَطَّعَ .

وَٱلرَّابِعُ : **ٱلْحُرِّيَّةُ** ، فَلَا يَكُوْنُ ٱلْوَلِيُّ عَبْداً فِيْ إِيْجَابِ ٱلنِّكَاحِ ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ قَابِلًا فِيْ ٱلنِّكَاحِ .

وَٱلْخَامِسُ : **ٱلذُّكُوْرَةُ** ، فَلَا تَكُوْنُ ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْخُنْثَىٰ وَلِيَّيْنِ .

وَٱلسَّادِسُ : **ٱلْعَدَالَةُ** ، فَلَا يَكُوْنُ ٱلْوَلِيُّ فَاسِقاً ؛ وَٱسْتَثْنَىٰ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : **إِلَّا أَنهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ ٱلذِّمِّيَّةِ إِلَىٰ إِسْلَامِ ٱلْوَلِيِّ ، وَلَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ ٱلأَمَةِ إِلَىٰ عَدَالَةِ ٱلسَّيِّدِ** ، فَيَجُوْزُ كَوْنُهُ فَاسِقاً ؛ وَجَمِيْعُ مَا سَبَقَ فِيْ ٱلْوَلِيِّ يُعْتَبَرُ فِيْ شَاهِدَيْ ٱلنِّكَاحِ ؛ وَأَمَّا ٱلْعَمَىٰ فَلَا يَقْدَحُ فِيْ ٱلْوِلَايَةِ فِيْ ٱلأَصَحِّ .

وَأَوْلَىٰ ٱلْوُلَاةِ ، أَيْ : أَحَقُّ ٱلأَوْلِيَاءِ بِٱلتَّزْوِيْجِ : **ٱلأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ أَبُوْ ٱلأَبِ** ، ثُمَّ أَبُوْهُ وَهَـٰكَذَا ، وَيُقَدَّمُ ٱلأَقْرَبُ مِنَ ٱلأَجْدَادِ عَلَىٰ ٱلأَبْعَدِ ؛ **ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ** ، وَلَوْ عَبَّرَ بِٱلشَّقِيْقِ لَكَانَ أَخْصَرُ ؛ **ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُ**

ٱلأَخِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيْبِ . فَإِذَا عُدِمَتِ ٱلْعَصَبَاتُ فَٱلْمَوْلَى ٱلْمُعْتِقُ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ، ثُمَّ ٱلْحَاكِمُ .

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ ، وَيَجُوْزُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

ٱلأَخِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ ، وَإِنْ سَفَلَ ؛ **ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ** وَإِنْ سَفَلَ ، **ثُمَّ ٱلْعَمُّ** ٱلشَّقِيْقُ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ لِلأَبِ ، **ثُمَّ ٱبْنُهُ** ، أَيْ : ٱبْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَإِنْ سَفَلَ ؛ **عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيْبِ** ، فَيُقَدَّمُ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ ٱلشَّقِيْقِ عَلَىٰ ٱبْنِ ٱلْعَمِّ لِلأَبِ ؛ **فَإِذَا عُدِمَتِ ٱلْعَصَبَاتُ** مِنَ ٱلنَّسَبِ **فَٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقُ** ٱلذَّكَرُ ، **ثُمَّ عَصَبَاتُهُ عَلَىٰ** تَرْتِيْبِ ٱلإِرْثِ ؛ أَمَّا ٱلْمَوْلَاةُ ٱلْمُعْتِقَةُ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً فَيُزَوِّجُ عَتِيْقَتَهَا مَنْ يُزَوِّجُ ٱلْمُعْتِقَةَ بِٱلتَّرْتِيْبِ ٱلسَّابِقِ فِيْ أَوْلِيَاءِ ٱلنَّسَبِ ، فَإِذَا مَاتَتِ ٱلْمُعْتِقَةُ زَوَّجَ عَتِيْقَتَهَا مَنْ لَهُ ٱلْوَلَاءُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتِقَةِ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱبْنِهِ ، **ثُمَّ ٱلْحَاكِمُ** يُزَوِّجُ عِنْدَ فَقْدِ ٱلأَوْلِيَاءِ مِنَ ٱلنَّسَبِ وَٱلْوَلَاءِ .

ثُمَّ شَرَعَ ٱلْمُصَنِّفُ فِيْ بَيَانِ ٱلْخِطْبَةِ ، بِكَسْرِ ٱلْخَاءِ ، وَهِيَ : ٱلْتِمَاسُ ٱلْخَاطِبِ مِنَ ٱلْمَخْطُوْبَةِ ٱلنِّكَاحَ ؛ فَقَالَ : **وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ** عَنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ ، وَٱلتَّصْرِيْحُ مَا يَقْطَعُ بِٱلرَّغْبَةِ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ، كَقَوْلِهِ لِلْمُعْتَدَّةِ : أُرِيْدُ نِكَاحَكِ ؛ **وَيَجُوْزُ** إِنْ لَمْ تَكُنِ ٱلْمُعْتَدَّةُ عَنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ **أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا** بِٱلْخِطْبَةِ ، **وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا** ، وَٱلتَّعْرِيْضُ مَا لَا يَقْطَعُ بِٱلرَّغْبَةِ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ، بَلْ يَحْتَمِلُهَا ، كَقَوْلِ ٱلْخَاطِبِ لِلْمَرْأَةِ :

وَٱلنِّسَاءُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : ثَيِّبَاتٌ ، وَأَبْكَارٌ . فَٱلْبِكْرُ يَجُوْزُ لِلأَبِ وَٱلْجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَىٰ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱلثَّيِّبُ لَا يَجُوْزُ[1] تَزْوِيْجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوْغِهَا وَإِذْنِهَا .

* * *

فَصْلٌ [فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلنِّكَاحِ وَمُثْبِتَاتِ ٱلْخِيَارِ فِيهِ] :

وَٱلْمُحَرَّمَاتُ بِٱلنَّصِّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ : سَبْعٌ بِٱلنَّسَبِ ، وَهُنَّ : ٱلأُمُّ وَإِنْ

رُبَّ رَاغِبٍ فِيْكِ ؛ أَمَّا ٱلْمَرْأَةُ ٱلْخَلِيَّةُ مِنْ مَوَانِعِ ٱلنِّكَاحِ وَعَنْ خِطْبَةٍ سَابِقَةٍ فَيَجُوْزُ خِطْبَتُهَا تَعْرِيْضًا وَتَصْرِيْحاً .

وَٱلنِّسَاءُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : ثَيِّبَاتٌ ، وَأَبْكَارٌ ؛ وَٱلثَّيِّبُ : مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ؛ وَٱلْبِكْرُ عَكْسُهَا ؛ **فَٱلْبِكْرُ يَجُوْزُ لِلأَبِ وَٱلْجَدِّ** عِنْدَ عَدَمِ ٱلأَبِ أَصْلًا ، أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ ، **إِجْبَارُهَا** ، أَيْ : ٱلْبِكْرِ **عَلَىٰ ٱلنِّكَاحِ** إِنْ وُجِدَتْ شُرُوْطُ ٱلإِجْبَارِ ، بِكَوْنِ ٱلزَّوْجَةِ غَيْرَ مَوْطُوْءَةٍ بِقُبُلٍ ، وَأَنْ تُزَوَّجَ بِكُفْءٍ بِمَهْرِ مِثْلِهَا مِنْ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ؛ **وَٱلثَّيِّبُ لَا يَجُوْزُ** لِوَلِيِّهَا **تَزْوِيْجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوْغِهَا وَإِذْنِهَا** نُطْقاً لَا سُكُوْتاً .

* * *

فَصْلٌ [فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلنِّكَاحِ وَمُثْبِتَاتِ ٱلْخِيَارِ فِيهِ]

وَٱلْمُحَرَّمَاتُ ، أَيْ : ٱلْمُحَرَّمُ نِكَاحُهُنَّ ، **بِٱلنَّصِّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ** ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « أَرْبَعَةَ عَشَرَ » ؛ **سَبْعٌ بِٱلنَّسَبِ ، وَهُنَّ : ٱلأُمُّ وَإِنْ**

---

(١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : أَيْ : وَلَا يَصِحُّ . ٱنْتَهَىٰ .

عَلَتْ ، وَٱلْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَٱلأُخْتُ ، وَٱلْخَالَةُ ، وَٱلْعَمَّةُ ، وَبِنْتُ ٱلأَخِ ، وَبِنْتُ ٱلأُخْتِ . وَٱثْنَتَانِ بِٱلرَّضَاعِ ، وَهُمَا : ٱلأُمُّ ٱلْمُرْضِعَةُ ، وَٱلأُخْتُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ . وَأَرْبَعٌ بِٱلْمُصَاهَرَةِ ، وَهُنَّ : أُمُّ ٱلزَّوْجَةِ ، وَٱلرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِٱلأُمِّ ، وَزَوْجَةُ ٱلأَبِ ، وَزَوْجَةُ ٱلابْنِ .

عَلَتْ ، وَٱلْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، أَمَّا ٱلْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَاءِ زِنَا شَخْصٍ فَتَحِلُّ لَهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، لَـٰكِنْ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ ٱلْمَزْنِيُّ بِهَا مُطَاوِعَةً أَوْ لَا ؛ وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ فَلَا يَحِلُّ لَهَا وَلَدُهَا مِنَ ٱلزِّنَا ؛ **وَٱلأُخْتُ** شَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ، **وَٱلْخَالَةُ** حَقِيقَةً أَوْ بِتَوَسُّطٍ ، كَخَالَةِ ٱلأَبِ أَوِ ٱلأُمِّ ؛ **وَٱلْعَمَّةُ** حَقِيقَةً أَوْ بِتَوَسُّطٍ ، كَعَمَّةِ ٱلأَبِ ؛ **وَبِنْتُ ٱلأَخِ** وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ؛ **وَبِنْتُ ٱلأُخْتِ** وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ؛ وَعَطَفَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَىٰ قَوْلِهِ سَابِقاً : «سَبْعٌ» قَوْلَهُ هُنَا : **وَٱثْنَتَانِ** ، أَيْ : ٱلْمُحَرَّمَاتُ بِٱلنَّصِّ ٱثْنَتَانِ **بِٱلرَّضَاعِ ، وَهُمَا : ٱلأُمُّ ٱلْمُرْضِعَةُ ، وَٱلأُخْتُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ** وَإِنَّمَا ٱقْتَصَرَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَىٰ ٱلاثْنَتَيْنِ لِلنَّصِّ عَلَيْهِمَا فِيْ ٱلآيَةِ ، وَإِلَّا فَٱلسَّبْعُ ٱلْمُحَرَّمَاتُ بِٱلنَّسَبِ تَحْرُمُ بِٱلرَّضَاعِ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي ٱلتَّصْرِيْحُ بِهِ فِيْ كَلَامِ ٱلْمَتْنِ .

وَٱلْمُحَرَّمَاتُ بِٱلنَّصِّ **أَرْبَعٌ بِٱلْمُصَاهَرَةِ ، وَهُنَّ : أُمُّ ٱلزَّوْجَةِ** وَإِنْ عَلَتْ أُمُّهَا ، سَوَاءٌ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، سَوَاءٌ وَقَعَ دُخُوْلُ ٱلزَّوْجِ بِٱلزَّوْجَةِ أَمْ لَا ؛ **وَٱلرَّبِيبَةُ** ، أَيْ : بِنْتُ ٱلزَّوْجَةِ ، **إِذَا دَخَلَ بِٱلأُمِّ ، وَزَوْجَةُ ٱلأَبِ** وَإِنْ عَلَا ؛ **وَزَوْجَةُ ٱلابْنِ** وَإِنْ سَفَلَ ؛ وَٱلْمُحَرَّمَاتُ ٱلسَّابِقَةُ حُرْمَتُهَا عَلَىٰ ٱلتَّأْبِيْدِ .

وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ ٱلْجَمْعِ ، وَهِيَ : أُخْتُ ٱلزَّوْجَةِ . وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ .

وَتُرَدُّ ٱلْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوْبٍ : بِٱلْجُنُوْنِ ،

وَوَاحِدَةٌ حُرْمَتُهَا لَا عَلَىٰ ٱلتَّأْبِيْدِ بَلْ **مِنْ جِهَةِ ٱلْجَمْعِ** فَقَطْ ، **وَهِيَ : أُخْتُ ٱلزَّوْجَةِ** ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَوْ رَضَاعٌ ، وَلَوْ رَضِيَتْ أُخْتُهَا بِٱلْجَمْعِ ؛ **وَلَا يَجْمَعُ** أَيْضًا **بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا** ، **وَلَا بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا** ؛ فَإِنْ جَمَعَ ٱلشَّخْصُ بَيْنَ مَنْ حَرُمَ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ نَكَحَهُمَا فِيْهِ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ، أَوْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا بَلْ نَكَحَهُمَا مُرَتَّبًا ، فَٱلثَّانِي هُوَ ٱلْبَاطِلُ إِنْ عَلِمَتِ ٱلسَّابِقَةُ ، فَإِنْ جَهِلَتْ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ؛ وَإِنْ عَلِمَتِ ٱلسَّابِقَةُ ثُمَّ نَسِيَتْ مُنِعَ مِنْهُمَا ؛ وَمَنْ حَرُمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ حَرُمَ جَمْعُهُمَا أَيْضًا فِيْ ٱلْوَطْءِ بِمِلْكِ ٱلْيَمِيْنِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا زَوْجَةً وَٱلْأُخْرَىٰ مَمْلُوْكَةً ، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنَ ٱلْمَمْلُوْكَتَيْنِ حَرُمَتِ ٱلْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ ٱلْأُوْلَىٰ بِطَرِيْقٍ مِنَ ٱلطُّرُقِ ، كَبَيْعِهَا أَوْ تَزْوِيْجِهَا ؛ وَأَشَارَ لِضَابِطٍ كُلِّيٍّ بِقَوْلِهِ : **وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ** ، وَسَبَقَ أَنَّ ٱلَّذِيْ يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ سَبْعٌ ، فَيَحْرُمُ بِٱلرَّضَاعِ تِلْكَ ٱلسَّبْعُ أَيْضًا .

ثُمَّ شَرَعَ فِيْ عُيُوْبِ ٱلنِّكَاحِ ٱلْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ فِيْهِ ، فَقَالَ : **وَتُرَدُّ ٱلْمَرْأَةُ** ، أَيْ : ٱلزَّوْجَةُ ، **بِخَمْسَةِ عُيُوْبٍ** :

أَحَدُهَا : **بِٱلْجُنُوْنِ** ، سَوَاءٌ أَطْبَقَ أَوِ ٱنْقَطَعَ قَبْلَ ٱلعِلَاجِ ، أَوْ لَا ؛ فَخَرَجَ

وَٱلْجُذَامِ ، وَٱلْبَرَصِ ، وَٱلرَّتَقِ ، وَٱلْقَرَنِ .

وَيُرَدُّ ٱلرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِٱلْجُنُونِ ، وَٱلْجُذَامِ ، وَٱلْبَرَصِ ، وَٱلْجَبِّ ، وَٱلْعُنَّةِ .

* * *

ٱلْإِغْمَاءُ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ ٱلْخِيَارُ فِيْ فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ، وَلَوْ دَامَ، خِلَافاً لِلْمُتَوَلِّيْ .

وَثَانِيْهَا : بِوُجُوْدِ **ٱلْجُذَامِ** ، بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ ، وَهُوَ : عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا ٱلْعُضْوُ ، ثُمَّ يَسْوَدُّ ، ثُمَّ يَتَقَطَّعُ ، ثُمَّ يَتَنَاثَرُ .

وَٱلثَّالِثُ : بِوُجُوْدِ **ٱلْبَرَصِ** ، وَهُوَ : بَيَاضٌ فِيْ ٱلْجِلْدِ يُذْهِبُ دَمَ ٱلْجِلْدِ وَمَا تَحْتَهُ مِنَ ٱللَّحْمِ ، فَخَرَجَ ٱلْبَهَقُ ، وَهُوَ مَا يُغَيِّرُ ٱلْجِلْدَ مِنْ غَيْرِ إِذْهَابِ دَمِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ ٱلْخِيَارُ .

وَٱلرَّابِعُ : بِوُجُوْدِ **ٱلرَّتَقِ** ، وَهُوَ : ٱنْسِدَادُ مَحَلِّ ٱلْجِمَاعِ بِلَحْمٍ .

وَٱلْخَامِسُ : بِوُجُوْدِ **ٱلْقَرَنِ** ، وَهُوَ : ٱنْسِدَادُ مَحَلِّ ٱلْجِمَاعِ بِعَظْمٍ .

وَمَا عَدَا هَـٰذِهِ ٱلْعُيُوْبِ ، كَٱلْبَخَرِ ، وَٱلصُّنَانِ ؛ لَا يَثْبُتُ بِهِ ٱلْخِيَارُ .

وَيُرَدُّ ٱلرَّجُلُ أَيْضًا ، أَيْ : ٱلزَّوْجُ ، **بِخَمْسَةِ عُيُوْبٍ : بِٱلْجُنُوْنِ ، وَٱلْجُذَامِ ، وَٱلْبَرَصِ** ، وَسَبَقَ مَعْنَاهَا ؛ **وَ**بِوُجُوْدِ **ٱلْجَبِّ** ، وَهُوَ : قَطْعُ ٱلذَّكَرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَٱلْبَاقِيْ مِنْهُ دُوْنَ ٱلْحَشَفَةِ ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُهَا فَأَكْثَرُ فَلَا خِيَارَ ؛ **وَ**بِوُجُوْدِ **ٱلْعُنَّةِ** ، بِضَمِّ ٱلْعَيْنِ ، وَهُوَ : عَجْزُ ٱلزَّوْجِ عَنِ ٱلْوَطْءِ فِيْ ٱلْقُبُلِ لِسُقُوْطِ ٱلْقُوَّةِ ٱلنَّاشِرَةِ لِضَعْفٍ فِيْ قَلْبِهِ أَوْ آلَتِهِ .

فَصْلٌ [فِي ٱلصَّدَاقِ] : وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ ٱلْمَهْرِ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ ٱلْعَقْدُ

وَيُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْعُيُوْبِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ ٱلرَّفْعُ فِيْهَا إِلَىٰ ٱلْقَاضِيْ ، وَلَا يَنْفَرِدُ ٱلزَّوْجَانِ بِٱلتَّرَاضِيْ بِٱلْفَسْخِ فِيْهَا كَمَا يَقْتَضِيْهِ كَلَامُ ٱلْمَاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِ ، لَـٰكِنْ ظَاهِرَ ٱلنَّصِّ خِلَافُهُ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلصَّدَاقِ

وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلصَّادِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا ، مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلصَّدَقِ بِفَتْحِ ٱلصَّادِ ، وَهُوَ : ٱسْمٌ لِشَدِيْدِ ٱلصُّلْبِ ؛ وَشَرْعًا : ٱسْمٌ لِمَالٍ وَاجِبٍ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ مَوْتٍ .

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ ٱلْمَهْرِ فِيْ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ ، وَلَوْ فِيْ نِكَاحِ عَبْدِ ٱلسَّيِّدِ أَمَتَهُ ، وَيَكْفِيْ تَسْمِيَةُ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، وَلَـٰكِنْ يُسَنُّ عَدَمُ ٱلنَّقْصِ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ[1] ، وَعَدَمُ ٱلزِّيَادَةِ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ[2] خَالِصَةً ؛ وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ : « يُسْتَحَبُّ » بِجَوَازِ إِخْلَاءِ ٱلنِّكَاحِ عَنِ ٱلْمَهْرِ ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ ؛ **فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فِيْ** عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ مَهْرٌ **صَحَّ ٱلْعَقْدُ** ، وَهَـٰذَا مَعْنَىٰ ٱلتَّفْوِيْضِ ، وَيَصْدُرُ تَارَةً مِنَ ٱلزَّوْجَةِ ٱلْبَالِغَةِ ٱلرَّشِيْدَةِ ، كَقَوْلِهَا لِوَلِيِّهَا : زَوِّجْنِيْ بِلَا مَهْرٍ ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ

---

(١) يُعَادِلُ وَزْنُ ٱلدِّرْهَمِ ٨و٢ غرَامَيْنِ وَثِمَانِيَةَ مِنَ ٱلْعَشَرَةِ مِنَ ٱلْغرامِ مِنَ ٱلْفِضَّةِ ، وَبِٱلتَّالِي تَكُونُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ مَا يُعَادِلُ ٢٨ ثِمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ غرَامًا مِنَ ٱلْفِضَّةِ

(٢) يُعَادِلُ ١٤٠٠ أَلْفَ وَأَرْبَع مِئَةِ غرَامًا مِن ٱلْفِضَّةِ .

وَوَجَبَ ٱلْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَنْ يَفْرِضَهُ ٱلزَّوْجُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، أَوْ يَفْرِضَهُ ٱلْحَاكِمُ ، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ .

وَلَيْسَ لِأَقَلِّ ٱلصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ ،

لَا مَهْرَ لِيْ ؛ فَيُزَوِّجُهَا ٱلْوَلِيُّ وَيَنْفِي ٱلْمَهْرَ أَوْ يَسْكُتُ عَنْهُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ ٱلْأَمَةِ لِشَخْصٍ : زَوَّجْتُكَ أَمَتِيْ ؛ وَنَفَىٰ ٱلْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ ، **وَ**إِذَا صَحَّ ٱلتَّفْوِيْضُ **وَجَبَ ٱلْمَهْرُ** فِيْهِ **بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ** ، وَهِيَ :

أَنْ يَفْرِضَهُ ٱلزَّوْجُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَتَرْضَىٰ ٱلزَّوْجَةُ بِمَا فَرَضَهُ .

أَوْ يَفْرِضَهُ ٱلْحَاكِمُ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ ، وَيَكُوْنُ ٱلْمَفْرُوْضُ عَلَيْهِ مَهْرَ ٱلْمِثْلِ ؛ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ ٱلْقَاضِيْ بِقَدْرِهِ ، أَمَّا رِضَا ٱلزَّوْجَيْنِ بِمَا يَفْرِضُهُ فَلَا يُشْتَرَطُ .

أَوْ يَدْخُلَ ، أَيْ : ٱلزَّوْجُ ، **بِهَا** ، أَيْ : ٱلزَّوْجَةِ ٱلْمُفَوِّضَةِ قَبْلَ فَرْضٍ مِنَ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلْحَاكِمِ ، **فَيَجِبُ** لَهَا **مَهْرُ ٱلْمِثْلِ** بِنَفْسِ ٱلدُّخُوْلِ ، وَيُعْتَبَرُ هَـٰذَا ٱلْمَهْرُ بِحَالِ ٱلْعَقْدِ فِيْ ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ قَبْلَ فَرْضٍ وَوَطْءٍ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ فِيْ ٱلْأَظْهَرِ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ : قَدْرُ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِيْ مِثْلِهَا عَادَةً .

وَلَيْسَ لِأَقَلِّ ٱلصَّدَاقِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ فِيْ ٱلْقِلَّةِ ، **وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ** مُعَيَّنٌ فِيْ ٱلْكَثْرَةِ ، بَلِ ٱلضَّابِطُ فِيْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ صَحَّ جَعْلُهُ ثَمَناً مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ صَحَّ جَعْلُهُ صَدَاقاً ، وَسَبَقَ أَنَّ ٱلْمُسْتَحَبَّ عَدَمُ ٱلنَّقْصِ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَعَدَمُ ٱلزِّيَادَةِ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ .

وَيَجُوْزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُوْمَةٍ ، وَيَسْقُطُ بِٱلطَّلَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ نِصْفُ ٱلْمَهْرِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي وَلِيمَةِ ٱلْعُرْسِ] : وَٱلْوَلِيْمَةُ عَلَىٰ ٱلْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَٱلإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ

وَيَجُوْزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُوْمَةٍ ، كَتَعْلِيْمِهَا ٱلْقُرْآنَ .

وَيَسْقُطُ بِٱلطَّلَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ نِصْفُ ٱلْمَهْرِ ، أَمَّا بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَيَجِبُ كُلُّ ٱلْمَهْرِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلدُّخُوْلُ حَرَامًا ، كَوَطْءِ ٱلزَّوْجِ زَوْجَتَهُ حَالَ إِحْرَامِهَا أَوْ حَيْضِهَا ، وَيَجِبُ كُلُّ ٱلْمَهْرِ كَمَا سَبَقَ بِمَوْتِ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ لَا بِخَلْوَةِ ٱلزَّوْجِ بِهَا فِيْ ٱلْجَدِيْدِ ، وَإِذَا قَتَلَتِ ٱلْحُرَّةُ نَفْسَهَا قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ بِهَا لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَتِ ٱلأَمَةُ نَفْسَهَا ، أَوْ قَتَلَهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا .

* * *

فَصْلٌ [فِي وَلِيمَةِ ٱلْعُرْسِ]

وَٱلْوَلِيْمَةُ عَلَىٰ ٱلْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَٱلْمُرَادُ بِهَا طَعَامٌ يُتَّخَذُ لِلْعُرْسِ ؛ وَقَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : تَصْدُقُ ٱلْوَلِيْمَةُ عَلَىٰ كُلِّ دَعْوَةٍ لِحَادِثِ سُرُوْرٍ ، وَأَقَلُّهَا لِلْمُكْثِرِ شَاةٌ وَلِلْمُقِلِّ مَا تَيَسَّرَ ، وَأَنْوَاعُهَا كَثِيْرَةٌ مَذْكُوْرَةٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

وَٱلإِجَابَةُ إِلَيْهَا ، أَيْ : وَلِيْمَةِ ٱلْعُرْسِ ، **وَاجِبَةٌ** ، أَيْ : فَرْضُ عَيْنٍ فِي

إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْقَسْمِ وَٱلنُّشُوْزِ] :

ٱلأَصَحِّ ، وَلَا يَجِبُ ٱلأَكْلُ مِنْهَا فِيْ ٱلأَصَحِّ ؛ أَمَّا ٱلإِجَابَةُ لِغَيْرِ وَلِيْمَةِ ٱلْعُرْسِ مِنْ بَقِيَّةِ ٱلْوَلَائِمِ فَلَيْسَتْ فَرْضَ عَيْنٍ ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ ٱلدَّعْوَةُ لِوَلِيْمَةِ ٱلْعُرْسِ ، أَوْ تُسَنُّ لِغَيْرِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخُصَّ ٱلدَّاعِيْ ٱلأَغْنِيَاءَ بِٱلدَّعْوَةِ ، بَلْ يَدْعُوْهُمْ وَٱلْفُقَرَاءَ ، وَأَنْ يَدْعُوْهُمْ فِيْ ٱلْيَوْمِ ٱلأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَجِبِ ٱلإِجَابَةُ فِيْ ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِيْ ، بَلْ تُسْتَحَبُّ ، وَتُكْرَهُ فِيْ ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ ، وَبَقِيَّةُ ٱلشُّرُوْطِ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

وَقَوْلُهُ : **إِلَّا مِنْ عُذْرٍ** أَيْ : مَانِعٍ مِنَ ٱلإِجَابَةِ لِلْوَلِيْمَةِ ، كَأَنْ يَكُوْنَ فِيْ مَوْضِعِ ٱلدَّعْوَةِ مَنْ يَتَأَذَّىٰ بِهِ ٱلْمَدْعُوُّ ، أَوْ لَا تَلِيْقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْقَسْمِ وَٱلنُّشُوْزِ

ٱلأَوَّلُ مِنْ جِهَةِ ٱلزَّوْجِ ، وَٱلثَّانِيْ مِنْ جِهَةِ ٱلزَّوْجَةِ ، وَمَعْنَىٰ نُشُوْزِهَا : ٱرْتِفَاعُهَا عَنْ أَدَاءِ ٱلْحَقِّ ٱلْوَاجِبِ عَلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَ فِيْ عِصْمَةِ شَخْصٍ زَوْجَتَانِ فَأَكْثَرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَسْمُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُنَّ ، حَتَّىٰ لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ ٱلْوَاحِدَةِ فَلَمْ يَبِتْ عِنْدَهُنَّ أَوْ عِنْدَهَا لَمْ يَأْثَمْ ، وَلَـٰكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعَطِّلَهُنَّ مِنَ ٱلْمَبِيْتِ ، وَلَا ٱلْوَاحِدَةَ أَيْضًا ، بِأَنْ يَبِيْتَ عِنْدَهُنَّ أَوْ عِنْدَهَا ، وَأَدْنَىٰ دَرَجَاتِ ٱلْوَاحِدَةِ أَنْ لَا يُخْلِيْهَا كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ عَنْ لَيْلَةٍ .

وَٱلتَّسْوِيَةُ فِيْ ٱلْقَسْمِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ ، ؛ وَلَا يَدْخُلُ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْمَقْسُوْمِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِذَا أَرَادَ ٱلسَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِٱلَّتِيْ تَخْرُجُ لَهَا ٱلْقُرْعَةُ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيْدَةً خَصَّهَا

وَٱلتَّسْوِيَةُ فِيْ ٱلْقَسْمِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ ، وَتُعْتَبَرُ ٱلتَّسْوِيَةُ بِٱلْمَكَانِ تَارَةً ، وَبِٱلزَّمَانِ أُخْرَىٰ ؛ أَمَّا ٱلْمَكَانُ فَيَحْرُمُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلزَّوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرُ فِيْ مَسْكَنٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِٱلرِّضَا ، وَأَمَّا ٱلزَّمَانُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَارِساً مَثَلًا ، فَعِمَادُ ٱلْقَسْمِ فِيْ حَقِّهِ ٱللَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ تَبَعٌ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ حَارِساً فَعِمَادُ ٱلْقَسْمِ فِيْ حَقِّهِ ٱلنَّهَارُ وَٱللَّيْلُ تَبَعٌ لَهُ ؛ **وَلَا يَدْخُلُ** ٱلزَّوْجُ لَيْلًا **عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْمَقْسُوْمِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ** ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ كَعِيَادَةٍ وَنَحْوِهَا ، لَمْ يُمْنَعْ مِنَ ٱلدُّخُوْلِ ، وَحِيْنَئِذٍ إِنْ طَالَ مُكْثُهُ قَضَىٰ مِنْ نَوْبَةِ ٱلْمَدْخُوْلِ عَلَيْهَا مِثْلَ مُكْثِهِ ، فَإِنْ جَامَعَ قَضَىٰ زَمَنَ ٱلْجِمَاعِ لَا نَفْسَ ٱلْجِمَاعِ ، إِلَّا أَنْ يَقْصُرَ زَمَنُهُ فَلَا يَقْضِيْهِ ؛ **وَإِذَا أَرَادَ** مَنْ فِيْ عِصْمَتِهِ زَوْجَاتٌ **ٱلسَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ** ، **وَخَرَجَ** ، أَيْ : سَافَرَ ، **بِٱلَّتِيْ تَخْرُجُ لَهَا ٱلْقُرْعَةُ** ، وَلَا يَقْضِيْ ٱلزَّوْجُ ٱلْمُسَافِرُ لِلْمُتَخَلِّفَاتِ مُدَّةَ سَفَرِهِ ذَهَاباً ، فَإِنْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ وَصَارَ مُقِيْمًا ، بِأَنْ نَوَىٰ إِقَامَةً مُؤَثِّرَةً أَوَّلَ سَفَرِهِ ، أَوْ عِنْدَ وُصُوْلِ مَقْصِدِهِ ، أَوْ قَبْلَ وُصُوْلِهِ ؛ قَضَىٰ مُدَّةَ ٱلْإِقَامَةِ إِنْ سَاكَنَ ٱلْمَصْحُوْبَةَ مَعَهُ فِيْ ٱلسَّفَرِ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ ، وَإِلَّا لَمْ يَقْضِ ؛ أَمَّا مُدَّةُ ٱلرُّجُوْعِ فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ إِقَامَتِهِ ؛ **وَإِذَا تَزَوَّجَ** ٱلزَّوْجُ **جَدِيْدَةً خَصَّهَا** حَتْمًا ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً وَكَانَ عِنْدَ ٱلزَّوْجِ غَيْرُ ٱلْجَدِيْدَةِ ، وَهُوَ يَبِيْتُ

بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً .

وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَظَهَا ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا ٱلنُّشُوزَ هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا . وَيَسْقُطُ بِٱلنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

❋ ❋ ❋

عِنْدَهَا ؛ **بِسَبْعِ لَيَالٍ** مُتَوَالِيَاتٍ **إِنْ كَانَتْ** تِلْكَ ٱلْجَدِيدَةُ **ثَيِّباً** ، فَلَوْ فَرَّقَ ٱللَّيَالِيَ بِنَوْمِهِ لَيْلَةً عِنْدَ ٱلْجَدِيدَةِ وَلَيْلَةً فِي مَسْجِدٍ مَثَلًا لَمْ يُحْسَبْ لَهَا ذَلِكَ ، بَلْ يُوفِي ٱلْجَدِيدَةَ حَقَّهَا مُتَوَالِياً ، وَيَقْضِي مَا فَرَّقَهُ لِلْبَاقِيَاتِ .

وَإِذَا خَافَ ٱلزَّوْجُ **نُشُوزَ ٱلْمَرْأَةِ** ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَإِذَا بَانَ نُشُوزُ ٱلْمَرْأَةِ » أَيْ : ظَهَرَ ؛ **وَعَظَهَا** زَوْجُهَا بِلَا ضَرْبٍ وَلَا هَجْرٍ لَهَا ، كَقَوْلِهِ لَهَا : ٱتَّقِي ٱللهَ فِي ٱلْحَقِّ ٱلْوَاجِبِ لِي عَلَيْكِ ، وَٱعْلَمِي أَنَّ ٱلنُّشُوزَ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ وَٱلْقَسْمِ؛ وَلَيْسَ ٱلشَّتْمُ لِلزَّوْجِ مِنَ ٱلنُّشُوزِ، بَلْ تَسْتَحِقُّ بِهِ ٱلتَّأْدِيبَ مِنَ ٱلزَّوْجِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَا يَرْفَعُهَا إِلَى ٱلْقَاضِي ؛ **فَإِنْ أَبَتْ** بَعْدَ ٱلْوَعْظِ **إِلَّا ٱلنُّشُوزَ هَجَرَهَا** فِي مَضْجَعِهَا ، وَهُوَ فِرَاشُهَا ، فَلَا يُضَاجِعُهَا فِيهِ ، وَهِجْرَانُهَا بِٱلْكَلَامِ حَرَامٌ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ وَقَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: إِنَّهُ فِي ٱلْهَجْرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِلَّا فَلَا تَحْرُمُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلثَّلَاثَةِ ؛ **فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ** ، أَيْ : ٱلنُّشُوزِ ، بِتَكَرُّرِهِ مِنْهَا **هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا** ضَرْبَ تَأْدِيبٍ لَهَا ، وَإِنْ أَفْضَى ضَرْبُهَا إِلَى ٱلتَّلَفِ وَجَبَ ٱلْغُرْمُ، **وَيَسْقُطُ بِٱلنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا** .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ [فِي ٱلْخُلْع] : وَٱلْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَىٰ عِوَضٍ مَعْلُوْمٍ ، وَتَمْلِكُ بِهِ ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ ، وَيَجُوْزُ ٱلْخُلْعُ فِيْ ٱلطُّهْرِ وَفِيْ ٱلْحَيْضِ ، وَلَا يَلْحَقُ ٱلْمُخْتَلِعَةَ ٱلطَّلَاقُ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْخُلْع

وَهُوَ بِضَمِّ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلْخَلْعِ بِفَتْحِهَا ، وَهُوَ ٱلنَّزْعُ ؛ وَشَرْعًا : فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مَقْصُوْدٍ ، فَخَرَجَ ٱلْخُلْعُ عَلَىٰ دَمٍ وَنَحْوِهِ .

وَٱلْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَىٰ عِوَضٍ مَعْلُوْمٍ مَقْدُوْرٍ عَلَىٰ تَسْلِيْمِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ عِوَضٍ مَجْهُوْلٍ ، كَأَنْ خَالَعَهَا عَلَىٰ ثَوْبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ بَانَتْ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ؛ وَٱلْخُلْعُ ٱلصَّحِيْحُ **تَمْلِكُ بِهِ ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ** ، أَيْ : ٱلزَّوْجِ ، **عَلَيْهَا** ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْعِوَضُ صَحِيْحاً أَوْ لَا ؛ وَقَوْلُهُ : **إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ** ، سَاقِطٌ فِيْ أَكْثَرِ ٱلنُّسَخِ .

وَيَجُوْزُ ٱلْخُلْعُ فِيْ ٱلطُّهْرِ وَفِيْ ٱلْحَيْضِ ، وَلَا يَكُوْنُ حَرَامًا ؛ **وَلَا يَلْحَقُ ٱلْمُخْتَلِعَةَ ٱلطَّلَاقُ** ، بِخِلَافِ ٱلرَّجْعِيَّةِ فَيَلْحَقُهَا .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي ٱلطَّلَاقِ] : وَٱلطَّلَاقُ ضَرْبَانِ : صَرِيْحٌ وَكِنَايَةٌ . فَٱلصَّرِيْحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ : ٱلطَّلَاقُ ، وَٱلْفِرَاقُ ، وَٱلسَّرَاحُ . وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيْحُ ٱلطَّلَاقِ إِلَىٰ ٱلنِّيَّةِ . وَٱلْكِنَايَةُ : كُلُّ لَفْظٍ ٱحْتَمَلَ ٱلطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ . وَيَفْتَقِرُ إِلَىٰ ٱلنِّيَّةِ . وَٱلنِّسَاءُ فِيْهِ ضَرْبَانِ :

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلطَّلَاقِ

وَهُوَ لُغَةً : حَلُّ ٱلْقَيْدِ ؛ وَشَرْعًا : ٱسْمٌ لِحَلِّ قَيْدِ ٱلنِّكَاحِ ؛ وَيُشْتَرَطُ لِنُفُوْذِهِ ٱلتَّكْلِيْفُ وَٱلاخْتِيَارُ ، أَمَّا ٱلسَّكْرَانُ ، فَيَنْفُذُ طَلَاقُهُ عُقُوْبَةً لَهُ .

وَٱلطَّلَاقُ ضَرْبَانِ : صَرِيْحٌ وَكِنَايَةٌ ، فَٱلصَّرِيْحُ : مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ٱلطَّلَاقِ ، وَٱلْكِنَايَةُ : مَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ؛ وَلَوْ تَلَفَّظَ ٱلزَّوْجُ بِٱلصَّرِيْحِ ، وَقَالَ : لَمْ أُرِدْ بِهِ ٱلطَّلَاقَ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ .

فَٱلصَّرِيْحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ : ٱلطَّلَاقُ وَمَا ٱشْتُقَّ مِنْهُ ، كَطَلَّقْتُكِ ، وَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَمُطَلَّقَةٌ ؛ **وَٱلْفِرَاقُ** ؛ **وَٱلسَّرَاحُ** ، كَفَارَقْتُكِ ، وَأَنْتِ مُفَارَقَةٌ ، وَسَرَّحْتُكِ ، وَأَنْتِ مُسَرَّحَةٌ ؛ وَمِنَ ٱلصَّرِيْحِ أَيْضًا ٱلْخُلْعُ إِنْ ذَكَرَ ٱلْمَالَ ، وَكَذَا ٱلْمُفَادَاةُ .

وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيْحُ ٱلطَّلَاقِ إِلَىٰ ٱلنِّيَّةِ ، وَيُسْتَثْنَىٰ ٱلْمُكْرَهُ عَلَىٰ ٱلطَّلَاقِ ، فَصَرِيْحُهُ كِنَايَةٌ فِيْ حَقِّهِ ، إِنْ نَوَىٰ وَقَعَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَٱلْكِنَايَةُ : كُلُّ لَفْظٍ ٱحْتَمَلَ ٱلطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَفْتَقِرُ إِلَىٰ ٱلنِّيَّةِ ، فَإِنْ نَوَىٰ بِٱلْكِنَايَةِ ٱلطَّلَاقَ وَقَعَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكِنَايَةُ ٱلطَّلَاقِ كَأَنْتِ بَرِيَّةٌ خَلِيَّةٌ ٱلْحَقِيْ بِأَهْلِكِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

وَٱلنِّسَاءُ فِيْهِ ، أَيْ : ٱلطَّلَاقِ ؛ **ضَرْبَانِ** :

ضَرْبٌ فِيْ طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ، وَهُنَّ ذَوَاتُ ٱلْحَيْضِ . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُوْقِعَ ٱلطَّلَاقَ فِيْ طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيْهِ . وَٱلْبِدْعَةُ : أَنْ يُوْقِعَ ٱلطَّلَاقَ فِيْ ٱلْحَيْضِ أَوْ فِيْ طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيْهِ . وَضَرْبٌ لَيْسَ فِيْ طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ : ٱلصَّغِيْرَةُ ، وَٱلآيِسَةُ ، وَٱلْحَامِلُ ، وَٱلْمُخْتَلِعَةُ ٱلَّتِيْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

* * *

ضَرْبٌ فِيْ طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ، وَهُنَّ ذَوَاتُ ٱلْحَيْضِ ، وَأَرَادَ ٱلْمُصَنِّفُ بِٱلسُّنَّةِ ٱلطَّلَاقَ ٱلْجَائِزَ ، وَبِٱلْبِدْعَةِ ٱلطَّلَاقَ ٱلْحَرَامَ ؛ **فَٱلسُّنَّةُ أَنْ يُوْقِعَ** ٱلزَّوْجُ **ٱلطَّلَاقَ فِيْ طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيْهِ ؛ وَٱلْبِدْعَةُ أَنْ يُوْقِعَ** ٱلزَّوْجُ **ٱلطَّلَاقَ فِيْ ٱلْحَيْضِ أَوْ فِيْ طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيْهِ** .

وَضَرْبٌ لَيْسَ فِيْ طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ : ٱلصَّغِيْرَةُ وَٱلآيِسَةُ ، وَهِيَ : ٱلَّتِيْ ٱنْقَطَعَ حَيْضُهَا ، **وَٱلْحَامِلُ وَٱلْمُخْتَلِعَةُ ٱلَّتِيْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا** ٱلزَّوْجُ .

وَيَنْقَسِمُ ٱلطَّلَاقُ بِٱعْتِبَارٍ آخَرَ إِلَىٰ :

وَاجِبٍ كَطَلَاقِ ٱلْمَوْلَىٰ .

وَمَنْدُوْبٍ كَطَلَاقِ ٱمْرَأَةٍ غَيْرِ مُسْتَقِيْمَةِ ٱلْحَالِ ، كَسَيِّئَةِ ٱلْخُلُقِ .

وَمَكْرُوْهٍ كَطَلَاقِ مُسْتَقِيْمَةِ ٱلْحَالِ .

وَحَرَامٍ كَطَلَاقِ ٱلْبِدْعَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ وَأَشَارَ ٱلإِمَامُ لِلطَّلَاقِ ٱلْمُبَاحِ بِطَلَاقِ

فَصْلٌ [فِي طَلاقِ ٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدِ وَمَا يَمْلِكَانِهِ مِنَ ٱلطَّلَقَاتِ] : وَيَمْلِكُ ٱلْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ ، وَٱلْعَبْدُ تَطْلِيْقَتَيْنِ .

وَيَصِحُّ ٱلاسْتِثْنَاءُ فِيْ ٱلطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِٱلصِّفَةِ وَٱلشَّرْطِ ، وَلَا يَقَعُ ٱلطَّلَاقُ قَبْلَ ٱلنِّكَاحِ .

مَنْ لَا يَهْوَاهَا ٱلزَّوْجُ ، وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤْنَتِهَا بِلَا ٱسْتِمْتَاعٍ بِهَا .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ طَلَاقِ ٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

وَيَمْلِكُ ٱلزَّوْجُ **ٱلْحُرُّ** عَلَىٰ زَوْجَتِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً ، **ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ** ؛ وَ يَمْلِكُ **ٱلْعَبْدُ** عَلَيْهَا **تَطْلِيْقَتَيْنِ** فَقَطْ ، حُرَّةً كَانَتِ ٱلزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً ، وَٱلْمُبَعَّضُ وَٱلْمُكَاتَبُ وَٱلْمُدَبَّرُ كَٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ .

وَيَصِحُّ ٱلاسْتِثْنَاءُ فِيْ ٱلطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، أَيْ : وَصَلَ ٱلزَّوْجُ لَفْظَ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ بِٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ٱتِّصَالًا عُرْفِيّاً ، بِأَنْ يُعَدَّ فِيْ ٱلْعُرْفِ كَلَامًا وَاحِداً ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَنْوِيَ ٱلاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ ٱلْيَمِيْنِ ، وَلَا يَكْفِيْ ٱلتَّلَفُّظُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ ٱلاسْتِثْنَاءِ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا عَدَمُ ٱسْتِغْرَاقِ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ، فَإِنِ ٱسْتَغْرَقَ كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً إِلَّا ثَلَاثاً ، بَطَلَ ٱلاسْتِثْنَاءُ ؛ **وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ** ، أَيْ : ٱلطَّلَاقِ ، **بِٱلصِّفَةِ وَٱلشَّرْطِ** كَإِنْ دَخَلْتِ ٱلدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَطْلُقُ إِذَا دَخَلَتْ ؛ وَ ٱلطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجَةٍ ، وَحِيْنَئِذٍ **لَا يَقَعُ ٱلطَّلَاقُ قَبْلَ ٱلنِّكَاحِ** ، فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ ٱلأَجْنَبِيَّةِ تَنْجِيْزاً ، كَقَوْلِهِ لَهَا : طَلَّقْتُكِ ؛

وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ : ٱلصَّبِيُّ ، وَٱلْمَجْنُوْنُ ، وَٱلنَّائِمُ ، وَٱلْمُكْرَهُ .

* * *

وَلَا تَعْلِيْقاً ، كَقَوْلِهِ لَهَا : إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ .

وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ : ٱلصَّبِيُّ ، وَٱلْمَجْنُوْنُ ، وَفِيْ مَعْنَاهُ ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، **وَٱلنَّائِمُ وَٱلْمُكْرَهُ** ؛ أَيْ : بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ وَقَعَ ، وَصُوْرَتُهُ كَمَا قَالَ جَمْعٌ : إِكْرَاهُ ٱلْقَاضِيْ لِلْمَوْلَىٰ بَعْدَ مُدَّةِ ٱلإِيْلَاءِ عَلَىٰ ٱلطَّلَاقِ ، وَشَرْطُ ٱلإِكْرَاهِ قُدْرَةُ ٱلْمُكْرِهِ ، بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ ، عَلَىٰ تَحْقِيْقِ مَا هَدَّدَ بِهِ ٱلْمُكْرَهَ ، بِفَتْحِهَا ، بِوِلَايَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ ، وَعَجْزُ ٱلْمُكْرَهِ ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ ، عَنْ دَفْعِ ٱلْمُكْرِهِ ، بِكَسْرِهَا ، بِهَرَبٍ مِنْهُ ، أَوِ ٱسْتِغَاثَةٍ بِمَنْ يُخَلِّصُهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنِ ٱمْتَنَعَ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَعَلَ مَا خَوَّفَهُ بِهِ ؛ وَيَحْصُلُ ٱلإِكْرَاهُ بِٱلتَّخْوِيْفِ بِضَرْبٍ شَدِيْدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَإِذَا ظَهَرَ مِنَ ٱلْمُكْرَهِ ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ ، قَرِيْنَةُ ٱخْتِيَارٍ ، بِأَنْ أُكْرِهَ شَخْصٌ عَلَىٰ طَلَاقِ ثَلَاثٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً ، وَقَعَ ٱلطَّلَاقُ ، وَإِذَا صَدَرَ تَعْلِيْقُ ٱلطَّلَاقِ بِصِفَةٍ مِنْ مُكَلَّفٍ ، وَوُجِدَتْ تِلْكَ ٱلصِّفَةُ فِيْ غَيْرِ تَكْلِيْفٍ ، فَإِنَّ ٱلطَّلَاقَ ٱلْمُعَلَّقَ بِهَا يَقَعُ بِهَا ، وَٱلسَّكْرَانُ يَنْفُذُ طَلَاقُهُ كَمَا سَبَقَ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلرَّجْعَةِ] : وَإِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا ، فَإِنِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيْدٍ ، وَتَكُوْنُ مَعَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلطَّلَاقِ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلرَّجْعَةِ

ٱلرَّجْعَةُ ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا ؛ وَهِيَ لُغَةً : ٱلْمَرَّةُ مِنَ ٱلرُّجُوْعِ ؛ وَشَرْعًا : رَدُّ ٱلزَّوْجَةِ إِلَىٰ ٱلنِّكَاحِ فِيْ عِدَّةِ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ ؛ وَخَرَجَ بِـ« طَلَاقٍ » وَطْءُ ٱلشُّبْهَةِ ، وَٱلظِّهَارُ ، فَإِنَّ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلْوَطْءِ فِيْهِمَا بَعْدَ زَوَالِ ٱلْمَانِعِ لَا تُسَمَّىٰ رَجْعَةً .

وَإِذَا طَلَّقَ شَخْصٌ **ٱمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ ، فَلَهُ** بِغَيْرِ إِذْنِهَا **مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا** ، وَتَحْصُلُ ٱلرَّجْعَةُ مِنَ ٱلنَّاطِقِ بِأَلْفَاظٍ ، مِنْهَا : رَاجَعْتُكِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا ، وَٱلْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَ ٱلْمُرْتَجِعِ : رَدَدْتُكِ لِنِكَاحِيْ ، وَأَمْسَكْتُكِ عَلَيْهِ ، صَرِيْحَانِ فِيْ ٱلرَّجْعَةِ ؛ وَأَنَّ قَوْلَهُ : تَزَوَّجْتُكِ ، أَوْ نَكَحْتُكِ ، كِنَايَتَانِ ؛ وَشَرْطُ ٱلْمُرْتَجِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا أَهْلِيَّةُ ٱلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَتَصِحُّ رَجْعَةُ ٱلسَّكْرَانِ لَا رَجْعَةُ ٱلْمُرْتَدِّ ، وَلَا رَجْعَةُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُوْنِ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ غَيْرُ أَهْلٍ لِلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ ٱلسَّفِيْهِ وَٱلْعَبْدِ ، فَرَجْعَتُهُمَا صَحِيْحَةٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ ٱلْوَلِيِّ وَٱلسَّيِّدِ ، وَإِنْ تَوَقَّفَ ٱبْتِدَاءُ نِكَاحِهِمَا عَلَىٰ إِذْنِ ٱلْوَلِيِّ وَٱلسَّيِّدِ ؛ **فَإِنِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا** ، أَيْ : ٱلرَّجْعِيَّةِ ، **حَلَّ لَهُ** ، أَيْ : زَوْجِهَا ، **نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيْدٍ** ، **وَتَكُوْنُ** مَعَهُ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ **عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلطَّلَاقِ** ، سَوَاءٌ ٱتَّصَلَتْ بِزَوْجٍ غَيْرِهِ أَمْ لَا ،

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثَاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُوْدِ خَمْسِ شَرَائِطَ : ٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَتَزْوِيْجُهَا بِغَيْرِهِ ، وَدُخُوْلُهُ بِهَا وَإِصَابَتِهَا ، وَبَيْنُوْنَتُهَا مِنْهُ ، وَٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي ٱلإِيلَاءِ] :

فَإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا **ثَلَاثَاً** إِنْ كَانَ حُرَّاً ، أَوْ طَلْقَتَيْنِ إِنْ كَانَ عَبْداً ، قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، **لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُوْدِ خَمْسِ شَرَائِطَ** :

أَحَدُهَا : **ٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ** ، أَيْ : ٱلْمُطَلِّقِ .

وَٱلثَّانِيْ : **تَزْوِيْجُهَا بِغَيْرِهِ** تَزْوِيْجاً صَحِيْحاً .

وَٱلثَّالِثُ : **دُخُوْلُهُ** ، أَيْ : ٱلْغَيْرِ **بِهَا** ، **وَإِصَابَتُهَا** بِأَنْ يُوْلِجَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا بِقُبُلِ ٱلْمَرْأَةِ ، لَا بِدُبُرِهَا ، بِشَرْطِ ٱلانْتِشَارِ فِيْ ٱلذَّكَرِ ، وَكَوْنِ ٱلْمُوْلِجِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ لَا طِفْلًا .

وَٱلرَّابِعُ **بَيْنُوْنَتُهَا مِنْهُ** ، أَيْ : ٱلْغَيْرِ .

وَٱلْخَامِسُ : **ٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ** .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلإِيْلَاءِ

وَهُوَ لُغَةً : مَصْدَرُ آلَىٰ يُوْلِيْ إِيْلَاءً ، إِذَا حَلَفَ ؛ وَشَرْعًا : حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ لِيَمْتَنِعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِيْ قُبُلِهَا مُطْلَقَاً أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ،

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقاً ؛ أَوْ مُدَّةً تَزِيْدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُوْلٍ ، وَيُؤَجَّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ ٱلْفَيْئَةِ وَٱلتَّكْفِيْرِ ، أَوِ ٱلطَّلَاقِ ؛ فَإِنِ ٱمْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ .

* * *

وَهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ مَأْخُوْذٌ مِنْ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : **وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ** وَطْأً **مُطْلَقاً ، أَوْ مُدَّةً** ، أَيْ : وَطْأً مُقَيَّداً بِمُدَّةٍ **تَزِيْدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ** ، أَيْ : ٱلْحَالِفُ ٱلْمَذْكُوْرُ ، **مُوْلٍ** مِنْ زَوْجَتِهِ ، سَوَاءٌ حَلَفَ بِٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ عَلَّقَ وَطْءَ زَوْجَتِهِ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ فَعَبْدِيْ حُرٌّ ، فَإِذَا وَطِىءَ طَلُقَتْ وَعُتِقَ ٱلْعَبْدُ ؛ وَكَذَا لَوْ قَالَ : إِنْ وَطِئْتُكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ ، فَإِنَّهُ يَكُوْنُ مُوْلِيَاً أَيْضًا .

وَيُؤَجَّلُ لَهُ ، أَيْ : يُمْهَلُ ٱلْمُوْلِيْ حَتْمًا ، حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً ، فِيْ زَوْجَةٍ مُطِيْقَةٍ لِلْوَطْءِ ، **إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** ، وَٱبْتِدَاؤُهَا فِيْ ٱلزَّوْجَةِ مِنَ ٱلإِيْلَاءِ ، وَفِيْ ٱلرَّجْعِيَّةِ مِنَ ٱلرَّجْعَةِ ؛ **ثُمَّ** بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْمُدَّةِ **يُخَيَّرُ** ٱلْمُوْلِيْ **بَيْنَ ٱلْفَيْئَةِ** ، بِأَنْ يُوْلِجَ ٱلْمُوْلِيْ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا بِقُبُلِ ٱلْمَرْأَةِ ، **وَٱلتَّكْفِيْرِ** لِلْيَمِيْنِ ، إِنْ كَانَ حَلِفُهُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ تَرْكِ وَطْئِهَا ؛ **أَوِ ٱلطَّلَاقِ** لِلْمَحْلُوْفِ عَلَيْهَا ؛ **فَإِنِ ٱمْتَنَعَ** ٱلزَّوْجُ مِنَ ٱلْفَيْئَةِ وَٱلطَّلَاقِ **طَلَّقَ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ** طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً ، فَإِنْ طَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَقَعْ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلْفَيْئَةِ فَقَطْ أَمَرَهُ ٱلْحَاكِمُ بِٱلطَّلَاقِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلظِّهَارِ] : وَٱلظِّهَارُ : أَنْ يَقُوْلَ ٱلرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ ، فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِٱلطَّلَاقِ صَارَ عَائِدًا وَلَزِمَتْهُ ٱلْكَفَّارَةُ ، وَٱلْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوْبِ ٱلْمُضِرَّةِ بِٱلْعَمَلِ وَٱلْكَسْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلظِّهَارِ

وَهُوَ لُغَةً : مَأْخُوْذٌ مِنَ ٱلظَّهْرِ ؛ وَشَرْعًا : تَشْبِيْهُ ٱلزَّوْجِ زَوْجَتَهُ غَيْرَ ٱلْبَائِنِ بِأُنْثَىٰ لَمْ تَكُنْ حِلًّا لَهُ .

وَٱلظِّهَارُ : **أَنْ يَقُوْلَ ٱلرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ** ، وَخَصَّ ٱلظَّهْرَ دُوْنَ ٱلْبَطْنِ مَثَلًا لِأَنَّ ٱلظَّهْرَ مَوْضِعُ ٱلرُّكُوْبِ ، وَٱلزَّوْجَةُ مَرْكُوْبُ ٱلزَّوْجِ ؛ **فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ** ، أَيْ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ ، **وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِٱلطَّلَاقِ** ، **صَارَ عَائِدًا** مِنْ زَوْجَتِهِ ، **وَلَزِمَتْهُ** حِيْنَئِذٍ **ٱلْكَفَّارَةُ** ، وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ ؛ وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَرْتِيْبِهَا فِيْ قَوْلِهِ : **وَٱلْكَفَّارَةُ** : **عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** مُسْلِمَةٍ ، وَلَوْ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهَا ، **سَلِيْمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوْبِ ٱلْمُضِرَّةِ بِٱلْعَمَلِ وَٱلْكَسْبِ** إِضْرَارًا بَيِّنًا ، **فَإِنْ لَمْ يَجِدْ** ٱلْمُظَاهِرُ ٱلرَّقَبَةَ ٱلْمَذْكُوْرَةَ ، بِأَنْ عَجَزَ عَنْهَا حِسًّا أَوْ شَرْعًا ، **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ، وَيُعْتَبَرُ ٱلشَّهْرَانِ بِٱلْهِلَالِ ، وَلَوْ نَقَصَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا ، وَيَكُوْنُ صَوْمُهُمَا بِنِيَّةِ ٱلْكَفَّارَةِ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ تَتَابُعٍ فِيْ ٱلْأَصَحِّ ؛ **فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ** ٱلْمُظَاهِرُ صَوْمَ ٱلشَّهْرَيْنِ ،

فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً ، كُلُّ مِسْكِيْنٍ مُدٌّ . وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْقَذْفِ وَٱللِّعَانِ] : وَإِذَا رَمَىٰ ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِٱلزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ

أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَتَابُعَهُمَا ، **فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً** أَوْ فَقِيْراً ، **كُلُّ مِسْكِيْنٍ** أَوْ فَقِيْرٍ **مُدٌّ** مِنْ جِنْسِ ٱلْحَبِّ ٱلْمُخْرَجِ فِيْ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَيَكُوْنُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ ٱلْمُكَفِّرِ ، كَبُرٍّ وَشَعِيْرٍ ، لَا دَقِيْقٍ وَسَوِيْقٍ ، وَإِذَا عَجَزَ ٱلْمُكَفِّرُ عَنِ ٱلْخِصَالِ ٱلثَّلَاثِ ٱسْتَقَرَّتِ ٱلْكَفَّارَةُ فِيْ ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا قَدِرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ خَصْلَةٍ فَعَلَهَا ، وَلَوْ قَدِرَ عَلَىٰ بَعْضِهَا كَمُدٍّ طَعَامٍ أَوْ بَعْضِ مُدٍّ أَخْرَجَهُ ؛ **وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطْؤُهَا** ، أَيْ : زَوْجَتِهِ ٱلَّتِيْ ظَاهَرَ مِنْهَا ، **حَتَّىٰ يُكَفِّرَ** بِٱلْكَفَّارَةِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْقَذْفِ وَٱللِّعَانِ

وَهُوَ لُغَةً : مَصْدَرٌ مَأْخُوْذٌ مِنَ ٱللَّعْنِ ، أَيْ : ٱلْبُعْدِ ؛ وَشَرْعًا : كَلِمَاتٌ مَخْصُوْصَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَىٰ قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ ٱلْعَارَ بِهِ .

وَإِذَا رَمَىٰ ، أَيْ : قَذَفَ ، **ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِٱلزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ** ،

إِلَّا أَنْ يُقِيمَ ٱلْبَيِّنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ فَيَقُوْلَ عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ فِيْ ٱلْجَامِعِ عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ فِيْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ : أَشْهَدُ بِٱللهِ إِنَّنِيْ لَمِنَ ٱلصَّادِقِيْنَ فِيْمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِيْ فُلَانَةَ مِنَ ٱلزِّنَا ، وَأَنَّ هَـٰذَا ٱلْوَلَدَ مِنَ ٱلزِّنَا وَلَيْسَ مِنِّيْ ؛ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُوْلُ فِيْ ٱلْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ ٱلْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ ٱللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ ٱلْكَاذِبِيْنَ .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ :

وَسَيَأْتِيْ أَنَّهُ ثَمَانُوْنَ جَلْدَةً ، **إِلَّا أَنْ يُقِيمَ** ٱلرَّجُلُ ٱلْقَاذِفُ **ٱلْبَيِّنَةَ** بِزِنَا ٱلْمَقْذُوْفَةِ ، **أَوْ يُلَاعِنَ** زَوْجَتَهُ ٱلْمَقْذُوْفَةَ ؛ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « أَوْ يَلْتَعِنُ » بِأَمْرِ ٱلْحَاكِمِ أَوْ مَنْ فِيْ حُكْمِهِ كَٱلْمُحَكَّمِ ؛ **فَيَقُوْلُ عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ فِيْ ٱلْجَامِعِ عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ فِيْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ** ، أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ : **أَشْهَدُ بِٱللهِ إِنَّنِيْ لَمِنَ ٱلصَّادِقِيْنَ فِيْمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِيْ** ٱلْغَائِبَةَ **فُلَانَةَ مِنَ ٱلزِّنَا** ، وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً أَشَارَ لَهَا بِقَوْلِهِ : زَوْجَتِيْ هَـٰذِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفِيْهِ ذَكَرَهُ فِيْ ٱلْكَلِمَاتِ ، فَيَقُوْلُ : **وَأَنَّ هَـٰذَا ٱلْوَلَدَ مِنَ ٱلزِّنَا وَلَيْسَ مِنِّيْ** ؛ وَيَقُوْلُ ٱلْمُلَاعِنُ هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَاتِ **أَرْبَعَ مَرَّاتٍ** ، **وَيَقُوْلُ فِيْ** ٱلْمَرَّةِ **ٱلْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ ٱلْحَاكِمُ** أَوِ ٱلْمُحَكَّمُ بِتَخْوِيْفِهِ لَهُ مِنْ عَذَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلْآخِرَةِ وَإِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ ٱلدُّنْيَا : **وَعَلَيَّ لَعْنَةُ ٱللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ ٱلْكَاذِبِيْنَ** فِيْمَا رَمَيْتُ بِهِ هَـٰذِهِ مِنَ ٱلزِّنَا .

وَقَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ : « عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ ، فِيْ جَمَاعَةٍ » لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِيْ ٱللِّعَانِ ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ ، أَيْ : ٱلزَّوْجِ ، وَإِنْ لَمْ تُلَاعِنِ ٱلزَّوْجَةُ ؛ **خَمْسَةُ أَحْكَامٍ** :

سُقُوْطُ ٱلْحَدِّ عَنْهُ ، وَوُجُوْبُ ٱلْحَدِّ عَلَيْهَا ، وَزَوَالُ ٱلْفِرَاشِ ، وَنَفْيُ ٱلْوَلَدِ ، وَٱلتَّحْرِيْمُ عَلَىٰ ٱلأَبَدِ .

وَيَسْقُطُ ٱلْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقُوْلُ : أَشْهَدُ بِٱللهِ أَنَّ فُلَاناً هَـٰذَا لَمِنَ ٱلْكَاذِبِيْنَ فِيْمَا رَمَانِيْ بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا ؛ أَرْبَعَ

أَحَدُهَا : **سُقُوْطُ ٱلْحَدِّ** ، أَيْ : حَدِّ ٱلْقَذْفِ ، لِلْمُلَاعَنَةِ **عَنْهُ** إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً ، وَسُقُوْطُ ٱلتَّعْزِيْرِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ .

وَٱلثَّانِيْ : **وُجُوْبُ ٱلْحَدِّ عَلَيْهَا** ، أَيْ : حَدِّ زِنَاهَا ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ .

وَٱلثَّالِثُ : **زَوَالُ ٱلْفِرَاشِ** ، وَعَبَّرَ عَنْهُ غَيْرُ ٱلْمُصَنِّفِ بِٱلْفِرْقَةِ ٱلْمُؤَبَّدَةِ ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ ظَاهِراً وَبَاطِناً ، وَإِنْ كَذَّبَ ٱلْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ .

وَٱلرَّابِعُ : **نَفْيُ ٱلْوَلَدِ** عَنِ ٱلْمُلَاعِنِ ، أَمَّا ٱلْمُلَاعِنَةُ فَلَا يَنْتَفِيْ عَنْهَا نَسَبُ ٱلْوَلَدِ .

وَٱلْخَامِسُ : **ٱلتَّحْرِيْمُ** لِلزَّوْجَةِ ٱلْمُلَاعِنَةِ **عَلَىٰ ٱلأَبَدِ** ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُلَاعِنِ نِكَاحُهَا وَلَا وَطْؤُهَا بِمُلْكِ ٱلْيَمِيْنِ ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً وَٱشْتَرَاهَا ، وَفِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ زِيَادَةٌ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلْخَمْسَةِ ، مِنْهَا : سُقُوْطُ حَضَانَتِهَا فِيْ حَقِّ ٱلزَّوْجِ إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ ، حَتَّىٰ لَوْ قَذَفَهَا بِزِنًا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُحَدُّ .

وَيَسْقُطُ ٱلْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ ، أَيْ : تُلَاعِنَ ٱلزَّوْجَ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ ، **فَتَقُوْلُ** فِيْ لِعَانِهَا إِنْ كَانَ ٱلْمُلَاعِنُ حَاضِراً : **أَشْهَدُ بِٱللهِ إِنَّ فُلَاناً هَـٰذَا لَمِنَ ٱلْكَاذِبِيْنَ فِيْمَا رَمَانِيْ بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا** ؛ وَتُكَرِّرُ ٱلْمُلَاعِنَةُ هَـٰذَا ٱلْكَلَامَ **أَرْبَعَ**

مَرَّاتٍ ، وَتَقُوْلُ فِيْ ٱلْمَرَّةِ ٱلْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا ٱلْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ غَضَبُ ٱللهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِيْنَ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْعِدَّةِ] : وَٱلْمُعْتَدَّةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا ، وَغَيْرُ مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا .

مَرَّاتٍ ، **وَتَقُوْلُ فِيْ ٱلْمَرَّةِ ٱلْخَامِسَةِ** مِنْ لِعَانِهَا **بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا ٱلْحَاكِمُ** أَوِ ٱلْمُحَكَّمُ بِتَخْوِيْفِهِ لَهَا مِنْ عَذَابِ ٱللهِ فِيْ ٱلآخِرَةِ وَإِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ ٱلدُّنْيَا : **وَعَلَيَّ غَضَبُ ٱللهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِيْنَ** ، فِيْمَا رَمَانِيْ بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا ؛ وَمَا ذُكِرَ مِنَ ٱلْقَوْلِ ٱلْمَذْكُوْرِ مَحَلُّهُ فِيْ ٱلنَّاطِقِ ، أَمَّا ٱلأَخْرَسُ فَيُلَاعِنُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ ؛ وَلَوْ أَبْدَلَ فِيْ كَلِمَاتِ ٱللِّعَانِ لَفْظَ ٱلشَّهَادَةِ بِٱلْحَلِفِ ، كَقَوْلِ ٱلْمُلَاعِنِ : أَحْلِفُ بِٱللهِ ، أَوْ لَفْظَ ٱلْغَضَبِ بِٱللَّعْنِ أَوْ عَكْسِهِ ، كَقَوْلِهَا : لَعْنَةُ ٱللهِ عَلَيَّ ، وَقَوْلِهِ : غَضَبُ ٱللهِ عَلَيَّ ؛ أَوْ ذِكْرُ كُلٍّ مِنَ ٱلْغَضَبِ وَٱللَّعْنِ ، مِثْلُ تَمَامِ ٱلشَّهَادَاتِ ٱلأَرْبَعِ ، لَمْ يَصِحَّ فِيْ ٱلْجَمِيْعِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْعِدَّةِ وَأَنْوَاعِ ٱلْمُعْتَدَّةِ

وَهِيَ لُغَةً : ٱلاسْمُ مِنِ ٱعْتَدَّ ؛ وَشَرْعًا : تَرَبُّصُ ٱلْمَرْأَةِ مُدَّةً يُعْرَفُ فِيْهَا بَرَاءَةُ رَحِمِهَا بِأَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ أَوْ وَضْعِ حَمْلٍ .

وَٱلْمُعْتَدَّةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا ، **وَغَيْرُ مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا** .

فَٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

وَغَيْرُ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ ، وَهِيَ ٱلأَطْهَارُ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيْرَةً

فَٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا **إِنْ كَانَتْ** حُرَّةً **حَامِلًا فَعِدَّتُهَا** عَنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا **بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ** كُلِّهِ حَتَّىٰ ثَانِي تَوْأَمَيْنِ ، مَعَ إِمْكَانِ نِسْبَةِ ٱلْحَمْلِ لِلْمَيْتِ ، وَلَو ٱحْتِمَالًا ، كَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ لَا يُوْلَدُ لِمِثْلِهِ عَنْ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا بِٱلأَشْهُرِ لَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ ؛ **وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ** مِنَ ٱلأَيَّامِ بِلَيَالِيْهَا ، وَتُعْتَبَرُ ٱلأَشْهُرُ بِٱلأَهِلَّةِ مَا أَمْكَنَ وَيُكْمَلُ ٱلْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا .

وَغَيْرُ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا **إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ** ٱلْمَنْسُوْبِ لِصَاحِبِ ٱلْعِدَّةِ؛ **وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ**، أَيْ : صَوَاحِبِ **ٱلْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ وَهِيَ ٱلأَطْهَارُ** ؛ وَإِنْ طُلِّقَتْ طَاهِراً ، بِأَنْ بَقِيَ مِنْ زَمَنِ طُهْرِهَا بَقِيَّةٌ بَعْدَ طَلَاقِهَا ، ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِٱلطَّعْنِ فِيْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ ؛ أَوْ طُلِّقَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِطَعْنِهَا[1] فِيْ حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ حَيْضِهَا لَا يُحْسَبُ قُرْءاً ؛ **وَإِنْ كَانَتْ** تِلْكَ ٱلْمُعْتَدَّةُ **صَغِيْرَةً** أَوْ

---

(١) فِي نُسْخَةٍ : « بِٱلطَّعْنِ » .

أَوْ آيِسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ . وَٱلْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

وَعِدَّةُ ٱلأَمَةِ بِٱلْحَمْلِ كَعِدَّةِ ٱلْحُرَّةِ، وَبِٱلأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْءَيْنِ، وَبِٱلشُّهُوْرِ عَنِ ٱلْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ ، وَعَنِ ٱلطَّلَاقِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ،

كَبِيْرَةً لَمْ تَحِضْ أَصْلًا وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ ٱلْيَأْسِ ، أَوْ كَانَتْ مُتَحَيِّرَةً **أَوْ آيِسَةً ، فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ** هِلَالِيَّةٍ إِنِ ٱنْطَبَقَ طَلَاقُهَا عَلَىٰ أَوَّلِ ٱلشَّهْرِ ، فَإِنْ طُلِّقَتْ فِيْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ وَيُكْمَلُ ٱلْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا مِنَ ٱلشَّهْرِ ٱلرَّابِعِ ، فَإِنْ حَاضَتِ ٱلْمُعْتَدَّةُ فِيْ ٱلأَشْهُرِ وَجَبَ عَلَيْهَا ٱلْعِدَّةُ بِٱلأَقْرَاءِ ، أَوْ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلأَشْهُرِ لَمْ تَجِبِ ٱلأَقْرَاءُ .

وَٱلْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، سَوَاءٌ بَاشَرَهَا ٱلزَّوْجُ فِيْمَا دُوْنَ ٱلْفَرْجِ أَمْ لَا .

وَعِدَّةُ ٱلأَمَةِ ٱلْحَامِلِ إِذَا طُلِّقَتْ طَلَاقًا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا **بِٱلْحَمْلِ** ، أَيْ : بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ صَاحِبِ ٱلْعِدَّةِ ، وَقَوْلُهُ : **كَعِدَّةِ ٱلْحُرَّةِ** ٱلْحَامِلِ ، أَيْ : فِيْ جَمِيْعِ مَا سَبَقَ ، **وَبِٱلأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْءَيْنِ** ، وَٱلْمُبَعَّضَةُ وَٱلْمُكَاتَبَةُ وَأُمُّ ٱلْوَلَدِ كَٱلأَمَةِ ؛ **وَبِٱلشُّهُوْرِ عَنِ ٱلْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ** ، وَ **عِدَّتُهَا عَنِ ٱلطَّلَاقِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ** عَلَىٰ ٱلنِّصْفِ ، وَفِيْ قَوْلٍ شَهْرَيْنِ ، وَكَلَامُ ٱلْغَزَالِيِّ يَقْتَضِيْ تَرْجِيْحَهُ ، وَأَمَّا ٱلْمُصَنِّفُ فَجَعَلَهُ

فَإِنِ ٱعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَىٰ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَنْوَاعِ ٱلْمُعْتَدَّةِ وَحُقُوقِهَا] : وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ ٱلرَّجْعِيَّةِ ٱلسُّكْنَىٰ وَٱلنَّفَقَةُ ، وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ ٱلسُّكْنَىٰ دُوْنَ ٱلنَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ حَامِلًا .

وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا ٱلإِحْدَادُ ، وَهُوَ ٱلامْتِنَاعُ مِنَ ٱلزِّيْنَةِ

أَوْلَىٰ حَيْثُ قَالَ : **فَإِنِ ٱعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَىٰ** ، وَفِيْ قَوْلٍ : عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَهُوَ ٱلأَحْوَطُ كَمَا قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ ٱلأَصْحَابِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَنْوَاعِ ٱلْمُعْتَدَّةِ وَأَحْكَامِهَا

وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ ٱلرَّجْعِيَّةِ ٱلسُّكْنَىٰ فِيْ مَسْكَنِ فِرَاقِهَا إِنْ لَاقَ بِهَا ، **وَٱلنَّفَقَةُ** وَٱلْكِسْوَةُ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ نَاشِزَةً قَبْلَ طَلَاقِهَا أَوْ فِيْ أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا ، وَكَمَا يَجِبُ لَهَا ٱلنَّفَقَةُ يَجِبُ لَهَا بَقِيَّةُ ٱلْمُؤَنِ ، إِلَّا آلَةَ ٱلتَّنْظِيْفِ ؛ **وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ ٱلسُّكْنَىٰ دُوْنَ ٱلنَّفَقَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ حَامِلًا** ، فَتَجِبُ لَهَا ٱلنَّفَقَةُ بِسَبَبِ ٱلْحَمْلِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، وَقِيْلَ : إِنَّ ٱلنَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ .

وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا **ٱلإِحْدَادُ** ، **وَهُوَ** لُغَةً : مَأْخُوْذٌ مِنَ ٱلْحَدِّ ، وَهُوَ ٱلْمَنْعُ ؛ وَشَرْعًا : **ٱلامْتِنَاعُ مِنَ ٱلزِّيْنَةِ** بِتَرْكِ لُبْسِ مَصْبُوْغٍ يُقْصَدُ

وَٱلطِّيْبِ ، وَعَلَىٰ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَٱلْمَبْتُوْتَةِ مُلَازَمَةُ ٱلْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

* * *

بِهِ ٱلزِّيْنَةُ ، كَثَوْبٍ أَصْفَرَ أَوْ أَحْمَرَ ، وَيُبَاحُ غَيْرُ ٱلْمَصْبُوْغِ مِنْ قُطْنٍ وَصُوْفٍ وَكِتَّانٍ وَإِبْرِيْسَمٍ ، وَمَصْبُوْغٍ لَا يُقْصَدُ لِزِيْنَةٍ ؛ وَٱلِامْتِنَاعُ مِنَ **ٱلطِّيْبِ** ، أَيْ : مِنْ ٱسْتِعْمَالِهِ فِيْ بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ كُحْلٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ ، وَأَمَّا ٱلْمُحَرَّمُ كَٱلِاكْتِحَالِ بِٱلإِثْمِدِ ٱلَّذِيْ لَا طِيْبَ فِيْهِ فَحَرَامٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، كَرَمَدٍ ، فَيُرَخَّصُ فِيْهِ لِلْمُحِدَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَسْتَعْمِلُهُ لَيْلًا وَتَمْسَحُهُ نَهَاراً ، إِلَّا إِنْ دَعَتْ ضَرُوْرَةٌ لِاسْتِعْمَالِهِ نَهَاراً ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجِهَا مِنْ قَرِيْبٍ لَهَا أَوْ أَجْنَبِيٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ ، وَتَحْرُمُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهَا إِنْ قَصَدَتْ ذَلِكَ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا بِلَا قَصْدٍ لَا يَحْرُمُ ؛ وَيَجِبُ **عَلَىٰ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَٱلْمَبْتُوْتَةِ مُلَازَمَةُ ٱلْبَيْتِ** ، أَيْ : وَهُوَ ٱلْمَسْكَنُ ٱلَّذِيْ كَانَتْ فِيْهِ عِنْدَ ٱلْفُرْقَةِ إِنْ لَاقَ بِهَا ، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَلَا غَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَسْكَنِ فُرَاقِهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوْجٌ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ زَوْجُهَا ، **إِلَّا لِحَاجَةٍ** ، فَيَجُوْزُ لَهَا ٱلْخُرُوْجُ ، كَأَنْ تَخْرُجَ فِيْ ٱلنَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ أَوْ كَتَّانٍ وَبَيْعِ غَزْلٍ أَوْ قُطْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيَجُوْزُ لَهَا ٱلْخُرُوْجُ لَيْلًا إِلَىٰ دَارِ جَارَتِهَا لِغَزْلٍ وَحَدِيْثٍ وَنَحْوِهِمَا ، بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيْتَ فِيْ بَيْتِهَا ، وَيَجُوْزُ لَهَا ٱلْخُرُوْجُ أَيْضًا إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُوْرٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلاسْتِبْرَاءِ] : وَمَنِ ٱسْتَحْدَثَ مُلْكَ أَمَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلِاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا : إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلشُّهُوْرِ بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَمْلِ بِٱلْوَضْعِ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلاسْتِبْرَاءِ

وَهُوَ لُغَةً : طَلَبُ ٱلْبَرَاءَةِ ؛ وَشَرْعًا : تَرَبُّصُ ٱلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ حُدُوْثِ ٱلْمُلْكِ فِيْهَا أَوْ زَوَالِهِ عَنْهَا تَعَبُّداً ، أَوْ لِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنَ ٱلْحَمْلِ .

وَٱلاسْتِبْرَاءُ يَجِبُ بِشَيْئَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : زَوَالُ ٱلْفِرَاشِ ، وَسَيَأْتِيْ فِيْ قَوْلِ ٱلْمَتْنِ : وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَٱلسَّبَبُ ٱلثَّانِيْ : حُدُوْثُ ٱلْمُلْكِ ، وَذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ فِيْ قَوْلِهِ :

وَمَنِ ٱسْتَحْدَثَ مُلْكَ أَمَةٍ بِشِرَاءٍ لَا خِيَارَ فِيْهِ ، أَوْ بِإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ ٱلْمُلْكِ لَهَا ، وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ ، **حَرُمَ عَلَيْهِ** عِنْدَ إِرَادَةِ وَطْئِهَا **ٱلاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ** ، وَلَوْ كَانَتْ بِكْراً ، وَلَوِ ٱسْتَبْرَأَهَا بَائِعُهَا قَبْلَ بَيْعِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ مُنْتَقِلَةً مِنْ صَبِيٍّ أَوِ ٱمْرَأَةٍ ؛ **وَإِنْ كَانَتِ** ٱلأَمَةُ **مِنْ ذَوَاتِ ٱلشُّهُوْرِ** فَعِدَّتُهَا **بِشَهْرٍ فَقَطْ** ؛ **وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَمْلِ** فَعِدَّتُهَا **بِٱلْوَضْعِ** ، وَإِذَا ٱشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ سُنَّ لَهُ ٱسْتِبْرَاؤُهَا ، وَأَمَّا ٱلأَمَةُ ٱلْمُزَوَّجَةُ أَوِ ٱلْمُعْتَدَّةُ إِذَا ٱشْتَرَاهَا شَخْصٌ فَلَا يَجِبُ

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ ٱسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَٱلأَمَةِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الرَّضَاعِ] : وَإِذَا أَرْضَعَتِ ٱلْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَداً صَارَ ٱلرَّضِيْعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ[١] :

ٱسْتِبْرَاؤُهَا حَالًا ، فَإِذَا زَالَتِ ٱلزَّوْجِيَّةُ وَٱلْعِدَّةُ ، كَأَنْ طُلِّقَتِ ٱلأَمَةُ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ أَوْ بَعْدَهُ وَٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ ، وَجَبَ ٱلاسْتِبْرَاءُ حِيْنَئِذٍ .

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ وَلَيْسَتْ فِيْ زَوْجِيَّةٍ وَلَا عِدَّةِ نِكَاحٍ **ٱسْتَبْرَأَتْ** حَتْمًا **نَفْسَهَا كَٱلأَمَةِ** ، أَيْ : فَيَكُوْنُ ٱسْتِبْرَاؤُهَا بِشَهْرٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلأَشْهُرِ ، وَإِلَّا فَبِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلأَقْرَاءِ ؛ وَلَوِ ٱسْتَبْرَأَ ٱلسَّيِّدُ أَمَتَهُ ٱلْمَوْطُوْءَةَ ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَلَا ٱسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا ، وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِيْ ٱلْحَالِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلرَّضَاعِ

بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ وَكَسْرِهَا ، وَهُوَ لُغَةً : ٱسْمٌ لِمَصِّ ٱلثَّدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ ؛ وَشَرْعًا : وُصُوْلُ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ مَخْصُوْصَةٍ لِجَوْفِ آدَمِيٍّ مَخْصُوْصٍ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ ؛ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ ٱلرَّضَاعُ بِلَبَنِ ٱمْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِيْنَ قَمَرِيَّةٍ ، بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً ، خَلِيَّةً كَانَتْ أَوْ مُزَوَّجَةً .

وَإِذَا أَرْضَعَتِ ٱلْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَداً ، سَوَاءٌ شَرِبَ مِنْهَا ٱللَّبَنَ فِيْ حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَانَ مَحْلُوْباً فِيْ حَيَاتِهَا ، **صَارَ ٱلرَّضِيْعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ** :

---

(١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَتَرَكَ شَرْطَيْنِ ، وَهُمَا : وُصُولُ ٱللَّبَنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ ٱلْخَمْسِ إِلَىٰ =

أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُوْنَ لَهُ دُوْنَ ٱلْحَوْلَيْنِ ، وَٱلثَّانِيْ أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ . وَيَصِيْرُ زَوْجُهَا أَبًا لَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُرْضَعِ ٱلتَّزْوِيْجُ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ٱلتَّزْوِيْجُ إِلَىٰ ٱلْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ دُوْنَ مَنْ كَانَ فِيْ دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَىٰ طَبَقَةً مِنْهُ .

* * *

أَحَدُهُمَا: **أَنْ يَكُوْنَ لَهُ**، أَيْ: ٱلرَّضِيعُ **دُوْنَ ٱلْحَوْلَيْنِ** بِٱلأَهِلَّةِ، وَٱبْتِدَاؤُهُمَا مِنْ تَمَامِ ٱنْفِصَالِ ٱلرَّضِيعِ ، وَمَنْ بَلَغَ سَنَتَيْنِ لَا يُؤَثِّرُ ٱرْتِضَاعُهُ تَحْرِيْمًا .

وَٱلشَّرْطُ **ٱلثَّانِيْ**: **أَنْ تُرْضِعَهُ**، أَيْ: ٱلْمُرْضِعَةُ **خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ** وَاصِلَةً جَوْفَ ٱلرَّضِيعِ ، وَضَبْطُهُنَّ بِٱلْعُرْفِ ، فَمَا قُضِيَ بِكَوْنِهِ رَضْعَةً أَوْ رَضَعَاتٍ ٱعْتُبِرَ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَلَوْ قَطَعَ ٱلرَّضِيعُ ٱلارْتِضَاعَ بَيْنَ كُلٍّ مِنَ ٱلْخَمْسِ إِعْرَاضًا عَنِ ٱلثَّدْيِ تَعَدَّدَ ٱلارْتِضَاعُ .

وَيَصِيْرُ زَوْجُهَا ، أَيْ : ٱلْمُرْضِعَةِ ، **أَبًا لَهُ** ، أَيْ : ٱلرَّضِيعِ ، **وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُرْضَعِ**، بِفَتْحِ ٱلضَّادِ، **ٱلتَّزْوِيْجُ إِلَيْهَا**، أَيْ: ٱلْمُرْضِعَةِ، **وَإِلَىٰ كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا**، أَيْ: ٱنْتَسَبَ إِلَيْهَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ؛ **وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا**، أَيْ: ٱلْمُرْضِعَةِ، **ٱلتَّزْوِيْجُ إِلَىٰ ٱلْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ** وَإِنْ سَفَلَ ، وَمَنِ ٱنْتَسَبَ إِلَيْهِ وَإِنْ عَلَا ، **دُوْنَ مَنْ كَانَ فِيْ دَرَجَتِهِ** ، أَيْ : ٱلرَّضِيعِ ، كَإِخْوَتِهِ ٱلَّذِيْنَ لَمْ يَرْضَعُوْا مَعَهُ ، **أَوْ أَعْلَىٰ** ، أَيْ : وَدُوْنَ مَنْ كَانَ **أَعْلَىٰ طَبَقَةً مِنْهُ** ، أَيْ : ٱلرَّضِيعِ ، كَأَعْمَامِهِ . وَتَقَدَّمَ

= جَوْفِ ٱلطِّفْلِ مِنَ ٱلْمَعِدَةِ أَوِ ٱلدِّمَاغِ ، فَلَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ ٱلجَوْفِ فَلَا تَحْرِيمَ ، وَلَوْ وَصَلَ لِحَدِّ ٱلْبَاطِنِ ٱلْمُفْطِرِ لِلصَّائِمِ ؛ وَكَوْنُ ٱلطِّفْلِ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ؛ فَٱلشُّرُوطُ أَرْبَعَةٌ ، ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ شَرْطَيْنِ وَتَرَكَ شَرْطَيْنِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْخَطِيبُ : وَتَرَكَ ثَالِثًا وَرَابِعًا . ٱنْتَهَىٰ .

فَصْلٌ [فِي ٱلنَّفَقَةِ] : وَنَفَقَةُ ٱلْعَمُوْدَيْنِ مِنَ ٱلأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِيْنِ وَٱلْمَوْلُوْدِيْنَ ؛ فَأَمَّا ٱلْوَالِدُوْنَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : ٱلْفَقْرُ وَٱلزَّمَانَةُ ، أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُوْنُ . وَأَمَّا ٱلْمَوْلُوْدُوْنَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : ٱلْفَقْرُ وَٱلصِّغَرُ ، أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلزَّمَانَةُ ،

فِيْ فَصْلِ مُحَرَّمَاتِ ٱلنِّكَاحِ مَا يَحْرُمُ بِٱلنَّسَبِ وَٱلرَّضَاعِ مُفَصَّلًا ، فَٱرْجِعْ إِلَيْهِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ نَفَقَةِ ٱلأَقَارِبِ

وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ تَأْخِيْرُ هَـٰذَا ٱلْفَصْلِ عَنِ ٱلَّذِيْ بَعْدَهُ .

وَٱلنَّفَقَةُ مَأْخُوْذَةٌ مِنَ ٱلإِنْفَاقِ ، وَهُوَ : ٱلإِخْرَاجُ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيْ ٱلْخَيْرِ .

وَلِلنَّفَقَةِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ : ٱلْقَرَابَةُ ، وَمِلْكُ ٱلْيَمِيْنِ ، وَٱلزَّوْجِيَّةُ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلسَّبَبَ ٱلأَوَّلَ فِيْ قَوْلِهِ : **وَنَفَقَةُ ٱلْعَمُوْدَيْنِ مِنَ ٱلأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِيْنِ وَٱلْمَوْلُوْدِيْنَ** ، أَيْ : ذُكُوْرًا كَانُوْا أَمْ إِنَاثًا ، ٱتَّفَقُوْا فِيْ ٱلدِّيْنِ أَوِ ٱخْتَلَفُوْا فِيْهِ ، وَاجِبَةٌ عَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ ، **فَأَمَّا ٱلْوَالِدُوْنَ** وَإِنْ عَلَوْا ، **فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ** : **ٱلْفَقْرُ** لَهُمْ ، وَهُوَ : عَدَمُ قُدْرَتِهِمْ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ ؛ **وَٱلزَّمَانَةُ** ، **أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُوْنُ** ، وَٱلزَّمَانَةُ هِيَ مَصْدَرُ زَمِنَ ٱلرَّجُلُ زَمَانَةً : إِذَا حَصَلَ لَهُ آفَةٌ ، فَإِنْ قَدِرُوْا عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُمْ . **وَأَمَّا ٱلْمَوْلُوْدُوْنَ** وَإِنْ سَفَلُوْا ، **فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ** عَلَىٰ ٱلْوَالِدِيْنِ **بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ** : أَحَدُهَا : **ٱلْفَقْرُ وَٱلصِّغَرُ** ، فَٱلْغَنِيُّ ٱلْكَبِيْرُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .

أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلزَّمَانَةُ ، فَٱلْغَنِيُّ ٱلْقَوِيُّ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .

أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُوْنُ . وَنَفَقَةُ ٱلرَّقِيْقِ وَٱلْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يُكَلَّفُوْنَ مِنَ ٱلْعَمَلِ مَا لَا يُطِيْقُوْنَ . وَنَفَقَةُ ٱلزَّوْجَةِ ٱلْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ ، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ ، فَإِنْ كَانَ ٱلزَّوْجُ مُوْسِرًا فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوْتِهَا ،

أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُوْنُ ، فَٱلْغَنِيُّ ٱلْعَاقِلُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلسَّبَبَ ٱلثَّانِي فِيْ قَوْلِهِ : **وَنَفَقَةُ ٱلرَّقِيْقِ وَٱلْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ** ، فَمَنْ مَلَكَ رَقِيْقًا عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ مُدَبَّرًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ بَهِيْمَةً وَجَبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، فَيُطْعِمُ رَقِيْقَهُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ ، وَمِنْ غَالِبِ أُدْمِهِمْ بِقَدْرِ ٱلْكِفَايَةِ ، وَيَكْسُوْهُ مِنْ غَالِبِ كِسْوَتِهِمْ ، وَلَا يَكْفِي فِيْ كِسْوَةِ رَقِيْقِهِ سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ فَقَطْ ، **وَلَا يُكَلَّفُوْنَ مِنَ ٱلْعَمَلِ مَا لَا يُطِيْقُوْنَ** ، فَإِذَا ٱسْتَعْمَلَ ٱلْمَالِكُ رَقِيْقَهُ نَهَارًا أَرَاحَهُ لَيْلًا ، وَعَكْسُهُ ، وَيُرِيْحُهُ صَيْفًا وَقْتَ ٱلْقَيْلُوْلَةِ ، وَلَا يُكَلِّفُ دَابَّتَهُ أَيْضًا مَا لَا تُطِيْقُ حَمْلَهُ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلسَّبَبَ ٱلثَّالِثَ فِيْ قَوْلِهِ : **وَنَفَقَةُ ٱلزَّوْجَةِ ٱلْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ** عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ ، وَلَمَّا ٱخْتَلَفَتْ نَفَقَةُ ٱلزَّوْجَةِ بِحَسَبِ حَالِ ٱلزَّوْجِ بَيَّنَ ٱلْمُصَنِّفُ ذَلِكَ فِيْ قَوْلِهِ : **وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ** ، **فَإِنْ** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « إِنْ » . **كَانَ ٱلزَّوْجُ مُوْسِرًا** ، وَيُعْتَبَرُ يَسَارُهُ بِطُلُوْعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، **فَمُدَّانِ** مِنْ طَعَامٍ وَاجِبَانِ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ ٱلْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ لِزَوْجَتِهِ ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ رَقِيْقَةً ، وَٱلْمُدَّانِ **مِنْ غَالِبِ قُوْتِهَا** ، وَٱلْمُرَادُ غَالِبُ قُوْتِ ٱلْبَلَدِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، حَتَّىٰ ٱلأَقِطِ فِيْ أَهْلِ بَادِيَةٍ

وَيَجبُ مِنَ ٱلأُدْمِ وَٱلْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ ٱلْعَادَةُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَمُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ ٱلْبَلَدِ وَمَا يَأْتَدِمُ بِهِ ٱلْمُعْسِرُوْنَ وَيُكْسَوْنَهُ . وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً فَمُدٌّ وَنِصْفٌ وَمِنَ ٱلأُدْمِ وَٱلْكِسْوَةِ ٱلْوَسَطِ .

يَقْتَاتُوْنَهُ ؛ **وَيَجِبُ** لِلزَّوْجَةِ **مِنَ ٱلأُدْمِ وَٱلْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ ٱلْعَادَةُ** فِيْ كُلٍّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ ٱلْبَلَدِ فِيْ ٱلأُدْمِ بِزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ وَجُبْنٍ وَنَحْوِهَا ٱتُّبِعَتِ ٱلْعَادَةُ فِيْ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْ ٱلْبَلَدِ أُدْمٌ غَالِبٌ فَيَجِبُ ٱللَّائِقُ بِحَالِ ٱلزَّوْجِ ، وَيَخْتَلِفُ ٱلأُدْمُ بِٱخْتِلَافِ ٱلْفُصُوْلِ ، فَيَجِبُ فِيْ كُلِّ فَصْلٍ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ ٱلنَّاسِ فِيْهِ مِنَ ٱلأُدْمِ ، وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ أَيْضًا لَحْمٌ يَلِيْقُ بِحَالِ زَوْجِهَا ، وَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ ٱلْبَلَدِ فِيْ ٱلْكِسْوَةِ لِمِثْلِ ٱلزَّوْجِ بِكَتَّانٍ أَوْ حَرِيْرٍ وَجَبَ ؛ **وَإِنْ كَانَ** ٱلزَّوْجُ **مُعْسِراً** ، وَيُعْتَبَرُ إِعْسَارُهُ بِطُلُوْعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، **فَمُدٌّ** ، أَيْ : فَٱلْوَاجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ مُدُّ طَعَامٍ **مِنْ غَالِبِ قُوْتِ ٱلْبَلَدِ** كُلَّ يَوْمٍ ، مَعَ لَيْلَتِهِ ٱلْمُتَأَخِّرِ عَنْهُ **وَمَا يَأْتَدِمُ بِهِ ٱلْمُعْسِرُوْنَ** مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ ٱلأُدْمِ ، **وَيَكْسُوْنَهُ** مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ ٱلْكِسْوَةِ ؛ **وَإِنْ كَانَ** ٱلزَّوْجُ **مُتَوَسِّطاً** ، وَيُعْتَبَرُ تَوَسُّطُهُ بِطُلُوْعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ ٱلْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ ، **فَمُدٌّ** ، أَيْ : فَٱلْوَاجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ مُدٌّ **وَنِصْفٌ** مِنْ طَعَامٍ مِنْ **غَالِبِ** قُوْتِ ٱلْبَلَدِ ، وَيَجِبُ لَهَا **مِنَ ٱلأُدْمِ** ٱلْوَسَطُ **وَمِنَ ٱلْكِسْوَةِ ٱلْوَسَطُ** ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُوْسِرِ وَٱلْمُعْسِرِ ؛ وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ تَمْلِيْكُ زَوْجَتِهِ ٱلطَّعَامَ حَبّاً وَعَلَيْهِ طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ ، وَيَجِبُ لَهَا آلَةُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ ، وَيَجِبُ لَهَا

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا . وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ ٱلنِّكَاحِ ، وَكَذَٰلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِٱلصَّدَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْحَضَانَةِ] :

مَسْكَنٌ يَلِيْقُ بِهَا عَادَةً ، **وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ** ، أَيْ : ٱلزَّوْجِ ، **إِخْدَامُهَا** بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ أَمَةٍ مُسْتَأْجَرَةٍ أَوْ بِٱلإِنْفَاقِ عَلَىٰ مَنْ صَحِبَ ٱلزَّوْجَةَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةٍ إِنْ رَضِيَ ٱلزَّوْجُ بِهَا ، **وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا** ، أَيْ : ٱلْمُسْتَقْبَلَةِ ، **فَلَهَا** ٱلصَّبْرُ عَلَىٰ إِعْسَارِهِ ، وَتُنْفِقُ عَلَىٰ نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا ، أَوْ تَقْتَرِضُ وَيَصِيْرُ مَا أَنْفَقَتْهُ دَيْناً عَلَيْهِ ؛ وَلَهَا **فَسْخُ ٱلنِّكَاحِ** ، وَإِذَا فَسَخَتْ حَصَلَتِ ٱلْمُفَارَقَةُ ، وَهِيَ فُرْقَةُ فَسْخٍ لَا فُرْقَةُ طَلَاقٍ ، وَأَمَّا ٱلنَّفَقَةُ ٱلْمَاضِيَةُ فَلَا فَسْخَ لِلزَّوْجَةِ بِسَبَبِهَا ؛ **وَكَذَٰلِكَ** لِلزَّوْجَةِ فَسْخُ ٱلنِّكَاحِ **إِنْ أَعْسَرَ** زَوْجُهَا **بِٱلصَّدَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ** بِهَا ، سَوَاءٌ عَلِمَتْ يَسَارَهُ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ أَمْ لَا .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْحَضَانَةِ

وَهِيَ لُغَةً : مَأْخُوْذَةٌ مِنَ ٱلْحِضْنِ ، بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ ، وَهُوَ ٱلْجَنْبُ ، لِضَمِّ ٱلْحَاضِنَةِ ٱلطِّفْلَ إِلَيْهِ ؛ وَشَرْعًا : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِ نَفْسِهِ عَمَّا يُؤْذِيْهِ لِعَدَمِ تَمْيِيْزِهِ ، كَطِفْلٍ وَكَبِيْرٍ وَمَجْنُوْنٍ .

وَإِذَا فَارَقَ ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَىٰ سَبْعِ سِنِيْنَ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَأَيُّهُمَا ٱخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ .

وَشَرَائِطُ ٱلْحَضَانَةِ سَبْعٌ[1] : ٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ،

وَإِذَا فَارَقَ ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ ، أَيْ : بِتَرْبِيَتِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ بِتَعَهُّدِهِ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَغَسْلِ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَتَمْرِيْضِهِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ ، وَمُؤْنَةُ ٱلْحَضَانَةِ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ ٱلطِّفْلِ ، وَإِذَا ٱمْتَنَعَتِ ٱلزَّوْجَةُ مِنْ حَضَانَةِ وَلَدِهَا ٱنْتَقَلَتِ ٱلْحَضَانَةُ لِأُمَّهَاتِهَا ، وَتَسْتَمِرُّ حَضَانَةُ ٱلزَّوْجَةِ **إِلَىٰ** مُضِيِّ **سَبْعِ سِنِيْنَ** ، وَعَبَّرَ بِهَا ٱلْمُصَنِّفُ لِأَنَّ ٱلتَّمْيِيْزَ يَقَعُ فِيْهَا غَالِباً ، لَـٰكِنَّ ٱلْمَدَارَ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ ٱلتَّمْيِيْزِ ، سَوَاءٌ حَصَلَ قَبْلَ سِنِيْنَ أَوْ بَعْدَهَا ؛ **ثُمَّ** بَعْدَهَا **يُخَيَّرُ** ٱلْمُمَيِّزُ **بَيْنَ أَبَوَيْهِ** ، **فَأَيُّهُمَا ٱخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ** ، فَإِنْ كَانَ فِيْ أَحَدِ ٱلأَبَوَيْنِ نَقْصٌ كَجُنُوْنٍ فَٱلْحَقُّ لِلآخَرِ مَا دَامَ ٱلنَّقْصُ قَائِمًا بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلأَبُ مَوْجُوْداً خُيِّرَ ٱلْوَلَدُ بَيْنَ ٱلْجَدِّ وَٱلأُمِّ ، وَكَذَا يَقَعُ ٱلتَّخْيِيْرُ بَيْنَ ٱلأُمِّ وَمَنْ عَلَىٰ حَاشِيَةِ ٱلنَّسَبِ ، كَأَخٍ وَعَمٍّ .

وَشَرَائِطُ ٱلْحَضَانَةِ سَبْعٌ :

أَحَدُهَا : **ٱلْعَقْلُ** ، فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُوْنَةٍ أَطْبَقَ جُنُوْنُهَا أَوْ تَقَطَّعَ ، فَإِنْ قَلَّ جُنُوْنُهَا كَيَوْمٍ فِيْ سَنَةٍ ، لَمْ يَبْطُلْ حَقُّ ٱلْحَضَانَةِ بِذَٰلِكَ .

وَٱلثَّانِي : **ٱلْحُرِّيَّةُ**، فَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيْقَةٍ، وَإِنْ أَذِنَ لَهَا سَيِّدُهَا فِيْ ٱلْحَضَانَةِ .

---

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : « سَبْعَةٌ » . قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَتَرْجِعُ إِلَى سِتَّةٍ ، لأَنَّ ٱلْعِفَّةَ =

وَٱلدِّيْنُ ، وَٱلْعِفَّةُ ، وَٱلأَمَانَةُ ، وَٱلإِقَامَةُ ،

وَٱلثَّالِثُ : **ٱلدِّيْنُ** ، فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ .

وَٱلرَّابِعُ وَٱلْخَامِسُ : **ٱلْعِفَّةُ وَٱلأَمَانَةُ** ، فَلَا حَضَانَةَ لِفَاسِقَةٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْحَضَانَةِ تَحَقُّقُ ٱلْعَدَالَةِ ٱلْبَاطِنَةِ بَلْ تَكْفِيْ ٱلْعَدَالَةُ ٱلظَّاهِرَةُ .

وَٱلسَّادِسُ : **ٱلإِقَامَةُ** فِيْ بَلَدِ ٱلْمُمَيِّزِ ، بِأَنْ يَكُوْنَ أَبَوَاهُ مُقِيْمَيْنِ فِيْ بَلَدٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةٍ ، كَحَجٍّ وَتِجَارَةٍ ، طَوِيْلًا كَانَ ٱلسَّفَرُ أَوْ قَصِيْرَاً ، كَانَ ٱلْوَلَدُ ٱلْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ ٱلْمُقِيْمِ مِنَ ٱلأَبَوَيْنِ حَتَّىٰ يَعُوْدَ ٱلْمُسَافِرُ مِنْهُمَا ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ ٱلأَبَوَيْنِ سَفَرَ نَقْلَةٍ فَٱلأَبُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأُمِّ بِحَضَانَتِهِ ، فَيَنْزِعُهُ مِنْهَا .

= وَٱلأَمَانَةَ يَرْجِعَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ ٱلْعَدَالَةُ كَمَا سَيَأْتِي . وَزِيْدَ عَلَيْهَا شَرَائِطُ أُخَرُ حَتَّىٰ أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ نَحْوِ ٱلْخَمْسَةَ عَشَرَ شَرْطاً ، فَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ ٱلْحَاضِنُ صَغِيراً ، لأَنَّهَا وِلَايَةٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا ؛ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ مُغَفَّلًا بِحَيْثُ لَا يَهْتَدِي إِلَى الأُمُورِ ؛ وَمِنْهَا أَنْ لا يَكُونُ أَعْمَىٰ لا يَجِدُ مَنْ يُبَاشِرُ أَحْوَالَ ٱلْمَحْضُونِ نِيَابَةً عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وُجِدَ مَنْ يُبَاشِرُهَا عَنْهُ ؛ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ أَبْرَصَ وَلَا أَجْزَمَ إِذَا كَانَ يُبَاشِرُ ٱلأَفْعَالَ بِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يُبَاشِرُهَا غَيْرُهُ عَنْهُ ؛ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ مَرَضٌ لا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ ، كَٱلسِّلِّ وَٱلْفَالِجِ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُشْغِلُهُ أَلَمُهُ عَنْ كَفَالَةِ ٱلْمَحْضُونِ وَٱلنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ ، أَوْ كَانَ بِحَيْثُ يَعُوقُهُ عَنِ ٱلْحَرَكَةِ وَهُوَ يُبَاشِرُ ٱلأَعْمَالَ بِنَفْسِهِ دُونَ مَنْ يُدَبِّرُ ٱلأُمُورَ بِنَظَرِهِ وَيُبَاشِرُهَا غَيْرُهُ ؛ وَمِنْهَا أَنْ لا تَمْتَنِعَ مِنْ إِرْضَاعِ ٱلْمَحْضُونِ إِذَا كَانَ رَضِيعاً وَكَانَ فِيهَا لَبَنٌ ، فَإِذَا ٱمْتَنَعَتْ مِنْ إِرْضَاعِهِ فِي هَذِهِ ٱلْحَالَةِ فَلَا حَضَانَةَ لَهَا حَتَّى لَوْ طَلَبَتْ أُجْرَةً وَوَجَدَ ٱلأَبُ مُتَبَرِّعَةً قُدِّمَتِ ٱلْمُتَبَرِّعَةُ ولا حَضَانَةَ لِلأُمِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا لَبَنٌ ٱسْتَحَقَّتِ ٱلْحَضَانَةَ لِعُذْرِهَا كَمَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ ، خِلافاً لِظَاهِرِ عِبَارَةِ « ٱلْمِنْهَاجِ » مِنْ أَنَّهُ لا حَضَانَةَ لَهَا حِينَئِذٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ ؛ فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا سَقَطَتْ .

❊ ❊ ❊

وَٱلشَّرْطُ ٱلسَّابِعُ : **ٱلْخُلُوُّ** ، أَيْ : خُلُوُّ أُمِّ ٱلْمُمَيِّزِ **مِنْ زَوْجٍ** لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِ ٱلطِّفْلِ ، فَإِنْ نَكَحَتْ شَخْصاً مِنْ مَحَارِمِهِ ، كَعَمِّ ٱلطِّفْلِ أَوِ ٱبْنِ عَمِّهِ أَوِ ٱبْنِ أَخِيْهِ ، وَرَضِيَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِٱلْمُمَيِّزِ ، فَلَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا بِذَلِكَ .

فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا ، أَيْ : ٱلسَّبْعَةِ فِيْ ٱلأُمِّ ، **سَقَطَتْ** حَضَانَتُهَا كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُفَصَّلاً .

❊ ❊ ❊

كِتَابُ ٱلْجِنَايَاتِ

ٱلْقَتْلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ ، وَعَمْدُ خَطَأٍ .

فَٱلْعَمْدُ ٱلْمَحْضُ ، هُوَ : أَنْ يَعْمِدَ إِلَىٰ ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً ، وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ ، فَيَجِبُ ٱلْقَوَدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْجِنَايَاتِ

جَمْعُ جِنَايَةٍ ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ قَتْلًا أَوْ قَطْعًا أَوْ جَرْحاً .

ٱلْقَتْلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ لَا رَابِعَ لَهَا : **عَمْدٌ مَحْضٌ** ، وَهُوَ مَصْدَرُ عَمَدَ ، بِوَزْنِ ضَرَبَ ، وَمَعْنَاهُ ٱلْقَصْدُ ؛ **وَخَطَأٌ مَحْضٌ** ؛ **وَعَمْدُ خَطَأٍ** .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ تَفْسِيرَ ٱلْعَمْدِ فِي قَوْلِهِ : **فَٱلْعَمْدُ ٱلْمَحْضُ هُوَ أَنْ يَعْمِدَ** ٱلْجَانِي **إِلَىٰ ضَرْبِهِ** ، أَيْ : ٱلشَّخْصِ ، **بِمَا** ، أَيْ : بِشَيْءٍ ، **يَقْتُلُ غَالِباً** ؛ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : «فِي ٱلْغَالِبِ» ؛ **وَيَقْصِدُ** ٱلْجَانِي **قَتْلَهُ** ، أَيْ : ٱلشَّخْصِ ، **بِذَلِكَ** ٱلشَّيْءِ ، وَحِينَئِذٍ **فَيَجِبُ ٱلْقَوَدُ** ، أَيْ : ٱلْقِصَاصُ ، **عَلَيْهِ** ، أَيْ : ٱلشَّخْصِ ٱلْجَانِي ، وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنِ ٱعْتِبَارِ قَصْدِ ٱلْقَتْلِ ضَعِيفٌ ، وَٱلرَّاجِحُ خِلَافُهُ ، وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ فِي نَفْسِ ٱلْقَتِيلِ ، أَوْ قَطْعِ أَطْرَافِهِ : إِسْلَامٌ ، أَوْ أَمَانٌ ، فَيُهْدَرُ ٱلْحَرْبِيُّ وَٱلْمُرْتَدُّ فِي حَقِّ ٱلْمُسْلِمِ ، **فَإِنْ عَفَا عَنْهُ** ، أَيْ : عَفَا ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنِ ٱلْجَانِي فِي صُورَةِ ٱلْعَمْدِ ٱلْمَحْضِ ،

وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَّةٌ فِيْ مَالِ ٱلْقَاتِلِ .

وَٱلْخَطَأُ ٱلْمَحْضُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَىٰ شَيْءٍ فَيُصِيْبُ رَجُلًا فَيَقْتُلَهُ ، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَىٰ ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِيْ ثَلَاثِ سِنِيْنَ .

وَعَمْدُ ٱلْخَطَإِ : أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لا يَقْتُلُ غَالِباً فَيَمُوتُ ، فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلاثِ سِنِينَ .

وَجَبَتْ عَلَىٰ ٱلْقَاتِلِ **دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَّةٌ فِيْ مَالِ ٱلْقَاتِلِ** ، وَسَيَذْكُرُ ٱلْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَغْلِيْظِهَا .

وَٱلْخَطَأُ ٱلْمَحْضُ : **أَنْ يَرْمِيَ إِلَىٰ شَيْءٍ** ، كَصَيْدٍ ، **فَيُصِيْبُ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ** ، **فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ** ، أَيْ : ٱلرَّامِيْ ، **بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ** ، وَسَيَذْكُرُ ٱلْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَخْفِيْفِهَا ، **عَلَىٰ ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً** عَلَيْهِمْ **فِيْ ثَلَاثِ سِنِيْنَ** ، يُؤْخَذُ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ كَامِلَةٍ ، أَوْ عَلَىٰ ٱلْغَنِيِّ مِنَ ٱلْعَاقِلَةِ مِنْ أَصْحَابِ ٱلذَّهَبِ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِيْنَارٍ ، وَمِنْ أَصْحَابِ ٱلْفِضَّةِ سِتَّةُ دَرَاهِمَ ، كَمَا قَالَهُ ٱلْمُتَوَلِّيْ وَغَيْرُهُ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْعَاقِلَةِ عَصَبَةُ ٱلْجَانِيْ لَا أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ .

وَعَمْدُ ٱلْخَطَإِ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبَاً ، كَأَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَا خَفِيْفَةٍ ، **فَيَمُوْتُ** ٱلْمَضْرُوْبُ ، **فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ** ، **بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَىٰ ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِيْ ثَلَاثِ سِنِيْنَ** ، وَسَيَذْكُرُ ٱلْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَغْلِيْظِهَا .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ ٱلْقَاتِلُ بَالِغاً ، عَاقِلاً ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْتُولِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ ٱلْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ ٱلْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ .

ثُمَّ شَرَعَ ٱلْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقِصَاصُ ٱلْمَأْخُوذُ مِنِ ٱقْتِصَاصِ ٱلأَثَرِ ، أَيْ : تَتَبُّعِهِ ، لِأَنَّ ٱلْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ يَتْبَعُ ٱلْجِنَايَةَ ، فَيَأْخُذُ مِثْلَهَا ؛ فَقَالَ :

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ فِي ٱلْقَتْلِ أَرْبَعَةٌ ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « فَصْلٌ ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ أَرْبَعٌ » :

ٱلأَوَّلُ : **أَنْ يَكُونَ ٱلْقَاتِلُ بَالِغاً** ، فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ صَبِيٍّ ، وَلَوْ قَالَ : أَنَا ٱلآنَ صَبِيٌّ ، صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ .

ٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ٱلْقَاتِلُ **عَاقِلاً** ، فَيَمْتَنِعُ ٱلْقِصَاصُ مِنْ مَجْنُونٍ ، إِلَّا إِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ ، فَيُقْتَصُّ مِنْهُ زَمَنَ إِقَامَتِهِ . وَيَجِبُ ٱلْقِصَاصُ عَلَىٰ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ مُتَعَدٍّ فِي شُرْبِهِ ، فَخَرَجَ مَنْ لَمْ يَتَعَدَّ بِأَنْ شَرِبَ شَيْئاً ظَنَّهُ غَيْرَ مُسْكِرٍ ، فَزَالَ عَقْلُهُ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ .

وَٱلثَّالِثُ : **أَنْ لَا يَكُونَ** ٱلْقَاتِلُ **وَالِداً لِلْمَقْتُولِ** ، فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ وَالِدٍ بِقَتْلِ وَلَدِهِ ، وَإِنْ سَفَلَ ٱلْوَلَدُ . قَالَ ٱبْنُ كَجٍّ : وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِقَتْلِ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ نُقِضَ حُكْمُهُ .

وَٱلرَّابِعُ : **أَنْ لَا يَكُونَ ٱلْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ ٱلْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ** ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، حَرْبِيّاً كَانَ أَوْ ذِمِّيّاً أَوْ مُعَاهِداً ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِرَقِيقٍ ،

وَتُقْتَلُ ٱلْجَمَاعَةُ بِٱلْوَاحِدِ . وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَىٰ ٱلْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِيْ ٱلنَّفْسِ يَجْرِيْ بَيْنَهُمَا فِيْ ٱلأَطْرَافِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْقِصَاصِ فِيْ ٱلأَطْرَافِ بَعْدَ ٱلشَّرَائِطِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ ٱثْنَانِ : ٱلاشْتِرَاكُ فِيْ ٱلاسْمِ ٱلْخَاصِّ ٱلْيُمْنَىٰ بِٱلْيُمْنَىٰ وَٱلْيُسْرَىٰ بِٱلْيُسْرَىٰ ،

وَلَوْ كَانَ ٱلْمَقْتُوْلُ أَنْقَصَ مِنَ ٱلْقَاتِلِ بِكِبَرٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ طُوْلٍ أَوْ قِصَرٍ مَثَلًا ، فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ .

وَتُقْتَلُ ٱلْجَمَاعَةُ بِٱلْوَاحِدِ إِنْ كَافَأَهُمْ ، وَكَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوِ ٱنْفَرَدَ كَانَ قَاتِلًا .

ثُمَّ أَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةٍ بِقَوْلِهِ : **وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَىٰ ٱلْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِيْ ٱلنَّفْسِ يَجْرِيْ بَيْنَهُمَا فِيْ ٱلأَطْرَافِ** ٱلَّتِيْ لِتِلْكَ ٱلنَّفْسِ ، فَكَمَا يُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْقَاتِلِ كَوْنُهُ مُكَلَّفاً يُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْقَاطِعِ لِطَرَفٍ كَوْنُهُ مُكَلَّفاً ، وَحِيْنَئِذٍ فَمَنْ لَا يُقْتَلُ بِشَخْصٍ لَا يُقْطَعُ بِطَرَفِهِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْقِصَاصِ فِيْ ٱلأَطْرَافِ بَعْدَ ٱلشَّرَائِطِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ فِيْ قِصَاصِ ٱلنَّفْسِ **ٱثْنَانِ** :

أَحَدُهُمَا : **ٱلاشْتِرَاكُ فِيْ ٱلاسْمِ ٱلْخَاصِّ** لِلطَّرَفِ ٱلْمَقْطُوْعِ ، وَبَيَّنَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : **ٱلْيُمْنَىٰ بِٱلْيُمْنَىٰ** ، أَيْ : تُقْطَعُ ٱلْيُمْنَىٰ مَثَلًا مِنْ أُذُنٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ بِٱلْيُمْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ ، **وَٱلْيُسْرَىٰ** مِمَّا ذُكِرَ **بِٱلْيُسْرَىٰ** مِمَّا ذُكِرَ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلَا تُقْطَعُ يُمْنَىٰ بِيُسْرَىٰ وَلَا عَكْسُهُ .

وَأَنْ لَا يَكُوْنَ بِأَحَدِ ٱلطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ .

وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ فَفِيْهِ ٱلْقِصَاصُ ،

وَٱلثَّانِي : **أَنْ لَا يَكُوْنَ بِأَحَدِ ٱلطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ** ، فَلَا تُقْطَعُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ صَحِيْحَةٌ بِشَلَّاءَ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ لَا عَمَلَ لَهَا ؛ أَمَّا ٱلشَّلَّاءُ فَتُقْطَعُ بِٱلصَّحِيْحَةِ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُوْرِ ، إِلَّا أَنْ يَقُوْلَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ : إِنَّ ٱلشَّلَّاءَ إِذَا قُطِعَتْ لَا يَنْقَطِعُ ٱلدَّمُ بَلْ تَنْفَتِحُ أَفْوَاهُ ٱلْعُرُوْقِ ، وَلَا تَنْسَدُّ بِٱلْحَسْمِ . وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَـٰذَا أَنْ يَقْنَعَ بِهَا مُسْتَوْفِيْهَا ، وَلَا يَطْلُبُ أَرْشاً لِلشَّلَلِ .

ثُمَّ أَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةٍ بِقَوْلِهِ : **وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ** ، أَيْ : قُطِعَ ، **مِنْ مَفْصِلٍ** ، كَمِرْفَقٍ وَكُوْعٍ ، **فَفِيْهِ ٱلْقِصَاصُ** ، وَمَا لَا مِفْصَلَ لَهُ لَا قِصَاصَ فِيْهِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ شِجَاجَ ٱلرَّأْسِ وَٱلْوَجْهِ عَشَرَةٌ :

حَارِصَةٌ ، بِمُهْمَلَاتٍ ، وَهِيَ مَا تَشُقُّ ٱلْجِلْدَ قَلِيْلًا .

وَدَامِيَةٌ تَدْمِيْهِ .

وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ ٱللَّحْمَ .

وَمُتَلَاحِمَةٌ تَغُوْصُ فِيْهِ .

وَسِمْحَاقٌ تَبْلُغُ ٱلْجِلْدَةَ ٱلَّتِيْ بَيْنَ ٱللَّحْمِ وَٱلْعَظْمِ .

وَمُوْضِحَةٌ تُوْضِحُ ٱلْعَظْمَ مِنَ ٱللَّحْمِ .

وَهَاشِمَةٌ تَكْسِرُ ٱلْعَظْمَ سَوَاءٌ أَوْضَحَتْهُ أَمْ لَا .

وَلَا قِصَاصَ فِيْ ٱلْجُرُوْحِ إِلَّا فِيْ ٱلْمُوْضِحَةِ .

* * *

فَصْلٌ [**فِي ٱلدِّيَةِ**]: وَٱلدِّيَةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ .
فَٱلْمُغَلَّظَةُ : مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ : ثَلَاثُوْنَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُوْنَ جَذَعَةً ،

وَمُنَقِّلَةٌ تَنْقُلُ ٱلْعَظْمَ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ .

وَمَأْمُوْمَةٌ تَبْلُغُ خَرِيْطَةَ ٱلدِّمَاغِ ٱلْمُسَمَّاةَ أُمَّ ٱلرَّأْسِ .

وَدَامِغَةٌ ، بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ، تَخْرِقُ تِلْكَ ٱلْخَرِيْطَةَ وَتَصِلُ إِلَىٰ أُمِّ ٱلرَّأْسِ .

وَٱسْتَثْنَىٰ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْعَشَرَةِ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : **وَلَا قِصَاصَ فِيْ ٱلْجُرُوْحِ** ، أَيْ : ٱلْمَذْكُوْرَةِ **إِلَّا فِيْ ٱلْمُوْضِحَةِ** فَقَطْ ، لَا فِيْ غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ ٱلْعَشَرَةِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ ٱلدِّيَةِ

وَهِيَ ٱلْمَالُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْجِنَايَةِ عَلَىٰ حُرٍّ فِيْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ .

وَٱلدِّيَةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ لَا ثَالِثَ لَهُمَا .

فَٱلْمُغَلَّظَةُ بِسَبَبِ قَتْلِ ٱلذَّكَرِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ عَمْدًا : **مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ** ، وَٱلْمِئَةُ مُثَلَّثَةٌ : **ثَلَاثُوْنَ حِقَّةً** ، **وَثَلَاثُوْنَ جَذَعَةً** وَسَبَقَ مَعْنَاهُمَا فِيْ كِتَابِ

وَأَرْبَعُوْنَ خَلِفَةً فِيْ بُطُوْنِهَا أَوْلَادُهَا .

وَٱلْمُخَفَّفَةُ : مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ : عِشْرُوْنَ حِقَّةً، وَعِشْرُوْنَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُوْنَ بِنْتَ لَبُوْنٍ، وَعِشْرُوْنَ ٱبْنَ لَبُوْنٍ، وَعِشْرُوْنَ بِنْتَ مَخَاضٍ .

فَإِنْ عُدِمَتِ ٱلإِبِلُ ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ قِيْمَتِهَا ، وَقِيْلَ : يَنْتَقِلُ إِلَىٰ أَلْفِ دِيْنَارٍ ، أَوِ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ،

ٱلزَّكَاةِ ، **وَأَرْبَعُوْنَ خَلِفَةً** بِفَتْحِ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ ٱللَّامِ وَبِٱلْفَاءِ ، وَفَسَّرَهَا ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : **فِيْ بُطُوْنِهَا أَوْلَادُهَا** ، وَٱلْمَعْنَىٰ : أَنَّ ٱلأَرْبَعِيْنَ حَوَامِلُ ، وَيَثْبُتُ حَمْلُهَا بِقَوْلِ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ بِٱلإِبِلِ .

وَٱلْمُخَفَّفَةُ بِسَبَبِ قَتْلِ ٱلذَّكَرِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ : **مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ** وَٱلْمِئَةُ مُخَمَّسَةٌ : **عِشْرُوْنَ حِقَّةً** ، **وَعِشْرُوْنَ جَذَعَةً** ، **وَعِشْرُوْنَ بِنْتَ لَبُوْنٍ** ، **وَعِشْرُوْنَ ٱبْنَ لَبُوْنٍ** ، **وَعِشْرُوْنَ بِنْتَ مَخَاضٍ** ؛ وَمَتَىٰ وَجَبَتِ ٱلإِبِلُ عَلَىٰ قَاتِلٍ أَوْ عَاقِلَةٍ أُخِذَتْ مِنْ إِبِلِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلْدَةٍ بَلَدِيٍّ أَوْ قَبِيْلَةِ بَدَوِيٍّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْ ٱلْبَلْدَةِ أَوِ ٱلْقَبِيْلَةِ إِبِلٌ ، فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ أَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ أَوِ ٱلْقَبَائِلِ إِلَىٰ مَوْضِعِ ٱلْمُؤَدِّي ، **فَإِنْ عُدِمَتِ ٱلإِبِلُ ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ قِيْمَتِهَا** ، وَفِيْ نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ : « فَإِنْ أُعْوِزَتِ ٱلإِبِلُ ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ قِيْمَتِهَا » هَـٰذَا مَا فِيْ ٱلْقَوْلِ ٱلْجَدِيْدِ ، وَهُوَ ٱلصَّحِيْحُ ؛ **وَقِيْلَ** فِيْ ٱلْقَدِيْمِ : **يَنْتَقِلُ إِلَىٰ أَلْفِ دِيْنَارٍ** فِيْ حَقِّ أَهْلِ ٱلذَّهَبِ ، **أَوْ** يَنْتَقِلُ إِلَىٰ **ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ** فِيْ حَقِّ أَهْلِ ٱلْفِضَّةِ ، وَسَوَاءٌ فِيْمَا ذُكِرَ ٱلدِّيَةُ ٱلْمُغَلَّظَةُ

وَإِنْ غَلُظَتْ زِيْدَ عَلَيْهَا ٱلثُّلُثُ .

وَتُغَلَّظُ دِيَّةُ ٱلْخَطَأِ فِيْ ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ : إِذَا قَتَلَ فِيْ ٱلْحَرَمِ ، أَوْ قَتَلَ فِيْ ٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ ، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ .

وَدِيَةُ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ ٱلنِّصْفِ مِنْ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ ،

وَٱلْمُخَفَّفَةُ ، **وَإِنْ غَلُظَتْ** عَلَىٰ ٱلْقَدِيْمِ **زِيْدَ عَلَيْهَا ٱلثُّلُثُ** ، أَيْ : قَدْرُهُ ، فَفِي ٱلدَّنَانِيْرِ أَلْفٌ وَثَلاثُ مِئَةٍ وَثَلاثَةٌ وَثَلاثُوْنَ دِيْنَاراً وَثُلُثُ دِيْنَارٍ ، وَفِيْ ٱلْفِضَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

وَتُغَلَّظُ دِيَةُ ٱلْخَطَأِ فِيْ ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ :

أَحَدُهَا : **إِذَا قَتَلَ فِيْ ٱلْحَرَمِ** ، أَيْ : حَرَمِ مَكَّةَ ، أَمَّا ٱلْقَتْلُ فِيْ حَرَمِ ٱلْمَدِيْنَةِ أَوِ ٱلْقَتْلُ فِيْ حَالِ ٱلإِحْرَامِ فَلَا تَغْلِيْظَ فِيْهِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ .

وَٱلثَّانِيْ : مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : **أَوْ قَتَلَ فِيْ ٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ** ، أَيْ : ذِيْ ٱلْقَعْدَةِ وَذِيْ ٱلْحِجَّةِ وَٱلْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ .

وَٱلثَّالِثُ : مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِهِ : **أَوْ قَتَلَ** قَرِيْباً لَهُ **ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ** بِسُكُوْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلرَّحِمُ مَحْرَمًا لَهُ ، كَبِنْتِ ٱلْعَمِّ ، فَلَا تَغْلِيْظَ فِيْ قَتْلِهَا .

وَدِيَةُ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمُشْكِلِ **عَلَىٰ ٱلنِّصْفِ مِنْ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ** نَفْساً وَجَرْحاً ؛ فَفِيْ دِيَةِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ فِيْ قَتْلِ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ خَمْسُوْنَ مِنَ ٱلإِبِلِ : خَمْسَةَ عَشَرَ حِقَّةً ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُوْنَ خَلِفَةً إِبِلًا حَوَامِلَ ؛ وَفِيْ قَتْلِ خَطَأٍ : عَشْرُ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُ بَنَاتِ لَبُوْنٍ ، وَعَشْرُ بَنِيْ لَبُوْنٍ ، وَعَشْرُ

وَدِيَةُ ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ ، وَأَمَّا ٱلْمَجُوسِيُّ فَفِيهِ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ .

وَتَكْمُلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ فِي قَطْعِ ٱلْيَدَيْنِ ، وَٱلرِّجْلَيْنِ ، وَٱلْأَنْفِ ، وَٱلْأُذُنَيْنِ ، وَٱلْعَيْنَيْنِ ، وَٱلْجُفُونِ ٱلْأَرْبَعَةِ ، وَٱللِّسَانِ ، وَٱلشَّفَتَيْنِ ، وَذَهَابُ ٱلْكَلَامِ

حِقَاقٍ ، وَعَشْرُ جِذَاعٍ ؛ **وَدِيَةُ ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ** وَٱلْمُسْتَأْمِنِ وَٱلْمُعَاهِدِ : **ثُلُثُ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ** نَفْساً وَجَرْحاً ؛ **وَأَمَّا ٱلْمَجُوسِيُّ فَفِيهِ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ** ، وَأَخْصَرُ مِنْهُ ثُلُثُ خُمْسِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ .

وَتَكْمُلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ ، وَسَبَقَ أَنَّهَا مِئَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ ، **فِي قَطْعِ** كُلٍّ مِنَ **ٱلْيَدَيْنِ ؛ وَٱلرِّجْلَيْنِ** ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ خَمْسُونَ مِنَ ٱلْإِبِلِ ، وَفِي قَطْعِهِمَا مِئَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ ؛ وَتَكْمُلُ ٱلدِّيَةُ فِي قَطْعِ **ٱلْأَنْفِ** ، أَيْ : فِي قَطْعِ مَا لَانَ مِنْهُ ، وَهُوَ ٱلْمَارِنُ ، وَفِي قَطْعِ كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَٱلْحَاجِزِ ثُلُثُ دِيَةٍ ؛ وَتَكْمُلُ ٱلدِّيَةُ فِي قَطْعِ **ٱلْأُذُنَيْنِ** ، أَوْ قَلْعِهِمَا بِغَيْرِ إِيضَاحٍ ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَ قَلْعِهِمَا إِيضَاحٌ وَجَبَ أَرْشُهُ ، وَفِي كُلِّ أُذُنٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذُكِرَ بَيْنَ أُذُنِ ٱلسَّمِيعِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَيْبَسَ ٱلْأُذُنَيْنِ بِجِنَايَةٍ عَلَيْهِمَا فَفِيهِمَا دِيَةٌ ؛ **وَٱلْعَيْنَيْنِ** وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ عَيْنُ أَحْوَلَ أَوْ أَعْوَرَ أَوْ أَعْمَشَ ؛ وَفِي **ٱلْجُفُونِ ٱلْأَرْبَعَةِ** فِي كُلِّ جَفْنٍ مِنْهَا رُبُعُ دِيَةٍ ؛ **وَٱللِّسَانِ** لِنَاطِقٍ سَلِيمِ ٱلذَّوْقِ ، وَلَوْ كَانَ ٱللِّسَانُ لِأَلْثَغَ وَأَرَتَّ ؛ **وَٱلشَّفَتَيْنِ** ، وَفِي قَطْعِ إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ ؛ **وَذَهَابُ ٱلْكَلَامِ** كُلِّهِ ، وَفِي ذَهَابِ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ

وَذَهَابُ ٱلْبَصَرِ ، وَذَهَابُ ٱلسَّمْعِ ، وَذَهَابُ ٱلشَّمِّ ، وَذَهَابُ ٱلْعَقْلِ ، وَٱلذَّكَرِ ، وَٱلأُنْثَيَيْنِ .

وَفِيْ ٱلْمُوْضِحَةِ وَٱلسِّنِّ : خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ ، وَفِيْ كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ : حُكُوْمَةٌ .

ٱلدِّيَةِ ، وَٱلْحُرُوْفُ ٱلَّتِيْ تُوَزَّعُ ٱلدِّيَةُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْنَ حَرْفاً فِيْ لُغَةِ ٱلْعَرَبِ ؛ **وَذَهَابِ ٱلْبَصَرِ** ، أَيْ : إِذْهَابِهِ مِنَ ٱلْعَيْنَيْنِ ، أَمَّا إِذْهَابُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَفِيْهِ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلَا فَرْقَ فِيْ ٱلْعَيْنِ بَيْنَ صَغِيْرَةٍ وَكَبِيْرَةٍ وَعَيْنِ شَيْخٍ وَطِفْلٍ ؛ **وَذَهَابِ ٱلسَّمْعِ** مِنَ ٱلأُذُنَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ وَاحِدَةٍ سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَىٰ سَمَاعِ ٱلأُخْرَىٰ ، وَوَجَبَ قِسْطُ ٱلتَّفَاوُتِ ، وَأَخَذَ بِنِسْبَتِهِ مِنْ تِلْكَ ٱلدِّيَةِ ؛ **وَذَهَابِ ٱلشَّمِّ** مِنَ ٱلْمِنْخَرَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ ٱلشَّمُّ وَضُبِطَ قَدْرُهُ وَجَبَ قِسْطُهُ مِنَ ٱلدِّيَةِ ، وَإِلَّا فَحُكُوْمَةٌ ؛ **وَذَهَابِ ٱلْعَقْلِ** ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ عَلَىٰ ٱلرَّأْسِ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ أَوْ حُكُوْمَةٌ وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ مَعَ ٱلأَرْشِ ؛ **وَٱلذَّكَرِ** ؛ ٱلسَّلِيْمِ ، وَلَوْ ذَكَرِ صَغِيْرٍ وَشَيْخٍ وَعِنِّيْنٍ ، وَقَطْعُ ٱلْحَشَفَةِ كَٱلذَّكَرِ ، فَفِيْ قَطْعِهَا وَحْدَهَا دِيَةٌ ؛ **وَٱلأُنْثَيَيْنِ** ، أَيْ : ٱلْبَيْضَتَيْنِ ، وَلَوْ مِنْ عِنِّيْنٍ وَمَجْبُوْبٍ ، وَفِيْ قَطْعِ إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ .

وَفِيْ ٱلْمُوْضِحَةِ مِنَ ٱلذَّكَرِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ ، **وَ فِيْ ٱلسِّنِّ** مِنْهُ **خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ** ، **وَفِيْ** إِذْهَابِ **كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ حُكُوْمَةٌ** ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ ٱلدِّيَةِ نِسْبَتُهُ إِلَىٰ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ نِسْبَةُ نَقْصِهَا ، أَيْ : ٱلْجِنَايَةِ ، مِنْ قِيْمَةِ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ رَقِيْقاً بِصِفَاتِهِ ٱلَّتِيْ هُوَ عَلَيْهَا ، فَلَوْ كَانَتْ قِيْمَةُ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِلَا جِنَايَةٍ

وَدِيَةُ ٱلْعَبْدِ : قِيمَتُهُ ، وَدِيَةُ ٱلْجَنِينِ ٱلْحُرِّ : غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ؛ وَدِيَةُ ٱلْجَنِينِ ٱلرَّقِيقِ : عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْقَسَامَةِ] : وَإِذَا ٱقْتَرَنَ بِدَعْوَىٰ ٱلدَّمِ لَوْثٌ

عَلَىٰ يَدِهِ مَثَلًا عَشَرَةٌ وَبِدُونِهَا تِسْعَةٌ ، فَٱلنَّقْصُ عُشْرٌ ، فَيَجِبُ عُشْرُ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ .

وَدِيَةُ ٱلْعَبْدِ ٱلْمَعْصُومِ **قِيمَتُهُ** ، وَٱلأَمَةِ كَذَلِكَ ، وَلَوْ زَادَتْ قِيمَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَىٰ دِيَةِ ٱلْحُرِّ ، وَلَوْ قَطَعَ ذَكَرَ عَبْدٍ وَأُنْثَيَاهُ وَجَبَتْ قِيمَتَانِ فِي ٱلأَظْهَرِ ؛ **وَدِيَةُ ٱلْجَنِينِ ٱلْحُرِّ** ٱلْمُسْلِمِ تَبَعًا لأَحَدِ أَبَوَيْهِ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَعْصُومَةً حَالَ ٱلْجِنَايَةِ ، **غُرَّةٌ** ، أَيْ : نَسَمَةٌ مِنَ ٱلرَّقِيقِ ، **عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ** ، سَلِيمٌ مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ ، وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُ ٱلْغُرَّةِ نِصْفُ عُشْرِ ٱلدِّيَةِ ، فَإِنْ فُقِدَتِ ٱلْغُرَّةُ وَجَبَ بَدَلُهَا ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَتَجِبُ ٱلْغُرَّةُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ ٱلْجَانِي ؛ **وَدِيَةُ ٱلْجَنِينِ ٱلرَّقِيقِ : عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ** يَوْمَ ٱلْجِنَايَةِ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ مَا وَجَبَ لِسَيِّدِهَا ، وَيَجِبُ فِي ٱلْجَنِينِ ٱلْيَهُودِيِّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيِّ غُرَّةٌ كَثُلُثِ غُرَّةِ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ بَعِيرٌ وَثُلُثَا بَعِيرٍ .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ ٱلْقَسَامَةِ

وَهِيَ أَيْمَانُ ٱلدِّمَاءِ .

وَإِذَا ٱقْتَرَنَ بِدَعْوَىٰ ٱلدَّمِ لَوْثٌ بِمُثَلَّثَةٍ ، وَهُوَ لُغَةً : ٱلضَّعْفُ ؛ وَشَرْعًا :

يَقَعُ بِهِ فِيْ ٱلنَّفْسِ صِدْقُ ٱلْمُدَّعِيْ حَلَفَ ٱلْمُدَّعِيْ خَمْسِيْنَ يَمِيْناً وَٱسْتَحَقَّ ٱلدِّيَةَ(١) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَٱلْيَمِيْنُ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ .

قَرِيْنَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ صَدْقِ ٱلْمُدَّعِيْ بِأَنْ تُوْقِعَ تِلْكَ ٱلْقَرِيْنَةُ فِيْ ٱلْقَلْبِ صِدْقَهُ ، وَإِلَىٰ هَـٰذَا أَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : **يَقَعُ بِهِ فِيْ ٱلنَّفْسِ صِدْقُ ٱلْمُدَّعِيْ** بِأَنْ وُجِدَ قَتِيْلٌ أَوْ بَعْضُهُ ، كَرَأْسِهِ ، فِيْ مَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ بَلَدٍ كَبِيْرٍ ، كَمَا فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا ، أَوْ وُجِدَ فِيْ قَرْيَةٍ كَبِيْرَةٍ لِأَعْدَائِهِ ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ فِيْ ٱلْقَرْيَةِ غَيْرُهُمْ ، **حَلَفَ ٱلْمُدَّعِيْ خَمْسِيْنَ يَمِيْناً** ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُوَالَاتُهَا عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَ ٱلأَيْمَانِ جُنُوْنٌ مِنَ ٱلْحَالِفِ أَوْ إِغْمَاءٌ مِنْهُ بَنَىٰ بَعْدَ ٱلإِفَاقَةِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْهَا إِنْ لَمْ يُعْزَلِ ٱلْقَاضِيْ ٱلَّذِيْ وَقَعَتِ ٱلْقَسَامَةُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ عُزِلَ وَوَلِيَ غَيْرُهُ وَجَبَ ٱسْتِئْنَافُهَا؛ وَإِذَا حَلَفَ ٱلْمُدَّعِيْ **ٱسْتَحَقَّ ٱلدِّيَةَ**؛ وَلَا تَقَعُ ٱلْقَسَامَةُ فِيْ قَطْعِ طَرَفٍ ؛ **وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَٱلْيَمِيْنُ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ** ، فَيَحْلِفُ خَمْسِيْنَ يَمِيْناً .

---

(١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : ٱلْمُرَادُ أَنَّهُ ٱسْتَحَقَّ ٱلدِّيَةَ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُخَمَّسَةً وَمُؤَجَّلَةً عَلَيْهِمْ فِي ثَلاثِ سِنِينَ فِي ٱلْخَطَأِ ، وَمُثَلَّثَةً وَمُؤَجَّلَةً عَلَيْهِمْ فِي ثَلاثِ سِنِينَ فِي شِبْهِ ٱلْعَمْدِ ، وَعَلَى ٱلْقَاتِلِ نَفْسِهِ مُثَلَّثَةً وَحَالَّةً فِي ٱلْعَمْدِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَوَدُ لأَنَّ ٱلأَيْمَانَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ ، فَلا تُوجِبُ ٱلْقِصَاصَ مَا لَمْ تُرَدَّ ٱلأَيْمَانُ مِنَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِي ، وَإِلَّا وَجَبَ ٱلْقَوَدُ ، لأَنَّ ٱلأَيْمَانَ ٱلْمَرْدُودَةَ كَٱلإِقْرَارِ أَوْ كَٱلْبَيِّنَةِ ، وَكَلٌّ مِنْهُمَا يُوجِبُ ٱلْقِصَاصَ فِي ٱلْعَمْدِ ، فَكَذَلِكَ مَا بِمَنْزِلَتِهِمَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَعَلَىٰ قَاتِلِ ٱلنَّفْسِ ٱلْمُحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوْبِ ٱلْمُضِرَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

❊ ❊ ❊

وَعَلَىٰ قَاتِلِ ٱلنَّفْسِ ٱلْمُحَرَّمَةِ عَمْدَاً أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، **كَفَّارَةٌ**، وَلَوْ كَانَ ٱلْقَاتِلُ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوْنَاً ، فَيَعْتِقُ ٱلْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا ؛ **وَٱلْكَفَّارَةُ** : **عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوْبِ ٱلْمُضِرَّةِ** ، أَيْ : ٱلْمُخِلَّةِ بِٱلْعَمَلِ وَٱلْكَسْبِ ، **فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ** بِٱلْهِلَالِ **مُتَتَابِعَيْنِ** بِنِيَّةِ ٱلْكَفَّارَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلتَّتَابُعِ فِيْ ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ عَجَزَ ٱلْمُكَفِّرُ عَنْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ لِهَرَمٍ ، أَوْ لَحِقَهُ بِٱلصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيْدَةٌ ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ ٱلْمَرَضِ كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً أَوْ فَقِيْرَاً ، يَدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدَّاً مِنْ طَعَامٍ يُجْزِىءُ فِيْ ٱلْفِطْرَةِ ، وَلَا يُطْعِمُ كَافِرَاً وَلَا هَاشِمِيّاً وَلَا مُطَّلِبِيّاً[1] .

❊ ❊ ❊

---

(١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : جَرَى ٱلشَّارِحُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ خِلَافِ ٱلأَظْهَرِ ، فَهُوَ مَرْجُوحٌ ، وَٱلرَّاجِحُ أَنَّ كَفَّارَةَ ٱلْقَتْلِ لا إِطْعَامَ فِيهَا عِنْدَ ٱلْعَجْزِ عَنِ ٱلصَّوْمِ ٱقْتِصارًا عَلَىٰ ٱلْوَارِدِ فِيهَا كَمَا يَقْتَضِيهِ ٱقْتِصَارُ ٱلْمُصَنِّفِ عَلَى ٱلْعِتْقِ وَٱلصَّوْمِ ، إِذِ ٱلْمُتَّبَعُ فِي ٱلْكَفَّارَاتِ ٱلنَّصُّ لَا ٱلْقِيَاسُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ٱللهُ فِي كَفَّارَةِ ٱلْقَتْلِ غَيْرَ ٱلْعِتْقِ وَٱلصِّيَامِ ، وَلَا تُقَاسُ عَلَىٰ كَفَّارَةِ ٱلظِّهَارِ وَٱلْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ ٱلْمُتَّبَعَ فِي ٱلْكَفَّارَاتِ ٱلنَّصُّ لا ٱلْقِيَاسُ ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ عِبَارَةَ ٱلشَّارِحِ سَبْقَ قَلَمٍ أَوْ سَهْوًا لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَنَّ كَفَّارَةَ ٱلْقَتْلِ لا إِطْعَامَ فِيهَا . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ .

كِتَابُ ٱلْحُدُوْدِ

وَٱلزَّانِي عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٌ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ . فَٱلْمُحْصَنُ : حَدُّهُ ٱلرَّجْمُ . وَغَيْرُ ٱلْمُحْصَنِ : حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ .

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْحُدُوْدِ

جَمْعُ حَدٍّ ، وَهُوَ لُغَةً : ٱلْمَنْعُ ، وَسُمِّيَتِ ٱلْحُدُوْدُ بِذَٰلِكَ لِمَنْعِهَا مِنِ ٱرْتِكَابِ ٱلْفَوَاحِشِ .

وَبَدَأَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنَ ٱلْحُدُوْدِ بِحَدِّ ٱلزِّنَا ٱلْمَذْكُوْرِ فِيْ أَثْنَاءِ قَوْلِهِ : **وَٱلزَّانِي عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُحْصَنٌ ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ** .

فَٱلْمُحْصَنُ ، وَسَيَأْتِي قَرِيْباً أَنَّهُ ٱلْبَالِغُ ٱلْعَاقِلُ ٱلْحُرُّ ٱلَّذِي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا بِقُبُلٍ فِيْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ ، **حَدُّهُ ٱلرَّجْمُ** بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، لَا بِحَصَىٰ صَغِيْرَةٍ وَلَا بِصَخْرٍ .

وَغَيْرُ ٱلْمُحْصَنِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ **حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ** ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لاتِّصَالِهَا بِٱلْجِلْدِ ، **وَتَغْرِيْبُ عَامٍ إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ** فَأَكْثَرَ بِرَأْيِ ٱلإِمَامِ ، وَتُحْسَبُ مُدَّةُ ٱلْعَامِ مِنْ أَوَّلِ سَفَرِ ٱلزَّانِيْ لَا مِنْ وُصُوْلِهِ مَكَانَ ٱلتَّغْرِيْبِ ، وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يَكُوْنَ بَعْدَ ٱلْجَلْدِ .

وَشَرَائِطُ ٱلإِحْصَانِ أَرْبَعٌ : ٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُوْدُ ٱلْوَطْءِ فِيْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ .

وَٱلْعَبْدُ وَٱلأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ ٱلْحُرِّ .

وَحُكْمُ ٱللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ ٱلْبَهَائِمِ كَحُكْمِ ٱلزِّنَا .

وَشَرَائِطُ ٱلإِحْصَانِ أَرْبَعٌ :

ٱلأَوَّلُ وَٱلثَّانِي : **ٱلْبُلُوْغُ وَٱلْعَقْلُ** ، فَلَا حَدَّ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ ، بَلْ يُؤَدَّبَانِ بِمَا يَزْجُرُهُمَا عَنِ ٱلْوُقُوْعِ فِيْ ٱلزِّنَا .

وَٱلثَّالِثُ : **ٱلْحُرِّيَّةُ** ، فَلَا يَكُوْنُ ٱلرَّقِيْقُ وَٱلْمُبَعَّضُ وَٱلْمُكَاتَبُ وَأُمُّ ٱلْوَلَدِ مُحْصَناً إِنْ وَطِىءَ كُلٌّ مِنْهُمْ فِيْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ .

وَٱلرَّابِعُ : **وُجُوْدُ ٱلْوَطْءِ** مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ **فِيْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « فِيْ ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيْحِ » وَأَرَادَ بِٱلْوَطْءِ : تَغْيِيْبَ ٱلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا بِقُبُلٍ ؛ وَخَرَجَ بِـ « ٱلصَّحِيْحِ » ٱلْوَطْءُ فِيْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ ٱلتَّحْصِيْنُ .

وَٱلْعَبْدُ وَٱلأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ ٱلْحُرِّ ، فَيُحَدُّ كُلٌّ مِنْهُمَا خَمْسِيْنَ جَلْدَةً وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ ؛ وَلَوْ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ : وَمَنْ فِيْهِ رِقٌّ حَدُّهُ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ كَانَ أَوْلَىٰ ، لِيَعُمَّ ٱلْمُكَاتَبَ وَٱلْمُبَعَّضَ وَأُمَّ ٱلْوَلَدِ .

وَحُكْمُ ٱللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ ٱلْبَهَائِمِ كَحُكْمِ ٱلزِّنَا ، فَمَنْ لَاطَ بِشَخْصٍ بِأَنْ وَطِئَهُ فِيْ دُبُرِهِ حُدَّ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ، وَمَنْ أَتَىٰ بَهِيْمَةً حُدَّ كَمَا قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ، لَـٰكِنَّ ٱلرَّاجِحَ أَنَّهُ يُعَزَّرُ .

وَمَنْ وَطِىءَ فِيْمَا دُوْنَ ٱلْفَرْجِ عُزِّرَ ، وَلَا يَبْلُغُ بِٱلتَّعْزِيْرِ أَدْنَىٰ ٱلْحُدُوْدِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي حَدِّ ٱلْقَذْفِ] : وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِٱلزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي ٱلْقَاذِفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُوْنَ بَالِغاً ، عَاقِلًا ،

وَمَنْ وَطِىءَ أَجْنَبِيَّةً **فِيْمَا دُوْنَ ٱلْفَرْجِ عُزِّرَ** ، **وَلَا يَبْلُغُ** ٱلإِمَامُ **بِٱلتَّعْزِيْرِ أَدْنَىٰ ٱلْحُدُوْدِ** ، فَإِنْ عَزَّرَ عَبْداً وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِيْ تَعْزِيْرِهِ عَنْ عِشْرِيْنَ جَلْدَةً ، أَوْ عَزَّرَ حُرّاً وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِيْ تَعْزِيْرِهِ عَنْ أَرْبَعِيْنَ جَلْدَةً ، لِأَنَّهُ أَدْنَىٰ حَدِّ كُلٍّ مِنْهُمَا .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْقَذْفِ

وَهُوَ لُغَةً : ٱلرَّمْيُ ؛ وَشَرْعًا : ٱلرَّمْيُ بِٱلزِّنَا عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّعْيِيْرِ ، لِتَخْرُجَ ٱلشَّهَادَةُ بِٱلزِّنَا .

وَإِذَا قَذَفَ ، بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ ، **غَيْرَهُ بِٱلزِّنَا** ، كَقَوْلِهِ : زَنَيْتَ ، **فَعَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ** ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً كَمَا سَيَأْتِيْ ، هَـٰذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْقَاذِفُ أَبَاً أَوْ أُمّاً ، وَإِنْ عَلَيَا كَمَا سَيَأْتِيْ **بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ** ، **ثَلَاثَةٌ** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « ثَلَاثٌ » **مِنْهَا فِي ٱلْقَاذِفِ** ، **وَهُوَ** : **أَنْ يَكُونَ بَالِغاً** ، **عَاقِلًا** ، فَٱلصَّبِيُّ وَٱلْمَجْنُونُ لَا يُحَدَّانِ

وَأَنْ لَا يَكُوْنَ وَالِداً لِلْمَقْذُوْفِ . وَخَمْسَةٌ فِيْ ٱلْمَقْذُوْفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُوْنَ مُسْلِماً ، بَالِغاً ، عَاقِلًا ، حُرّاً ، عَفِيْفاً .

وَيُحَدُّ ٱلْحُرُّ ثَمَانِيْنَ وَٱلْعَبْدُ أَرْبَعِيْنَ .

وَيَسْقُطُ حَدُّ ٱلْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةُ ٱلْبَيِّنَةِ ، أَوْ عَفْوُ ٱلْمَقْذُوْفِ ، أَوِ ٱللِّعَانُ فِيْ حَقِّ ٱلزَّوْجَةِ .

* * *

بِقَذْفِهِمَا شَخْصاً ؛ **وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْذُوْفِ** ، فَلَوْ قَذَفَ ٱلأَبُ وَٱلأُمُّ وَإِنْ عَلَا وَلَدَهُ وَإِنْ سَفَلَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ **وَخَمْسَةٌ فِيْ ٱلْمَقْذُوْفِ** ، **وَهُوَ : أَنْ يَكُوْنَ مُسْلِمًا** ، **بَالِغاً** ، **عَاقِلًا** ، **حُرّاً** ، **عَفِيْفاً** عَنِ ٱلزِّنَا ؛ فَلَا حَدَّ بِقَذْفِ ٱلشَّخْصِ كَافِراً أَوْ صَغِيْراً أَوْ مَجْنُوْناً أَوْ رَقِيْقاً أَوْ زَانِياً .

وَيُحَدُّ ٱلْحُرُّ ٱلْقَاذِفُ **ثَمَانِيْنَ** جَلْدَة ، **وَ** يُحَدُّ **ٱلْعَبْدُ أَرْبَعِيْنَ** جَلْدَةً .

وَيَسْقُطُ عَنِ ٱلْقَاذِفِ **حَدُّ ٱلْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ** :

أَحَدُهَا : **إِقَامَةُ ٱلْبَيِّنَةِ** سَوَاءٌ كَانَ ٱلْمَقْذُوفُ أَجْنَبِيًّا أَوْ زَوْجَةً .

وَٱلثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : **أَوْ عَفْوُ ٱلْمَقْذُوْفِ** ، أَيْ : عَنِ ٱلْقَاذِفِ .

وَٱلثَّالِثُ : مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِهِ : **أَوِ ٱللِّعَانُ فِيْ حَقِّ ٱلزَّوْجَةِ** ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِيْ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : فَصْلٌ وَإِذَا رَمَىٰ ٱلرَّجُلُ . . . إِلَى آخِرِهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي حَدِّ شَارِبِ ٱلْمُسْكِر] : وَمَنْ شَرِبَ خَمْرَاً أَوْ شَرَاباً مُسْكِرَاً يُحَدُّ أَرْبَعِيْنَ ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِيْنَ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّعْزِيْرِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِٱلْبَيِّنَةِ أَوِ ٱلإِقْرَارِ . وَلَا يُحَدُّ بِٱلْقَيْءِ وَٱلِاسْتِنْكَاهِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلأَشْرِبَةِ ، وَفِيْ ٱلْحَدِّ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِشُرْبِهَا

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرَاً ، وَهِيَ : ٱلْمُتَّخَذَةُ مِنْ عَصِيْرِ ٱلْعِنَبِ ، **أَوْ شَرَاباً مُسْكِراً** مِنْ غَيْرِ ٱلْخَمْرِ ، كَٱلنَّبِيْذِ ٱلْمُتَّخَذِ مِنَ ٱلزَّبِيْبِ ؛ **حَدُّ** ذَلِكَ ٱلشَّارِبُ إِنْ كَانَ حُرَّاً **أَرْبَعِيْنَ** جَلْدَةً ، وَإِنْ كَانَ رَقِيْقَاً عِشْرِيْنَ جَلْدَةً ، **وَيَجُوْزُ أَنْ يَبْلُغَ** ٱلإِمَامُ **بِهِ** ، أَيْ : حَدِّ ٱلشُّرْبِ ، **ثَمَانِيْنَ** جَلْدَةً ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ أَرْبَعِيْنَ فِيْ حُرٍّ وَعِشْرِيْنَ فِيْ رَقِيْقٍ **عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّعْزِيْرِ** ، وَقِيْلَ : ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ حَدٌّ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا يَمْتَنِعُ ٱلنَّقْصُ عَنْهَا .

وَيَجِبُ ٱلْحَدُّ **عَلَيْهِ** ، أَيْ : شَارِبِ ٱلْمُسْكِرِ ، **بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِٱلْبَيِّنَةِ** ، أَيْ : رَجُلَيْنِ يَشْهَدَانِ بِشُرْبِ مَا ذُكِرَ ، **أَوِ ٱلإِقْرَارِ** مِنَ ٱلشَّارِبِ بِأَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرَاً ، فَلَا يُحَدُّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ ، وَلَا بِشَهَادَةِ ٱمْرَأَتَيْنِ ، وَلَا بِيَمِيْنٍ مَرْدُوْدَةٍ ، وَلَا بِعِلْمِ ٱلْقَاضِيْ ، وَلَا بِعِلْمِ غَيْرِهِ ؛ **وَلَا يُحَدُّ** أَيْضًا ٱلشَّارِبُ **بِٱلْقَيْءِ وَٱلاسْتِنْكَاهِ** ، أَيْ : بِأَنْ يُشَمَّ مِنْهُ رَائِحَةُ ٱلْخَمْرِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي حَدِّ ٱلسَّرِقَةِ] : وَتُقْطَعُ يَدُ ٱلسَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُوْنَ بَالِغًا ، عَاقِلًا ، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِيْنَارٍ[1] مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ قَطْعِ ٱلسَّرِقَةِ

وَهِيَ لُغَةً : أَخْذُ ٱلْمَالِ خِفْيَةً ؛ وَشَرْعًا : أَخْذُهُ خِفْيَةً ظُلْمًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ .

وَتُقْطَعُ يَدُ ٱلسَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ ؛ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « بِسِتِّ شَرَائِطَ » ؛

أَنْ يَكُوْنَ ٱلسَّارِقُ **بَالِغاً عَاقِلًا** مُخْتَاراً مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيّاً ، فَلَا قَطْعَ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ وَمُكْرَهٍ ، وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، وَأَمَّا ٱلْمُعَاهِدُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ، وَمَا تَقَدَّمَ شَرْطٌ فِيْ ٱلسَّارِقِ ؛ وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ شَرْطَ ٱلْقَطْعِ بِٱلنَّظَرِ لِلْمَسْرُوْقِ فِيْ قَوْلِهِ : **وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَاباً قِيْمَتُهُ رُبْعُ دِيْنَارٍ** ، أَيْ : خَالِصاً مَضْرُوْباً ، أَوْ يَسْرِقَ قَدْراً مَغْشُوْشاً يَبْلُغُ خَالِصُهُ رُبْعَ دِيْنَارٍ مَضْرُوْباً ، أَوْ قِيْمَتُهُ **مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ** ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمَسْرُوْقُ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ ٱشْتُرِطَ فِيْ إِحْرَازِهِ دَوَامُ ٱللِّحَاظِ ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ كَبَيْتٍ كَفَىٰ لِحَاظٌ مُعْتَادٌ فِيْ مِثْلِهِ ؛ وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ شَخْصٌ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ مَثَلًا إِنْ لَاحَظَهُ بِنَظَرِهِ لَهُ وَقْتاً فَوَقْتاً وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ٱزْدِحَامُ طَارِقِيْنَ فَهُوَ مُحْرَزٌ ،

---

(١) وَيُقَدَّرُ رُبْعُ ٱلدِّيْنَارِ بِقِيمَةِ غَرَامٍ وَاحِدٍ مِنَ ٱلذَّهَبِ ٱلْخَالِصِ .

لَا مُلْكَ لَهُ فِيْهِ وَلَا شُبْهَةَ فِيْ مَالِ ٱلْمَسْرُوْقِ مِنْهُ .

وَتُقْطَعُ يَدُهُ ٱلْيُمْنَىٰ مِنْ مَفْصِلِ ٱلْكُوْعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَاً قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَاً قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعَاً قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُمْنَىٰ ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ . وَقِيْلَ : يُقْتَلُ صَبْرَاً .

❊ ❊ ❊

وَإِلَّا فَلَا ؛ وَشَرْطُ ٱلْمُلَاحَظَةِ قُدْرَتُهُ عَلَىٰ مَنْعِ ٱلسَّارِقِ ، وَمِنْ شُرُوْطِ ٱلْمَسْرُوْقِ مَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ فِيْ قَوْلِهِ : **لَا مُلْكَ لَهُ فِيْهِ وَلَا شُبْهَةَ** ، أَيْ : لِلسَّارِقِ **فِيْ مَالِ ٱلْمَسْرُوْقِ مِنْهُ** ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ لِلسَّارِقِ ، وَلَا بِسَرِقَةِ رَقِيْقٍ مَالَ سَيِّدِهِ .

وَتُقْطَعُ مِنَ ٱلسَّارِقِ **يَدُهُ ٱلْيُمْنَىٰ مِنْ مَفْصِلِ ٱلْكُوْعِ** بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْهُ بِحَبْلٍ يُجَرُّ بِعُنْفٍ ، وَإِنَّمَا تُقْطَعُ ٱلْيُمْنَىٰ فِيْ ٱلسَّرِقَةِ ٱلأُوْلَىٰ ؛ **فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَاً** بَعْدَ قَطْعِ ٱلْيُمْنَىٰ **قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ** بِحَدِيْدَةٍ مَاضِيَةٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ ٱلْقَدَمِ ؛ **فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَاً قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ** بَعْدَ خَلْعِهَا ؛ **فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُمْنَىٰ** بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ ٱلْقَدَمِ كَمَا فُعِلَ بِٱلْيُسْرَىٰ ؛ وَيُغْمَسُ مَحَلُّ ٱلْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مَغْلِيٍّ ؛ **فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ** ، أَيْ : بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ ؛ **عُزِّرَ** ؛ **وَقِيْلَ** : **يُقْتَلُ صَبْرَاً** ، وَحَدِيْثُ ٱلأَمْرِ بِقَتْلِهِ فِيْ ٱلْمَرَّةِ ٱلْخَامِسَةِ مَنْسُوْخٌ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ] : وَقُطَّاعُ ٱلطَّرِيْقِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : إِنْ قَتَلُوْا وَلَمْ يَأْخُذُوْا ٱلْمَالَ قُتِلُوْا ، فَإِنْ قَتَلُوْا وَأَخَذُوْا ٱلْمَالَ قُتِلُوْا وَصُلِبُوْا ، وَإِنْ أَخَذُوْا ٱلْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوْا تُقَطَّعُ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ،

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ قَاطِعِ ٱلطَّرِيْقِ

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِامْتِنَاعِ ٱلنَّاسِ مِنْ سُلُوْكِ ٱلطَّرِيْقِ خَوْفاً مِنْهُ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ ذُكُوْرَةٌ وَلَا عَدَدٌ ؛ فَخَرَجَ بِـ « قَاطِعِ ٱلطَّرِيْقِ » ٱلْمُخْتَلِسُ ٱلَّذِيْ يَتَعَرَّضُ لِآخِرِ ٱلْقَافِلَةِ وَيَعْتَمِدُ ٱلْهَرَبَ .

وَقُطَّاعُ ٱلطَّرِيْقِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

ٱلْأَوَّلُ : مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِهِ : **إِنْ قَتَلُوْا** ، أَيْ : عَمْداً عُدْوَاناً مَنْ يُكَافِؤُوْنَهُ ، **وَلَمْ يَأْخُذُوْا ٱلْمَالَ قُتِلُوْا** حَتْمًا ، وَإِنْ قَتَلُوْا خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ مَنْ لَمْ يُكَافِؤُوْهُ لَمْ يُقْتَلُوْا .

وَٱلثَّانِي : مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِهِ : **فَإِنْ قَتَلُوْا وَأَخَذُوْا ٱلْمَالَ** ، أَيْ : نِصَابَ ٱلسَّرِقَةِ فَأَكْثَرَ ، **قُتِلُوْا وَصُلِبُوْا** عَلَىٰ خَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا ، لَـٰكِنْ بَعْدَ غَسْلِهِمْ وَتَكْفِيْنِهِمْ وَٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ .

وَٱلثَّالِثُ : مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِهِ : **وَإِنْ أَخَذُوْا ٱلْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوْا** ، أَيْ : نِصَابَ ٱلسَّرِقَةِ فَأَكْثَرَ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، وَلَا شُبْهَةَ لَهُمْ فِيْهِ ، **تُقَطَّعُ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ** ، أَيْ : تُقْطَعُ مِنْهُمْ أَوَّلًا ٱلْيَدُ ٱلْيُمْنَىٰ وَٱلرِّجْلُ

فَإِنْ أَخَافُوْا ٱلسَّبِيْلَ وَلَمْ يَأْخُذُوْا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوْا حُبِسُوْا وَعُزِّرُوْا . وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ ٱلْحُدُوْدُ وَأُخِذَ بِٱلْحُقُوْقِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ ٱلصِّيَالِ وَمَا تُتْلِفُهُ ٱلْبَهَائِمُ] : وَمَنْ قُصِدَ بِأَذًىٰ فِيْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيْمِهِ

ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ عَادُوْا فَيُسْرَاهُمْ وَيُمْنَاهُمْ يُقْطَعَانِ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلْيُمْنَىٰ أَوِ ٱلرِّجْلُ ٱلْيُسْرَىٰ مَفْقُوْدَةً ٱكْتُفِيَ بِٱلْمَوْجُوْدَةِ فِيْ ٱلأَصَحِّ .

وَٱلرَّابِعُ : مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِهِ : **فَإِنْ أَخَافُوْا ٱلْمَارِّيْنَ فِيْ ٱلسَّبِيْلِ** ، أَيْ : ٱلطَّرِيْقِ ، **وَلَمْ يَأْخُذُوْا** مِنْهُمْ **مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوْا** نَفْساً ، **حُبِسُوْا** فِيْ غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ ، **وَعُزِّرُوْا** ، أَيْ : حَبَسَهُمُ ٱلإِمَامُ وَعَزَّرَهُمْ .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ ، أَيْ : قُطَّاعِ ٱلطَّرِيْقِ ؛ **قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ** مِنَ ٱلإِمَامِ **عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ ٱلْحُدُوْدُ** ، أَيْ : ٱلْعُقُوْبَاتُ ٱلْمُخْتَصَّةُ بِقَاطِعِ ٱلطَّرِيْقِ ، وَهِيَ : تَحَتُّمُ قَتْلِهِ وَصَلْبُهُ وَقَطْعُ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بَاقِيْ ٱلْحُدُوْدِ ٱلَّتِيْ للهِ تَعَالَىٰ ، كَزِنَا وَسَرِقَةٍ بَعْدَ ٱلتَّوْبَةِ ، وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ : **وَأُخِذَ** ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، **بِٱلْحُقُوْقِ** ، أَيْ : ٱلَّتِيْ تَتَعَلَّقُ بِٱلآدَمِيِّيْنَ ، كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَرَدِّ مَالٍ ، أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ قَاطِعِ ٱلطَّرِيْقِ بِتَوْبَتِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلصِّيَالِ وَإِتْلَافِ ٱلْبَهَائِمِ

وَمَنْ قُصِدَ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، **بِأَذًىٰ فِيْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيْمِهِ** ، بِأَنْ صَالَ

فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَعَلَىٰ رَاكِبِ ٱلدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ .

* * *

فَصْلٌ [فِي قِتَالِ ٱلْبُغَاةِ] : وَيُقَاتَلُ أَهْلُ ٱلْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ ،

عَلَيْهِ شَخْصٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ وَطْءَ حَرِيمِهِ ، **فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ** ، أَيْ : عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ ، **وَقَتَلَ** ٱلصَّائِلَ عَلَىٰ ذَلِكَ دَفْعًا لِصِيَالِهِ ، **فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ** بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ ، **وَعَلَىٰ رَاكِبِ ٱلدَّابَّةِ** سَوَاءٌ كَانَ مَالِكَهَا أَوْ مُسْتَعِيرَهَا أَوْ مُسْتَأْجِرَهَا أَوْ غَاصِبَهَا **ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ** ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلإِتْلَافُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلِفَ بِذَلِكَ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْبُغَاةِ

وَهُمْ فِرْقَةٌ مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ لِلإِمَامِ ٱلْعَادِلِ ، وَمُفْرَدُ ٱلْبُغَاةِ بَاغٍ ، مِنَ ٱلْبَغْيِ ، وَهُوَ ٱلظُّلْمُ .

وَيُقَاتَلُ ، بِفَتْحِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، **أَهْلُ ٱلْبَغْيِ** ، أَيْ : يُقَاتِلُهُمُ ٱلإِمَامُ ، **بِثَلَاثِ شَرَائِطَ** :

أَحَدُهَا : **أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ** ، بِأَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ بِقُوَّةٍ وَعَدَدٍ

وَأَنْ يَخْرُجُوْا عَنْ قَبْضَةِ ٱلإِمَامِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ لَهُمْ تَأْوِيْلٌ سَائِغٌ . وَلَا يُقْتَلُ أَسِيْرُهُمْ ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ ،

وَبِمُطَاعٍ فِيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمُطَاعُ إِمَامًا مَنْصُوْبَاً بِحَيْثُ يَحْتَاجُ ٱلإِمَامُ ٱلْعَادِلُ فِيْ رَدِّهِمْ لِطَاعَتِهِ إِلَىٰ كُلْفَةٍ مِنْ بَذْلِ مَالٍ وَتَحْصِيْلِ رِجَالٍ ، فَإِنْ كَانُوْا أَفْرَادَاً يَسْهُلُ ضَبْطُهُمْ فَلَيْسُوْا بُغَاةً .

وَٱلثَّانِيْ : **أَنْ يَخْرُجُوْا عَنْ قَبْضَةِ ٱلإِمَامِ** ٱلْعَادِلِ ، إِمَّا بِتَرْكِ ٱلانْقِيَادِ أَوْ بِمَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْحَقُّ مَالِيَّاً أَوْ غَيْرَهُ ، كَحَدٍّ وَقِصَاصٍ .

وَٱلثَّالِثُ : **أَنْ يَكُوْنَ لَهُمْ** ، أَيْ : لِلْبُغَاةِ ، **تَأْوِيْلٌ سَائِغٌ** ، أَيْ : مُحْتَمَلٌ ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ بَعْضُ ٱلأَصْحَابِ ، كَمُطَالَبَةِ أَهْلِ صِفِّيْنَ بِدَمِ عُثْمَانَ ، حَيْثُ ٱعْتَقَدُوْا أَنَّ عَلِيَّاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَعْرِفُ مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ ، فَإِنْ كَانَ ٱلتَّأْوِيْلُ قَطْعِيَّ ٱلْبُطْلَانِ لَمْ يُعْتَبَرْ ، بَلْ صَاحِبُهُ مُعَانِدٌ .

وَلَا يُقَاتِلُ ٱلإِمَامُ ٱلْبُغَاةَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُوْلَا أَمِيْنَاً فَطِنَاً يَسْأَلُهُمْ مَا يَكْرَهُوْنَهُ ، فَإِنْ ذَكَرُوْا لَهُ مَظْلَمَةً هِيَ ٱلسَّبَبُ فِيْ ٱمْتِنَاعِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ أَزَالَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوْا شَيْئًا أَوْ أَصَرُّوْا بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلْمَظْلَمَةِ عَلَىٰ ٱلْبَغْيِ ، نَصَحَهُمْ ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِٱلْقِتَالِ .

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيْرُهُمْ ، أَيْ : ٱلْبُغَاةِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ شَخْصٌ عَادِلٌ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ فِيْ ٱلأَصَحِّ ؛ وَلَا يُطْلَقُ أَسِيْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ صَبِيَّاً أَوِ ٱمْرَأَةً حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ ٱلْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُطِيْعَ أَسِيْرُهُمْ مُخْتَارَاً بِمُتَابَعَتِهِ لِلإِمَامِ ؛ **وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ** ، وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا ٱنْقَضَىٰ ٱلْحَرْبُ وَأُمِنَتْ

وَلَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيْحِهِمْ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي ٱلرِّدَّةِ] : وَمَنِ ٱرْتَدَّ عَنِ ٱلإِسْلَامِ ٱسْتُتِيْبَ ثَلَاثاً ، فَإِنْ تَابَ

غَائِلَتُهُمْ بِتَفَرُّقِهِمْ أَوْ رَدِّهِمْ لِلطَّاعَةِ ، وَلَا يُقَاتَلُوْنَ بِعَظِيْمٍ كَنَارٍ أَوْ مِنْجَنِيْقٍ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ ، فَيُقَاتَلُوْنَ بِذَلِكَ ، كَأَنْ قَاتَلُوْنَا بِهِ أَوْ أَحَاطُوْا بِنَا ؛ **وَلَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيْحِهِمْ** ، وَٱلتَّذْفِيْفُ : تَتْمِيْمُ ٱلْقَتْلِ وَتَعْجِيْلُهُ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلرِّدَّةِ

وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ ٱلْكُفْرِ ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً : ٱلرُّجُوْعُ عَنِ ٱلشَّيْءِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ؛ وَشَرْعًا : قَطْعُ ٱلإِسْلَامِ بِنِيَّةِ كُفْرٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلِ كُفْرٍ ، كَسُجُوْدٍ لِصَنَمٍ سَوَاءٌ كَانَ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلاسْتِهْزَاءِ أَوِ ٱلْعِنَادِ أَوِ ٱلاعْتِقَادِ ، كَمَنِ ٱعْتَقَدَ حُدُوْثَ ٱلصَّانِعِ .

وَمَنِ ٱرْتَدَّ عَنِ ٱلإِسْلَامِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ ، كَمَنْ أَنْكَرَ وُجُوْدَ ٱللهِ ، أَوْ كَذَّبَ رَسُوْلًا مِنْ رُسُلِ ٱللهِ ، أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِٱلإِجْمَاعِ ، كَٱلزِّنَا وَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا بِٱلإِجْمَاعِ ، كَٱلنِّكَاحِ وَٱلْبَيْعِ ؛ **ٱسْتُتِيْبَ** وُجُوْباً فِي ٱلْحَالِ فِيْ ٱلأَصَحِّ فِيْهِمَا ، وَمُقَابِلُ ٱلأَصَحِّ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ أَنَّهُ يُسَنُّ ٱلاسْتِتَابَةُ ؛ وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ أَنَّهُ يُمْهَلُ **ثَلَاثاً** ، أَيْ : إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ **فَإِنْ تَابَ** بِعَوْدِهِ إِلَىٰ

وَإِلَّا قُتِلَ ، وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِيْ مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ .

* * *

فَصْلٌ [فِي حُكْمِ تَارِكِ ٱلصَّلاةِ] : وَتَارِكُ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوْبِهَا ، فَحُكْمُهُ

ٱلإِسْلَامِ بِأَنْ يُقِرَّ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيْبِ ، بِأَنْ يُؤْمِنَ بِٱللهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ بِرَسُوْلِهِ ، فَإِنْ عَكَسَ لَمْ يَصِحَّ كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » فِيْ ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ نِيَّةِ ٱلْوُضُوْءِ ؛ **وَإِلَّا** ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَتُبِ ٱلْمُرْتَدُّ **قُتِلَ** ، أَيْ : قَتَلَهُ ٱلإِمَامُ إِنْ كَانَ حُرًّا بِضَرْبِ عُنُقِهِ لَا بِإِحْرَاقٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُ ٱلإِمَامِ عُزِّرَ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمُرْتَدُّ رَقِيْقاً جَازَ لِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ فِيْ ٱلأَصَحِّ .

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ حُكْمَ ٱلْغَسْلِ وَغَيْرِهِ فِيْ قَوْلِهِ : **وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِيْ مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ** .

* * *

وَذَكَرَ غَيْرُ ٱلْمُصَنِّفِ حُكْمَ تَارِكِ ٱلصَّلَاةِ فِيْ رُبْعِ ٱلْعِبَادَاتِ ، وَأَمَّا ٱلْمُصَنِّفُ فَذَكَرَهُ هُنَا فَقَالَ :

فَصْلٌ : [فِي حُكْمِ تَارِكِ ٱلصَّلاةِ]

وَتَارِكُ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَعْهُوْدَةِ ٱلصَّادِقَةِ بِإِحْدَىٰ ٱلْخَمْسِ **عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ** :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا وَهُوَ مُكَلَّفٌ **غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوْبِهَا ، فَحُكْمُهُ** ،

حُكْمُ ٱلْمُرْتَدِّ . وَٱلثَّانِي : أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا ، فَيُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّىٰ وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ ٱلْمُسْلِمِينَ .

* * *

أَيْ : ٱلتَّارِكِ لَهَا ؛ **حُكْمُ ٱلْمُرْتَدِّ** ، وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ حُكْمِهِ .

وَٱلثَّانِي : **أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا** حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا حَالَ كَوْنِهِ **مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا** ، **فَيُسْتَتَابُ** ، **فَإِنْ تَابَ وَصَلَّىٰ** ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلتَّوْبَةِ ، **وَإِلَّا** ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَتُبْ ، **قُتِلَ حَدًّا** لَا كُفْرًا ؛ **وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ ٱلْمُسْلِمِينَ** فِي ٱلدَّفْنِ فِي مَقَابِرِهِمْ ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ ، وَلَهُ حُكْمُ ٱلْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي ٱلْغَسْلِ وَٱلتَّكْفِينِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

كِتَابُ ٱلْجِهَادِ

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ،

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْجِهَادِ

وَكَانَ ٱلأَمْرُ بِهِ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ بَعْدَ ٱلْهِجْرَةِ فَرْضَ كِفَايَةٍ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلِلْكُفَّارِ حَالَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُوْنُوْا بِبِلَادِهِمْ ، فَٱلْجِهَادُ فَرْضَ كِفَايَةٍ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ فِيْ كُلِّ سَنَةٍ ، فَإِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيْهِ كِفَايَةٌ سَقَطَ ٱلْحَرَجُ عَنِ ٱلْبَاقِيْنَ .

وَٱلثَّانِيْ : أَنْ يَدْخُلَ ٱلْكُفَّارُ بَلْدَةً مِنْ بِلَادِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ أَوْ يَنْزِلُوْا قَرِيْباً مِنْهَا ، فَٱلْجِهَادُ حِيْنَئِذٍ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ ، فَيَلْزَمُ أَهْلَ ذَلِكَ ٱلْبَلَدِ ٱلدَّفْعُ لِلْكُفَّارِ بِمَا يُمْكِنُ مِنْهُمْ .

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ :

أَحَدُهَا : **ٱلإِسْلَامُ** فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ كَافِرٍ .

وَٱلثَّانِيْ : **ٱلْبُلُوْغُ** فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ صَبِيٍّ .

وَ ٱلثَّالِثُ : **ٱلْعَقْلُ** فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ مَجْنُوْنٍ .

وَٱلرَّابِعُ : **ٱلْحُرِّيَّةُ** فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ رَقِيْقٍ وَلَوِ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ وَلَا مُبَعَّضٍ وَلَا مُدَبَّرٍ وَلَا مُكَاتَبٍ .

وَٱلذُّكُوْرَةُ ، وَٱلصِّحَّةُ ، وَٱلطَّاقَةُ عَلَىٰ ٱلقِتَالِ .

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ فَعَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُوْنُ رَقِيْقاً بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ ، وَهُمُ ٱلصِّبْيَانُ وَٱلنِّسَاءُ . وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ ، وَهُمُ ٱلرِّجَالُ ٱلْبَالِغُوْنَ ، وَٱلإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيْهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ :

وَٱلْخَامِسُ : **ٱلذُّكُوْرِيَّةُ** فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ .

وَٱلسَّادِسُ : **ٱلصِّحَّةُ** فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ مَرِيْضٍ بِمَرَضٍ يَمْنَعُهُ عَنْ قِتَالٍ وَرُكُوْبٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيْدَةٍ كَحُمَّىٰ مُطْبِقَةٍ .

وَٱلسَّابِعُ : **ٱلطَّاقَةُ عَلَىٰ ٱلْقِتَالِ** ، أَيْ : فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ أَقْطَعِ يَدٍ مَثَلًا وَلَا عَلَىٰ مَنْ عُدِمَ أُهْبَةَ ٱلقِتَالِ كَسِلَاحٍ وَمَرْكُوْبٍ وَنَفَقَةٍ .

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ فَعَلَىٰ ضَرْبَيْنِ :

ضَرْبٌ لَا تَخْيِيْرَ فِيْهِ لِلإِمَامِ ، بَلْ **يَكُوْنُ** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ بَدَلَ : « يَكُوْنُ » « يَصِيْرُ » . **رَقِيْقاً بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ** ، أَيْ : ٱلأَخْذِ ؛ **وَهُمْ** : **ٱلصِّبْيَانُ وَٱلنِّسَاءُ** ، أَيْ : صِبْيَانُ ٱلْكُفَّارِ وَنِسَاؤُهُمْ ، وَيَلْحَقُ بِمَا ذُكِرَ ٱلْخُنَاثَىٰ وَٱلْمَجَانِيْنُ ؛ وَخَرَجَ بِٱلْكُفَّارِ نِسَاءُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، لِأَنَّ ٱلأَسْرَ لَا يُتَصَوَّرُ فِيْ ٱلْمُسْلِمِيْنَ .

وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ ، **وَهُمْ** : ٱلْكُفَّارُ ٱلأَصْلِيُّوْنَ **ٱلرِّجَالُ ٱلْبَالِغُوْنَ** ٱلأَحْرَارُ ٱلْعَاقِلُوْنَ .

وَٱلإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيْهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ :

ٱلْقَتْلُ ، وَٱلاسْتِرْقَاقُ ، وَٱلْمَنُّ ، وَٱلْفِدْيَةُ بِٱلْمَالِ ، أَوْ بِٱلرِّجَالِ ، يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيْهِ ٱلْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ٱلأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ .

أَحَدُهَا : **ٱلْقَتْلُ** بِضَرْبِ رَقَبَةٍ ، لَا بِتَحْرِيْقٍ وَلَا تَغْرِيْقٍ مَثَلًا .

وَٱلثَّانِي : **ٱلاسْتِرْقَاقُ** ، وَحُكْمُهُمْ بَعْدَ ٱلاسْتِرْقَاقِ كَبَقِيَّةِ أَمْوَالِ ٱلْغَنِيْمَةِ .

وَٱلثَّالِثُ : **ٱلْمَنُّ** عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيْلِهِمْ .

وَٱلرَّابِعُ : **ٱلْفِدْيَةُ** ، إِمَّا **بِٱلْمَالِ أَوْ بِٱلرِّجَالِ** ، أَيْ : ٱلأَسْرَىٰ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَمَالُ فِدَائِهِمْ كَبَقِيَّةِ أَمْوَالِ ٱلْغَنِيْمَةِ ، وَيَجُوْزُ أَنْ يُفَادَىٰ مُشْرِكٌ وَاحِدٌ بِمُسْلِمٍ أَوْ أَكْثَرَ وَمُشْرِكُوْنَ بِمُسْلِمٍ ؛ **يَفْعَلُ** ٱلإِمَامُ **مِنْ ذَلِكَ مَا فِيْهِ ٱلْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِيْنَ** ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ ٱلأَحَظُّ حَبَسَهُمْ حَتَّىٰ يَظْهَرَ لَهُ ٱلأَحَظُّ ، فَيَفْعَلُهُ ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا سَابِقاً : « ٱلأَصْلِيُّوْنَ » ٱلْكُفَّارُ غَيْرُ ٱلأَصْلِيِّيْنَ ، كَٱلْمُرْتَدِّيْنَ ، فَيُطَالِبُهُمُ ٱلإِمَامُ بِٱلإِسْلَامِ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعُوْا قَتَلَهُمْ .

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ **قَبْلَ ٱلأَسْرِ** ، أَيْ : أَسْرِ ٱلإِمَامِ لَهُ ، **أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ** عَنِ ٱلسَّبْيِ ، وَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لَهُ ، بِخِلَافِ ٱلْبَالِغِيْنَ مِنْ أَوْلَادِهِ ، فَلَا يَعْصِمُهُمْ إِسْلَامُ أَبِيْهِمْ ، وَإِسْلَامُ ٱلْجَدِّ يَعْصِمُ أَيْضًا ٱلْوَلَدَ ٱلصَّغِيْرَ ، وَإِسْلَامُ ٱلْكَافِرِ لَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ عَنِ ٱسْتِرْقَاقِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَإِنِ ٱسْتُرِقَّتِ ٱنْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي ٱلْحَالِ .

وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِٱلإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُوْدِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ ، أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِداً عَنْ أَبَوَيْهِ ، أَوْ يُوْجَدَ لَقِيْطاً فِيْ دَارِ ٱلإِسْلَامِ .

* * *

وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِٱلإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُوْدِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ :

أَحَدُهَا : **أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ** فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لَهُمَا ، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ مَجْنُوْناً أَوْ بَلَغَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ فَكَٱلصَّبِيِّ .

وَٱلسَّبَبُ ٱلثَّانِيْ مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِهِ : **أَوْ يَسْبِيْهِ مُسْلِمٌ** حَالَ كَوْنِ ٱلصَّبِيِّ **مُنْفَرِداً عَنْ أَبَوَيْهِ** ، فَإِنْ سُبِيَ ٱلصَّبِيُّ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ فَلَا يَتْبَعُ ٱلصَّبِيُّ ٱلسَّابِيَ لَهُ ، وَمَعْنَىٰ كَوْنِهِ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ أَنْ يَكُوْنَا فِيْ جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَا أَنَّ مَالِكَهَا يَكُوْنُ وَاحِداً ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ وَحَمَلَهُ إِلَىٰ دَارِ ٱلإِسْلَامِ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِيْ ٱلأَصَحِّ ، بَلْ هُوَ عَلَىٰ دِيْنِ ٱلسَّابِيْ لَهُ .

وَٱلسَّبَبُ ٱلثَّالِثُ مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِهِ : **أَوْ يُوْجَدَ** ، أَيْ : ٱلصَّبِيُّ ، **لَقِيْطاً فِيْ دَارِ ٱلإِسْلَامِ** ، وَإِنْ كَانَ فِيْهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ فَإِنَّهُ يَكُوْنُ مُسْلِمًا ، وَكَذَا لَوْ وُجِدَ فِيْ دَارِ كُفَّارٍ وَفِيْهَا مُسْلِمٌ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْغَنِيمَةِ] : وَمَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا أُعْطِيَ سَلَبَهُ . وَتُقْسَمُ ٱلْغَنِيْمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ : فَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلسَّلْبِ وَقَسْمِ ٱلْغَنِيْمَةِ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا أُعْطِيَ سَلَبَهُ ، بِفَتْحِ ٱللَّامِ ، بِشَرْطِ كَوْنِ ٱلْقَاتِلِ مُسْلِمًا ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، شَرَطَهُ ٱلإِمَامُ لَهُ أَوْ لَا ؛ وَٱلسَّلَبُ : ثِيَابُ ٱلْقَتِيْلِ ٱلَّتِيْ عَلَيْهِ ، وَٱلْخُفُّ ، وَٱلرَّانُ ، وَهُوَ : خُفٌّ بِلَا قَدَمٍ يُلْبَسُ لِلسَّاقِ فَقَطْ ، وَآلَاتُ ٱلْحَرْبِ ، وَٱلْمَرْكُوْبُ ٱلَّذِيْ قَاتَلَ عَلَيْهِ أَوْ أَمْسَكَهُ بِعِنَانِهِ ، وَٱلسَّرْجُ ، وَٱللِّجَامُ ، وَمِقْوَدُ ٱلدَّابَّةِ ، وَٱلسِّوَارُ ، أَوِ ٱلطَّوْقُ ، وَٱلْمِنْطَقَةُ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ يُشَدُّ بِهَا ٱلْوَسَطُ ، وَٱلْخَاتَمُ ، وَٱلنَّفَقَةُ ٱلَّتِيْ مَعَهُ ، وَٱلْجَنِيْبَةُ ٱلَّتِيْ تُقَادُ مَعَهُ ؛ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ ٱلْقَاتِلُ سَلَبَ ٱلْكَافِرِ إِذَا غَرَّ بِنَفْسِهِ حَالَ ٱلْحَرْبِ فِيْ قَتْلِهِ بِحَيْثُ يَكْفِيْ بِرُكُوْبِ هَـٰذَا ٱلْغَرَرِ شَرَّ ذَلِكَ ٱلْكَافِرِ ، فَلَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ أَسِيْرٌ أَوْ نَائِمٌ ، أَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ ٱنْهِزَامِ ٱلْكُفَّارِ ، فَلَا سَلَبَ لَهُ ؛ وَكِفَايَةُ شَرِّ ٱلْكَافِرِ أَنْ يُزِيْلَ ٱمْتِنَاعَهُ ، كَأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ ، أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ .

وَٱلْغَنِيْمَةُ لُغَةً مَأْخُوْذَةٌ مِنَ ٱلْغُنْمِ ، وَهُوَ ٱلرِّبْحُ ؛ وَشَرْعًا : ٱلْمَالُ ٱلْحَاصِلُ لِلْمُسْلِمِيْنَ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ حَرْبٍ بِقِتَالٍ وَإِيْجَافِ خَيْلٍ أَوْ إِبِلٍ ؛ وَخَرَجَ بِـ« أَهْلِ ٱلْحَرْبِ » ٱلْمَالُ ٱلْحَاصِلُ مِنَ ٱلْمُرْتَدِّيْنَ، فَإِنَّهُ فَيْءٌ لَا غَنِيْمَةٌ .

وَتُقْسَمُ ٱلْغَنِيْمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَيْ : بَعْدَ إِخْرَجِ ٱلسَّلَبِ مِنْهَا ، **عَلَىٰ خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ** : **فَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا** مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُوْلٍ **لِمَنْ شَهِدَ** ، أَيْ :

ٱلْـوَقْعَـةَ ، وَيُعْطَـىٰ لِلْفَـارِسِ ثَـلَاثَـةُ أَسْهُـمٍ ، وَلِلـرَّاجِـلِ سَهْـمٌ ؛ وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنِ ٱسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورِيَّةُ . فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ . وَيُقْسَمُ ٱلْخُمُسُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ :

حَضَرَ **ٱلْوَقْعَةَ** مِنَ ٱلْغَانِمِيْنَ بِنِيَّةِ ٱلْقِتَالِ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَ ٱلْجَيْشِ ، وَكَذَا مَنْ حَضَرَ لَا بِنِيَّةِ ٱلْقِتَالِ وَقَاتَلَ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْقِتَالِ ؛ **وَيُعْطَىٰ لِلْفَارِسِ** ٱلْحَاضِرِ ٱلْوَقْعَةِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلْقِتَالِ بِفَرَسٍ مُهَيَّأٍ لِلْقِتَالِ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَمْ لَا ، **ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ** : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ ، وَلَا يُعْطَىٰ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ كَثِيْرَةٌ ؛ **وَلِلرَّاجِلِ** ، أَيْ : ٱلْمُقَاتِلِ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ **سَهْمٌ** وَاحِدٌ ، **وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنْ** ، أَيْ : شَخْصٍ **ٱسْتُكْمِلَتْ فِيْهِ خَمْسُ شَرَائِطَ** : **ٱلإِسْلَامُ** ، **وَٱلْبُلُوْغُ** ، **وَٱلْعَقْلُ** ، **وَٱلْحُرِّيَّةُ** ، **وَٱلذُّكُوْرِيَّةُ** . **فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رَضَخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ** ، أَيْ : لِمَنِ ٱخْتَلَّ فِيْهِ ٱلشَّرْطُ إِمَّا لِكَوْنِهِ صَغِيْرًا أَوْ مَجْنُوْنًا أَوْ رَقِيْقًا أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ ذِمِّيًّا ؛ وَٱلرَّضْخُ لُغَةً : ٱلْعَطَاءُ ٱلْقَلِيْلُ ؛ وَشَرْعًا : شَيْءٌ دُوْنَ سَهْمٍ يُعْطَىٰ لِلرَّاجِلِ ؛ وَيَجْتَهِدُ ٱلإِمَامُ فِيْ قَدْرِ ٱلرَّضْخِ بِحَسَبِ رَأْيِهِ ، فَيَزِيْدُ ٱلْمُقَاتِلَ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَٱلأَكْثَرَ قِتَالًا عَلَىٰ ٱلأَقَلِّ قِتَالًا ؛ وَمَحَلُّ ٱلرَّضْخِ ٱلأَخْمَاسُ ٱلأَرْبَعَةُ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ؛ وَٱلثَّانِيْ مَحَلُّهُ أَصْلُ ٱلْغَنِيْمَةِ .

وَيُقْسَمُ ٱلْخُمُسُ ٱلْبَاقِيْ بَعْدَ ٱلأَخْمَاسِ ٱلأَرْبَعَةِ **عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ** :

سَهْمٌ لِرَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ، وَسَهْمٌ لِذَوِيْ ٱلْقُرْبَىٰ ، وَهُمْ : بَنُوْ هَاشِمٍ وَبَنُوْ ٱلْمُطَّلِبِ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِيْنِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ ٱلسَّبِيْلِ .

* * *

سَهْمٌ مِنْهُ **لِرَسُوْلِ ٱللهِ** ﷺ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ كَانَ لَهُ فِيْ حَيَاتِهِ ، **يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ** ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلْمُسْلِمِيْنَ ، كَٱلْقُضَاةِ ٱلْحَاكِمِيْنَ فِيْ ٱلْبِلَادِ ، أَمَّا قُضَاةُ ٱلْعَسْكَرِ فَيُرْزَقُوْنَ مِنَ ٱلأَخْمَاسِ ٱلأَرْبَعَةِ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَكَسَدِّ ٱلثُّغُوْرِ ، وَهِيَ ٱلْمَوَاضِعُ ٱلْمُخَوِّفَةُ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ٱلْمُلَاصِقَةِ لِبِلَادِنَا ، وَٱلْمُرَادُ سَدُّ ٱلثُّغُوْرِ بِٱلرِّجَالِ وَآلَاتِ ٱلْحَرْبِ ، وَيُقَدَّمُ ٱلأَهَمُّ مِنَ ٱلْمَصَالِحِ فَٱلأَهَمُّ .

وَسَهْمٌ لِذَوِيْ ٱلْقُرْبَىٰ ، أَيْ : قُرْبَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، **وَهُمْ : بَنُوْ هَاشِمٍ وَبَنُوْ ٱلْمُطَّلِبِ** ، يَشْتَرِكُ فِيْ ذَٰلِكَ ٱلذَّكَرُ وَٱلأُنْثَىٰ ، وَٱلْغَنِيُّ وَٱلْفَقِيْرُ ، وَيُفَضَّلُ ٱلذَّكَرُ فَيُعْطَىٰ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ .

وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، جَمْعُ يَتِيْمٍ ، وَهُوَ صَغِيْرٌ لَا أَبَ لَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلصَّغِيْرُ ذَكَرَاً أَوْ أُنْثَىٰ ، لَهُ جَدٌّ أَوْ لَا ، قُتِلَ أَبُوْهُ فِيْ ٱلْجِهَادِ أَوْ لَا ، وَيُشْتَرَطُ فَقْرُ ٱلْيَتِيْمِ .

وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِيْنِ ، **وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ ٱلسَّبِيْلِ** ، وَسَبَقَ بَيَانُهُمَا قُبَيْلَ كِتَابِ ٱلصِّيَامِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي قَسْمِ ٱلْفَيْءِ] : وَيُقْسَمُ مَالُ ٱلْفَيْءِ عَلَىٰ خَمْسِ فِرَقٍ : يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَىٰ مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ ٱلْغَنِيْمَةِ ، وَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِيْ مَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ قَسْمِ ٱلْفَيْءِ عَلَىٰ مُسْتَحِقِّيْهِ

وَٱلْفَيْءُ لُغَةً : مَأْخُوْذٌ مِنْ فَاءَ إِذَا رَجَعَ ، ثُمَّ ٱسْتُعْمِلَ فِيْ ٱلْمَالِ ٱلرَّاجِعِ مِنَ ٱلْكُفَّارِ إِلَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ؛ وَشَرْعًا ، هُوَ : مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا قِتَالٍ وَلَا إِيْجَافِ خَيْلٍ وَلَا إِبِلٍ ، كَٱلْجِزْيَةِ ، وَعُشْرِ ٱلتِّجَارَةِ .

وَيُقْسَمُ مَالُ ٱلْفَيْءِ عَلَىٰ خَمْسِ فِرَقٍ : يُصْرَفُ خُمُسُهُ ، يَعْنِيْ : ٱلْفَيْءِ ، **عَلَىٰ مَنْ** ، أَيْ : ٱلْخَمْسَةِ ٱلَّذِيْنَ **يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ ٱلْغَنِيْمَةِ** ، وَسَبَقَ قَرِيْبًا بَيَانُ ٱلْخَمْسَةِ ، **وَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « أَخْمَاسِهِ » أَيْ : ٱلْفَيْءِ ؛ **لِلْمُقَاتِلَةِ** ، وَهُمُ : ٱلأَجْنَادُ ٱلَّذِيْنَ عَيَّنَهُمُ ٱلإِمَامُ لِلْجِهَادِ ، وَأَثْبَتَ أَسْمَاءَهُمْ فِيْ دِيْوَانِ ٱلْمُرْتَزِقَةِ بَعْدَ ٱتِّصَافِهِمْ بِٱلإِسْلَامِ وَٱلتَّكْلِيْفِ وَٱلْحُرِّيَّةِ وَٱلصِّحَّةِ ، فَيُفَرِّقُ ٱلإِمَامُ عَلَيْهِمُ ٱلأَخْمَاسَ ٱلأَرْبَعَةَ عَلَىٰ قَدْرِ حَاجَاتِهِمْ ، فَيَبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلٍّ مِنَ ٱلْمُقَاتِلَةِ وَعَنْ عِيَالِهِ ٱللَّازِمَةِ نَفَقَتُهُمْ وَمَا يَكْفِيْهِمْ ، فَيُعْطِيْهِ كِفَايَتَهُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُرَاعَىٰ فِيْ ٱلْحَاجَةِ ٱلزَّمَانُ وَٱلْمَكَانُ وَٱلرُّخْصُ وَٱلْغَلَاءُ ؛ وَأَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : **وَفِيْ مَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ** إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوْزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ ٱلْفَاضِلَ عَنْ حَاجَاتِ

فَصْلٌ [فِي ٱلْجِزْيَةِ] : وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ : ٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ ،

ٱلْمُرْتَزِقَةِ فِيْ مَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ مِنْ إِصْلَاحِ ٱلْحُصُوْنِ وَٱلثُّغُوْرِ وَمِنْ شِرَاءِ سِلَاحٍ وَخَيْلٍ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْجِزْيَةِ

وَهِيَ لُغَةً : ٱسْمٌ لِخَرَاجٍ مَجْعُوْلٍ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا جَزَتْ عَنِ ٱلْقَتْلِ ، أَيْ : كَفَتْ عَنْ قَتْلِهِمْ ؛ وَشَرْعًا : مَالٌ يَلْتَزِمُهُ كَافِرٌ بِعَقْدٍ مَخْصُوْصٍ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعْقِدَهُ ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لَا عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّأْقِيْتِ ، فَيَقُوْلُ : أَقْرَرْتُكُمْ بِدَارِ ٱلإِسْلَامِ غَيْرِ ٱلْحِجَازِ ، وَأَذِنْتُ فِيْ إِقَامَتِكُمْ بِدَارِ ٱلإِسْلَامِ عَلَىٰ أَنْ تَبْذُلُوْا ٱلْجِزْيَةَ وَتَنْقَادُوْا لِحُكْمِ ٱلإِسْلَامِ ؛ وَلَوْ قَالَ ٱلْكَافِرُ لِلإِمَامِ ٱبْتِدَاءً : أَقْرِرْنِيْ بِدَارِ ٱلإِسْلَامِ ؛ كَفَىٰ .

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ :

أَحَدُهَا : **ٱلْبُلُوْغُ** ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ ٱلصَّبِيِّ .

وَٱلثَّانِيْ : **ٱلْعَقْلُ** ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ مَجْنُوْنٍ أَطْبَقَ جُنُوْنُهُ ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُوْنُهُ قَلِيْلًا ، كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ ، لَزِمَتْهُ ٱلْجِزْيَةُ ، أَوْ تَقَطَّعَ جُنُوْنُهُ كَثِيْرًا عَنْ ذَلِكَ ، كَيَوْمٍ يُجَنُّ فِيْهِ وَيَوْمٍ يَفِيْقُ فِيْهِ ، لُفِّقَتْ أَيَّامُ ٱلإِفَاقَةِ ، فَإِنْ بَلَغَتْ سَنَةً وَجَبَ جِزْيَتُهَا .

وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُوْرِيَّةُ ، وَأَنْ يَكُوْنَ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ . وَأَقَلُّ ٱلْجِزْيَةِ دِيْنَارٌ[1] فِيْ كُلِّ حَوْلٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنَ ٱلْمُتَوَسِّطِ دِيْنَارَانِ ، وَمِنَ ٱلْمُوْسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيْرَ .

وَٱلثَّالِثُ : **ٱلْحُرِّيَّةُ** ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ رَقِيْقٍ وَلَا عَلَىٰ سَيِّدِهِ أَيْضًا ، وَٱلْمُكَاتَبُ وَٱلْمُدَبَّرُ وَٱلْمُبَعَّضُ كَٱلرَّقِيْقِ .

وَٱلرَّابِعُ : **ٱلذُّكُوْرِيَّةُ** ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ ، فَإِنْ بَانَتْ ذُكُوْرَتُهُ أُخِذَتْ مِنْهُ ٱلْجِزْيَةُ لِلسِّنِيْنَ ٱلْمَاضِيَةِ كَمَا بَحَثَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ » وَجَزَمَ بِهِ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » .

وَٱلْخَامِسُ : **أَنْ يَكُوْنَ** ٱلَّذِيْ تُعْقَدُ لَهُ ٱلْجِزْيَةُ **مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ** ، كَٱلْيَهُوْدِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ ، **أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ** ، وَتُعْقَدُ أَيْضًا لِأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ ٱلنَّسْخِ ، أَوْ شَكَكْنَا فِيْ وَقْتِهِ ، وَكَذَا تُعْقَدُ لِمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وَثَنِيٌّ وَٱلْآخَرُ كِتَابِيٌّ ، وَلِزَاعِمِ ٱلتَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيْمَ ٱلْمُنْزَلَةِ عَلَيْهِ أَوْ بِزَبُوْرِ دَاوُدَ ٱلْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ .

وَأَقَلُّ مَا يَجِبُ فِيْ **ٱلْجِزْيَةِ** عَلَىٰ كُلِّ كَافِرٍ **دِيْنَارٌ فِيْ كُلِّ حَوْلٍ** ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِ ٱلْجِزْيَةِ ، **وَيُؤْخَذُ** ، أَيْ : يُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُمَاكِسَ مَنْ عُقِدَتْ لَهُ ٱلْجِزْيَةُ ، وَحِيْنَئِذٍ يُؤْخَذُ **مِنَ ٱلْمُتَوَسِّطِ** ٱلْحَالِ **دِيْنَارَانِ** ، **وَمِنَ ٱلْمُوْسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيْرَ** ٱسْتِحْبَابًا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلٌّ مِنْهُمَا سَفِيْهًا ، فَإِنْ كَانَ سَفِيْهًا لَمْ يُمَاكِسِ

---

(١) يُقَدَّرُ ٱلدِّيْنَارُ بِأَرْبَعِ غِرَامَاتٍ مِنَ ٱلذَّهَبِ .

وَيَجُوْزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ ٱلضِّيَافَةَ فَضْلًا عَلَىٰ مِقْدَارِ ٱلْجِزْيَةِ .

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ ٱلْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : أَنْ يُؤَدُّوْا ٱلْجِزْيَةَ ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ ٱلإِسْلَامِ ، وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِيْنَ ٱلإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَأَنْ لَا يَفْعَلُوْا مَا فِيْهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ .

ٱلإِمَامُ وَلِيَّ ٱلسَّفِيْهِ ، وَٱلْعِبْرَةُ فِيْ ٱلتَّوَسُّطِ وَٱلْيَسَارِ بِآخِرِ ٱلْحَوْلِ .

وَيَجُوْزُ ، أَيْ : يُسَنُّ لِلإِمَامِ إِذَا صَالَحَ ٱلْكُفَّارَ فِيْ بَلَدِهِمْ لَا فِيْ دَارِ ٱلإِسْلَامِ ، **أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ ٱلضِّيَافَةَ** لِمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ٱلْمُجَاهِدِيْنَ وَغَيْرِهِمْ ، **فَضْلًا** ، أَيْ : زَائِداً **عَنْ مِقْدَارِ** أَقَلِّ **ٱلْجِزْيَةِ** ، وَهُوَ دِيْنَارٌ كُلَّ سَنَةٍ إِنْ رَضُوْا بِهَٰذِهِ ٱلزِّيَادَةِ .

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ ٱلْجِزْيَةِ بَعْدَ صِحَّتِهِ **أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ** :

أَحَدُهَا : **أَنْ يُؤَدُّوْا ٱلْجِزْيَةَ** وَتُؤْخَذَ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ كَمَا قَالَ ٱلْجُمْهُوْرُ ، لَا عَلَىٰ وَجْهِ ٱلإِهَانَةِ .

وَٱلثَّانِي : **أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ ٱلإِسْلَامِ** ، فَيَضْمَنُوْنَ مَا يُتْلِفُوْنَهُ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، وَإِنْ فَعَلُوْا مَا يَعْتَقِدُوْنَ تَحْرِيْمَهُ كَٱلزِّنَا أُقِيْمَ عَلَيْهِمُ ٱلْحَدُّ .

وَٱلثَّالِثُ : **أَنْ لَا يَذْكُرُوْا دِيْنَ ٱلإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ** .

وَٱلرَّابِعُ : **أَنْ لَا يَفْعَلُوْا مَا فِيْهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ**[1] ، أَيْ : بِأَنْ آوَوْا مَنْ يَطَّلِعُ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَيَنْقُلُهَا إِلَىٰ دَارِ ٱلْحَرْبِ ، وَيَلْزَمُ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ » .

وَيُعْرَفُوْنَ بِلُبْسِ ٱلْغِيَارِ وَشَدِّ ٱلزُّنَّارِ ، وَيُمْنَعُوْنَ مِنْ رُكُوْبِ ٱلْخَيْلِ .

* * *

ٱلْمُسْلِمِيْنَ بَعْدَ عَقْدِ ٱلذِّمَّةِ ٱلصَّحِيْحِ ٱلْكَفُّ عَنْهُمْ نَفْساً وَمَالًا ، وَإِنْ كَانُوْا فِيْ بَلَدِنَا أَوْ فِيْ بَلَدٍ مُجَاوِرٍ لَنَا لَزِمَنَا دَفْعُ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ عَنْهُمْ .

وَيُعْرَفُوْنَ بِلُبْسِ ٱلْغِيَارِ بِكَسْرِ ٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ تَغْيِيْرُ ٱللِّبَاسِ ، وَأَنْ يَخِيْطَ ٱلَّذِيْ عَلَىٰ ثَوْبِهِ شَيْئًا يُخَالِفُ لَوْنَ ثَوْبِهِ ، وَيَكُوْنُ ذَٰلِكَ عَلَىٰ ٱلْكَتِفِ ، وَٱلأَوْلَىٰ بِٱلْيَهُوْدِيِّ ٱلأَصْفَرُ ، وَبِٱلنَّصْرَانِيِّ ٱلأَزْرَقُ ، وَبِٱلْمَجُوْسِيِّ ٱلأَسْوَدُ وَٱلأَحْمَرُ ، وَقَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ : « وَيُعْرَفُوْنَ » عَبَّرَ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ أَيْضًا فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » تَبَعًا لِأَصْلِهَا ، لَـٰكِنَّهُ فِيْ « ٱلْمِنْهَاجِ » قَالَ : وَيُؤْمَرُ ، أَيْ : ٱلذِّمِّيُّ ؛ وَلَا يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ ٱلأَمْرَ لِلْوُجُوْبِ أَوِ ٱلنَّدْبِ ، لَـٰكِنَّ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ ٱلْجُمْهُوْرِ ٱلأَوَّلُ .

وَعَطَفَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَىٰ ٱلْغِيَارِ قَوْلَهُ : **وَشَدِّ ٱلزُّنَّارِ** ، وَهُوَ بِزَايٍ مُعْجَمَةٍ : خَيْطٌ غَلِيْظٌ يُشَدُّ فِيْ ٱلْوَسَطِ فَوْقَ ٱلثِّيَابِ ، وَلَا يَكْفِيْ جَعْلُهُ تَحْتَهَا ؛ **وَيُمْنَعُوْنَ مِنْ رُكُوْبِ ٱلْخَيْلِ** ٱلنَّفِيْسَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُمْنَعُوْنَ مِنْ رُكُوْبِ ٱلْحَمِيْرِ وَلَوْ كَانَتْ نَفِيْسَةً ، وَيُمْنَعُوْنَ مِنْ إِسْمَاعِهِمُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ قَوْلَ ٱلشِّرْكِ ، كَقَوْلِهِمْ : ٱللهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، تَعَالَىٰ ٱللهُ عَنْ ذَٰلِكَ عُلُوّاً كَبِيْراً .

* * *

كِتَابُ ٱلصَّيْدِ وَٱلذَّبَائِحِ

وَمَا قُدِرَ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِيْ حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ ، وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ .

وَكَمَالُ ٱلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلصَّيْدِ وَٱلذَّبَائِحِ وَٱلضَّحَايَا وَٱلأَطْعِمَةِ

وَٱلصَّيْدُ مَصْدَرٌ أُطْلِقَ هُنَا عَلَىٰ ٱسْمِ ٱلْمَفْعُوْلِ ، وَهُوَ : ٱلْمَصِيْدُ .

وَمَا ، أَيْ : ٱلْحَيْوَانُ ٱلْبَرِّيُّ ٱلْمَأْكُوْلُ ٱلَّذِيْ **قُدِرَ** ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، **عَلَىٰ ذَكَاتِهِ** ، أَيْ : ذَبْحِهِ ؛ **فَذَكَاتُهُ** تَكُوْنُ **فِيْ حَلْقِهِ** ، وَهُوَ أَعْلَىٰ ٱلْعُنُقِ ، **وَلَبَّتِهِ** ، أَيْ : بِلَامٍ مَفْتُوْحَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ : أَسْفَلِ ٱلْعُنُقِ ؛ وَٱلذَّكَاةُ ، بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ ، مَعْنَاهَا لُغَةً : ٱلتَّطْيِيْبُ ، لِمَا فِيْهَا مِنْ تَطْيِيْبِ أَكْلِ ٱللَّحْمِ ٱلْمَذْبُوْحِ ؛ وَشَرْعًا : إِبْطَالُ ٱلْحَرَارَةِ ٱلْغَرِيْزِيَّةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ . أَمَّا ٱلْحَيْوَانُ ٱلْمَأْكُوْلُ ٱلْبَحْرِيُّ فَيَحِلُّ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ بِلَا ذَبْحٍ ؛ **وَمَا** ، أَيْ : وَٱلْحَيْوَانُ ٱلَّذِيْ **لَمْ يُقْدَرْ** ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، **عَلَىٰ ذَكَاتِهِ** ، كَشَاةٍ إِنْسِيَّةٍ تَوَحَّشَتْ ، أَوْ بَعِيْرٍ ذَهَبَ شَارِداً ، **فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ** ، بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ ، عَقْراً مُزْهِقاً لِلرُّوْحِ **حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ** ، أَيْ : فِيْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ٱلْعَقْرُ .

وَكَمَالُ ٱلذَّكَاةِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَيُسْتَحَبُّ فِيْ ٱلذَّكَاةِ » ، **أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ** :

قَطْعُ ٱلْحُلْقُوْمِ ، وَٱلْمَرِيْءِ ، وَٱلْوَدَجَيْنِ . وَٱلْمُجْزِئُ مِنْهَا شَيْئَانِ : قَطْعُ ٱلْحُلْقُوْمِ وَٱلْمَرِيْءِ .

وَيَجُوْزُ ٱلاصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ ٱلطَّيْرِ ،

أَحَدُهَا : **قَطْعُ ٱلْحُلْقُوْمِ** ، بِضَمِّ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ : مَجْرَىٰ ٱلنَّفَسِ دُخُوْلًا وَخُرُوْجاً .

وَٱلثَّانِي : **قَطْعُ ٱلْمَرِيْءِ** ، بِفَتْحِ مِيْمِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ ، وَيَجُوْزُ تَسْهِيْلُهُ ، وَهُوَ : مَجْرَىٰ ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ مِنَ ٱلْحَلْقِ إِلَىٰ ٱلْمَعِدَةِ ، وَٱلْمَرِيْءُ تَحْتَ ٱلْحُلْقُوْمِ ، وَيَكُوْنُ قَطْعُ مَا ذُكِرَ دُفْعَةً وَاحِدَةً لَا فِيْ دُفْعَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ ٱلْمَذْبُوْحُ حِيْنَئِذٍ، وَمَتَىٰ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ ٱلْحُلْقُوْمِ وَٱلْمَرِيْءِ لَمْ يَحِلَّ ٱلْمَذْبُوْحُ .

وَٱلثَّالِثُ وَٱلرَّابِعُ : **قَطْعُ ٱلْوَدَجَيْنِ** بِوَاوٍ وَدَالٍ مَفْتُوْحَتَيْنِ ، تَثْنِيَةُ وَدَجٍ بِفَتْحِ ٱلدَّالِ وَكَسْرِهَا ، وَهُمَا عِرْقَانِ فِيْ صَفْحَتَيْ ٱلْعُنُقِ مُحِيْطَانِ بِٱلْحُلْقُوْمِ ؛ **وَٱلْمُجْزِئُ مِنْهَا** ، أَيْ : ٱلَّذِيْ يَكْفِيْ فِيْ ٱلذَّكَاةِ ، **شَيْئَانِ** : **قَطْعُ ٱلْحُلْقُوْمِ وَٱلْمَرِيْءِ** فَقَطْ ، وَلَا يُسَنُّ قَطْعُ مَا وَرَاءَ ٱلْوَدَجَيْنِ .

وَيَجُوْزُ ، أَيْ : يَحِلُّ **ٱلاصْطِيَادُ** ، أَيْ : أَكْلُ ٱلْمُصَادِ **بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « مِنْ سِبَاعِ ٱلْبَهَائِمِ » كَٱلْفَهْدِ وَٱلنَّمِرِ وَٱلْكَلْبِ ؛ **وَمِنْ جَوَارِحِ ٱلطَّيْرِ** ، كَصَقْرٍ وَبَازٍ فِيْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ جُرْحُ ٱلسِّبَاعِ وَٱلطَّيْرِ ، وَٱلْجَارِحَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ ٱلْجَرْحِ ، وَهُوَ : ٱلْكَسْبُ .

وَشَرَائِطُ تَعْلِيْمِهَا أَرْبَعَةٌ : أَنْ تَكُوْنَ إِذَا أُرْسِلَتِ ٱسْتَرْسَلَتْ ، وَإِذَا زُجِرَتِ ٱنْزَجَرَتْ ، وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْدَاً لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئَاً ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا . فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَىٰ ٱلشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيَّاً فَيُذَكَّىٰ .

وَتَجُوْزُ ٱلذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِٱلسِّنِّ وَٱلظُّفُرِ ،

وَشَرَائِطُ تَعْلِيْمِهَا ، أَيْ : ٱلْجَوَارِحِ ، **أَرْبَعَةٌ** :

أَحَدُهَا : **أَنْ تَكُوْنَ** ٱلْجَارِحَةُ مُعَلَّمَةً ، بِحَيْثُ **إِذَا أُرْسِلَتْ** ، أَيْ : أَرْسَلَهَا صَاحِبُهَا ، **ٱسْتَرْسَلَتْ** .

وَٱلثَّانِيْ : أَنَّهَا **إِذَا زُجِرَتْ** ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، أَيْ : زَجَرَهَا صَاحِبُهَا ، **ٱنْزَجَرَتْ** .

وَٱلثَّالِثُ : أَنَّهَا **إِذَا قَتَلَتْ صَيْدَاً لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا** .

وَٱلرَّابِعُ : **أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا** ، أَيْ : تَكَرُّرُ ٱلشَّرَائِطِ ٱلأَرْبَعَةِ مِنَ ٱلْجَارِحَةِ ، بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُهَا ، وَلاَ يَرْجِعُ فِيْ ٱلتَّكْرَارِ لِعَدَدٍ ، بَلِ ٱلْمَرْجِعُ فِيْهِ لأَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ بِطِبَاعِ ٱلْجَوَارِحِ .

فَإِنْ عُدِمَتْ مِنْهَا **إِحْدَىٰ ٱلشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ** ٱلْجَارِحَةُ ، **إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ** مَا أَخَذَتْهُ ٱلْجَارِحَةُ **حَيَّاً** ، **فَيُذَكَّىٰ** ، فَيَحِلُّ حِيْنَئِذٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ آلَةَ ٱلذَّبْحِ فِيْ قَوْلِهِ : **وَتَجُوْزُ ٱلذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا** ، أَيْ : بِكُلِّ مُحَدَّدٍ ، **يَجْرَحُ** ، كَحَدِيْدٍ وَنُحَاسٍ ، **إِلَّا بِٱلسِّنِّ وَٱلظُّفُرِ** وَبَاقِيْ ٱلْعِظَامِ فَلَا

وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ، وَلَا تَحِلُّ ذَبِيْحَةُ مَجُوْسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ . وَذَكَاةُ ٱلْجَنِيْنِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوْجَدَ حَيّاً فَيُذَكَّىٰ ، وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا ٱلشَّعْرَ ٱلْمُنْتَفَعَ بِهَا فِيْ ٱلْمَفَارِشِ وَٱلْمَلَابِسِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلأَطْعِمَةِ] : وَكُلُّ حَيْوَانٍ ٱسْتَطَابَتْهُ ٱلْعَرَبُ

تَجُوْزُ ٱلتَّذْكِيَةُ بِهَا .

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ مَنْ تَصِحُّ مِنْهُ ٱلتَّذْكِيَةُ بِقَوْلِهِ : **وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ** بَالِغٍ أَوْ مُمَيِّزٍ يُطِيْقُ ٱلذَّبْحَ ، وَ ذَكَاةُ كُلِّ **كِتَابِيٍّ** يَهُوْدِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، وَيَحِلُّ ذَبْحُ مَجْنُوْنٍ وَسَكْرَانٍ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ؛ وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ ٱلأَعْمَىٰ ؛ **وَلَا تَحِلُّ ذَبِيْحَةُ مَجُوْسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ** وَلَا نَحْوِهِمَا مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ ، **وَذَكَاةُ ٱلْجَنِيْنِ** حَاصِلَةٌ **بِذَكَاةِ أُمِّهِ** ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَذْكِيَةِ هَـٰذَا إِنْ وُجِدَ مَيْتاً أَوْ فِيْهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ ، ٱللَّهُمَّ **إِلَّا أَنْ يُوْجَدَ حَيّاً** بِحَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ بَعْدَ خُرُوْجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، **فَيُذَكَّىٰ** حِيْنَئِذٍ ؛ **وَمَا قُطِعَ** مِنْ حَيْوَانٍ **حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا ٱلشَّعْرَ** ، أَيْ : ٱلْمَقْطُوْعَ مِنْ حَيْوَانٍ مَأْكُوْلٍ ؛ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « إِلَّا ٱلشُّعُوْرَ » **ٱلْمُنْتَفَعَ بِهَا فِيْ ٱلْمَفَارِشِ وَٱلْمَلَابِسِ** وَغَيْرِهِمَا .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلأَطْعِمَةِ ٱلْحَلَالِ مِنْهَا وَغَيْرِهَا

وَكُلُّ حَيْوَانٍ ٱسْتَطَابَتْهُ ٱلْعَرَبُ ، ٱلَّذِيْنَ هُمْ أَهْلُ ثَرْوَةٍ وَخِصْبٍ وَطِبَاعٍ

فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِتَحْرِيْمِهِ ، وَكُلُّ حَيْوَانٍ ٱسْتَخْبَثَتْهُ ٱلْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُوْ بِهِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلطُّيُوْرِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ .

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي ٱلْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ ٱلْمَيْتَةِ ٱلْمُحَرَّمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ .

وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلَالَانِ :

سَلِيْمَةٍ وَرَفَاهِيَّةٍ ، **فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا** ، أَيْ : حَيْوَانٌ ، **وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِتَحْرِيْمِهِ** ، فَلَا يُرْجَعُ فِيْهِ لِاسْتِطَابَتِهِمْ لَهُ ؛ **وَكُلُّ حَيْوَانٍ ٱسْتَخْبَثَتْهُ ٱلْعَرَبُ** ، أَيْ : عَدُّوْهُ خَبِيْثاً ، **فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ** ، فَلَا يَكُوْنُ حَرَامًا .

وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ ، أَيْ : سِنٌّ ، **قَوِيٌّ يَعْدُوْ بِهِ** عَلَىٰ ٱلْحَيْوَانِ ، كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ ؛ **وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلطُّيُوْرِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ** ، بِكَسْرِ ٱلْمِيْمِ وَفَتْحِ ٱللَّامِ ، أَيْ : ظُفْرٌ ، **قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ** ، كَصَقْرٍ وَبَازٍ وَشَاهِيْنٍ .

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ ، وَهُوَ : مَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلْهَلَاكَ مِنْ عَدَمِ ٱلأَكْلِ **فِيْ ٱلْمَخْمَصَةِ** مَوْتاً أَوْ مَرَضًا مَخُوْفاً أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوِ ٱنْقِطَاعَ رِفْقَةٍ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ حَلَالًا ؛ **أَنْ يَأْكُلَ مِنَ ٱلْمَيْتَةِ ٱلْمُحَرَّمَةِ** عَلَيْهِ ، **مَا** ، أَيْ : شَيْئًا ، **يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ** ، أَيْ : بَقِيَّةَ رُوْحِهِ ؛ **وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلَالَانِ** ، وَهُمَا :

ٱلسَّمَكُ وَٱلْجَرَادُ ، وَدَمَانِ حَلاَلاَنِ : ٱلْكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلأُضْحِيَّةِ] : وَٱلأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُجْزِئُ فِيهَا : ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ ، وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْمَعْزِ ، وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلإِبِلِ ،

ٱلسَّمَكُ وَٱلْجَرَادُ ؛ وَلَنَا **دَمَانِ حَلاَلاَنِ** ، وَهُمَا : **ٱلْكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ** .

وَقَدْ عُرِفَ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِيمَا سَبَقَ أَنَّ ٱلْحَيْوَانَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا لَا يُؤْكَلُ فَذَبِيحَتُهُ وَمَيْتَتُهُ سَوَاءٌ .

وَٱلثَّانِي : مَا يُؤْكَلُ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِٱلتَّذْكِيَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ .

وَٱلثَّالِثُ : مَا تَحِلُّ مَيْتَتُهُ كَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ ٱلأُضْحِيَّةِ

بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ فِي ٱلأَشْهَرِ ، وَهِيَ ٱسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَوْمَ عِيدِ ٱلنَّحْرِ وَأَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ تَقَرُّباً إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَٱلأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ ، فَإِذَا أَتَىٰ بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ كَفَىٰ عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَلَا تَجِبُ ٱلأُضْحِيَّةُ إِلَّا بِٱلنَّذْرِ . **وَيُجْزِئُ فِيهَا ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ** ، وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِي ٱلثَّانِيَةِ ؛ **وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْمَعْزِ** ، وَهُوَ مَا لَهُ سَنَتَانِ وَطَعَنَ فِي ٱلثَّالِثَةِ ؛ **وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلإِبِلِ** ، مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَطَعَنَ

وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْبَقَرِ . وَتُجْزِئُ ٱلْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ .

وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِيْ ٱلضَّحَايَا : ٱلْعَوْرَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَٱلْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَٱلْمَرِيْضَةُ ٱلْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَٱلْعَجْفَاءُ ٱلَّتِيْ ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ ٱلْهُزَالِ . وَيُجْزِئُ ٱلْخَصِيُّ وَٱلْمَكْسُوْرُ ٱلْقَرْنِ ،

فِيْ ٱلسَّادِسَةِ ؛ **وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْبَقَرِ** ، مَا لَهُ سَنَتَانِ وَطَعَنَ فِيْ ٱلثَّالِثَةِ ، **وَتُجْزِئُ ٱلْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ** ٱشْتَرَكُوْا فِيْ ٱلتَّضْحِيَةِ بِهَا ، **وَتُجْزِئُ ٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ** كَذَلِكَ ، **وَتُجْزِئُ ٱلشَّاةُ عَنْ** شَخْصٍ **وَاحِدٍ** ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَتِهِ فِيْ بَعِيْرٍ . وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ ٱلأَضْحِيَةِ إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ .

وَأَرْبَعٌ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَأَرْبَعَةٌ » ؛ **لَا تُجْزِئُ فِيْ ٱلضَّحَايَا** :

أَحَدُهَا : **ٱلْعَوْرَاءُ ٱلْبَيِّنُ** ، أَيْ : ٱلظَّاهِرُ **عَوَرُهَا** ، وَإِنْ بَقِيَتِ ٱلْحَدَقَةُ فِيْ ٱلأَصَحِّ .

وَٱلثَّانِيْ : **ٱلْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَرَجُهَا** ، وَلَوْ كَانَ حُصُولُ ٱلْعَرَجِ لَهَا عِنْدَ إِضْجَاعِهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِهَا بِسَبَبِ ٱضْطِرَابِهَا .

وَٱلثَّالِثُ : **ٱلْمَرِيْضَةُ ٱلْبَيِّنُ مَرَضُهَا** ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيْرُ هَـٰذِهِ ٱلأُمُوْرِ .

وَٱلرَّابِعُ : **ٱلْعَجْفَاءُ** ، وَهِيَ **ٱلَّتِيْ ذَهَبَ مُخُّهَا** ، أَيْ : ذَهَبَ دِمَاغُهَا **مِنَ ٱلْهُزَالِ** ٱلْحَاصِلِ لَهَا . **وَيُجْزِئُ ٱلْخَصِيُّ** ، أَيْ : ٱلْمَقْطُوْعُ ٱلْخِصْيَتَيْنِ ، **وَٱلْمَكْسُوْرُ ٱلْقَرْنِ** إِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيْ ٱللَّحْمِ ، وَيُجْزِئُ أَيْضًا فَاقِدَةُ ٱلْقُرُوْنِ ،

وَلَا تُجْزِئُ ٱلْمَقْطُوعَةُ ٱلأُذُنِ وَٱلذَّنَبِ .

وَوَقْتُ ٱلذَّبْحِ : مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ ،

وَهِيَ ٱلْمُسَمَّاةُ بِٱلْجَلْحَاءِ ، **وَلَا تُجْزِئُ ٱلْمَقْطُوعَةُ** كُلِّ **ٱلأُذُنِ** وَلَا بَعْضِهَا وَلَا ٱلْمَخْلُوقَةُ بِلَا أُذُنٍ وَ لَا ٱلْمَقْطُوعَةُ **ٱلذَّنَبِ** وَلَا بَعْضِهِ .

وَيَدْخُلُ **وَقْتُ ٱلذَّبْحِ** لِلأُضْحِيَّةِ **مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ**، أَيْ: عِيدِ ٱلنَّحْرِ .

وَعِبَارَةُ « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا : يَدْخُلُ وَقْتُ ٱلتَّضْحِيَةِ إِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَمَضَىٰ قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ ٱلذَّبْحِ **إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ** ، وَهِيَ ٱلثَّلَاثَةُ ٱلْمُتَّصِلَةُ بِعَاشِرِ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ .

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : **ٱلتَّسْمِيَةُ** ، فَيَقُولُ ٱلذَّابِحُ : بِسْمِ ٱللهِ ، وَٱلأَكْمَلُ : بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، فَلَوْ لَمْ يُسَمِّ حَلَّ ٱلْمَذْبُوحُ .

وَٱلثَّانِيْ : **ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ** ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱسْمِ ٱللهِ وَٱسْمِ رَسُوْلِهِ .

وَٱلثَّالِثُ : **ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ** بِٱلذَّبِيحَةِ ، أَيْ : يُوَجِّهُ ٱلذَّابِحُ مَذْبَحَهَا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَتَوَجَّهُ هُوَ أَيْضًا .

وَٱلتَّكْبِيْرُ ، وَٱلدُّعَاءُ بِٱلْقَبُوْلِ .

وَلَا يَأْكُلُ ٱلْمُضَحِّيْ شَيْئَاً مِنَ ٱلأُضْحِيَّةِ ٱلْمَنْذُوْرَةِ ، وَيَأْكُلُ مِنَ ٱلأُضْحِيَّةِ ٱلْمُتَطَوَّعِ بِهَا ، وَلَا يَبِيْعُ مِنَ ٱلأُضْحِيَّةِ ، وَيُطْعِمُ ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِيْنَ .

* * *

وَٱلرَّابِعُ: **ٱلتَّكْبِيْرُ**، أَيْ: قَبْلَ ٱلتَّسْمِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا ثَلَاثًا كَمَا قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ.

وَٱلْخَامِسُ : **ٱلدُّعَاءُ بِٱلْقَبُوْلِ** ، فَيَقُوْلُ ٱلذَّابِحُ : ٱللَّهُمَّ هَـٰذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ ؛ أَيْ : هَـٰذِهِ ٱلأُضْحِيَةَ ؛ نِعْمَةً مِنْكَ عَلَيَّ ، وَتَقَرَّبْتُ بِهَا إِلَيْكَ ، فَتَقَبَّلْهَا مِنِّيْ .

وَلَا يَأْكُلُ ٱلْمُضَحِّيْ شَيْئًا مِنَ ٱلأُضْحِيَّةِ ٱلْمَنْذُوْرَةِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلتَّصَدُّقُ بِجَمِيْعِ لَحْمِهَا ، فَلَوْ أَخَّرَهَا فَتَلِفَتْ لَزِمَهُ ضَمَانُهَا ؛ **وَيَأْكُلُ مِنَ ٱلأُضْحِيَّةِ ٱلْمُتَطَوَّعِ بِهَا** ثُلُثًا عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ ، وَأَمَّا ٱلثُّلُثَانِ فَقِيْلَ : يَتَصَدَّقُ بِهِمَا ، وَرَجَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « تَصْحِيْحِ ٱلتَّنْبِيْهِ » ، وَقِيْلَ : يُهْدِيْ ثُلُثًا لِلْمُسْلِمِيْنَ ٱلأَغْنِيَاءِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ مِنْ لَحْمِهَا ؛ وَلَمْ يُرَجِّحِ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا شَيْئًا مِنْ هَـٰذَيْنِ ٱلْوَجْهَيْنِ ؛ **وَلَا يَبِيْعُ** ، أَيْ : يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُضَحِّيْ بَيْعُ شَيْءٍ **مِنَ ٱلأُضْحِيَّةِ** ، أَيْ : مِنْ لَحْمِهَا أَوْ شَعْرِهَا أَوْ جِلْدِهَا ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا جَعْلُهُ أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ ، وَلَوْ كَانَتِ ٱلأُضْحِيَّةُ تَطَوُّعًا ؛ **وَيُطْعِمُ** حَتْمًا مِنَ ٱلأُضْحِيَّةِ ٱلْمُتَطَوَّعِ بِهَا **ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِيْنَ** ،

فَصْلٌ [فِي ٱلْعَقِيقَةِ] : وَٱلْعَقِيْقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ[١] **، وَهِيَ : ٱلذَّبِيْحَةُ عَنِ ٱلْمَوْلُوْدِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُذْبَحُ عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ ،**

وَٱلأَفْضَلُ ٱلتَّصَدُّقُ بِجَمِيْعِهَا إِلَّا لُقْمَةً أَوْ لُقَمًا يَتَبَرَّكُ ٱلْمُضَحِّيْ بِأَكْلِهَا ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِذَا أَكَلَ ٱلْبَعْضَ وَتَصَدَّقَ بِٱلْبَاقِيْ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ ٱلتَّضْحِيَةِ بِٱلْجَمِيْعِ وَٱلتَّصَدُّقِ بِٱلْبَعْضِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْعَقِيْقَةِ

وَهِيَ لُغَةً : ٱسْمٌ لِلشَّعْرِ عَلَىٰ رَأْسِ ٱلْمَوْلُوْدِ ؛ وَشَرْعًا : مَا سَيَذْكُرُهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : **وَٱلْعَقِيْقَةُ عَنِ ٱلْمَوْلُوْدِ مُسْتَحَبَّةٌ** ، وَفَسَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْعَقِيْقَةَ بِقَوْلِهِ : **وَهِيَ ٱلذَّبِيْحَةُ عَنِ ٱلْمَوْلُوْدِ يَوْمَ سَابِعِهِ** ، أَيْ : يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، وَيُحْسَبُ يَوْمُ ٱلْوِلَادَةِ مِنَ ٱلسَّبْعِ ، وَلَوْ مَاتَ ٱلْمَوْلُوْدُ قَبْلَ ٱلسَّابِعِ ، وَلَا تَفُوْتُ بِٱلتَّأْخِيْرِ بَعْدَهُ ، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ لِلْبُلُوْغِ سَقَطَ حُكْمُهَا فِيْ حَقِّ ٱلْعَاقِّ عَنِ ٱلْمَوْلُوْدِ ، أَمَّا هُوَ فَمُخَيَّرٌ فِيْ ٱلْعَقِّ عَنْ نَفْسِهِ وَٱلتَّرْكِ .

وَيُذْبَحُ عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ ، **وَيُذْبَحُ عَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ** ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ : أَمَّا ٱلْخُنْثَىٰ فَيُحْتَمَلُ إِلْحَاقُهُ بِٱلْغُلَامِ أَوْ بِٱلْجَارِيَةِ ، فَلَوْ بَانَتْ ذُكُوْرَتُهُ أُمِرَ

---

(١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيُطْعِمُ ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِيْنَ .

* * *

بِٱلتَّدَارُكِ ؛ وَتَتَعَدَّدُ ٱلْعَقِيْقَةُ بِتَعَدُّدِ ٱلأَوْلَادِ ، **وَيُطْعِمُ** ٱلْعَاقُّ مِنَ ٱلْعَقِيْقَةِ **ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِيْنَ** فَيَطْبُخُهَا بِحُلْوٍ ، وَيُهْدِيْ مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِيْنِ ، وَلَا يَتَّخِذُهَا دَعْوَةً ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا .

وَٱعْلَمْ أَنَّ سِنَّ ٱلْعَقِيْقَةِ ، وَسَلَامَتَهَا مِنْ عَيْبٍ يُنْقِصُ لَحْمَهَا ، وَٱلأَكْلَ مِنْهَا ، وَٱلتَّصَدُّقَ بِبَعْضِهَا ، وَٱمْتِنَاعَ بَيْعِهَا ، وَتَعَيُّنَهَا بِٱلنَّذْرِ ، حُكْمُهُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِيْ ٱلأُضْحِيَّةِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يُؤَذِّنَ فِيْ أُذُنِ ٱلْمَوْلُوْدِ ٱلْيُمْنَىٰ حِيْنَ يُوْلَدُ ، وَيُقِيْمَ فِيْ أُذُنِهِ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَأَنْ يُحَنِّكَ ٱلْمَوْلُوْدَ بِتَمْرٍ ، فَيَمْضَغُ وَيَدْلُكُ بِهِ حَنَكَهُ دَاخِلَ فَمِهِ لِيَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَىٰ جَوْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ تَمْرٌ فَرُطَبٌ ، وَإِلَّا فَشَيْءٌ حُلْوٌ ؛ وَأَنْ يُسَمِّيْ ٱلْمَوْلُوْدَ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، وَتَجُوْزُ تَسْمِيَتُهُ قَبْلَ ٱلسَّابِعِ وَبَعْدَهُ ، وَلَوْ مَاتَ ٱلْمَوْلُوْدُ قَبْلَ ٱلسَّابِعِ سُنَّ تَسْمِيَتُهُ .

* * *

كِتَابُ ٱلسَّبْقِ وَٱلرَّمْيِ

وَتَصِحُّ ٱلْمُسَابَقَةُ عَلَىٰ ٱلدَّوَابِّ ، وَٱلْمُنَاضَلَةُ بِٱلسِّهَامِ ، إِذَا كَانَتِ ٱلْمَسَافَةُ مَعْلُوْمَةً ، وَصِفَةُ ٱلْمُنَاضَلَةِ مَعْلُوْمَةً .

وَيُخْرِجُ ٱلْعِوَضَ أَحَدُ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ حَتَّىٰ إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلسَّبْقِ وَٱلرَّمْيِ

أَيْ : بِسِهَامٍ وَنَحْوِهَا ؛ **وَتَصِحُّ ٱلْمُسَابَقَةُ عَلَىٰ ٱلدَّوَابِّ** ، أَيْ : عَلَىٰ مَا هُوَ ٱلأَصْلُ فِيْ ٱلْمُسَابَقَةِ عَلَيْهَا ، مِنْ خَيْلٍ وَإِبِلٍ جَزْمًا ، وَفِيْلٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ؛ وَلَا تَصِحُّ ٱلْمُسَابَقَةُ عَلَىٰ بَقَرٍ ، وَلَا عَلَىٰ نِطَاحِ ٱلْكِبَاشِ ، وَلَا عَلَىٰ مُهَارَشَةِ ٱلدِّيَكَةِ ، لَا بِعِوَضٍ وَلَا غَيْرِهِ . **وَ تَصِحُّ ٱلْمُنَاضَلَةُ** ، أَيْ : ٱلْمُرَامَاةُ **بِٱلسِّهَامِ إِذَا كَانَتِ ٱلْمَسَافَةُ** ، أَيْ : مَسَافَةُ مَا بَيْنَ مَوْقِفِ ٱلرَّامِيْ وَٱلْغَرَضِ ٱلَّذِيْ يَرْمِيْ إِلَيْهِ **مَعْلُوْمَةً** ، **وَ كَانَتْ صِفَةُ ٱلْمُنَاضَلَةِ مَعْلُوْمَةً** أَيْضًا ، بِأَنْ يُبَيِّنَ ٱلْمُتَنَاضِلَانِ كَيْفِيَّةَ ٱلرَّمْيِ مِنْ قَرْعٍ ، وَهُوَ : إِصَابَةُ ٱلسَّهْمِ ٱلْغَرَضَ وَلَا يَثْبُتُ فِيْهِ ؛ أَوْ مِنْ خَسْقٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَثْقُبَ ٱلسَّهْمُ ٱلْغَرَضَ وَيَثْبُتَ فِيْهِ ؛ أَوْ مِنْ مَرْقٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَنْفُذَ ٱلسَّهْمُ مِنَ ٱلْجَانِبِ ٱلآخَرِ مِنَ ٱلْغَرَضِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ عِوَضَ ٱلْمُسَابَقَةِ هُوَ ٱلْمَالُ ٱلَّذِيْ يُخْرَجُ فِيْهَا ، وَقَدْ يُخْرِجُهُ أَحَدُ ٱلْمُتَسَابِقَيْنَ ، وَقَدْ يُخْرِجَانِهِ مَعًا ؛ وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلأَوَّلَ فِيْ قَوْلِهِ : **وَيُخْرِجُ ٱلْعِوَضَ أَحَدُ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ حَتَّىٰ إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ** ، بِفَتْحِ ٱلسِّيْنِ ، غَيْرَهُ ،

ٱسْتَرَدَّهُ ، وَإِنْ سُبِقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ ؛ وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعاً لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا : فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ ٱلْعِوَضَ ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَغْرَمْ .

❊ ❊ ❊

ٱسْتَرَدَّهُ ، أَيْ : ٱلْعِوَضَ ٱلَّذِيْ أَخْرَجَهُ ، **وَإِنْ سُبِقَ** ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، **أَخَذَهُ** ، أَيْ : ٱلْعِوَضَ **صَاحِبُهُ** ٱلسَّابِقُ **لَهُ** ؛ وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلثَّانِيْ فِيْ قَوْلِهِ : **وَإِنْ أَخْرَجَاهُ** ، أَيْ : ٱلْعِوَضَ ، ٱلْمُتَسَابِقَانِ **مَعًا** ، **لَمْ يَجُزْ** ، أَيْ : لَمْ يَصِحَّ إِخْرَاجُهُمَا لِلْعِوَضِ **إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا** ، بِكَسْرِ ٱللَّامِ ٱلأُوْلَىٰ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلٌ » ؛ **فَإِنْ سَبَقَ** ، بِفَتْحِ ٱلسِّيْنِ ، كُلًّا مِنَ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ **أَخَذَ ٱلْعِوَضَ** ٱلَّذِيْ أَخْرَجَاهُ ، **وَإِنْ سُبِقَ** ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، **لَمْ يَغْرَمْ** لَهُمَا شَيْئًا .

❊ ❊ ❊

كِتَابُ ٱلأَيْمَانِ وَٱلنُّذُوْرِ

لَا يَنْعَقِدُ ٱلْيَمِيْنُ إِلَّا بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، أَوْ بِٱسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ .

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلصَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارَةِ ٱلْيَمِيْنِ ،

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلأَيْمَانِ وَٱلنُّذُوْرِ

ٱلأَيْمَانُ ، بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ ، جَمْعُ يَمِيْنٍ ، وَأَصْلُهَا لُغَةً : ٱلْيَدُ ٱلْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَىٰ ٱلْحَلِفِ ؛ وَشَرْعًا : تَحْقِيْقُ مَا يَحْتَمِلُ ٱلْمُخَالَفَةَ ، أَوْ تَأْكِيْدُهُ بِذِكْرِ ٱسْمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ؛ وَٱلنُّذُوْرُ جَمْعُ نَذْرٍ ، وَسَيَأْتِي مَعْنَاهُ فِيْ ٱلْفَصْلِ ٱلَّذِيْ بَعْدَهُ .

لَا يَنْعَقِدُ ٱلْيَمِيْنُ إِلَّا بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، أَيْ : بِذَاتِهِ ، كَقَوْلِ ٱلْحَالِفِ : وَٱللهِ ، **أَوْ بِٱسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ** ٱلْمُخْتَصَّةِ بِهِ ٱلَّتِيْ لَا تُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ ، كَخَالِقِ ٱلْخَلْقِ ، **أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ** ٱلْقَائِمَةِ بِهِ ، كَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ ؛ وَضَابِطُ ٱلْحَالِفِ : كُلُّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَاطِقٍ قَاصِدٍ لِلْيَمِيْنِ .

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ، كَقَوْلِهِ : للهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِيْ ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَـٰذَا ٱلْيَمِيْنِ تَارَةً بِيَمِيْنِ ٱللَّجَاجِ وَٱلْغَضَبِ ، وَتَارَةً بِنَذْرِ ٱللَّجَاجِ وَٱلْغَضَبِ ؛ **فَهُوَ** ، أَيْ : ٱلْحَالِفُ أَوِ ٱلنَّاذِرُ ، **مُخَيَّرٌ بَيْنَ** ٱلْوَفَاءِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَٱلْتَزَمَهُ بِٱلنَّذْرِ مِنَ **ٱلصَّدَقَةِ** بِمَالِهِ ، **أَوْ كَفَّارَةِ ٱلْيَمِيْنِ** فِيْ ٱلأَظْهَرِ ، وَفِيْ

وَلَا شَيْءَ فِيْ لَغْوِ ٱلْيَمِيْنِ . وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئاً فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ . وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ .

وَكَفَّارَةُ ٱلْيَمِيْنِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيْهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ،

قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ ، وَفِيْ قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ ٱلْوَفَاءُ بِمَا ٱلْتَزَمَهُ ؛ **وَلَا شَيْءَ فِيْ لَغْوِ ٱلْيَمِيْنِ** ؛ وَفُسِّرَ بِمَا سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ لَفْظِ ٱلْيَمِيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهَا ، كَقَوْلِهِ فِيْ حَالَ غَضَبِهِ أَوْ غَلَبَتِهِ أَوْ عَجَلَتِهِ : لَا وَٱللهِ مَرَّةً ، وَبَلَىٰ وَٱللهِ مَرَّةً فِيْ وَقْتٍ آخَرَ .

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئاً ، أَيْ : كَبَيْعِ عَبْدِهِ ، **فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ** فَفَعَلَهُ ، بِأَنْ بَاعَ عَبْدَ ٱلْحَالِفِ ، **لَمْ يَحْنَثْ** ذَلِكَ ٱلْحَالِفُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيْدَ ٱلْحَالِفُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ فَيَحْنَثُ بِفِعْلِ مَأْمُوْرِهِ ، أَمَّا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِفِعْلِ وَكِيْلِهِ لَهُ فِيْ ٱلنِّكَاحِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ أَمْرَيْنِ ، كَقَوْلِهِ : وَٱللهِ لَا أَلْبَسُ هَـٰذَيْنِ ٱلثَّوْبَيْنِ ، **فَفَعَلَ** ، أَيْ : لَبِسَ **أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ** ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعاً أَوْ مُرَتَّباً حَنِثَ ، فَإِنْ قَالَ : لَا أَلْبَسُ هَـٰذَا وَلَا هَـٰذَا ، حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا يَنْحَلُّ يَمِيْنُهُ ، بَلْ إِذَا فَعَلَ ٱلآخَرَ حَنِثَ أَيْضاً .

وَكَفَّارَةُ ٱلْيَمِيْنِ هُوَ ، أَيْ : ٱلْحَالِفُ إِذَا حَنِثَ ، **مُخَيَّرٌ فِيْهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ** :

أَحَدُهَا : **عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** سَلِيْمَةٍ مِنْ عَيْبٍ يُخِلُّ بِعَمَلٍ أَوْ كَسْبٍ .

أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ كُلُّ مِسْكِيْنٍ مُدّاً ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْباً ثَوْباً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلنُّذُورِ] :

وَثَانِيْهَا مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِهِ : **أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ كُلُّ مِسْكِيْنٍ مُدّاً** ، أَيْ : رِطْلًا وَثُلُثاً مِنْ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ ٱلْمُكَفِّرِ ، وَلَا يُجْزِئُ فِيْهِ غَيْرُ ٱلْحَبِّ مِنْ تَمْرٍ وَأَقِطٍ .

وَثَالِثُهَا مَذْكُوْرَةٌ فِيْ قَوْلِهِ : **أَوْ كِسْوَتُهُمْ** ، أَيْ : يَدْفَعُ ٱلْمُكَفِّرُ لِكُلٍّ مِنَ ٱلْمَسَاكِيْنِ **ثَوْباً ثَوْباً** ، أَيْ : شَيْئاً يُسَمَّىٰ كِسْوَةً مِمَّا يُعْتَادُ لُبْسُهُ ، كَقَمِيْصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ أَوْ كِسَاءٍ ، وَلَا يَكْفِيْ خُفٌّ وَلَا قُفَّازَانِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْقَمِيْصِ كَوْنُهُ صَالِحاً لِلْمَدْفُوْعِ إِلَيْهِ ، فَيُجْزِئُ أَنْ يَدْفَعَ ٱلرَّجُلُ ثَوْبَ صَغِيْرٍ أَوْ ثَوْبَ ٱمْرَأَةٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضاً كَوْنُ ٱلْمَدْفُوْعِ جَدِيْداً ، فَيَجُوْزُ دَفْعُهُ مَلْبُوْساً لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمُكَفِّرُ شَيْئاً مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلسَّابِقَةِ **فَصِيَامُ** ، أَيْ : فَيَلْزَمُهُ صِيَامُ **ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي ٱلْأَظْهَرِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلنُّذُوْرِ

جَمْعُ نَذْرٍ ، وَهُوَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا . وَمَعْنَاهُ لُغَةً : ٱلْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ؛ وَشَرْعاً : ٱلْتِزَامُ قُرْبَةٍ لَازِمَةٍ بِأَصْلِ ٱلشَّرْعِ .

وَٱلنَّذْرُ يَلْزَمُ فِيْ ٱلْمُجَازَاةِ عَلَىٰ مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَىٰ ٱللهُ مَرِيْضِيْ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلاسْمُ .

وَٱلنَّذْرُ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا نَذْرُ ٱللَّجَاجِ ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ، وَهُوَ ٱلتَّمَادِيْ فِيْ ٱلْخُصُوْمَةِ ، وَٱلْمُرَادُ بِهَـٰذَا ٱلنَّذْرِ أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ ٱلْيَمِيْنِ ، بِأَنْ يَقْصِدَ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ وَلَا يَقْصِدُ ٱلْقُرْبَةَ ، وَفِيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ ، أَوْ مَا ٱلْتَزَمَهُ بِٱلنَّذْرِ .

وَٱلثَّانِي : نَذْرُ ٱلْمُجَازَاةِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يُعَلِّقَهُ ٱلنَّاذِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ، كَقَوْلِهِ ٱبْتِدَاءً : للهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ عِتْقٌ ؛ وَٱلثَّانِيْ : أَنْ يُعَلِّقَهُ ٱلنَّاذِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ؛ وَأَشَارَ لَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ :

وَٱلنَّذْرُ يَلْزَمُ فِيْ ٱلْمُجَازَاةِ عَلَىٰ نَذْرِ **مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ ، كَقَوْلِهِ** ، أَيْ : ٱلنَّاذِرِ : **إِنْ شَفَىٰ ٱللهُ مَرِيْضِيْ** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « مَرَضِيْ » ، أَوْ كُفِيْتُ شَرَّ عَدُوِّيْ **فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ ، وَيَلْزَمُهُ** ، أَيْ : ٱلنَّاذِرَ ، **مِنْ ذَلِكَ** ، أَيْ : مِمَّا نَذَرَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَومٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، **مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلاسْمُ** مِنْ صَلَاةٍ ، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ ؛ أَوْ صَوْمٍ ، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ ؛ أَوْ صَدَقَةٍ ، وَهِيَ أَقَلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُتَمَوَّلُ ؛ وَكَذَا لَوْ نَذَرَ ٱلتَّصَدُّقَ بِمَالٍ عَظِيْمٍ ، كَمَا قَالَ ٱلْقَاضِيْ أَبُوْ ٱلطَّيِّبِ .

ثُمَّ صَرَّحَ ٱلْمُصَنِّفُ بِمَفْهُوْمِ قَوْلِهِ سَابِقاً : « عَلَىٰ مُبَاحٍ » ، فِيْ قَوْلِهِ :

وَلَا نَذْرَ فِيْ مَعْصِيَةٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فُلَاناً فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا . وَلَا يَلْزَمُ ٱلنَّذْرُ عَلَىٰ تَرْكِ مُبَاحٍ ، كَقَوْلِهِ : لَا آكُلُ لَحْماً ، وَلَا أَشْرَبُ لَبَناً ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

* * *

وَلَا نَذْرَ فِيْ مَعْصِيَةٍ ، أَيْ : لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهَا ، **كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فُلَاناً** بِغَيْرِ حَقٍّ **فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا** ، وَخَرَجَ بِـ « ٱلْمَعْصِيَةِ » نَذْرُ ٱلْمَكْرُوْهِ ، كَنَذْرِ شَخْصٍ صَوْمَ ٱلدَّهْرِ ، فَيَنْعَقِدُ نَذْرُهُ ، وَيَلْزَمُهُ ٱلْوَفَاءُ بِهِ ؛ وَلَا يَصِحُّ أَيْضاً نَذْرٌ وَاجِبٌ عَلَىٰ ٱلْعَيْنِ ، كَٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ ؛ أَمَّا ٱلْوَاجِبُ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ فَيَلْزَمُهُ كَمَا يَقْتَضِيْهِ كَلَامُ « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا .

وَلَا يَلْزَمُ ٱلنَّذْرُ ، أَيْ : لَا يَنْعَقِدُ ، **عَلَىٰ تَرْكِ مُبَاحٍ** أَوْ فِعْلِهِ ، فَٱلأَوَّلُ **كَقَوْلِهِ : لَا آكُلُ لَحْماً ، وَلَا أَشْرَبُ لَبَناً ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ** مِنَ ٱلْمُبَاحِ ، كَقَوْلِهِ : لَا أَلْبَسُ كَذَا ؛ وَٱلثَّانِيْ : نَحْوَ آكُلُ كَذَا ، وَأَشْرَبُ كَذَا ، وَأَلْبَسُ كَذَا ؛ وَإِذَا خَالَفَ ٱلنَّذْرَ ٱلْمُبَاحَ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ عَلَىٰ ٱلرَّاجِحِ عِنْدَ ٱلْبَغَوِيِّ ، وَتَبِعَهُ « ٱلْمُحَرَّرُ » وَ« ٱلْمِنْهَاجُ » ، لَـٰكِنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا عَدَمُ ٱللُّزُوْمِ .

* * *

كِتَابُ ٱلأَقْضِيَةِ وَٱلشَّهَادَاتِ

وَلَايَجُوْزُ أَنْ يَلِيَ ٱلْقَضَاءَ إِلَّا مَنِ ٱسْتُكْمِلَتْ فِيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ،

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلأَقْضِيَةِ وَٱلشَّهَادَاتِ

وَٱلأَقْضِيَةُ جَمْعُ قَضَاءٍ بِٱلْمَدِّ ، وَهُوَ لُغَةً : إِحْكَامُ ٱلشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ ؛ وَشَرْعاً : فَصْلُ ٱلْحُكُوْمَةِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ وَٱلشَّهَادَاتُ ، جَمْعُ شَهَادَةٍ ، مَصْدَرُ شَهِدَ ، مَأْخُوْذٌ مِنَ ٱلشُّهُوْدِ بِمَعْنَىٰ ٱلْحُضُوْرِ .

وَٱلْقَضَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَىٰ شَخْصٍ لَزِمَهُ طَلَبُهُ ، **وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَلِيَ ٱلْقَضَاءَ إِلَّا مَنِ ٱسْتُكْمِلَتْ فِيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « خَمْسَ عَشْرَةَ » **خَصْلَةً** :

أَحَدُهَا **ٱلإِسْلَامُ** ، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ ٱلْكَافِرِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَىٰ كَافِرٍ مِثْلِهِ ؛ قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ : وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ ٱلْوُلَاةِ مِنْ نَصْبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ فَتَقْلِيْدُ رِيَاسَةٍ وَزَعَامَةٍ لَا تَقْلِيْدُ حُكْمٍ وَقَضَاءٍ ، وَلَا يَلْزَمُ أَهْلَ ٱلذِّمَّةِ ٱلْحُكْمُ بِإِلْزَامِهِ بَلْ بِٱلْتِزَامِهِ .

وَٱلثَّانِيْ وَٱلثَّالِثُ : **ٱلْبُلُوْغُ وَٱلْعَقْلُ** ، فَلَا وِلَايَةَ لِصَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ أَطْبَقَ جُنُوْنُهُ أَوْ لَا .

وَٱلرَّابِعُ : **ٱلْحُرِّيَّةُ** ، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ رَقِيْقٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ .

وَٱلذُّكُورَةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، وَمَعْرِفَةُ ٱلإِجْمَاعِ ، وَمَعْرِفَةُ ٱلاخْتِلَافِ ، وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ ٱلاجْتِهَادِ ، وَمَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ ٱلْعَرَبِ ،

وَٱلْخَامِسُ : **ٱلذُّكُورَةُ** ، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ ٱمْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَىٰ ، وَلَوْ وُلِّيَ ٱلْخُنْثَىٰ حَالَ ٱلْجَهْلِ ، فَحَكَمَ ، ثُمَّ بَانَ ذَكَراً ، لَمْ يُنَفَّذْ حُكْمُهُ فِي ٱلْمَذْهَبِ .

وَٱلسَّادِسُ : **ٱلْعَدَالَةُ** ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي فَصْلِ ٱلشَّهَادَاتِ ، فَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ بِشَيْءٍ ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ .

وَٱلسَّابِعُ : **مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ** عَلَىٰ طَرِيقِ ٱلاجْتِهَادِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ حِفْظُ آيَاتِ ٱلأَحْكَامِ وَلَا أَحَادِيثِهَا ٱلْمُتَعَلِّقَاتِ بِهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ ، وَخَرَجَ بِٱلأَحْكَامِ ٱلْقَصَصُ وَٱلْمَوَاعِظُ .

وَٱلثَّامِنُ : **مَعْرِفَةُ ٱلإِجْمَاعِ** ، وَهُوَ ٱتِّفَاقُ أَهْلِ ٱلْحَلِّ وَٱلْعَقْدِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ أَمْرٍ مِنَ ٱلأُمُورِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ ٱلإِجْمَاعِ ، بَلْ يَكْفِيهِ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلَّتِي يُفْتِي بِهَا أَوْ يَحْكُمُ فِيهَا أَنَّ قَوْلَهُ لَا يُخَالِفُ ٱلإِجْمَاعَ فِيهَا .

وَٱلتَّاسِعُ : **مَعْرِفَةُ ٱلاخْتِلَافِ** ٱلْوَاقِعِ بَيْنَ ٱلْعُلَمَاءِ .

وَٱلْعَاشِرُ : **مَعْرِفَةُ طُرُقِ ٱلاجْتِهَادِ**، أَيْ: كَيْفِيَّةِ ٱلاسْتِدْلَالِ مِنْ أَدِلَّةِ ٱلأَحْكَامِ.

وَٱلْحَادِيَ عَشَرَ : **مَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ ٱلْعَرَبِ** مِنْ لُغَةٍ وَصَرْفٍ وَنَحْوٍ

وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيْرِ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَنْ يَكُوْنَ سَمِيْعاً ، وَأَنْ يَكُوْنَ بَصِيْرَاً ، وَأَنْ يَكُوْنَ كَاتِبَاً ، وَأَنْ يَكُوْنَ مُسْتَيْقِظاً .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِيْ وَسَطِ ٱلْبَلَدِ فِيْ مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ

وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيْرِ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَٱلثَّانِيْ عَشَرَ : **أَنْ يَكُوْنَ سَمِيْعاً** ، وَلَوْ بِصِيَاحٍ فِيْ أُذُنَيْهِ ، فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَّةُ أَصَمٍّ .

وَٱلثَّالِثَ عَشَرَ : **أَنْ يَكُوْنَ بَصِيْرَاً** ، فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ أَعْمَىٰ ، وَيَجُوْزُ كَوْنُهُ أَعْوَرَ كَمَا قَالَ ٱلرُّوْيَانِيُّ .

وَٱلرَّابِعَ عَشَرَ : **أَنْ يَكُوْنَ كَاتِبَاً** ، وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنِ ٱشْتِرَاطِ كَوْنِ ٱلْقَاضِيْ كَاتِبَاً وَجْهٌ مَرْجُوْحٌ ، وَٱلأَصَحُّ خِلَافُهُ .

وَٱلْخَامِسَ عَشَرَ : **أَنْ يَكُوْنَ مُسْتَيْقِظاً** ، فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ مُغَفَّلٍ ، بِأَنِ ٱخْتَلَّ نَظَرُهُ أَوْ فِكْرُهُ إِمَّا لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَلَمَّا فَرَغَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ شُرُوْطِ ٱلْقَاضِيْ شَرَعَ فِيْ آدَابِهِ ، فَقَالَ : **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ**، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « أَنْ يَنْزِلَ »، أَيْ : ٱلْقَاضِيْ، **فِيْ وَسَطِ ٱلْبَلَدِ** إِذَا ٱتَّسَعَتْ خُطَّتُهُ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلْبَلَدُ صَغِيْرَةً نَزَلَ حَيْثُ شَاءَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوْضِعٌ مُعْتَادٌ تَنْزِلُهُ ٱلْقُضَاةُ ، وَيَكُوْنُ جُلُوْسُ ٱلْقَاضِيْ **فِيْ مَوْضِعٍ** فَسِيْحٍ **بَارِزٍ** ، أَيْ : ظَاهِرٍ **لِلنَّاسِ** ، بِحَيْثُ يَرَاهُ ٱلْمُسْتَوْطِنُ وَٱلْغَرِيْبُ وَٱلْقَوِيُّ وَٱلضَّعِيْفُ ، وَيَكُوْنُ مَجْلِسُهُ مَصُوْنَاً مِنْ أَذَىٰ حَرٍّ وَبَرْدٍ ، بِأَنْ يَكُوْنَ فِيْ

وَلَا حِجَابَ لَهُ ، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ .

وَيُسَوِّيْ بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ فِيْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِيْ ٱلْمَجْلِسِ ، وَفِيْ ٱللَّفْظِ ، وَٱللَّحْظِ .

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَقْبَلَ ٱلْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ .

ٱلصَّيْفِ فِيْ مَهَبِّ ٱلرِّيْحِ وَفِيْ ٱلشِّتَاءِ فِيْ رُكنٍ ؛ **وَلَا حِجَابَ لَهُ** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَلَا حَاجِبَ دُوْنَهُ » فَلَوِ ٱتَّخَذَ حَاجِباً أَوْ بَوَّاباً كُرِهَ ؛ **وَلَا يَقْعُدُ** ٱلْقَاضِيْ **لِلْقَضَاءِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ** ، فَإِنْ قَضَىٰ فِيْهِ كُرِهَ ؛ فَإِنِ ٱتَّفَقَ وَقْتَ حُضُوْرِهِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا خُصُوْمَةٌ لَمْ يُكْرَهْ فَصْلُهَا فِيْهِ ، وَكَذَا لَوِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ ٱلْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ مِنْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ .

وَيُسَوِّيْ ٱلْقَاضِيْ وُجُوْباً **بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ فِيْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ** :

أَحَدُهَا : ٱلتَّسْوِيَةُ **فِيْ ٱلْمَجْلِسِ** ، فَيُجْلِسُ ٱلْقَاضِيْ ٱلْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا ٱسْتَوَيَا شَرَفاً ، أَمَّا ٱلْمُسْلِمُ فَيَرْفَعُ عَنِ ٱلذِّمِّيِّ فِيْ ٱلْمَجْلِسِ .

وَٱلثَّانِيْ : ٱلتَّسْوِيَةُ **فِيْ ٱللَّفْظِ** ، أَيْ : ٱلْكَلَامِ ، فَلَا يَسْمَعُ كَلَامَ أَحَدِهِمَا دُوْنَ ٱلآخَرِ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلتَّسْوِيَةُ فِيْ **ٱللَّحْظِ** ، أَيْ : ٱلنَّظَرِ ، فَلَا يَنْظُرُ أَحَدَهُمَا دُوْنَ ٱلآخَرِ .

وَلَا يَجُوْزُ لِلْقَاضِيْ **أَنْ يَقْبَلَ ٱلْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ** ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلْهَدِيَّةُ فِيْ غَيْرِ عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ لَمْ يَحْرُمْ فِيْ ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِيْ

وَيَجْتَنِبُ ٱلْقَضَاءَ فِيْ عَشَرَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ ٱلْغَضَبِ ، وَٱلْجُوْعِ ، وَٱلْعَطَشِ ، وَشِدَّةِ ٱلشَّهْوَةِ ، وَٱلْحُزْنِ ، وَٱلْفَرَحِ ٱلْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ ٱلْمَرَضِ ، وَمُدَافَعَةِ ٱلأَخْبَثَيْنِ ، وَعِنْدَ ٱلنُّعَاسِ ، وَشِدَّةِ ٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ .

وَلَا يَسْأَلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ ٱلدَّعْوَىٰ ،

مَحَلِّ وِلَايَتِهِ وَلَهُ خُصُوْمَةٌ وَلَا عَادَةَ لَهُ بِٱلْهَدِيَّةِ قَبْلَهَا حَرُمَ عَلَيْهِ قُبُوْلُهَا .

وَيَجْتَنِبُ ٱلْقَاضِيْ **ٱلْقَضَاءَ** ، أَيْ : يُكْرَهُ لَهُ ذَٰلِكَ ، **فِيْ عَشْرَةِ مَوَاضِعَ** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « أَحْوَالٍ » .

عِنْدَ ٱلْغَضَبِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « فِيْ ٱلْغَضَبِ » . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَإِذَا أَخْرَجَهُ ٱلْغَضَبُ عَنْ حَالَةِ ٱلاسْتِقَامَةِ حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ حِيْنَئِذٍ .

وَٱلْجُوْعِ وَٱلشِّبَعِ ٱلْمُفْرِطَيْنِ .

وَٱلْعَطَشِ ، **وَشِدَّةِ ٱلشَّهْوَةِ** ، **وَٱلْحُزْنِ** ، **وَٱلْفَرَحِ ٱلْمُفْرِطِ** ، **وَعِنْدَ ٱلْمَرَضِ** ، أَيْ : ٱلْمُؤْلِمِ ، **وَمُدَافَعَةِ ٱلأَخْبَثَيْنِ** ، أَيْ : ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ ؛ **وَعِنْدَ ٱلنُّعَاسِ** ، **وَعِنْدَ شِدَّةِ ٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ** ؛ وَٱلضَّابِطُ ٱلْجَامِعُ لِهَـٰذِهِ ٱلْعَشَرَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَاضِيْ ٱلْقَضَاءُ فِيْ كُلِّ حَالٍ يَسُوْءُ خُلُقُهُ ، وَإِذَا حَكَمَ فِيْ حَالٍ مِمَّا تَقَدَّمَ نُفِّذَ حُكْمُهُ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ .

وَلَا يَسْأَلُ وُجُوْباً ، إِذَا جَلَسَ ٱلْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْ ٱلْقَاضِيْ لَا يَسْأَلُ **ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ** ، أَيْ : بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْمُدَّعِيْ مِنَ **ٱلدَّعْوَىٰ**

وَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ ٱلْمُدَّعِيْ ، وَلَا يُلَقِّنُ خَصْمَاً حُجَّةً ، وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا ، وَلَا يَتَعَنَّتُ بِٱلشُّهَدَاءِ ، وَلَا يَقْبَلُ ٱلشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ ،

ٱلصَّحِيْحَةِ ، وَحِيْنَئِذٍ يَقُوْلُ ٱلْقَاضِيْ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : ٱخْرُجْ مِنْ دَعْوَاهُ ؛ فَإِنْ أَقَرَّ بِمَا ٱدَّعَىٰ بِهِ عَلَيْهِ لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ ، وَلَا يُفِيْدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُجُوْعُهُ ؛ وَإِنْ أَنْكَرَ مَا ٱدَّعَىٰ بِهِ عَلَيْهِ فَلِلْقَاضِيْ أَنْ يَقُوْلَ لِلْمُدَّعِيْ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِيْنِكَ ؟ إِنْ كَانَ ٱلْحَقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِيْنٍ .

وَلَا يُحَلِّفُهُ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ » أَيْ : لَا يُحَلِّفُ ٱلْقَاضِيْ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، **إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ ٱلْمُدَّعِيْ** مِنَ ٱلْقَاضِيْ أَنْ يَحْلِفَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ؛ **وَلَا يُلَقِّنُ** ٱلْقَاضِيْ **خَصْمَاً حُجَّةً** ، أَيْ : لَا يَقُوْلُ لِكُلٍّ مِنَ ٱلْخَصْمَيْنِ : قُلْ كَذَا وَكَذَا ؛ أَمَّا ٱسْتِفْسَارُ ٱلْخَصْمِ فَجَائِزٌ ، كَأَنْ يَدَّعِيَ شَخْصٌ قَتْلًا عَلَىٰ شَخْصٍ ، فَيَقُوْلُ ٱلْقَاضِيْ لِلْمُدَّعِيْ : قَتَلَهُ عَمْدَاً أَوْ خَطَأً ؟ **وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامَاً** ، أَيْ : لَا يُعْلِمُهُ كَيْفَ يَدَّعِيْ ، وَهَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ سَاقِطَةٌ فِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

وَلَا يَتَعَنَّتُ بِٱلشُّهَدَاءِ ؛ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَلَا يَتَعَنَّتُ بِشَاهِدٍ » كَأَنْ يَقُوْلَ لَهُ ٱلْقَاضِيْ : كَيْفَ تَحَمَّلْتَ ، وَلَعَلَّكَ مَا شَهِدْتَ ؛ **وَلَا يَقْبَلُ ٱلشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ** ، أَيْ : شَخْصٍ ، **ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ** ، فَإِنْ عَرَفَ ٱلْقَاضِيْ عَدَالَةَ ٱلشَّاهِدِ عَمِلَ بِشَهَادَتِهِ ، أَوْ عَرَفَ فِسْقَهُ رَدَّ شَهَادَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ وَلَا فِسْقَهُ طَلَبَ مِنْهُ ٱلتَّزْكِيَةَ ، وَلَا يَكْفِيْ فِيْ ٱلتَّزْكِيَةِ قَوْلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : إِنَّ ٱلَّذِيْ

وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ، وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ .

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَىٰ قَاضٍ آخَرَ فِيْ ٱلأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيْهِ .

* * *

شَهِدَ عَلَيَّ عَدْلٌ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِ مَنْ يَشْهَدُ عِنْدَ ٱلْقَاضِيْ بِعَدَالَتِهِ فَيَقُوْلُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ ؛ وَيُعْتَبَرُ فِيْ ٱلْمُزَكِّيْ شُرُوْطُ ٱلشَّاهِدِ مِنَ ٱلْعَدَالَةِ وَعَدَمِ ٱلْعَدَاوَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَـٰذَا مَعْرِفَتُهُ بِأَسْبَابِ ٱلْجَرْحِ وَٱلتَّعْدِيْلِ وَخِبْرَةُ بَاطِنِ مَنْ يُعَدِّلُهُ بِصُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ .

وَلَا يَقْبَلُ ٱلْقَاضِيْ **شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ** ، وَٱلْمُرَادُ بِعَدُوِّ ٱلشَّخْصِ مَنْ يُبْغِضُهُ ، **وَلَا يَقْبَلُ** ٱلْقَاضِيْ **شَهَادَةَ وَالِدٍ** وَإِنْ عَلَا **لِوَلَدِهِ** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « لِمَوْلُوْدِهِ » ، أَيْ : وَإِنْ سَفَلَ ، **وَلَا** شَهَادَةَ **وَلَدٍ لِوَالِدِهِ** وَإِنْ عَلَا ؛ أَمَّا ٱلشَّهَادَةُ عَلَيْهِمَا فَتُقْبَلُ .

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَىٰ قَاضٍ آخَرَ فِيْ ٱلأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَىٰ ٱلْقَاضِيْ ٱلْكَاتِبِ **بِمَا فِيْهِ** ، أَيْ : ٱلْكِتَابِ عِنْدَ ٱلْمَكْتُوْبِ إِلَيْهِ ، وَأَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُ إِذَا ٱدَّعَىٰ شَخْصٌ عَلَىٰ شَخْصٍ غَائِبٍ بِمَالٍ ، وَثَبَتَ ٱلْمَالُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ قَضَاهُ ٱلْقَاضِيْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَسَأَلَ ٱلْمُدَّعِيْ إِنْهَاءَ ٱلْحَالِ إِلَىٰ قَاضِيْ بَلَدِ ٱلْغَائِبِ أَجَابَهُ لِذَلِكَ ؛ وَفَسَّرَ ٱلأَصْحَابُ إِنْهَاءَ ٱلْحَالِ بِأَنْ يَشْهَدَ

فَصْلٌ [فِي ٱلْقِسْمَةِ] : وَيَفْتَقِرُ ٱلْقَاسِمُ إِلَىٰ سَبْعَةِ شَرَائِطَ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورِيَّةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ ، وَٱلْحِسَابُ .

قَاضِيْ بَلَدِ ٱلْحَاضِرِ عَدْلَيْنِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ ٱلْحُكْمِ عَلَىٰ ٱلْغَائِبِ . وَصِفَةُ ٱلْكِتَابِ : بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ ، حَضَرَ عِنْدَنَا عَفَانَا ٱللهُ وَإِيَّاكَ فُلَانٌ وَٱدَّعَىٰ عَلَىٰ فُلَانٍ ٱلْغَائِبِ ٱلْمُقِيْمِ فِيْ بَلَدِكَ بِٱلشَّيْءِ ٱلْفُلَانِيِّ ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ ، وَهُمَا : فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، وَقَدْ عُدِّلَا عِنْدِيْ ، وَحَلَّفْتُ ٱلْمُدَّعِيْ ، وَحَكَمْتُ لَهُ بِٱلْمَالِ ، وَأَشْهَدْتُ بِٱلْكِتَابِ فُلَاناً وَفُلَاناً ؛ وَيُشْتَرَطُ فِيْ شُهُوْدِ ٱلْكِتَابِ وَٱلْحُكْمِ ظُهُوْرُ عَدَالَتِهِمْ عِنْدَ ٱلْقَاضِيْ ٱلْمَكْتُوْبِ إِلَيْهِ ، وَلَا تَثْبُتُ عَدَالَتُهُمْ عِنْدَهُ بِتَعْدِيْلِ ٱلْقَاضِيْ ٱلْكَاتِبِ إِيَّاهُمْ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْقِسْمَةِ

وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلْقَافِ ، ٱلاسْمُ مِنْ قَسَمَ ٱلشَّيْءَ قَسْماً ، بِفَتْحِ ٱلْقَافِ ؛ وَشَرْعاً : تَمْيِيْزُ بَعْضِ ٱلأَنْصِبَاءِ مِنْ بَعْضٍ بِٱلطَّرِيْقِ ٱلآتِيْ ؛ **وَيَفْتَقِرُ ٱلْقَاسِمُ** ٱلْمَنْصُوْبُ مِنْ جِهَةِ ٱلْقَاضِيْ **إِلَىٰ سَبْعَةِ** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « إِلَىٰ سَبْعِ » **شَرَائِطَ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورِيَّةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ ، وَٱلْحِسَابُ** ؛ فَمَنِ ٱتَّصَفَ بِضِدِّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَاسِماً ؛ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلْقَاسِمُ مَنْصُوْباً مِنْ جِهَةِ ٱلْقَاضِيْ فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ :

فَإِنْ تَرَاضَىٰ ٱلشَّرِيْكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَىٰ ذَلِكَ ،

فَإِنْ تَرَاضَىٰ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « فَإِنْ تَرَاضَيَا » **ٱلشَّرِيْكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا** ٱلْمَالَ ٱلْمُشْتَرَكَ ، **لَمْ يَفْتَقِرْ** فِيْ هَـٰذَا ٱلْقَاسِمِ **إِلَىٰ ذَلِكَ** ، أَيْ : إِلَىٰ ٱلشُّرُوْطِ ٱلسَّابِقَةِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْقِسْمَةَ عَلَىٰ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : ٱلْقِسْمَةُ بِٱلأَجْزَاءِ ، وَتُسَمَّىٰ : قِسْمَةَ ٱلْمُتَشَابِهَاتِ ، كَقِسْمَةِ ٱلْمِثْلِيَّاتِ مِنْ حُبُوْبٍ وَغَيْرِهَا ، فَتُجَزَّأُ ٱلأَنْصِبَاءُ كَيْلًا فِيْ مَكِيْلٍ ، وَوَزْناً فِيْ مَوْزُوْنٍ ، وَذَرْعاً فِيْ مَذْرُوْعٍ ؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْرَعُ بَيْنَ ٱلأَنْصِبَاءِ لِيَتَعَيَّنَ لِكُلِّ نَصِيْبٍ مِنْهَا وَاحِدٌ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ ، وَكَيْفِيَّةُ ٱلإِقْرَاعِ أَنْ تُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، وَيُكْتَبَ فِيْ كُلِّ رُقْعَةٍ مِنْهَا ٱسْمُ شَرِيْكٍ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ أَوْ جُزْءٍ مِنَ ٱلأَجْزَاءِ مُمَيَّزٍ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهَا ، وَتُدْرَجُ تِلْكَ ٱلرِّقَاعُ فِيْ بَنَادِقَ مُتَسَاوِيَةٍ مِنْ طِيْنٍ مَثَلًا بَعْدَ تَجْفِيْفِهِ ، ثُمَّ تُوْضَعُ فِيْ حِجْرِ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلْكِتَابَةَ وَٱلإِدْرَاجَ ، ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا رُقْعَةً عَلَىٰ ٱلْجُزْءِ ٱلأَوَّلِ مِنْ تِلْكَ ٱلأَجْزَاءِ إِنْ كُتِبَتْ أَسْمَاءُ ٱلشُّرَكَاءِ فِيْ ٱلرِّقَاعِ ، كَزَيْدٍ وَبَكْرٍ وَخَالِدٍ ، فَيُعْطِيْ مَنْ خَرَجَ ٱسْمُهُ فِيْ تِلْكَ ٱلرُّقْعَةِ ، ثُمَّ يُخْرِجُ رُقْعَةً أُخْرَىٰ عَلَىٰ ٱلْجُزْءِ ٱلَّذِيْ يَلِيْ ٱلْجُزْءَ ٱلأَوَّلَ مِنْ تِلْكَ ٱلأَجْزَاءِ ، فَيُعْطِيْ مَنْ خَرَجَ ٱسْمُهُ فِيْ ٱلرُّقْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَيَتَعَيَّنُ ٱلْجُزْءُ ٱلْبَاقِيْ لِلثَّالِثِ إِنْ كَانَتِ ٱلشُّرَكَاءُ ثَلَاثَةً ؛ أَوْ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلْكِتَابَةَ وَٱلإِدْرَاجَ رُقْعَةً عَلَىٰ ٱسْمِ زَيْدٍ مَثَلًا إِنْ كُتِبَتْ فِيْ ٱلرِّقَاعِ أَجْزَاءُ ٱلأَنْصِبَاءِ ، ثُمَّ عَلَىٰ ٱسْمِ خَالِدٍ ، وَيَتَعَيَّنُ ٱلْجُزْءُ ٱلْبَاقِيْ لِلثَّالِثِ .

وَإِنْ كَانَ فِي ٱلْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنِ ٱثْنَيْنِ ، وَإِذَا دَعَا أَحَدُ ٱلشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَىٰ قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ ٱلآخَرَ إِجَابَتُهُ .

❊ ❊ ❊

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي : ٱلْقِسْمَةُ بِٱلتَّعْدِيلِ لِلسِّهَامِ ، وَهِيَ ٱلأَنْصِبَاءُ بِٱلْقِيمَةِ ، كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِقُوَّةِ إِنْبَاتٍ أَوْ قُرْبِ مَاءٍ ، وَتَكُونُ ٱلأَرْضُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَيُسَاوِي ثُلُثُ ٱلأَرْضِ مَثَلًا لِجَوْدَتِهِ ثُلُثَيْهَا ، فَيُجْعَلُ ٱلثُّلُثُ سَهْماً وَٱلثُّلُثَانِ سَهْماً ، وَيَكْفِي فِي هَـٰذَا ٱلنَّوْعِ وَٱلَّذِي قَبْلَهُ قَاسِمٌ وَاحِدٌ .

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِسْمَةُ بِٱلرَّدِّ ، بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ جَانِبَيِ ٱلأَرْضِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ بِئْرٌ أَوْ شَجَرٌ مَثَلًا لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ، فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ بِٱلْقِسْمَةِ ٱلَّتِي أَخْرَجَتْهَا ٱلْقُرْعَةُ قِسْطَ قِيمَةِ كُلٍّ مِنَ ٱلْبِئْرِ أَوِ ٱلشَّجَرِ فِي ٱلْمِثَالِ ٱلْمَذْكُورِ ، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ كُلٍّ مِنَ ٱلْبِئْرِ أَوِ ٱلشَّجَرِ أَلْفاً ، وَلَهُ ٱلنِّصْفُ مِنَ ٱلأَرْضِ ، رَدَّ ٱلآخِذُ مَا فِيهِ ذَلِكَ خَمْسَ مِئَةٍ ؛ وَلَا بُدَّ فِي هَـٰذَا ٱلنَّوْعِ مِنْ قَاسِمَيْنِ ، كَمَا قَالَ :

وَإِنْ كَانَ فِي ٱلْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ ، أَيْ : فِي ٱلْمَالِ ٱلْمَقْسُومِ ، **عَلَىٰ أَقَلَّ مِنِ ٱثْنَيْنِ** ، وَهَـٰذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْقَاسِمُ حَاكِماً فِي ٱلتَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ ، فَإِنْ حَكَمَ فِي ٱلتَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ فَهُوَ كَقَضَائِهِ بِعِلْمِهِ ، ٱلأَصَحُّ جَوَازُهُ بِعِلْمِهِ ؛ **وَإِذَا دَعَا أَحَدُ ٱلشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَىٰ قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ** ٱلشَّرِيكَ **ٱلآخَرَ إِجَابَتَهُ** إِلَىٰ ٱلْقِسْمَةِ ، أَمَّا ٱلَّذِي فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ ، كَحَمَّامٍ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ

فَصْلٌ [فِي ٱلدَّعْوَىٰ وَٱلْبَيِّنَاتِ] : وَإِذَا كَانَ مَعَ ٱلْمُدَّعِيْ بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا ٱلْحَاكِمُ ، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِيَمِيْنِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ ٱلْيَمِيْنِ رُدَّتْ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِيْ ، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ . وَإِذَا تَدَاعَيَا شَيْئاً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ ٱلْيَدِ بِيَمِيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيْهِمَا تَحَالَفَا وَجُعِلَ

حَمَّامَيْنِ ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ ٱلشُّرَكَاءِ قِسْمَتَهُ وَٱمْتَنَعَ ٱلآخَرُ ، فَلَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِيْ ٱلأَصَحِّ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ ٱلْحُكْمِ بِٱلْبَيِّنَةِ

وَإِذَا كَانَ مَعَ ٱلْمُدَّعِيْ بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا ٱلْحَاكِمُ ، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا إِنْ عَرَفَ عَدَالَتَهَا ، إِلَّا طَلَبَ مِنْهَا ٱلتَّزْكِيَةَ . **وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ** ، أَيْ : ٱلْمُدَّعِيْ ، **بَيِّنَةٌ ، فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِيَمِيْنِهِ** ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْمُدَّعِيْ مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ ، وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ ؛ **فَإِنْ نَكَلَ** ، أَيْ : ٱمْتَنَعَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ **عَنِ ٱلْيَمِيْنِ** ٱلْمَطْلُوْبَةِ مِنْهُ ؛ **رُدَّتْ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِيْ ، فَيَحْلِفُ** حِيْنَئِذٍ **وَيَسْتَحِقُّ** ٱلْمُدَّعَىٰ بِهِ ؛ وَٱلنُّكُولُ أَنْ يَقُوْلَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ عَرْضِ ٱلْقَاضِيْ عَلَيْهِ ٱلْيَمِيْنَ : أَنَا نَاكِلٌ عَنْهَا ، أَوْ يَقُوْلُ لَهُ ٱلْقَاضِيْ : ٱحْلِفْ ! فَيَقُوْلُ : لَا أَحْلِفُ . **وَإِذَا تَدَاعَيَا** ، أَيْ : ٱثْنَانِ ؛ **شَيْئاً فِيْ يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ ٱلْيَدِ بِيَمِيْنِهِ** ، أَيْ : أَنَّ ٱلَّذِيْ فِيْ يَدِهِ لَهُ ؛ **وَإِنْ كَانَ فِيْ أَيْدِيْهِمَا** ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيْ يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، **تَحَالَفَا** ، **وَجُعِلَ** ٱلْمُدَّعَىٰ بِهِ

بَيْنَهُمَا .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتاً حَلَفَ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْياً حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي ٱلشَّهَادَاتِ] : وَلَا تُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :

بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ إِثْبَاتاً أَوْ نَفْياً **حَلَفَ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ** ، وَٱلْبَتُّ ، بِمُوَحَّدَةٍ فَمُثَنَّاةٍ فَوْقِيَّةٍ ، مَعْنَاهُ : ٱلْقَطْعُ ؛ وَحِينَئِذٍ فَعَطْفُ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلْقَطْعَ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ مِنْ عَطْفِ ٱلتَّفْسِيرِ . **وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ** فَفِيهِ تَفْصِيلٌ ، **فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتاً حَلَفَ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ** ، **وَإِنْ كَانَ نَفْياً** مُطْلَقاً **حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ** ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ كَذَا . أَمَّا ٱلنَّفْيُ ٱلْمَحْصُورُ فَيَحْلِفُ فِيهِ ٱلشَّخْصُ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ ٱلشَّاهِدِ

وَلَا تُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ ، أَيْ : شَخْصٍ ؛ **ٱجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ** :

ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ .

وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُوْنَ مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ ، غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَىٰ ٱلْقَلِيْلِ مِنَ ٱلصَّغَائِرِ ، سَلِيْمَ ٱلسَّرِيْرَةِ ،

أَحَدُهَا : **ٱلإِسْلَامُ** ، وَلَوْ بِٱلتَّبَعِيَّةِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ .

وَٱلثَّانِي : **ٱلْبُلُوْغُ** ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ وَلَوْ مُرَاهِقاً .

وَٱلثَّالِثُ : **ٱلْعَقْلُ** ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُوْنٍ .

وَٱلرَّابِعُ : **ٱلْحُرِّيَّةُ** ، وَلَوْ بِٱلدَّارِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَقِيْقٍ ، قِنّاً كَانَ أَوْ مُدَبَّراً أَوْ مُكَاتَباً .

وَٱلْخَامِسُ : **ٱلْعَدَالَةُ** ، وَهِيَ لُغَةً : ٱلتَّوَسُّطُ ؛ وَشَرْعاً : مَلَكَةٌ فِي ٱلنَّفْسِ تَمْنَعُهَا مِنِ ٱقْتِرَافِ ٱلْكَبَائِرِ وَٱلرَّذَائِلِ ٱلْمُبَاحَةِ .

وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « خَمْسَةُ شُرُوْطٍ » :

أَحَدُهَا : **أَنْ يَكُوْنَ** ٱلْعَدْلُ **مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ** ، أَيْ : لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ كَبِيْرَةٍ ، كَٱلزِّنَا ، وَقَتْلِ ٱلنَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

وَٱلثَّانِي : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَدْلُ **غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَىٰ ٱلْقَلِيْلِ مِنَ ٱلصَّغَائِرِ** ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْمُصِرِّ عَلَيْهَا ، وَعَدُّ ٱلْكَبَائِرِ مَذْكُوْرٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَدْلُ **سَلِيْمَ ٱلسَّرِيْرَةِ** ، أَيْ : ٱلْعَقِيْدَةِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ بِبِدْعَتِهِ ، فَٱلأَوَّلُ كَمُنْكِرِ ٱلْبَعْثِ ، وَٱلثَّانِي

مَأْمُوْنَ ٱلْغَضَبِ ، مُحَافِظاً عَلَىٰ مُرُوْءَةِ مِثْلِهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَنْوَاعِ ٱلْحُقُوقِ وَنِصَابِ ٱلشُّهُودِ] : وَٱلْحُقُوْقُ ضَرْبَانِ : حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ،

كَسَابِّ ٱلصَّحَابَةِ ؛ أَمَّا ٱلَّذِيْ لَا يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُقُ بِبِدْعَتِهِ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَـٰذَا ٱلْخَطَّابِيَّةُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، وَهُمْ فِرْقَةٌ يُجَوِّزُوْنَ ٱلشَّهَادَةَ لِصَاحِبِهِمْ إِذَا سَمِعُوْهُ يَقُوْلُ : لِيْ عَلَىٰ فُلَانٍ كَذَا ، فَإِنْ قَالُوْا : رَأَيْنَاهُ يُقْرِضُهُ كَذَا ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ .

وَٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَدْلُ **مَأْمُوْنَ ٱلْغَضَبِ** ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « مَأْمُوْناً عِنْدَ ٱلْغَضَبِ » ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا يُؤْمَنُ عِنْدَ غَضَبِهِ .

وَٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَدْلُ **مُحَافِظاً عَلَىٰ مُرُوْءَةِ مِثْلِهِ** ، وَٱلْمُرُوْءَةُ : تَخَلُّقُ ٱلإِنْسَانِ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ فِيْ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا مُرُوْءَةَ لَهُ ، كَمَنْ يَمْشِيْ فِيْ ٱلسُّوْقِ مَكْشُوْفَ ٱلرَّأْسِ أَوِ ٱلْبَدَنِ غَيْرَ ٱلْعَوْرَةِ وَلَا يَلِيْقُ بِهِ ذَلِكَ ، أَمَّا كَشْفُ ٱلْعَوْرَةِ فَحَرَامٌ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَنْوَاعِ ٱلْحُقُوقِ وَنِصَابِ ٱلشُّهُودِ]

وَٱلْحُقُوْقُ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : **حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ** وَسَيَأْتِيْ ٱلْكَلَامُ عَلَيْهِ .

وَحَقُّ ٱلآدَمِيِّ .

فَأَمَّا حُقُوْقُ ٱلآدَمِيِّيْنَ فَثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ، وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ ٱلْمَالُ ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ . وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيْهِ شَاهِدَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِيْنُ ٱلْمُدَّعِي ، مَا كَانَ ٱلْقَصْدُ مِنْهُ ٱلْمَالُ .

وَٱلثَّانِي : **حَقُّ ٱلآدَمِيِّ** .

فَأَمَّا حُقُوْقُ ٱلآدَمِيِّيْنَ فَثَلَاثَةٌ .

وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « فَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ » **أَضْرُبٍ** :

ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ، فَلَا يَكْفِي رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، وَفَسَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ هَـٰذَا ٱلضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : **وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ ٱلْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ** غَالِباً ، كَطَلَاقٍ وَنِكَاحٍ ، وَمِنْ هَـٰذَا ٱلضَّرْبِ أَيْضاً عُقُوْبَةٌ لِلهِ تَعَالَىٰ ، كَحَدِّ شُرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ عُقُوْبَةِ ٱلآدَمِيِّ ، كَتَعْزِيْرٍ وَقِصَاصٍ .

وَضَرْبٌ آخَرُ **يُقْبَلُ فِيْهِ** أَحَدُ أُمُوْرٍ ثَلَاثَةٍ : **إِمَّا شَاهِدَانِ** ، أَيْ : رَجُلَانِ ؛ **أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ** ؛ **أَوْ شَاهِدٌ** وَاحِدٌ **وَيَمِيْنُ ٱلْمُدَّعِي** ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ يَمِيْنُهُ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَبَعْدَ تَعْدِيْلِهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ فِيْ حَلِفِهِ أَنَّ شَاهِدَهُ صَادِقٌ فِيْمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ ٱلْمُدَّعِي وَطَلَبَ يَمِيْنَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَكَلَ خَصْمُهُ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِيْنَ ٱلرَّدِّ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ، وَفَسَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ هَـٰذَا ٱلضَّرْبَ بِأَنَّهُ **مَا كَانَ ٱلْقَصْدُ مِنْهُ ٱلْمَالَ** فَقَطْ .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَهُوَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ .

وَأَمَّا حُقُوقُ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا ٱلنِّسَاءُ ، وَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَهُوَ ٱلزِّنَا . وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ ٱثْنَانِ ، وهُوَ مَا سِوَىٰ ٱلزِّنَا مِنَ ٱلْحُدُودِ .

وَضَرْبٌ آخَرُ **يُقْبَلُ فِيهِ** أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا **رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ** ، **أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ** ؛ وَفَسَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ هَٰذَا ٱلضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : **وَهُوَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ** غَالِبَاً ، بَلْ نَادِراً ، كَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ .

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْحُقُوقِ بِٱمْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ .

وَأَمَّا حُقُوقُ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا ٱلنِّسَاءُ ، بَلِ ٱلرِّجَالُ فَقَطْ ، **وَهِيَ** ، أَيْ : حُقُوقُ ٱللهِ تَعَالَىٰ **عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ** :

ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ ٱلرِّجَالِ ، **وَهُوَ ٱلزِّنَا** ، وَيَكُونُ نَظَرُهُمْ لَهُ لِأَجْلِ ٱلشَّهَادَةِ ، فَلَوْ تَعَمَّدُوا ٱلنَّظَرَ لِغَيْرِهَا فَسَقُوا وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ ؛ أَمَّا إِقْرَارُ شَخْصٍ بِٱلزِّنَا فَيَكْفِي فِي ٱلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَضَرْبٌ آخَرُ مِنْ حُقُوقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ **يُقْبَلُ فِيهِ ٱثْنَانِ** ، أَيْ : رَجُلَانِ ؛ وَفَصَّلَ ٱلْمُصَنِّفُ هَٰذَا ٱلضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : **وَهُوَ مَا سِوَىٰ ٱلزِّنَا مِنَ ٱلْحُدُودِ** ، كَحَدِّ **شُرْبٍ** .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيْهِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلأَعْمَىٰ إِلَّا فِيْ خَمْسَةِ مَوَاضِعَ : ٱلْمَوْتُ ، وَٱلنَّسَبُ ، وَٱلْمُلْكُ ٱلْمُطْلَقُ ، وَٱلتَّرْجَمَةُ ، وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ ٱلْعَمَىٰ ، وَعَلَىٰ ٱلْمَضْبُوْطِ .

وَضَرْبٌ آخَرُ مِنْ حُقُوْقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ **يُقْبَلُ فِيْهِ وَاحِدٌ** ، **وَهُوَ هِلَالُ** شَهْرِ **رَمَضَانَ** فَقَطْ دُوْنَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلشُّهُوْرِ . وَفِيْ ٱلْمَبْسُوْطَاتِ مَوَاضِعُ يُقْبَلُ فِيْهَا شَهَادَةُ ٱلْوَاحِدِ فَقَطْ ، مِنْهَا : شَهَادَةُ ٱللَّوْثِ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَكْتَفِيْ فِيْ ٱلْخَرْصِ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلأَعْمَىٰ إِلَّا فِيْ خَمْسَةِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « خَمْسِ » ؛ **مَوَاضِعَ** ؛ وَٱلْمُرَادُ بِهَـٰذِهِ ٱلْخَمْسَةِ مَا يَثْبُتُ بِٱلاسْتِفَاضَةِ ، مِثْلُ : **ٱلْمَوْتُ وَٱلنَّسَبُ** لِذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنْ أَبٍ أَوْ قَبِيْلَةٍ ، وَكَذَا ٱلأُمِّ يَثْبُتُ ٱلنَّسَبُ فِيْهَا بِٱلاسْتِفَاضَةِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ؛ وَ مِثْلُ **ٱلْمُلْكُ ٱلْمُطْلَقُ وَٱلتَّرْجَمَةُ** ؛ وَقَوْلُهُ : **وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ ٱلْعَمَىٰ** سَاقِطٌ فِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ ، وَمَعْنَاهُ : إِنَّ ٱلأَعْمَىٰ لَوْ تَحَمَّلَ ٱلشَّهَادَةَ فِيْمَا يَحْتَاجُ لِلْبَصَرِ قَبْلَ عُرُوْضِ ٱلْعَمَىٰ لَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِدَ بِمَا تَحَمَّلَهُ إِنْ كَانَ ٱلْمَشْهُوْدُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوْفَيْ ٱلاسْمِ وَٱلنَّسَبِ ؛ وَمَا شَهِدَ بِهِ **عَلَىٰ ٱلْمَضْبُوْطِ** ، وَصُوْرَتُهُ أَنْ يُقِرَّ شَخْصٌ فِيْ أُذُنِ أَعْمَىٰ بِعِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ لِشَخْصٍ يَعْرِفُ ٱسْمَهُ وَنَسَبَهُ ، وَيَدُ ذَلِكَ ٱلأَعْمَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ ذَلِكَ ٱلْمُقِرِّ ، فَيَتَعَلَّقُ ٱلأَعْمَىٰ بِهِ وَيَضْبِطُهُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَهُ

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَراً .

❊ ❊ ❊

مِنْهُ عِنْدَ قَاضٍ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَخْصٍ **جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا** ؛ وَحِينَئِذٍ تُرَدُّ شَهَادَةُ ٱلسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ٱلْمَأْذُونِ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ وَمُكَاتَبِهِ .

❊ ❊ ❊

كِتَابُ ٱلْعِتْقِ

وَيَصِحُّ ٱلْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ ٱلأَمْرِ فِيْ مُلْكِهِ . وَيَقَعُ بِصَرِيْحِ ٱلْعِتْقِ ، وَٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ .

وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيْعُهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْعِتْقِ

وَهُوَ لُغَةً : مَأْخُوْذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : عَتَقَ ٱلْفَرْخُ : إِذَا طَارَ وَٱسْتَقَلَّ ؛ وَشَرْعاً : إِزَالَةُ مُلْكٍ عَنْ آدَمِيٍّ لَا إِلَىٰ مَالِكٍ تَقَرُّباً إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ وَخَرَجَ بِـ « آدَمِيٍّ » ٱلطَّيْرُ وَٱلْبَهِيْمَةُ ، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُمَا .

وَيَصِحُّ ٱلْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ ٱلأَمْرِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ » **فِيْ مُلْكِهِ** ، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ غَيْرِ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ ، كَصَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ وَسَفِيْهٍ، وَقَوْلُهُ: **وَيَقَعُ بِصَرِيْحِ ٱلْعِتْقِ**، كَذَلِكَ فِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ، وَفِيْ بَعْضِهَا : «وَيَقَعُ ٱلْعِتْقُ بِصَرِيْحِ ٱلْعِتْقِ». وَٱعْلَمْ أَنَّ صَرِيْحَهُ ٱلإِعْتَاقُ وَٱلتَّحْرِيْرُ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا ، كَأَنْتَ عَتِيْقٌ أَوْ مُحَرَّرٌ ؛ وَلَا فَرْقَ فِيْ هَـٰذَا بَيْنَ هَازِلٍ وَغَيْرِهِ؛ وَمِنْ صَرِيْحِهِ فِيْ ٱلأَصَحِّ فَكُّ ٱلرَّقَبَةِ؛ وَلَا يَحْتَاجُ ٱلصَّرِيْحُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، وَيَقَعُ ٱلْعِتْقُ أَيْضاً بِغَيْرِ ٱلصَّرِيْحِ كَمَا قَالَ: **وَٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ**، كَقَوْلِ ٱلسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : لَا مُلْكَ لِيْ عَلَيْكَ ، لَا سُلْطَانَ لِيْ عَلَيْكَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَإِذَا أَعْتَقَ جَائِزُ ٱلتَّصَرُّفِ **بَعْضَ عَبْدٍ** مَثَلًا ، **عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيْعُهُ** ، مُوْسِراً كَانَ ٱلسَّيِّدُ أَوْ لَا ، مُعَيَّناً كَانَ ذَلِكَ ٱلْبَعْضُ أَوْ لَا ؛ **وَإِنْ أَعْتَقَ** ؛ وَفِيْ بَعْضِ

شِرْكاً لَهُ فِيْ عَبْدٍ وَهُوَ مُوْسِرٌ سَرَىٰ ٱلْعِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيْهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ قِيْمَةُ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ .

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِداً مِنْ وَالِدِيْهِ أَوْ مَوْلُوْدِيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي ٱلْوَلاءِ] :

ٱلنُّسَخِ : «عَتَقَ» ؛ **شِرْكاً**، أَيْ : نَصِيْباً، **لَهُ فِيْ عَبْدٍ** مَثَلًا ، أَوْ أَعْتَقَ جَمِيْعَهُ **وَهُوَ مُوْسِرٌ** بِبَاقِيْهِ **سَرَىٰ ٱلْعِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيْهِ** ، أَيْ : ٱلْعَبْدِ ؛ أَوْ سَرَىٰ إِلَىٰ مَا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ؛ وَتَقَعُ ٱلسِّرَايَةُ فِيْ ٱلْحَالِ عَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ ، وَفِيْ قَوْلٍ : بِأَدَاءِ ٱلْقِيْمَةِ ؛ وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِٱلْمُوْسِرِ هُنَا هُوَ ٱلْغَنِيُّ ، بَلْ مَنْ لَهُ مِنَ ٱلْمَالِ وَقْتَ ٱلإِعْتَاقِ مَا بَقِيَ بِقِيْمَةِ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ فَاضِلًا عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فِيْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيْقُ بِهِ ، وَعَنْ سُكْنَىٰ يَوْمِهِ ؛ **وَكَانَ عَلَيْهِ** ، أَيْ : ٱلْمُعْتِقِ ، **قِيْمَةُ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ** يَوْمَ إِعْتَاقِهِ .

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِداً مِنْ وَالِدِيْهِ أَوْ مِنْ مَوْلُوْدِيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ مُلْكِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْمَالِكُ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّبَرُّعِ أَوْ لَا ، كَصَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْوَلَاءِ

وَهُوَ لُغَةً : مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلْمُوَالَاةِ ؛ وَشَرْعاً : عُصُوْبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ ٱلْمُلْكِ عَنْ رَقِيْقٍ مُعْتَقٍ .

وَٱلْوَلَاءُ مِنْ حُقُوْقِ ٱلْعِتْقِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلتَّعْصِيْبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَيَنْتَقِلُ ٱلْوَلَاءُ عَنِ ٱلْمُعْتِقِ إِلَىٰ ٱلذُّكُوْرِ مِنْ عَصَبَتِهِ . وَتَرْتِيْبُ ٱلْعَصَبَاتِ فِيْ ٱلْوَلَاءِ كَتَرْتِيْبِهِمْ فِيْ ٱلإِرْثِ . وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ [فِي ٱلتَّدْبِيرِ] : وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِذَا مِتُّ

وَٱلْوَلَاءُ بِٱلْمَدِّ ، **مِنْ حُقُوْقِ ٱلْعِتْقِ ، وَحُكْمُهُ** ، أَيْ : حُكْمُ ٱلإِرْثِ بِٱلْوَلَاءِ **حُكْمُ ٱلتَّعْصِيْبِ عِنْدَ عَدَمِهِ** ، وَسَبَقَ مَعْنَىٰ ٱلتَّعْصِيْبِ فِيْ ٱلْفَرَائِضِ ، **وَيَنْتَقِلُ ٱلْوَلَاءُ عَنِ ٱلْمُعْتِقِ إِلَىٰ ٱلذُّكُوْرِ مِنْ عَصَبَتِهِ** ٱلْمُعْتَصِبِيْنَ بِأَنْفُسِهِمْ ، لَا كَبِنْتِ ٱلْمُعْتِقِ وَأُخْتِهِ . **وَتَرْتِيْبُ ٱلْعَصَبَاتِ فِيْ ٱلْوَلَاءِ كَتَرْتِيْبِهِمْ فِيْ ٱلإِرْثِ** ، لَـٰكِنَّ ٱلأَظْهَرَ فِيْ بَابِ ٱلْوَلَاءِ أَنَّ أَخَا ٱلْمُعْتِقِ وَٱبْنَ أَخِيْهِ مُقَدَّمَانِ عَلَىٰ جَدِّ ٱلْمُعْتِقِ ، بِخِلَافِ ٱلإِرْثِ ، أَيْ : بِٱلنَّسَبِ ، فَإِنَّ ٱلأَخَ وَٱلْجَدَّ شَرِيْكَانِ . وَلَا تَرِثُ ٱلْمَرْأَةُ بِٱلْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ شَخْصٍ بَاشَرَتْ عِتْقَهُ أَوْ مِنْ أَوْلَادِهِ وَعُتَقَائِهِ . **وَلَا يَجُوْزُ** ، أَيْ : لَا يَصِحُّ **بَيْعُ ٱلْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ** ، وَحِيْنَئِذٍ لَا يَنْتَقِلُ ٱلْوَلَاءُ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلتَّدْبِيْرِ .

وَهُوَ لُغَةً ٱلنَّظَرُ فِيْ عَوَاقِبِ ٱلأُمُوْرِ ؛ وَشَرْعَاً : عِتْقٌ عَنْ دُبُرِ ٱلْحَيَاةِ . وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : **وَمَنْ** ، أَيْ : ٱلسَّيِّدُ ، **إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ** مَثَلًا : **إِذَا مِتُّ** أَنَا

فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَيَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَبِيْعَهُ فِيْ حَالِ حَيَاتِهِ ، وَيَبْطُلُ تَدْبِيْرُهُ . وَحُكْمُ ٱلْمُدبَّرِ فِيْ حَالِ حَيَاةِ ٱلسَّيِّدِ حُكْمُ ٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ .

❊ ❊ ❊

فَأَنْتَ حُرٌّ ، **فَهُوَ** ، أَيْ : ٱلْعَبْدُ **مُدَبَّرٌ** ، **يُعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ** ، أَيْ : ٱلسَّيِّدِ ، **مِنْ ثُلُثِهِ** ، أَيْ : ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ كُلُّهُ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، وَإِلَّا عُتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلثُّلُثِ إِنْ لَمْ تُجِزِ ٱلْوَرَثَةُ . وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ هُوَ مِنْ صَرِيْحِ ٱلتَّدْبِيْرِ ، وَمِنْهُ : **أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِيْ** ؛ وَيَصِحُّ ٱلتَّدْبِيْرُ بِٱلْكِتَابَةِ أَيْضاً مَعَ ٱلنِّيَّةِ ، كَخَلَّيْتُ سَبِيْلَكَ بَعْدَ مَوْتِيْ ؛ **وَيَجُوْزُ لَهُ** ، أَيْ : ٱلسَّيِّدِ ، **أَنْ يَبِيْعَهُ** ، أَيْ : ٱلْمُدَبَّرَ **فِيْ حَالِ حَيَاتِهِ** ، **وَيَبْطُلُ تَدْبِيْرُهُ** ؛ وَلَهُ أَيْضاً ٱلتَّصَرُّفُ فِيْهِ بِكُلِّ مَا يُزِيْلُ ٱلْمُلْكَ ، كَهِبَةٍ بَعْدَ قَبْضِهَا وَجَعْلِهِ صِدَاقاً .

وَٱلتَّدْبِيْرُ : تَعْلِيْقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ، وَفِيْ قَوْلٍ : وَصِيَّةٌ لِلْعَبْدِ بِعِتْقِهِ ، فَعَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ لَوْ بَاعَهُ ٱلسَّيِّدُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَعُدِ ٱلتَّدْبِيْرُ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ .

وَحُكْمُ ٱلْمُدَبَّرِ فِيْ حَالِ حَيَاةِ ٱلسَّيِّدِ حُكْمُ ٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ ، وَحِيْنَئِذٍ تَكُوْنُ أَكْسَابُ ٱلْمُدَبَّرِ لِلسَّيِّدِ ، وَإِنْ قُتِلَ ٱلْمُدَبَّرُ فَلِلسَّيِّدِ ٱلْقِيْمَةُ ، أَوْ قُطِعَ ٱلْمُدَبَّرُ فَلِلسَّيِّدِ ٱلأَرْشُ ، وَيَبْقَىٰ ٱلتَّدْبِيْرُ بِحَالِهِ . وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَحُكْمُ ٱلْمُدَبَّرِ فِيْ حَيَاةِ سَيِّدِهِ حُكْمُ ٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ » .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي ٱلْكِتَابَةِ] : وَٱلْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا ٱلْعَبْدُ وكَانَ مَأْمُوناً مُكْتَسِباً . وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُوْمٍ ، وَيَكُوْنُ مُؤَجَّلاً إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ ، أَقَلُّهُ نَجْمَانِ .

وَهِيَ مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ لَازِمَةٌ ، وَمِنْ جِهَةِ ٱلْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ ، فَلَهُ

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْكِتَابَةِ

بِكَسْرِ ٱلْكَافِ فِيْ ٱلأَشْهَرِ ، وَقِيْلَ : بِفَتْحِهَا ، كَٱلْعِتَاقَةِ ؛ وَهِيَ لُغَةً : مَأْخُوْذَةٌ مِنَ ٱلْكَتْبِ ، وَهُوَ بِمَعْنَىٰ ٱلضَّمِّ وَٱلْجَمْعِ ، لِأَنَّ فِيْهَا ضَمُّ نَجْمٍ إِلَىٰ نَجْمٍ ؛ وَشَرْعاً : عِتْقٌ مُعَلَّقٌ عَلَىٰ مَالٍ مُنَجَّمٍ بِوَقْتَيْنِ مَعْلُوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ .

وَٱلْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا ٱلْعَبْدُ أَوِ ٱلأَمَةُ ، **وَكَانَ** كُلٌّ مِنْهُمَا **مَأْمُوْناً** ، أَيْ : أَمِيْناً ؛ **مُكْتَسِباً** ، أَيْ : قَوِيّاً عَلَىٰ كَسْبٍ يُوْفِي بِمَا ٱلْتَزَمَهُ مِنْ أَدَاءِ ٱلنُّجُوْمِ . **وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُوْمٍ** ، كَقَوْلِ ٱلسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ دِيْنَارَيْنِ مَثَلاً ؛ **وَيَكُوْنُ** ٱلْمَالُ ٱلْمَعْلُوْمُ **مُؤَجَّلاً إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ ، أَقَلُّهُ نَجْمَانِ** ؛ كَقَوْلِ ٱلسَّيِّدِ فِيْ ٱلْمِثَالِ ٱلْمَذْكُوْرِ لِعَبْدِهِ : تَدْفَعُ إِلَيَّ ٱلدِّيْنَارَيْنِ ، فِيْ كُلِّ نَجْمٍ دِيْنَارٌ ؛ فَإِذَا أَدَّيْتَ ذَٰلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ .

وَهِيَ ، أَيْ : ٱلْكِتَابَةُ ٱلصَّحِيْحَةُ ، **مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ لَازِمَةٌ** ، فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا بَعْدَ لُزُوْمِهَا إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ ٱلْمُكَاتِبُ عَنْ أَدَاءِ ٱلنَّجْمِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ ٱلْمَحِلِّ ، كَقَوْلِهِ : عَجَزْتُ عَنْ ذَٰلِكَ ؛ فَلِلسَّيِّدِ حِيْنَئِذٍ فَسْخُهَا ؛ وَفِيْ مَعْنَىٰ ٱلْعَجْزِ ٱمْتِنَاعُ ٱلْمُكَاتَبِ مِنْ أَدَاءِ ٱلنُّجُوْمِ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . وَٱلْكِتَابَةُ **مِنْ جِهَةِ** ٱلْعَبْدِ **ٱلْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ** ، **فَلَهُ** بَعْدَ عَقْدِ ٱلْكِتَابَةِ تَعْجِيْزُ نَفْسِهِ بِٱلطَّرِيْقِ ٱلسَّابِقِ ،

فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ .

وَلِلْمُكَاتَبِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيمَا فِيْ يَدِهِ مِنَ ٱلْمَالِ ، وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلسَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ ٱلْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِيْنُ بِهِ عَلَىٰ أَدَاءِ نُجُوْمِ ٱلْكِتَابَةِ ، وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيْعِ ٱلْمَالِ .

* * *

وَلَهُ أَيْضاً **فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ** ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُوْفِيْ بِهِ نُجُوْمَ ٱلْكِتَابَةِ ؛ وَأَفْهَمَ قَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ : « مَتَىٰ شَاءَ » أَنَّ لَهُ ٱخْتِيَارَ ٱلْفَسْخِ ؛ أَمَّا ٱلْكِتَابَةُ ٱلْفَاسِدَةُ فَجَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ ٱلْمُكَاتَبِ وَٱلسَّيِّدِ .

وَلِلْمُكَاتَبِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيمَا فِيْ يَدِهِ مِنَ ٱلْمَالِ ، بَيْعٌ وَشِرَاءٌ وَإِيْجَارٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، لَا بِهِبَةٍ وَنَحْوِهَا ؛ وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : « وَيَمْلِكُ ٱلْمُكَاتَبُ ٱلتَّصَرُّفَ فِيْمَا فِيْهِ تَنْمِيَةٌ لِلْمَالِ » وَٱلْمُرَادُ أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ يَمْلِكُ بِعَقْدِ ٱلْكِتَابَةِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ إِلَّا أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِأَجْلِ ٱلسَّيِّدِ فِيْ ٱسْتِهْلَاكِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ **وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلسَّيِّدِ** بَعْدَ صِحَّةِ كِتَابَةِ عَبْدِهِ **أَنْ يَضَعَ** ، أَيْ : يَحُطَّ **عَنْهُ مِنْ مَالِ ٱلْكِتَابَةِ مَا** ، أَيْ : شَيْئاً ، **يَسْتَعِيْنُ بِهِ عَلَىٰ أَدَاءِ نُجُوْمِ ٱلْكِتَابَةِ** ؛ ٱلْحَطُّ : ٱلإِعَانَةُ عَلَىٰ ٱلْعِتْقِ ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ فِيْ ٱلْحَطِّ مَوْهُوْمَةٌ فِيْ ٱلدَّفْعِ ؛ **وَلَا يُعْتَقُ ٱلْمُكَاتَبُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيْعِ ٱلْمَالِ** ، أَيْ : مَالِ ٱلْكِتَابَةِ بَعْدَ ٱلْقَدْرِ ٱلْمَوْضُوْعِ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أُمَّهَاتِ ٱلأَوْلادِ]: وَإِذَا أَصَابَ ٱلسَّيِّدُ أَمَتَهُ فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيْهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا، وَجَازَ لَهُ ٱلتَّصَرُّفُ فِيهَا بِٱلِاسْتِخْدَامِ وَٱلْوَطْءِ، وَإِذَا مَاتَ ٱلسَّيِّدُ عُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ ٱلدُّيُوْنِ وَٱلْوَصَايَا . وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا.

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ ٱلأَوْلَادِ

وَإِذَا أَصَابَ ، أَيْ : وَطِءَ **ٱلسَّيِّدُ** ، مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً ، **أَمَتَهُ** ، وَلَوْ كَانَتْ حَائِضاً أَوْ مَحْرَماً لَهُ أَوْ مُزَوَّجَةً ، أَوْ لَمْ يُصِبْهَا وَلَـٰكِنْ ٱسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ أَوْ مَاءَهُ ٱلْمُحْتَرَمَ ، **فَوَضَعَتْ** حَيّاً أَوْ مَيْتاً ، أَوْ مَا يَجِبُ فِيْهِ غُرَّةٌ ، وَهُوَ : **مَا** ، أَيْ : لَحْمٌ ، **تَبَيَّنَ فِيْهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ** ؛ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « مِنْ خَلْقِ ٱلآدَمِيِّيْنَ » ، لِكُلِّ أَحَدٍ أَوْ لأَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، وَيَثْبُتُ بِوَضْعِهَا مَا ذُكِرَ كَوْنُهَا مُسْتَوْلَدَةً لِسَيِّدِهَا ، وَحِيْنَئِذٍ **حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا** مَعَ بُطْلَانِهِ أَيْضاً ، إِلَّا مِنْ نَفْسِهَا فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يَبْطُلُ ، **وَ** حَرُمَ عَلَيْهِ أَيْضاً **رَهْنُهَا وَهِبَتُهَا** وَٱلْوَصِيَّةُ بِهَا ، **وَجَازَ لَهُ ٱلتَّصَرُّفُ فِيْهَا بِٱلِاسْتِخْدَامِ وَٱلْوَطْءِ** ، أَوْ بِٱلْإِجَارَةِ وَٱلْإِعَارَةِ ، وَلَهُ أَيْضاً أَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا ، وَعَلَىٰ أَوْلَادِهَا ٱلتَّابِعِيْنَ لَهَا ، وَقِيْمَتُهَا إِذَا قُتِلَتْ وَقِيْمَتُهُمْ إِذَا قُتِلُوْا ، وَتَزْوِيْجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ ٱلسَّيِّدُ كَافِراً وَهِيَ مُسْلِمَةً ، فَلَا يُزَوِّجُهَا ؛ **وَإِذَا مَاتَ ٱلسَّيِّدُ** وَلَوْ بِقَتْلِهَا لَهُ ، **عُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ** ، وَكَذَا عُتِقَ أَوْلَادُهَا **قَبْلَ** دَفْعِ **ٱلدُّيُوْنِ** ٱلَّتِيْ عَلَىٰ ٱلسَّيِّدِ **وَٱلْوَصَايَا** ٱلَّتِيْ أَوْصَىٰ بِهَا . **وَوَلَدُهَا** ، أَيْ : ٱلْمُسْتَوْلَدَةُ ، **مِنْ غَيْرِهِ** ، أَيْ : غَيْرِ ٱلسَّيِّدِ ، بِأَنْ وَلَدَتْ بَعْدَ ٱسْتِيْلَادِهَا وَلَداً مِنْ زَوْجٍ أَوْ مِنْ زِنَا ، **بِمَنْزِلَتِهَا** ،

وَمَنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ . وَإِنْ مَلَكَ ٱلأَمَةَ ٱلْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِٱلْوَطْءِ فِي ٱلنِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِٱلْوَطْءِ بِٱلشُّبْهَةِ عَلَىٰ أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ .

* * *

وَحِينَئِذٍ فَٱلْوَلَدُ ٱلَّذِي وَلَدَتْهُ لِلسَّيِّدِ يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ .

وَمَنْ أَصَابَ ، أَيْ : وَطِءَ **أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ** أَوْ زِنًا ، وَأَحْبَلَهَا ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ ، **فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا** ، أَمَّا لَوْ غُرَّ شَخْصٌ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ ، فَأَوْلَدَهَا ، فَٱلْوَلَدُ حُرٌّ ، وَعَلَىٰ ٱلْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا ؛ **وَإِنْ أَصَابَهَا** ، أَيْ : أَمَةَ غَيْرِهِ ، **بِشُبْهَةٍ** مَنْسُوبَةٍ لِلْفَاعِلِ ، كَظَنِّهِ أَنَّهَا أَمَتُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ ٱلْحُرَّةَ ، **فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ** ، وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ فِي ٱلْحَالِ بِلَا خِلَافٍ . **وَإِنْ مَلَكَ** ٱلْوَاطِئُ بِٱلنِّكَاحِ **ٱلأَمَةَ ٱلْمُطْلَقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِٱلْوَطْءِ فِي ٱلنِّكَاحِ** ٱلسَّابِقِ ، **وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِٱلْوَطْءِ بِٱلشُّبْهَةِ عَلَىٰ أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ** ، وَٱلْقَوْلُ ٱلثَّانِي : لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَهُوَ ٱلرَّاجِحُ فِي ٱلْمَذْهَبِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

* * *

وَقَدْ خَتَمَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ كِتَابَهُ بِٱلْعِتْقِ رَجَاءً لِعِتْقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَهُ مِنَ ٱلنَّارِ ، وَلِيَكُونَ سَبَباً فِي دُخُولِ ٱلْجَنَّةِ دَارِ ٱلأَبْرَارِ .

وَهَٰذَا آخِرُ شَرْحِ ٱلْكِتَابِ « غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ » بِلَا إِطْنَابٍ ، فَٱلْحَمْدُ لِرَبِّنَا ٱلْمُنْعِمِ ٱلْوَهَّابِ .

وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ .

وَقَدْ أَلَّفْتُهُ عَاجِلًا فِيْ مُدَّةٍ يَسِيْرَةٍ ، وَٱلْمَرْجُوُّ مِمَّنِ ٱطَّلَعَ فِيْهِ عَلَىٰ هَفْوَةٍ صَغِيْرَةٍ أَوْ كَبِيْرَةٍ أَنْ يُصْلِحَهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْجَوَابُ عَنْهَا عَلَىٰ وَجْهٍ حَسَنٍ ، لِيَكُوْنَ مِمَّنْ يَدْفَعُ ٱلسَّيِّئَةَ بِٱلَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ ، وَأَنْ يَقُوْلَ مَنِ ٱطَّلَعَ فِيْهِ عَلَىٰ ٱلْفَوَائِدِ : مَنْ جَاءَ بِٱلْخَيْرَاتِ ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [١١ سورة هود/ الأية : ١١٤] ؛ جَعَلَنَا ٱللهُ وَإِيَّاكُمْ بِحُسْنِ ٱلنِّيَّةِ فِيْ تَأْلِيْفِهِ مَعَ ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [٤ سورة النساء/ الأية : ٦٩] فِيْ دَارِ ٱلْجِنَانِ .

وَنَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيْمَ ٱلْمَنَّانَ ، ٱلْمَوْتَ عَلَىٰ ٱلإِسْلَامِ وَٱلإِيْمَانِ ، بِجَاهِ سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِيْنَ ، وَخَاتَمِ ٱلنَّبِيِّيْنَ ، وَحَبِيْبِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ ، ٱلسَّيِّدِ ٱلْكَامِلِ ٱلْفَاتِحِ ٱلْخَاتِمِ .

وَٱلْحَمْدُ للهِ ٱلْهَادِيْ إِلَىٰ سَوَاءِ ٱلسَّبِيْلِ ، وَحَسْبُنَا ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيْلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيْمِ ، وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيْمَاً كَثِيْرَاً دَائِمَاً أَبَدَاً إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ، وَرَضِيَ ٱللهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ ٱللهِ أَجْمَعِيْنَ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ .

❊ ❊ ❊

فهرس الآيات القرآنية

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

* * *

فهرس المواد

فهرس الأعلام والكتب

الفهرس العام